بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارة وانما وحد هنا اى الطهارة الشرعية ولذا قال لانها في الاصل مصدر وارادة بالاصل معناها اللغوي المنقول عنه **قوله** من جمع قصد التطهير به الخ ان الضمير المجرور للشيء ولو قال قصدا الى الانواع الخمسة كما هو موافق لكلام اصل الكتاب لكان اخصر مع خلل في العناية وانما جمع الطهارة نظرا الى انواعها **قوله** والمراد بها هنا الجمع الاول لتثبت بالتواتر الخ لفظ صحيح والمراد بالتثبت بدليل متواتر ثم ان التواتر هنا غير كاف في كون الدليل قطعيا وقد يقال المراد بها هنا هو المعنى الثاني لان الحدود الخ يقتضي ان هذا الحد [illegible] وقد يقال الاول ان يراد به ما يطلق الفرض بطريق عموم المجاز على كل معينين الفرض **قوله** قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة ولا يدل رؤيته عليه السلام قبل نزول المائدة على جواز المسح مطلقا كما هو للشافعي قال المصنف رحمه الله في آية المائدة دليل على ان الغسل فرض والمسح رخصة فانه يدل على ثبوت الوضوء قبل نزول فائدة واما بعد نزول فائدة قال المصنف رحمه الله في الكفاية ولا دخل لهذا الاستدلال النشر **قوله** فيجوز ان يثبت الوضوء آما الى الحين نزول آية المائدة وهو تفريع على قوله لا يلزم بعد ملاحظة تعليلنا المذكور في صحيح مسلم وغيره وما قال في مجمع البيان والاساس ربط بقوله المصنف رحمه الله لما ظن **قوله** كما يدل عليه ما روى عنه كلام صاحب التوضيح صريحا في ان الغسل بثلاث فرائض من كما قبلنا لا يجوز الان فعدم الدليل ليس دليلا على العدم وكلام صاحب الكفاية في اوائل باب المسح على الخفين صريح في عدم الجواز حيث قال لما قبل الرسول عليه السلام ايضا وتبعه صاحب الدراية حيث قال عليه تحمل كلامه هنا **قوله** ايضا اذا ورد فيه الوحي المتلو بخلاف الخلفاء الراشدين الاول هو الوجه فيه لان الوحي المتلو لا يوجب عدم الجواز الا ان يقال نعم لكنه وسيلة اليه وسيلة الى ما كان الاحتمال من اوصاف اللفظ ليس الا اذا لم يكن فيه لفظ لا يكون الا يدل على الاختلاف تحمله بل يتقبل تحمل ما تحمله فيه الى الغير نفسه داخل في الخلفاء ما يشهد له كلام المصنف فالظاهر استناط هذا الكلام من الكتاب **قوله** قال قاضيخان في شرح الزيادات عن ابي حنيفة مسح ما يستر البشرة فرض اه هذا ما قاله شارح المجامع الصغير وقال في فتاواه ان مسح كل مستحب على الاصح والظاهر ان الاستيعاب من جملة المسنون ايضا فانه يكون زيادة على الفرض لم نكن ان مسح بلا [illegible] قوله تبعا لصاحب المعراج الدراية عن الايضاح ومسح ما يستر البشرة كما ذكره قاضيخان قوله الآخر فلا بد ان يجعل احد الخاتمين حالا [illegible] الى ربع ملاقاة البشرة من الى الكعبين الى قوله ملحق عليه قول من قال مسح ربع فرض [illegible] كما يظهر من كلام صدر الشريعة

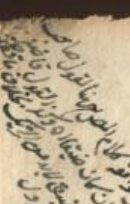

قاله قبل ذلك رائسا فعطف بناء على منع نقوضها وعدمه كان الظاهر ان يقول في نقوضها وعدمه او ان يسقط فعله او عدمه **فعله** والى تمام الضيق ينشرع او يحرك قال في الخلاصة في مجموع النوازل كم تحريك يحتاج سنة وان كان واسعا وفرض ان كان وضيقا بحيث لم يصل هواء الى المالحة اشتهى وفي فتاوى نسيه لو كان في اصبع خاتم ان كان وسعا لا يحتاج الى تحريك وان كان ضيقا يحرك روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك اشتهى وفي فتاوى النسفي لا يجب تحريك خاتم ضيق كان او وسعا عند الوضوء والغسل اشتهى وفي وسيط من محمد الى تحريك خاتم واسع من آداب الوضوء **فعله** اى قصد القلب بالوضوء او رفع حدث الا آخر قال انه يكفي والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع حدث او في التيمم وفي الطلاق وينوي رفع حدث او اقامة الصلوة **فعله** كيف يشتق اسم للابداء من الاستعلاء آه عليها آه قال في معراج الدراية نقل في غاية شروح الهداية وبشتاك وضا لاصولا **فعله** بماء جديد بجواز الوضوء المضمضة بماء والاستنشاق بماء والعمل المصواب الكتفي بذكر لفظ بماء مرة واحدة وجعله في كلامه متعلقا بكل واحد من المعطوفين على سبيل التنازع يقوي بما في صحيح المياه بالجر اذ لا يتصور في ماء واحد تعدد المنوي في مضمضة والاستنشاق معا **فعله** والمبالغة بينهما ظاهرة ان كان يكون كل من المضمضة والاستنشاق سنة والمبالغة في كل منهما سنة اخرى وليس الامر كذلك بل السنة هي المضمضة بحلية والاستنشاق بحلها لكن لكل منهما في الجملة مبالغة هذا ما في مخالصة فتبصر فانه حاله اليها يكون فريضة بلا مرية **فعله** والترتيب المنصوص هو عليه في آية الوضوء قال الزيلعي اما الترتيب المنصوص من جهة العلى وهو ان يبدأ بما بدأ به الله تعالى بذكره ولا نص عليه من جهة الشارع وهو سنة عندنا وفرض عند الشافعي رحمه الله انتهى **فعله** فان وضوء المعذور قبل الوقت ينقض عند زفر رحمه الله بدخول الوقت وايضا ينتقض طهر على قول ابي يوسف بخروج الوقت لانه يقول بانتقاض الوضوء المعذور بخروج الوقت ودخول وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ايضا بعد لبسها بانتقاض وضوئه بخروج الوقت لكن اعتباره انما يفيد في غير صلوة ينوي الظهر كالمسح في جميع ذلك فتبصر **فعله** وتحريك خاتمه الواسع بعمل الشرع اشرع بحريك خاتم من الآداب من غير ان يفيده بالوسع **فعله** ضيق

قريبا عما نقله صاحب الخلاصة من مجيء النوازل ان لم يكن الخاتم ان كان واسكنه فالمعنى مطالب
بالنقل في تصحيح ذلك التقييد بحيث لا كونه من الآداب قوله وعند سببي ربكم وانه اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول الخ اه ولذا في نسخ هذا الكتاب والصواب وعند سببي ربكم اللهم اظلني تحت
عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند سببي اذنيه اللهم اجعلني من الذين اه كما في شرح الكنز
للزيلعي قوله لان الاشتقاق في الخيابة فرض وهو يلي بابعال الماء الى الماء فاذا سال الى
الماء تحقق ذلك فينتقض الوضوء وهذا ناظر الى ان ناقض الوضوء خروج نجس الى ما يلي
حكم الطهارة الوضوء او الغسل كما سبق وان كان المكان يلي حكم الطهارة الغسل وان لم يلي حكم الطهارة
في الوضوء وهو عبارة المبسوط على ما نقله الاتقاني فان الاشتقاق فيه ليس بفرض في الخيابة فرض في الوضوء ولا
سنة فليتدبر قوله من الدبر الذي يظهر من كلام الزيلعي ان خروج كل شيء من السبيلين ناقض
للوضوء وعليه كلام قاضيخان حيث قال ان الخارج الى الدبر من محل المرأة والذكر فلذكر الجامع
فمكان الصواب ان لا يقتصر هنا على قوله من الدبر على ان قوله في الشرح لان ما منهما من الخ
وان قال حدث في السبيلين يقتضي كون المكان ذكرا فيهما لان الدبر فقط وهو ظاهر في الخلاف بان السبيلين
ينتظم الذكر والفعل وفيه قوله لان الخارج الخ ظاهر اه الذي يظهر ان المراد الخارج الى الظاهر
بعد ما كان باطنا للخ يعني انه ام مقربا بالاخراج فيدخل عليه ما مر من ان الخارج الى الفرج لا يتعلق الاطلاع
عليه فكيف اقيم ملء الفم مقامه وهذا لا يفيد فيجب كون المخرج الى الفرج مستحيي للنجاسة فظاهر كما قال
المعنى على ان عبارة الهداية وهي قوله لانه خارج ظاهر حاجز لا يتحلل هذا المعنى بوجه من الوجوه
قوله الا عند ابي يوسف اذا ملأ الفم وكان البلغم صافيا عند من الخ في كما تبين قوله عنده اي عند ابي يوسف
لانه يجب عليكم ان هذا الاخير ليس شيئا على انه يوهم خلاف المقصود فان المسئلة المذكورة قبيل
هذه لا تتعلق لها بابي يوسف تخصيصه قوله ولو نام على دابة اي جريان اي من السرج او اكاف كما
يظهر من النقاية قال في المغرب فرس عري اي السرج عليه لا البرذون ولا بغال فرس عريان كما لا يقال
رجل عريان قوله انتهى نقطان في صلوته قال في معراج الدراية ذكر في الاصلاح في اصول ان قهقهة
النائم لا تنقض صلوته ولا تفسد صلوته بها في المحيط وقع في بعض الكتب قهقهة النائم في الصلوة
لا تنقض وقال شداد بن اوس قال ابو حنيفة تفسد صلوته ولا يفسد وضوءه وبه اخذ الفقيه
عبد الواحد وقال ابو بكر الكرخي يفسد وضوءه ايضا وبه اخذ حاكم السمرقندي احتياطا قوله
فلا ينتقض الخ الظاهر اه تفريع على قيد المسئلة باعني على سبيل التنزيل لا تفريع على قوله
فيقتصر عليه لما ظهر لك مما قررنا قول المعترض عن ذكر قوله من الان عند المصلي الظاهر اه الظاهر
ان هذا الاستثناء لا محل له لما ذكرنا من الخلاصة تفلا عن الاصل ان القهقهة في الصلوة تنقض الوضوء

نواقض الوضوء

بيان فرض الغسل

والصلوة سببا كانت القهقهة خلافا لهما والتعليل بقوله لانها بكاء آخر وجد بعضه اه ليس بظاهر اذ
ليس في مساق الكلام كون القهقهة في آخر الصلوة قوله فاذا اخرج الامام مع الصلوة بها الى بقيته
القهقهة اخذه من الخانية وعبارته اذا اخرج الامام عن صلوته لاجل وضوء فقط بان احدث او اصاب ماء
قهقهة او ذكر انه محدث متعمدا ثم قهقهة الماء موم لا ينتقض وضوءه الماء موم لان الزلة لا تدخل القهقهة ولو احدث
الخارج من صلوة الامام قهقه فسد وبفساد صلوته فسد ذلك الوضوء ومن صلوته الماء موم فلو كان الماء موم
مسبوقا فنسي صلوة المسبوق اذا فسدت صلوة الماء موم لا ينتقض طهارته بالقهقهة انتهى وقد ظهر مما
نبهنا عليه قبيل هذا ان الاضحى رمانا قوله ليس بمحل حكما ان هذا الحكم ليس مخصوصا بصورة القهقهة
ثم ان قوله الا ان يكون مسبوقا فانه يكون في اثناء صلوته ثم الخ في كتب اللغة ما يدل على ذلك ويعلم حكم
المسئلة على خلاف ما ينبغي منه واما قوله فانه فيما ان فلذا لو كان الماء موم مسبوقا فانه تفسد صلوة المسبوق
فليس معناه ذلك والمراد به واحد على من تدبر مساق كلامه قوله سبق والا ينقطع قال في الاساس سبق
العرق سال النهى وعبارة القنية الاصح ان يقال بعينه ان كان سيلا والا ينقطع وهو انتهى قوله
واختار في الهداية الثاني المذكور ثانيا في المتن لان الاول قالوا الراوي بها الآخر والثاني كونه بلان العادة
سور الاخلاص وعليها على الدوام كما قال صدر الشريعة قوله قال في المحيط كره بعض مشايخنا
المصحف بالكم لما يخاف ان خبيثا ان كلامنا في المحدث لما سبق والمذكور في المحيط تقلا عن بعض المشايخ
هو تحريم للحائض وحاصل حكم الجنب ان كون المحدث كحكم الحائض بالنظر الى التقريب فيجري الاتم
على آخر هو اختار في الخانية ايضا فيه ان جنابة الكتابي والابرة لهما حكم عند الجمهور كما في المحيط خبر الشيخ
في كلامه للجنب والحائض وليس كلاما الا في الحرث قوله ذكره في جمع الفتاوى وغيره قال اصاحب الخ
الدراية في الفتح لا يجوز مس المصحف وكتب التفسير واما كتب الفقه فلا بأس به انتهى كذا في المعراج
فان المفهوم منه هو الجواز فحص مس كتب الشريعة بالكم ان رجوع ضمير الحص الى المس بالبد مما لا وقع له نعم يحمل اذا المذكور فيما قبله هو المس باكمه لا المس باليد قوله تحته داخل الخلقة قال في المغرب الخلقة بالحركة الى تعلمها
الى تحت من رأس الذكر والاقلع الذكر لم ينقطع انتهى قوله وغسل السرة والشارب الى آخره قيل لو ترك الخطر الفسل
وخطمي السرة على الخلقة لكان افضل لانه لا يفهم وجوب داخل الشارب والحاجب والحاجب ظاهر لما ذكرنا
افكار المنتهى من قوله وسائر البدن انتهى لانه ذهب عليكم ان ما قال استدام اطلاق البدن على الشارب والحاجب
والعين وهو مأخوذ من اطلاق الداخل على ما تحت الشارب والحاجب قال في النهاية وينبغي ان يجب
المضمضة ان يدخل الصوم سرة عند الاغتسال ان علم ان علم بصل الماء واليه ذهب بعض المشايخ اه انتهى قوله ان لا يدخل الاصبع في الدبر قوله
في الدبر فيه التفات والمراد كالعين وثقب انف والاولى الاخصر ان يقال ثم ان التوضؤ اثقل لعلة المسئلة ودون
حكم بوضوء بعد قوله تعين ضعيفتها وبها الظاهر فيجب بها للصغير ذو فيان حكم المسئلة كما في الكفاية عدم وجوب

قدر الدرهم كذا في معراج الدراية قوله اي افسده اي فلا تجوز به الصلاة كذا في معراج الدراية قوله
وبول ما يؤكل لحمه وما ذكر مع سائر الارواث بناء على ما ذكره في باب التيمم من ان روث ما لا يؤكل لحمه
نجس نجاسة مغلظة قوله فصل البئر قوله قد مضى ان ما ذكر فذكر في صدر تغيير قوله مالكان البئر ملكه
الحي في صدد ذكر مذهب اصحابنا الثلاثة ان يذكر قوله وعندنا البئر ملك الحوض الصغير غير
ما نبينه بعد الى الصغير الا ان يكون البئر في بيت انتهى نعم حكم الحوض اذا كان بيت ذكر في خزانة الفتاوى
الجامع وقد استبعد الكلام صاحب ان يتغير طعم الماء ولونه اورائحته على ما هو الظاهر قوله وتفاوتوا في
الروث الابراهة بناء في باب تطهير الانجاس ما يتعلق بذلك قوله يشير الى ان التشبيه ليس من كل الوجوه
قوله والبول الخ اه قال في النهاية البعرة للبعير والشاة والروث للفرس والبغل والحمار والخثي للبقر
انتهى قوله لم يذكر التنفيذ لان حكمه اه تعريض لصاحب العرقاية حيث قال او مات حيوان والتنفيذ
اه ويسبق من المصنف ما يتعلق بذلك عند قوله وان انتفخ او تفسخ فتنبه لما ياتي اه قوله او ما تولد
من احدهما اراد بالتوالد الشاة والحمار كما يظهر من الهداية قوله اي كل ما يكون اشارة الى ما قرره الزيلعي
وغيره ان الفصيل كسنور البر والمراد ما هو اطلاقا لاسم المحل على الحال كقولهم رأى الميزاب وسائل
العوادي انتهى قوله وان تعسر تمييز كل بابان كانت البر معينا كما في الهداية قوله الا ترى ان الحكم
بشعور ومعرفة ضمن كلام الاشارة الى ان روى فتح الزاء والواو وسكونها الياء على صيغة التثنية
وتنوينها ساقطة بالاضافة على قوله تعالى والشفع وذوي عدل منكم وقد صرح الرضي بان الاسماء الستة
اذا ثنيت وجمعت فاجاز بعض العرب بسائر الاسماء الشاة والبقرة انتهى فيكون في محل الرفع والنصب بالياء
قوله ولكنه لا يستقي الا اذا كان دور البئر كره والا لا يلزم اذا نقص شبر من عشرة من احد الجانبين تنقص
شبر من عشرة من كما قال الزيلعي قوله لان ابار بغداد كثيرة الماء اه قول لان مياه ابار بغداد
كالبحار لا يزيد غالبا على تلك الزيادة ولو كان في العمارة لكان اظهر فان يرد لكون ابارها كثيرة الماء لا يستوجب
التقدير بهذا العدد قوله وان مات لحم جاحة او دجاجة قيد بسنور كما في الهداية قوله وجاز بيع
الدجاجة والشاة كالبقرة ولو كان كالشاة لكان حكم نزح الماء فانزائه حكم الآدمي على ما يظهر من الهداية
فلو ضمن السياق ذكر محل الشاة كما كان احسن قوله هو ايضا كالحمار اي العشرون بطريق الوجوب
والخمسون بطريق الاستحباب كما في الهداية والمناسب لسان يقال في الاول الاربعون بطريق الوجوب والزيادة
بطريق الاستحباب لان يقال والعشرون بطريق الاستحباب كما في الدرر قوله ولو وقع الخ من فارة فما الاولى
اه اراد بالاولى الربع والخمس والسبع قوله وفي السنور نزح كله واما السنة الواحد
فهو كحكم الدجاجة والى هذا يشير ما يظهر من الهداية قوله لانه من باب وجوب الخمسة في الفارة قال
الزيلعي ولو وجد في بئر حي ولم يدر متى اصابته لا يعيد شيئا مما لا يجوز على الاصح ذكره الحاكم

الشهيد

الشهيد قوله حتى كان على الشيب براءة بناء على ما في عبارة الزيلعي ثم ان هذا الكلام تفريع على
قوله فيجب نزح الكل بناء على ما في عبارة الزيلعي قوله بغير ما قال في معراج الدراية ان الصواب اما عبارة
وكان الصواب عن بنتي تبول الخ حيث تعلق بالصلوة وتبعه لما فيما سواه انتهى قوله
حيث جمع في الاول بين الاستعارة اه اراد بالاول وقوله في اول الفصل او ماتت حيوان او انتفخ
او تفسخ قوله وكان من الواجب الكلي فيه نظر فان صوابه بوجب المسئلة على طريق الاولوية
ليست بواجبة على المتفقين بل الاحتياط في عدمها قوله وقالا ينجس اي فيما لم يتفخ او انتفخ
او تفسخ كما يظهر من نزوح البهداية قوله الا في البئر والحب فان فيهما ينجس الماء كله وان لم يكن
اصابها نجم ذكره في النهاية قوله والا بد حيث قال في غاية البيان وان كان الواقع في البئر او حيا
والرجاء يجب الا ينزح اصلا الا اذا كان عليه نجاسة حقيقية او حكمية او نوى الغسل او الوضوء انتهى
قوله او نجسا اليقسه كالبول والبغل والحمر وسباع السباع كذا في هذه الحيوانات نجس مغلظ
ما لم يجده فيما عندنا من الكتب فهو فيه مطالب بتحصيل النقل على ان قوله فيما سبق بان بين هذه الحيوانات
طاهرة الى آخره ينافي قوله هنا فنضحت ثلاثة ايام لان هذا الفصل ان ظاهر البدن منها طاهر كما
يعلم ان يلاقيه من الابوال لا يلزم نجس الغورة الا ان يقال ان هذا لا ينافي كون باطنها نجسا لانتفاء الضرورة
بالنظر اليه انتهى ولا يذهب ان يقال ان هذين الحكمين بل موردي كلام شيخ القول ان الخ في ان هذه
وان مساكن طاهرة فيه بالاكيد وكلما ضاق فيها اذا خرج الدم منها من البر فيما ثم ان المفهوم من كلام
جميع الفصل ان الخ الخ هو ما حققنا حيث ان البر اذا وقعت فيها شاة او بغل او حمار وما يؤكل لحمه من الابل
والبقر والظبي والدجاجة الخ حية او ميتة او طاهرا حال وطهورا قوله وان كان مأكولا فالوجه
فيجب نزح الظاهر منه نزح ما كولا فيه نظر قال في الخلاصة ويستحب ان ينزح من بئر دلاء وفي الهداية
الفضلات مخزون ولحم الحيتان طاهر انتهى وسباع السباع الذي في الهداية على وفق الحديث
والسباع كالذئب والنمر والفهد وغيرها ولكن ذكر في المحيط خلافه فقال قال حنيفة ان سباع السباع
بمنزلة الكلب حتى اذا وقع شيء من السباع في البئر وماتت فيها ولم يتفسخ فالماء نجس حاد البئر كله بمنزلة الكلب
لنجاسة النهاية قوله وسؤر كل ما يؤكل لحمه طاهر سؤر ما يؤكل لحمه طاهر وفيه ان النزح يدل على ان سؤره
طاهر وسوق هذا الكلام على قولهما بعيد جدا قوله واما ما ذكر في الزيادات فيما عندنا من الكتب نعم قول زفر لهذا الكلام في درر كما لا
يخفى قوله لبن بقر قال الزيلعي ولو كثف بساء ثم خربت لا ينجس عند ابي حنيفة لانفصالها طاهرا بلعابها
وعند محمد رحمه الله ينجس لان الزائل نجاسة لا تطهر عنده الا بالماء وعند ابي يوسف قبل ميلها لزوال العصب وبعده
عنده وقبل مع ابي حنيفة فيسقط اعتبار العصب للضرورة انتهى قال مكروه وقال ابو يوسف غير مكروه

لحافة العمارة قوله وهو اشتراط التربة بان يكون المراد بالمكروهة الكراهة التنزيهية وهو قول الكرخي والاول اقرب من الرابعة بان يكون المراد بالمكروهة تحريمية وهو قول الطحاوي قال في العمارة القول الاول هو الصحيح والاقرب الى الاحتياط الاخير قوله او الترددة الضرورة قال الشيخ الامام علي ما نقل عنه صاحب العمارة والاصح ان دليل السؤر هو التردد في الضرورة واما حمل هذا التردد على الشك كما وقع من صاحب الدرر فليس بذاك ثم انه يقع في جامش هذا الى كثيرة تتعلق بالمقام عين ما نقلته من الهداية عن شيخ الاسلام قوله كذا في الكفاية عبارة الكفاية وعليه الاعتماد لما ذكرنا ان العبرة للامام الاتقى ان الذئب لو رؤي اه وبحثي منعه اولا لان كتب العراق تنقل عن الزيلعي انه يعتبر الامام في البيع ايضا فاذا تولوا بين الوضوء والبيع والماء الكامل يتوضأ كما اذا كانت امه مالكة انتهى قوله والمراد به ان بالنبيذ الذي يختلف فيه فان كان غليظا كالمسكر لم يجز الوضوء به قوله صوريا يقال اجرورى فرسه اذا ركبه عريانا فهو لازم ومتعد لازم النهاية هو حال من الضمير المستكن ولو كان من المفعول يقال جرورى قوله والنقل نقل النبوة هو نقل عنوي قوله في الاحكام المذكورة اي الجنابة والطهارة والحدث والكراهة على ما هو الواقع من الرواية التي سبق نقلها من الصحاح ايضا حيث قال وقيل الطهارة طهورية وهو الصحيح وعليه العتاوى كذا في الكفاية لان معناه ومنه داود ليس الاطهارة السور على ما لا يخفى **باب التيمم** قوله صحت ان رجلا اتيم من النوع يقال خبارة صدر النهاية حيث اذا كان للماء ماء ويكفي آه ولا يخفى ان هذا لا يناسب الباب قوله ويتيمم قوله ولم يجب عليه الوضوء عندنا اي قبل التيمم للجنابة بما قالت في ومنظم من الكفاية قوله خلافا لمالك في احد قوليه اذا لم يجد الا ما يكفي احدهما فان مذهبه ان يتوضأ ثم يتيمم قال لان الضرورة لا تتحقق الا بعد استعمال الماء في احدهما على الخصوص فاستعمال الماء تعييني فان توضأ ويتيمم لم يجز فاذا كان يجنب بلا ثوب فاحدث يتيمم لحدثه لكفاية الماء قوله واما اذا كان يجنب فاحدث بعد التيمم للجنابة قوله وجب عليه الوضوء بان احدث بعد التيمم للجنابة بالاتفاق كما قيل ولا يخفى انه لا حاجة الى هذه الصورة لان جنح جواز الصلوة بالتيمم الذي قبل الحدث مما لا شك فيه وكذا الاحتمال للتيمم الموضوع لوجود ماء يكفي لطهارة قلت قوله بان احدث بعد التيمم زيادة من صاحب الدرر وصنيعه اخيرا قوله صدر التحرير اه اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء عن طاهر وتأويله بان يكون احدث بعد التيمم للجنابة لان تيمم صحيح فيرد عليه ما ذكر ولعله التيمم المعتبر على ظاهر بما حصل المقصود بلا تجوز واذا كان الامر كما ذكرنا يسقط الاعتراض الذي يرد على قول صدر التحرير اذا لم يجد الا ما يكفي احدهما فانه يتوضأ ثم يتيمم وجب تحليل الاصابع ان لم يحل بينها حبار او مع تعول صاحب الخمر بطاهر من الارض ان لم يكن عليه نقوه قوله كما تقدم اه والاره وقال ابو يوسف والشافعي لا يجوز الا بالتراب كما قال الزيلعي قوله ولو كان ذلك الطاهر لا يتوضأ به كالخل قال الزيلعي وقال محمد لا يجوز الا اذا كان عليه نفع انتهى قوله بالجر عن الصعيد وقال ابو يوسف

ايضا

ايضا يكون قوله فالتيمم للجنابة لما تخلله انفاق تغير بعالم المسلمين معاني التيمم فيما بالجنابة بالاتفاق دون الوضوء والحدث بينا وبين الخ في الآية المسألة الاولى من جزيه وهو الوضوء بذلك الماء الموجود وقبل التيمم للجنابة وبعده دون المسألة الثانية فانها ايضا قالوا يكون فيها الوضوء بعد الماء الموجود قبل التيمم للجنابة كما قال الخ في وقايته هذا الكلام سهو احتمال ان يوضع ذلك الماء لا يتيمم للجنابة قدر ما يكفي لتيمم بالوضوء فانه يتيمم للوضوء لا للجنابة فليتدبر فانه من مزلة الاقدام ثم ان وضع هذه المسألة ايضا على ان كان الماء الموجود كافيا للوضوء للاغتسال كالمسألة الاولى قوله وهو ايضا صحيح على هذا الخلاف فعندنا يتيمم للجنابة ولا يجب عليه الوضوء لماء الموجود قبل التيمم واما عند ان فعي رح فلا بد ان يتوضأ ولا يكفي تيمم واحد قوله اربعة الاف خطوة لفظ اربعة مرفوعة بدلا من ثلثة الزيلعي لكنه انتهى قوله الخ قوله لا يقدر معه على استعمال حماة اي لا يتمكن الماء بقدر من جوفه فيه ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر ورد عن ابي حنيفة انه يتيمم وعندهما لا يتيمم كذا قال الزيلعي قوله او برد قال الزيلعي يشترط ايضا حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو يتيمم عندهما خلافا لابي حنيفة وهذا يدل على ان قول بعضهم انه يشترط ان يكون جنبا وهو يتيمم عندهما خلافا لابي حنيفة ليس بصحيح والصحيح انه لا يشترط التيمم انتهى قوله خلافا لما قالا لا يجوز في المعراة البرد لان الغالب وجود الماء في المصر وجوده ما يشك فاوجبه وعدمه نادر قوله او عدم وجود اوسبع الى آخره ومنها ما هو مثله كخوف الجبن والفار قوله لغير الاول لان الاول له حق الاعادة فلا حق في حقه كذا في الكفاية قوله بنية الصلوة او حدة التلاوة قال في النهر النية المعتبرة في التيمم بالنسبة التطهير هو الصحيح خلافا لما قاله ابو بكر الرازي ان الخف يعوي التطهير عن الجنابة والحدث عن الاصغر والا يجب عليه ان قول صاحب الدرر اول الباب يقصد التطهير غير من سبق قلمه هنا بل ما ذكره صاحب النهر اولا فليتدبر قوله فالعبرة ان يكون عبارة آه هذا على قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف قول ابي حنيفة وهو عبارة عن الطهارة قوله مقصودة اراد بكونها مقصودة ان لا يجب بتبعية في ضمن شيء اخر بطريق التبعية بل خرجت اتفاقا من غير ان يكون تبعا لاخر خلافا لمعنى المحتفي ودخول المسجد كما في معراج الدراية قوله بقدر تيمم اي كتيمم وجهه ويديه عن قيم عبارة الوقاية غير ملبي وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ولا يجب عليه ابدا او وجهه في بيان المقصود من لفظ الدرر قوله متعلقة ايضا اي كما تعلق به قوله بنية قوله وعلى هذا الاثر دل عليه قول صدر الشريعة اذا لم يجد الا هذه العبارة وكذا قال الزيلعي وتحليل الاصابع ان لم يحل بينها غبار

لا تجوز بالضباء مع القدرة على التراب وعند عدمه روايتان وروى عنه انه تيمم وبعيد كذا قال الزيلعي
قوله والتيمم على ارض الظاهر ارض وكانه مبنى على ان التيمم عبارة عن القرتين
كما قال فيما سبق قوله على ظاهره وهو متعلق بقوله بقرتين قوله فاذا قدر على الماء تمم هو باطل الا
لتبين انه اذا قدر تنتقض على الفور بعد ما تيمم لعدم مثلا قوله وان لم يكف لاحدهما الم يكف تيمم
بل يكفي بعضا من الغسل والوضوء قوله وان كفى لاحدهما بعينه غسله اه لانه يجب عليه ان يتيمم
قوله غسله في كل من الصورتين خلاف الى هنا قوله وان كفى كمل منهما متوضئا اهل اللغة
بالضم الموضع الذي لابل يصبه الماء في الوضوء او القليل كذا في القاموس قوله حتى لو مر على محدث
الثاني المتيمم الذي يتطوع او يكفي اوكان الناس كفاية حتى عدم كسنة الفوت في الحال باحدهما وهو
الذي صاحب الدرر عبارة هذه المسئلة من الوسيط لفظ سائر الكتب على ذلك قوله ينتقض تيممه بالنوم
لانه رجع الماء الى فيه فصار حكمه حكم ما تقيأ ناقض الوضوء ولا يكون مستلتا كما لا يخفى
اذ كما تناقضه اه لا يذهب عليك ان ذكر القدرة على الماء كما يفصل عن حاجة مغن عن ذكر المستيقظ
واما مع ذكر المستيقظ وعدمه فلا يخلو عن قطع النظر عن قدرة المستيقظ فيقع كونه ناقضا كلام ولم
يجد من كونه غير ناقض قوله وان لم يكن الزفر رحمه الله لا يذهب عليك ان هذا اللفظ يتناول صورتين
احدهما ان الزفر اعتقد انه سنة والحكم فيه ما ذكره للامالي انه والثانية كون نفسه حراما ونفسه حلالا والرواية
فيه والمختلف فيه التيمم فهم من اوجب التيمم لانه طهارة كاملة ومنهم من اوجب غسل العضو الصحيح
لانها طهارة حقيقية اوحكمية فيكفان اولى والاول كشيخ كما قال الزيلعي وانت خبير بان ذلك لا يناسب
الحكاية بالمرة وعبارة الجوزجاني في شرح المختصر حيث يترتب عليه الثواب الذي يظهر ان يريد به الندب والا فهو
لا يترتب عليه الثواب الدرر من كون حكم المسئلة واحدا من هذين القولين لا يوافق كلام فليتفكر
باب المسح على الخفين لان مراد صاحب الكفاية بالمسح وعبارة الجوزجاني نظرا الى ان الرخصة
عليه الثواب الذي يظهر ان يريد به الندب والا فهو الجواز لا يترتب عليه الثواب قوله ثم قالوا الموضع النقع
فلا تختلج الى التصوير قال صاحب الدراية قال العلامة مولانا عبد الرحيم الموضع موضع النقع فلا تختلج
الى التصوير وفي الخبازية المسئلة لا تحتاج الى صورة معينة حتى ان اجنب عند ليس الخف على طهارة كما ماء
لا يجوز المسح مطلقا لان الخرق جعل للخف بنفسه فالاولى ان يقال لان الخرق الاصلي لا الام لان الخرق الذي
وقع في الرجل والمسح يزيد الخ فيعود على موضوعه بالنقض اللهم قلت واذا تحقق هذا التعليل تعرف
ما في ربط قوله صاحب الدرر قوله فان من اجنب عند ليس الخف الخ اه الى ما قبله ليس بمحل صحيح
فان مدار الرابعة على المسئلة فهي صدرية لا حاجة الى تصويرها بصورة بل وقوعها كما وقع
من قوم محمد في شمول عبد الرحيم فان مبناه على الا يحتاج عن تصويرها بالكلية على ما ذكره بقوله
فان

فان من اجنب بعد ليس الخفاه هو عين الصورة الاولى حيث قال لكن قبل صورة ان يلبس
خفيه اه فتعليل عدم الاحتياج الى التصوير بذلك هو نائم جعل صورة المسئلة يؤدي الاتناقض
ظاهر قوله عبد الحسن ما قبل ذا البسها اه هذا ملتقط من كلام صدر الشريعة غير قوله وان
قلنا الحدث اه وقائل الكلام المذكور هو صاحب الكنز وشارحاه قوله حتى لو غسل رجليه ولبس
خفيه اه قال الزيلعي تفريعا على الوضوء هذا هو ظاهر حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان تحدث
جاز له المسح عليه لوجود التمام عند الحدث انتهى وجعل هذه المسئلة تفريعا على قول ان لم يتغير
حكمه من جواز مسح على وفق من صاحب كنز هو ظاهر كيف لا والترتيب فرض عند الشافعي فلا
يحل غسل الرجل والاتم اتمام الوضوء عنده والصواب التفريع على مذهبنا لو غسل احدى رجليه فادخل
الخف ثم غسل الاخرى فادخل الخف لا يجوز له ان يمسح حتى يتم الاولى ثم يدخل فيه كما كانت كذا
وقع من الزيلعي فليتدبر قوله باب بطريق كان اك سواء كان تمام وقت الحدث فقط او تاما
فيه وفي وقت اللبس ايضا وبه يندفع ما قيل ان المفهوم من الخف عدم الجواز عند كون
اللبس على طهر تام وقت اللبس مع انه ليس كذلك قوله وظاهر ان ذكر الوقت زمان بقاء اللبس
لا زمان حدوثه الذي يظهر منه ومن قوله فيما سبق في توجيه عبارة القوم وعند الحدث متعلق بتام
ان هذا السياق انما هو على كون قولهم عند الحدث متعلقا بقولهم ليسها وليس كذلك بل هو متعلق
بقولهم تام على ما يظهر من تقرير كلامهم وقد صرح به الزيلعي حيث قال في تفسير اك تام وقت الحدث
يتبين لانه لا يشترط التمام وقت اللبس بل وقت الحدث انتهى فمن ان الزيلعي جرمان مع فعل صاحب الكنز
ان يلبس على وضوء تام ان هو ليسها على وضوء تام سواء كان ذلك اللبس ابتداء او الدوام عليه
والمستظهر على ما ادعاه بالدوام عليه بيمينه لا يلبس على الوضوء وهو كاسه وهو مخالف لكلام صدر
الشريعة وصاحب الدرر فان اقدامها على ان موداه الابتداء ليس الا قوله بل لانها فاسدة سراية الحدث
اليه بل تمنع السراية الى الرجل عبارة الكفاية في الاول سراية الحدث لانه الوظيفة وفي الثاني بل على
السراية الى وظيفة الرجل قوله ولذا قلنا اذا احدث اه يعني بعد اللبس الذي على طهارة تامة ان قصد
به التوقيت صحيح وهو التوقيت بقدر زايد قوله لان حكم المسح مستند بالحق اي انت خبير بان هذا التعليل
لا ينتظم الصورتين بل انما يتأتى في صورة المسح بالحق وقد علمت صورة عدم المسح بالخف الكامل
بان ابتداء مدة المسح من وقت الحدث وقد انعقد بالخف فلا يتحول الى الاحوق بعد لو قال لان حكم
الحدث مستند عليه كما قال الزيلعي لكان التعليل منتظما للصورتين قوله اقول يعلم منه جواز
المسح اه وذكر من جملة من سبقه قوله الاحوق به لان الرجل لا من الخف الخ قوله وتعارضا
هو بيع الفاسد وفي كفاية الصبي قوله والعلم بخيل لانه لدفع الحرج فيتقدر بما كان واحد من الجرم

المؤنث الى الصغيرة والكبيرة انه لا وجه لعبارة صاحب الدرر هذا وقد يقال في توجيه غسل هذه الاعضاء مع
الرأس فرض بالكتاب والحرج في نزع الخمر فيفرض الغسل وان لم يلحق الاستطاعة ونزعه الى الرأس يوجب
الكشف فلا يجب الزيادة على الكتاب بهذا القياس ثم قال فان قال فقد الامر على قياس المرارة على ما روى عن
عمر والمسح على ضفيرها وقد ثبت البلة الى رأسها وانما يلزم قدر الرجل يحور المسح قلت احتج اصحابنا
القدم لانها الاصل في الغسل والخف تبع لها بقطع بلا كفر ان الكتاب والاية يذهب عليك ما فيه فان
سياق الكلام في الذم لمن لا يغسل القدم حال لبسه للخف ان يكون في الماء المسح سواء فان قطع
كل اصبع او جل القدم فكله كما في اصابع اليد والرجل وذهب بعضهم الى قطع الكف على ما ذكرنا وعلم
قعد وللاكثر كما حكم الكمال والشلبي الثريا قعد والاول اكشف ضمير المؤنث الى القدم لانه مؤنث سماعي
دون الاصابع فان الكلام على الكشف قدر ما اصابع من اي موضع كان من الخف لا
على انه الاصابع تخصيص قعد هذا اذا الحق الى آخره اشارة الى اختيار الاصابع قعد اما اذا كان مقابل
لها فالمعتبر ظهور ثلث اصابع اما بين الكعبات ولا يعتبر الاصبع لو الكشف الابهام مع جاريتها وهما
قدر ثلث اصابع من اصغر هاجر وان كان مع جاريتها لانها تبع لها قال الزيلعي قعد لان
كل اصبع اصل في موضعها عبارة عن الزيلعي ولا يعتبر الاصبع لان كل اصبع اصل بنفسه فلا يعتبر بغيرها
انتهى قعد تحت الساق تحت ساق الخف قال الكمال قعد المعذور يسيل في الوقت
لا بعده خلاف لزفر في هذه المسئلة من مسائل ابواب على ما مر ح به شرح المنية بالتنبيه على الرد به
اوجه اما ان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء دون الغسل او اما ان يكون سائلا في الحالين جميعا او اما ان يكون
منقطعا وقت الوضوء وسائلا وقت الغسل او اما ان يكون سائلا وقت الوضوء منقطعا في الحالين فالحكم
حكم الاصح وذا ما الفصول الثلثة على خلاف فعند علمائنا الثلثة يصير صاحب العذر في الوقت الذي
زفر يشكل العذر في الصحيح المختار يقول صاحب العذر معذور في الوقت لا بعده منتظم لهذه الاوجه
الثلثة الباقية واما اذا كان بحيث لا يمكنه الا اذا انقطع وقت الوضوء والغسل في الوقع الرابع المتوقع على وقعة
حتى اذا وجد حال الوضوء لا الغسل او صوره الزيلعي تفريع على الاستثناء المذكور بعد نقيضه فيكون
تفصيلا للمستثنى منه المذكور الحكم قعد يصير في الوقت لا بعده ويرجع حاصل الاستثناء الى ان ذلك
الحالة فيه في الصور الثلث دون الرابعة كما قطع به ابن الملك حيث قال الحكم ان هذه الحالة فيما اذا
دام العذر وسائلا حال الوضوء دون الغسل او بالعكس دون اوفى الحالين معا واما اذا كان منقطعا
فيهما فيصير في تمام المدة اتفاقا انتهى ويظهر لك ما قررنا ان الضمير المستتر في وجد الى العذر لا الى الانقطاع
كما ظن كيف لا وانقطاع العذر في الحين ليس من المستثنى في المتن بعين وحكم الاصح ان يصير
المعذور بعد الوقت لم يتحقق فلا يصير ترتب قوله تعالى لم يصح بعده مرادا على الشرط المذكور وهذا ظاهر لا

يقال

يقال فالصورتين من وجود العذر في حال الوضوء لا الغسل فذكر مفن عن ذكر وجود العذر في الحين
فان عدم المسح بعد الوقت اذا تحقق فيه وجود العذر في الحين فمع وجود العذر في كل الحين كما
اولى لانا نقول هو مرتب على حالة واحدة من تلك الحالات الاحتمالات الفعلية ثم تعين عليه
للتحقق عليه والحاق فيه مواضع انهم يقولون استوعب الاقوال المحتملة ثم لم يقل بها الا لان كلا
اعتبار بيان الخلاف والاختلاف وهذه المسئلة من مسائل ذكر العلم الحاكم والبرهان عليه
وغيره وقد ذكرها صاحب الظهيرية في باب الاقوال المختصة بزفر فلتراجع كتاب الطهارة
ان الاباني الساحاتي من اهل ما وراء النهر وهو عالم جليل ذو مصنفات نفيسة تحكى مختصر الى
الفقه وشرحه ومنظومة النسفي الى محض النسفي والاول وهو الاقرب الى توصيف الكل بين
المذاهب فلاحظ وصاحب الدرر ان عامل في مسائل ذلك العلم معاملة علمائه قعد راجع الى قوله الى
الساق للزوم الحق وهذا بناء على الاكثر والا فالحق غير معتبر حتى لو لبس جلد الساق له
يجز المسح ان كان الكعب مستورا بالخف قعد وقيل الزعفق لفظ الزعفق والصحيح وقيل والكعبان
الزعفق بالواو لان القدم الى الساق قعد والحق يخرج به ما يحكى تحت الزعفق على الحق مع
كونه القدم مستورا بمكانه يتصور بها حكاية حكم الحق حتى يجوز المسح وهذا بظاهره يخفى الساق
له قعد لان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى عبارة الزيلعي وفيه ان عبارة الزيلعي وفيه ان طهارة الرجلين
لا تتجزى اذ هما وضيع واحدة وبهذا الاعتبار ان بعضا احدهما وبيع الاخرى فاذا انتقضت احدهما
انتقضت احدهما انتقض الاخرى ضرورة عدم التجزى انتهى لان نزع احدهما لعذر كما لعدم
التجزى فصار نزع احدهما الخفين حيث يجب عليه نزع الاخر والا نزع في ظاهر الرواية لانه لو لبس الجورب
فوق الخف الموجود في الاستدراك كان له ان يمسح عليه وعلى الخف الاخر فاذا نزع احدهما الاسفل
كذا قال الزيلعي قعد كالغسل ما تحت خلاف المسح على الخف فانه تنظير مسائل ذكر
بعضها صاحب معراج الرواية وبعضها الزيلعي ومن جملتها التوقيت بمدة وما ذكر بعده والله اعلم
اورده بناء التفريع قعد فلا توقيت بمدة كما في الغسل اي بخلاف المسح على الخف قعد وتخلع به
اي بالغسل اي بخلاف المسح على الخف كما سبق قعد وجاز اي المسح على الجبيرة والخمار للحاجة على
وضوء اي بخلاف المسح على الخف قعد وترك المسح على الجبيرة ان ترك الافضل فيه اقوال كذا ذكره الزيلعي
والظاهر ان محمد صاحب الدرر ما تبع صاحب معراج الدراية تقليد الاصح ان ترك المسح عليها وذكر
بجاز بالاتفاق وان لم يخف الضرر لم يجز لها وهو خلاف الاصل قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ليس
بفرض خلافا لابي حاتم قال وفي خزانة المفتين المسح على الجبيرة مثل المسح على الخفين عند ابي حنيفة واجب عنده
الجورب منعقد عليه وهذا صحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي لو ترك لم يجز ان لم يغره وعند ابي حنيفة ان ترك

بطل العدة الباء الاولى بسببه والثانية صلة اتبع وذكر لانها لو بلغت في اثنا خر ايام ثم انقطع دمها
او التزم عدتها بالاشهر عالم تبلغ حد الايأس كما صرح به جامع الفصولين في فصل العدة من التبرع
فاضطرت هذه الصورة قد انقلت سبب ثلاثة الحيض بطول العدة فلو حاضت ثلاث حيض سنة ايام على
من ان اوستين فكذلك الاقتداء به راجع على الاقتداء عليه تعلم ويبطل بم الاعتداد بالاشهر قبل
التمام وبعده الاقتداء الى ذكر في باب العدة من الكفاية من ان الصدر الشهيد كان يفتي ببطلان الاعتداد
بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت
الدم بعد تمام الاعتداد انتهى ومما يدل عليه كلام قاضيخان من ان لا يفسد الكفارة بعد انقطاع عدة
الاشهر على تقدير ان يكون تحديد الايأس مبنيا على اختيار طريقة الاولى من هو الاسلم فليتدبر تعلم
ويستوعب الوقت كله حتى يعيد ما زاده الصلوة ليس في الكلام ما ينقل عن تلك الكتب فذكر كما يظهر من سر
العذر الزيلعي تعلم وليه النجاسة مثل الانقطاع اذ يريد ان خرقا نفوته اعتداد ان يستوعب جميع
العذر وقت الصلوة كما لا كالانقطاع لانه يمتد عبر الوقت كله تعلم بدليل ان خروج
الجامع للحائض قالوا في تغيير فعوله لان زوال العذر باستيعاب الوقت كالبقع فظ الطحطاوي في
شرح خزانة الروحي عن الكتب المشهورة فان المتبادر من لفظ صحيح زوال العذر في استيعاب
الوقت بالبقع كون الاستيعاب حقيقيا فيما سبق عنه تعلم وللاشارة الى دفع هذا الاعتراض قلت
اولا ولو حكما واخرا حقيقة انت خبير بان مدار الدفع فعلم او حكما شفعة لكنه كان التقييد بقولنا
حقيقة في صورة الزوال مستند بحياة قال ذلك ليدفع به ما يتوهم من ان يكون الاستيعاب
الانقطاع في الزوال ايضا لذلك في غاية من التسامح لا يخفى باب تطهير الانجاس
واما اذا شق وابان تحدر الى صاحبه او حرقها وغيرها فقدم الى الله اقربها بالماء لا يفرق قال
يكفيك الماء ولا يضر اثره لانه اذا لم يزل كان في ضرورة وسقط حكم النجاسة بالضرورة ولان الاثر عبارة عن
اللون والنجاسة ما كانت باعتبار اللون بل باعتبار العين والعين وكلها باقية ذكره في معراج الدراية
تقلا عن مبسوط شيخ الاسلام تعلم وضابط مسيل الماء السائل من ماء او اسال كذا في معراج الدراية
تعلم فان فيه وسعته اه الظاهر ان هذا التفصيل بنظر الدين والدين لا الدين الذي هو ايضا حكم كما يدل
في معراج الدراية للتتمة بان بها تسقط الصلوة حكما تعلم والاثر زوال انتهى تعلم اعلم ان مالا يفسد اه قال
الزيلعي كالزيق والاثر والخثيث الجاف والجلد الميتة بالدبغ وعلى هذا الخلاف الخطاف تعلم بالماء والبق متعلق
بالمسئلتين على سبيل التنازع ثم انه وضع قاضيخان مسئلة الاثر في الطهارة بالماء تعلم فظ طريق
غسله تحقيقا لو قال فظ طريق تطهيره كان اظهر تعلم ان ينفع الخطاف بالماء الطاهر كما في الزيلعي وظاهر
الخطاف والا بالماء الطاهر ثلث مرات وتجزه في كل مرة تعلم ويفعل ذلك حيثما الذي يظهر ان يكون تعلم

غيرها

فيها متعلقا بهذا الفعل وحده ولا يكون معمولا لما قبله بل يجعل سببا للتنازع او لم يذكر المتعلق
في مسئلة الخفة يحتمل ان يكون بزيد هنا مخالفا لما في عبارة الزيلعي ثم الظاهر كلام قاضيخان ان التوبة
في مسئلة الايضاء انما هي في مسئلة السكين تعلم والتحقيق ان الصبي اه الظاهر ان هذه المسئلة
والتي بعدها ليستا من الخلافية المذكورة وقد اعتمد الزيلعي في تفريع فكل الطائفة على السائل الثاني فقط
فكان الاولى وغيره فكل السياق كما سيذكره ابراهيم خلاف المفصل تعلم ان ظهر رأس الخنفسة
المنع الكبس الحائط بالفرك اذا كان رأس الذكر طاهرا وقت تحريره بان كان بالوضوء واما اذا لم
يكن طاهرا الا بعد الفرك تعلم ورفع ان بول صغير لم يطعم يكون طاهرا قال الزيلعي لانه يخرج من
عمل بعمل الغلام الذي لم يأكل الطعام بل يرش عليه الماء لانه لا يخرج انتهى والظاهر ان يكون الصبية ايضا
والخلاف الصبية فيما قال في الخانية كذلك بول الصغير والصغيرة كذا اولا وقد فرق بعض الثقاة
بينهما كما ذكره الزيلعي ثم انه لو قال في البول من صغير لم يطعم عمله بالطعم كان اظهر تعلم وفرق ما ذكره
قال في الخانية والروث كذلك من طيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كالدجاجة والاوز والبط وهو حلال
غليظة تعلم وبول كما يؤكل لحمه طاهر بالاجماع وغيره فيفيد ان يستثنى من الدجاجة والاوز والبط
على ما حاله الخلاصة تعلم وفرق طاهر لا يؤكل كما قال ما كل له كريهة وان اصابه فرق ما لا يؤكل كما من الطير
من قدور الدرهم اي وقت الصلوة فيه عفو في الصحيح وبه يفتى صحح بعضهم عدم العفو صاحب القدوري
اياه فاعتمد ما دون ربع ثوب عنده لا يوقته وهو اعتمد ذلك على ما قاله الزيلعي من ان الصحيح من
وهو ان يجعل مختلفا عنده وعند ابي يوسف وعلى مختلفة انتهى تعلم اي بول ما لا يؤكل كما فان بول ما يؤكل
مختلفي فيه هو عند ابي حنيفة نجس مغلظة كما في مسئلة عدم البول مطلق من الباقي سن
المغلظة حيث يدل على قاعدة المذهب على اتفاق الائمة الثلاثة خلاف صاحب القدوري ههنا على غاية ما افاده
الكلام اذا الحمل هذا التقييد انه يبول تعلم بول الغلام مغموا الفم انما يتصور فيما يبول
قول محمد ان بول ما يؤكل طاهر فيه فان كان كما يظهر طاهر بان قليله معفو يكون المعنى ان الكلام فيما
وصف التعبير عنه بانه عند محمد طاهر فكر ما استفيد منه فيما احال عليه انك قد تحققت ان المراد بالبول ههنا
في الكبرى وغيره ليس البول الانسان على ما هو متبادر من اطلاقه وما وقع فيها من التغيير
اول الكلام تعلم انتهى لرؤس الابر قال الزيلعي والمعفو قدر رؤس الابر تعلم للضرورة
وان اختلاف النقل عن ابي يوسف وعنه تعلم قدر رؤس الابر يشير الى انه اذا كان قدر
ما فوقها اكثر يعتبر ولكن لما لم يعتبر للضرورة انتهى وقال في غاية البيان وتحديد رؤس الابار المراد عن
رؤس المسال لانها معتادة حتى اذا زاد مقدار نقش من البول على قدر الدرهم منع جواز الصلوة اذا كان
بول ما لا يؤكل لحمه او بول ما يؤكل لحمه مما لم يطعم عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد طاهر تعلم

كتاب الصلوة

مصارف الاستنجاء

لا جاوز بالاضافة اى مخالط كما فى المصباح منير وهو بفتح القاف وسكون الزاى مكنسة ورجل مخل
بضم كما فى القاموس قوله كالمتنجس اذا صار به نجس بان فيه بان جاوز حد مسئلة المتن فلا حاجة الى ذكرها
مع المسائل التى اريد تشبيه مسئلة المتن بها قوله والا وهو بجر بالعطف على المتنجس او على القارورة محلا
ان اذا لها صار محلا قوله يصلى ما تيسر مفروضا كان او منذورا اذا كان غير مضيق قوله بطاهرة
بجر بالباء عائد الى الارض قوله فنحو الثياب اى وضع الثياب الطاهرة على الفعل المذكور يجزئ
ستر العورة كما قيل بتعطف بيكر والمعية وقع التقطع والاصح ما قيل انها اشارة الى ما من قبيل تعذر بعض المشروط
منزلة الانتفاء فلا يضر قوله ويدخل بعطف ويدخل على قوله بل الاستنجاء قوله وحمل طرف منه لزاوية
والنظر بحمل طرف منه فان لفظ الزجاجة وضع للمجموع والمستعمل على النسيان قوله كما لو بال فى خيط فصار بالماء
زاوية خلط فى سبب بواو فيصير الكل خيرا جاز بالدلالة قوله فتنجس بعض الوسط المتخلل محلا بكل واحد من النجسين
طاهرا وتحمل كل من النجسين فى كيفية فى الباطن فاعتبر بهذا الاحتمال فى الطهارة كنجاسة الذرة فانها تنجس
الدبرة فى بيرانة قوله بعد من محل اللغو النجو ما تخارج من البطن والاستنجاء طلب الخارج منه وعن اثره فانه
خبيث بانه اذا كان النجو ما تخارج من البطن كما هو الاكثر فالمراد بالاستنجاء طلب الخارج منه وعن اثره
الاستعمال منه عبر عن طلب الخارج عن النجو وعن الاستعمال لطلب الاعمال دون طلب النقاوة وان
كان قليلا خلافا لما يسمع من اهل العربية فكلام مثل صاحب الجمل كما نبه عليه ذكر قوله فرجت فرجا وقال عليه
قوله كذا وقتب اه وعوه وفرجة وقطن وعجلة ومكتبها كذا قال الزيلعى قوله غير مطلى بزيت ونحوه فانه
قبل لان العدد اذا جاء سببه صاحب الاصلاح والايضاح وحلابان للنفى بقوله بلا عدد رجوع للعدد
فى اقامة السنة للتنبيه على ذكر قال تدبر بالاول اى يبقى اذا اختار فى اقامة السنة الى العدد
بفعل ذكر قوله اجزأ بقوله بل يكتفى الواو فى الكتب والصواب بل ندبه قوله ويفعل بالاول والثانى
ويدبر بالثالث يشتمل على الف مثلا كلام صدر الشريعة من ان الرجل يفعل بالاول ويدبر بالثانى والثالث شيئا
قوله والمراد فى الوقتين الى الصيف والشتاء مثلهم صيفا قال الزيلعى والمراد تفعل فى جميع الاوقات
مثل ما يفعل الرجل فى الشتاء لكن ما فى الدرر موافق لما فى النوازل والواقعات وفتاوى قاضيخان قوله
وتجب اى غسل الخارج بخارجة ما فوق الدرهم اى هذا مسكل صاحب العقاية والذى يظهر من الكتب
للزيلعى ان هنا مسئلتين الحدهما ان يجب الاستنجاء بالماء اذا جاوزت النجاسة المخرج والاولى
ان يكره الفور المانع من الصلوة اعنى الاكثر من قدر الدرهم مجاوزة المخرج فى النجاسة المخففة فقط والاولى
الثقافية والثانية خلافية فان المعتبر عند محمد الجرى وصف موضع الاستنجاء فالحل مختار الى
زيادة قدر درهم قوله مافيه من خلاف المال المتح الحرج اخف الحكم يعنى لمن قطع هنا ما اولى ان لا يكلف
به قوله وفيه اشارة الى ما قدمه فى الاستنجاء اه صنيع كما عليه السلام اذا اليتم الغايط فعلوه

ولو

واعلم البيان هو بمعنى ما يبين كما فى المصباح المنير وان لم يذكره فى القاموس الا مصدر البين قوله
ويجب الاستبراء بالمتنجى اه وهذا الاستبراء قبل الاستنجاء بالماء كما يظهر من كلام الزيلعى كتاب الصلوة
ويحمل بالحول الوقت على خير معذور اه قال فى العناية قد تقوم ان سبب الصلوة اوقاتها وكان
لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه لو كان كذلك سببا الوقع الاداء بعده لوجوب تقدم السبب
بجميع اجزائه على المسبب ظاهر اداء وليس دليل يدل على قدر معين منه كالربع والثلث او يخير بها
فوجب ان يجعل معظمه سببا واقل ما يحتمل لوكل اجزاء الوقت لاداء الساقط للعدم ما
يسر الحرج او لان اتصال الاداء بجزء معين لم يحصل المقصود وهو الاداء وان لم يتصل المتقل الى الجزء الذى
يليه ثم الى ان ينقضى الوقت ولم يتقرر على اجزاء الماضى فكان اجزاء الوقت اولى بالاداء
المضيق او كل الوقت ان لم يقع الاداء فيه لان الانتقال من المحل الى المحل لضرورة وفوات الاداء
وخارج الوقت على تقدير سببية الكل وقد ذكر الف فيه والكل سببا انتهى وهو مخالف لكلام محققين
من اهل الاصول ولا يذهب عليك ما فى كلام الدرر هنا من ضبط وحمل اعم والاقلى يتبين كون سببية الوقت
للصلوة عند القوم بمقتضى احتمالات ثلاثة اولى الوقت والزمه عادة وقع من صاحب الدرر لبس يصلح
لجواز الزامه على الجزء الاول بما ذكر الكل ان لم يقع الاداء فى الوقت فيكون
مرجعه الى وضع سبق جديد لم يذهب اليه احد واعانا فان هذا البحث لا تعلق له بالعذور والا من جملة ان
سبب وجوب الصلوة فى جزء الوقت كله كما نبه عليه عذر عدم الاداء فى اجزاء الوقت من يشترط
الاستيعاب فيه كما سبق وكلام ليس متشعر اعلى ذكر واعانا فلان الظن من كلامه ان يكون اصح وكاهر
مسلم ومكلف ومعنى عليه اغماء وحائض ونفاس وطهر فانه من المعذورين وليس كذلك اما الصبى والكافر
والمجنون والمغمى عليه فالامر ظاهر لعدم صلاحيتهم اما بعد زوال العذر وبجاز الوجوب على العذور
اذا زالت الاعذار المذكورة مستعد بعد ولكنه الى بعض الوقت وليس من المعذورين بل الحق منها بالى
المسح لحق كما سبق للبيض واما بعد طلان البيض الطلان من كمنه عن عذره تام الوقت وكان معذورا
اضطلاحا يجب عليه الصلوة باول الوقت لما كان السبب فى حقه كل الوقت
فلا يبقى بعده ويجب باول الوقت على غير معذور وجه صحة اولا فرق بين
المعذور وغيره اذا لم يفارقه زمن يسع الاداء من ابتداء الوقت قوله كصبى بلغ
اه البلوغ والاسلام والافاقة الطهارة مفيدة باخر الوقت وسيأتى منه فى آخر
هذا الباب انه لو اسلم الكافر او بلغ الصبى او طهرة ذى بيض بلزمهم فرض الوقت
عندنا ولو حاضت فيه عندنا تقتضيه خلافا لث فى الشهى وانت جنيه
بان ذى بيض والف ليستا من المعذور بين واما المعذور بهى بمعنى فضة كما

بالظهر اى قالبا للتعدد وح والمعنى اذا تحلل صلوة الظهر فى البرد وهو سكوتى الى انتهاء قلت يعنى النوافل
لان الخير المعهود فى تعدية الافعال بالباء ان يكون الازم والمتعدى ثلاثيين فلو ذهبت بزيد وبهما
كان ذهابا باجل وما فى الصحاح من ان الباء لا يقال ابرد ته الا فى لغة رديئة لا يعارض ذكى فان ما ذكره هو يكون
افعل منه متعد بالباء هو فى الحديث متعد بالباء قوله بان يكون ابتداؤها قبل الثلث اه انت خبير
بان التوفيق الآتى مقتضاه ان يكون المراد بالثلث فى قوله بان يكون ابتداؤها قبل الثلث هو الثلث
الاول وفى قوله وانتهاؤها فى الاخر الثلث الثانى فالصواب ان يقال وانتهاؤها فى الثلث بالشرط
لفظ الاخر فان اشتراط امتداد الصلوة مما قبل الاخر الثلث الاول الى الاخر الثلث الثانى مما لا يكاد يصح
قوله ولو بالتخيير الظرف لونه متعلقا بتعيين ثلاث لليل فانه لا يلزم ان يكون تحقيق قوله وبهذا يوفق
بين قول القدورى وبين التوفيق من صاحب الدر وكلام الزيلعى متقض على ان لفظ الكراهة نص
على ان التاخير اليه مستحب ولفظ القدورى يشير الى انه لا يستحب تاخيرها الى ثلث الليل وفى هذا التوفيق
نظر لان مدلول الى اذا كان صلوة الفجر لا يكون الا اذا بدء بها دون المنتهى وقد يوفق بينهما بان
يكون التاخير الى الثلث مستحبا فى الشتاء وما قبله فى الصيف للحكم المذكور وابن الملكية شرح
قوله وتاخير الوتر الخ عبارة المنية ويستحب تاخير الوتر الى الاخر الليل وهى ابعد عن الاشتباه قوله
والا ذا تاخيرها جاز اذا بدء بها قبل طلوع الفجر وهو ظاهر وفى خلاصة هذا اللفظ اذا ملا بها فى وقت المكروه ولم يؤد بها
فيه حتى دخل وقت الكراهة مثل ان شرع فى الوتر بعد طلوع الشمس جاز كما ذكره الزيلعى قوله جاز تطوع بناء على ان هذا لفظ الزيلعى
وكذا الوتر فى الوقت المكروه فى الصلوة ومفهومه انه لو نذر اداءه فيه لفظ الزيلعى ولو نذر
ان يصلى فى الوقت المكروه جاز له الاداء فيه اتفاقا وهو الاظهر قوله وقضاء التطوع بناء على ان لفظ
فيها متعلق بقوله قضاء وقوله بناء على سبيل التفريع والا فانه الكلام غير واف بتمام المقصود بل لابد
من زيادة مايدل على انه قضى الشروع فى اوقات المكروهة قوله لقطع القضاء بناء الوقت الخ حاصل
عبارة غير عبارة الزيلعى بعينها فان مسئلة النذر ليست مستثنى عليه حتى يحتاج الى استثناء القطع لان الواجب
تصير بعد الشروع قوله ولو بعد طلوع الفجر الذى يظهر من مستثنى مسئلة النذر بالفعل فيما بعد طلوع الفجر ان يكون المراد
منه بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر وح يرد مسئلة الالتزام لم يتم المتون وهو عريض جواز الشروع بعد
صلوة الفجر الى طلوع الشمس للحال لعله اراد تعميم هذا اللفظ ما قبل صلوة الفجر وما بعدها الى طلوع الشمس
لان استثناء الفجر لا ينتظم فانه لا يصح بعد صلوة الفجر قبل الطلوع بل انما تصح بعد قضاء اى يجوز
ان الاصوب كان تعريض قوله الفجر الخ بعد طلوع الفجر قوله واداء صلوة العصر
الى اداء المغرب الصواب الى اخر وقت العصر لانه وقت الاداء عندنا قوله لا صلوة بعد العصر صحيح
تغرب الشمس والصلوة وبعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس على ما يظهر من كلام الزيلعى قوله وكره التنور

يظهر من صرح لفظ الكثرة فى باب الحيض واما عدم كون الصبح والكفار والجمعة والعيدين من المعذورين
فى اصطلاحهم فلا تحتمل الشراح قوله باخره قيد به توجيه النظر ان المراد بالاخر ما يقابل الاول فيتناول
اثناء الوقت وانتهاءه وانت خبير بانه على ان العذر اذا استوعب تمام الوقت كما هو شرط لا يكون
الوجوب متنعا على اثناء الوقت واخره بل يضاف الى كل الوقت قوله كما روى ان جبريل امّ برسول الله
صلى الله عليه وسلم فى اول الكعبة وعبارة الحديث عند البيهقى قوله اى زوالها وعليه الاكثر عبارة الزيلعى
وعليه الاجماع والنظر ان صاحب الدر حمل قوله وعليه الاجماع على الكل الصحيح قوله واعادة الخ فاعادة
منه مع فى اليوم الثانى فى ذلك الوقت اراد بذلك الوقت ما قبل للوقع المثل مثله كما هو حكم الغاية بحسب النظ
يدل عليه سياق الكلام وما قبله هو بلوغ الظل مثله فيوافق لفظ الحديث فى صلوة الظهر وهو وصلى
فى الظهر فى اليوم الثانى حين زالت الشمس وصار ظل كل شئ مثله وهو حكم قوله ثم صلى الظهر الخ الحديث
ما بين هذين الوقتين كما مثل لى سبق منه والضمير فى قوله لاعادته لجبريل وايا ما كان نظف ان يكون
مراده بذلك الوقت ما قبل المثل فى بلوغ ظل كل شئ مثله فان امة جبريل امّ فى اليوم الثانى فى اول الوقت
انما هو للحصر وكلا منافى الظهر قوله واضافة الى الزوال الادا خلاف الحصر (عند الزوال)
خلا بعد ما لى لا يذهب عليك ان هذه الاضافة كما ان الاختصاص مثل التمليك والتعلق لها فى هذا
يلوح كما تجوز ان لو تخطر العلاقة والا يكون مسامحا وليس هذا اولى من ذلك قوله فى البسوط فى كلها
او سع اى للناس حيث لا يلزم كثير ترتب الوقت العشاء لانه آوان النوم خصوصا عامة العصيف وذلك
لانه ليس بينه وبين وقت المغرب وقت مهمل بالاجماع قوله وقد قال ابن الهمام ان الاحتياط
فى ابتداء الوقت الى البياض لانه لا وقت مهمل بينهما فيخرج وقت المغرب بدخول وقت العشاء اتفاقا
ولا صحيح بصلوة قبل الوقت فالاحتياط فى ان آخر انتهى قلت مراده من وجهه بعد وجود معنى التشقين
ليس الا ذا كان بدء بوقوع التشقين على كلا المعنيين ولو قال لوجود معنى التشقين لكان اوضح
لكن يلوح بالبال بما شبهة وهى ان الاحوطية فى هذا القول كما تحققت بالنسبة الى العشاء
والقول الآخر تحقق فيه الاحوطية ايضا بالنسبة الى صلوة المغرب فانها اذا صليت عند غروب الشمس
لا يكون اداء عندهما فتوجب اعادتها على الاخرى فهو بدون فضيلة شئ آو لا يكاد يصح قوله قبل طلوع
طلوع الفجر قبله بحيث لا يسع الوضوء والصلوة والا فالواجب الاداء لا القضاء قوله هذا عندنا الخ
ح الاشارة الى ما استثنى من عبارة المتن من قوله وقت العشاء والوتر واحد قوله وعندهما وقت الوتر
بعد العشاء الى يدخل وقت بعد ما صلى العشاء قوله لان الترتيب يسقط مثل هذا العذر هذا التعليل
يعم الصورتين المذكورتين وهذا بناء على ان الوتر لا يقوم على الفور على مذهب ابى حنيفة رح لكن
لا الان وقت الوتر لم يدخل بل لاجل وجوب الترتيب بينهما لانه يراعى فرضين قوله لقوله ع ابردوا

بالظهر

هذا التغير على ما قرره صدر الشريعة من ان المفهوم قوله وكره تركها لا الاولين تركها معا لان ترك الاولين معا لا يستلزم ترك الاذان وحده بخلاف تركهما معا فانه يستلزم ترك الاذان وحده فيكره تركهما معا لانه ترك المسافر الاذان وحده بخلاف تركهما عند اداء الاولى فانه لا يكره لان ترك المؤذن غير المسافر الاذان وحده لا يستلزم ترك الاذان اصلا لجواز ان يؤذن غيره فلا يكره تركهما عند اداء الاولى لانه لا يستلزم ترك الاذان اصلا فافهم

باب شروط الصلوة

قوله هذه العبارة الحسن من عبارة الكنز والوقاية قال في الكنز طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه انتهى وقال في الوقاية طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه انتهى وانما قال الحسن لان عبارتهما لا تحتمل التقويم بما نبه دفع الركاكة اما في لفظ الكنز فبان يقال ثوبه ومكانه عطفان على لفظ بدنه بتقدير المضاف اي وطهارة ثوبه ومكانه ولذا يلي التقدير عبارة الوقاية وتحمل ان يكون كلا منهما من توزيع الشيء على ما يليق به بالاستقراء بينهما فيكون التقدير هكذا طهارة بدنه وثوبه ومكانه من حدث وخبث فليتدبر

قوله ثوبه ظهرهن وبطنهن ايضا عورة كان الصواب ان يقول وما تحت سرتها الى تحت ركبتيها مع ظهرها وبطنهن عورة على ما يستفاد من سياق الكلام بعد الصلوة كشف ربع العضو اه كان الواجب ان تجعل ربع عضو منها ليعلم على وجه الوضوح ان الكلام في عضو المرأة قوله كما نقله الدرر لفظ الزيلعي والغليظ التعمل والدرر وما وقع لها من الخفيفة ما عدا ذكر من الرجال والمرأة انتهى وعند ابي يوسف قوله هو ما لا يحكي لون البشرة الخ يعني نصف العضو بل كشف اكثر من نصفه كما في لفظ الكنز وغيره ونظر هذا ان حكم الكثير الذي هو قوله عند ابي حنيفة الخ بعد ما ذكر الخلاف في الكثير الناقض انه مقدار الربع او النصف عبارة الهداية فان حلت وربع ساقها وفخذها مكشوف عند ابي حنيفة وهو روايتان كان اقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف لا تعيد ان كان اقل من النصف وهو عشر روايتان ومعنى كلام صاحب الدرر على تعليم ساقها وفخذها ما بعد عورة مخففة من اعضائها وقوله او النصف اشارة الى قوله ابي يوسف كما ان قوله مقدار الربع اشارة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وهو رواية لكن قوله او الكثر من النصف كحال بعد من الكتبة قوله وكشفها وشعرها وشعر ابطها وهو عين عبارة الاصل الرد بالكشف فيما عليه من الشعر فثبت ان المراد بالشعر غيره وهو النازل من الرأس كذا في الكفاية فزيارة لفظة مطلق من صاحب الدرر مع تغييرها بالنازل وغيره بكونه لغو الاطائل حيث قوله واذنيها الى كل من اذنيها قال الزيلعي واذن المرأة عورة ما نواذيها بحيث ان يكون كل اذن عورة بلا انضمام شيء الى الاخر من صوانها لان المظنة انضمام الاذنين اذ ليس كما قرآن والظاهر انه لا يحل الرد الا اذا ذهبن بهن اذ ليس فيه خلاف ولا مظنة عدم الاتفاق بخلاف الرأس والنازل وغيره من شعورها وقولي المرأة وصدرها المتقدم اي وكل من ثديها المتقدم والصدر كما يقتضيه سياق العطف فاكتفى بذكر احدهما عن ذكر الاخر تعويلا على القرينة قال الزيلعي وقال المرغيناني كانت شاهدة فيما يقع لصدرها وان كانت منكرة فهي عورة يمنع الحر من جواز الصلوة فيبنى بناء الكلام على ما يختار الفقيه الى الكشف وما صححه صاحب الهداية من ان الكشف الزيلعي من النازل يمنع جواز الصلوة وهي عورة الخ ط

اه هو ما خوذ من كلام الزيلعي قال وكل ما كان واجبا لغيره كالمنذور وركعتي الطواف والزكاة شرع فيه ثم افسده يجب القضاء خلافا لهما في هذين الوقتين انتهى قلت اراد بالوقتين ما صلوة الخ والعصر فلا يذهب عليك ما في تطبيق كلام صاحب الدرر لكلام من الخ ثم ان قوله ما ذكر ابو يوسف فيما فاسده مقيد بان يكون البراءة الاصلية في غير الاوقات المكروهة والا يلزم ابو يوسف في هذه المسئلة قصار تطويل بلا طائل فافهم قوله بعينها مع ان الكل فيها سواء لان كلا منها خلق لعبادة واحدة قوله تقصيره فقط عبارة الوقاية صلاتها فقط وهو الاظهر قوله صار بملابسة آخر الوقت ولم يبق من الوقت الا مقدار ما قال صدر الشريعة قوله صح لوجود اداء ذلك الجزء في الوقت فيجب التوقيع انه اذا كان بلوغ الصبي والاسلام الكافر واقعا في جزء من اوقات الفرائض الخمس وطهارة الحائض والنفساء في اخر الوقت بحيث لو اشتغلن عليه لا يسعهن الصلوة فيه التوضي والصلوة يجب عليهن الصلوة في اخر الوقت بقدر ما يسعهن التوضي والصلوة فقط انتهى قوله يلزمهم فرض الوقت عندنا اي اذا كان كمال الاسلام والبلوغ الصبي وطهارة الحائض والنفساء في اخر الوقت قوله والوجه ما ذكرنا من حالت حيضها في اخر الوقت وكانت قبل ذلك في الحال النقاء قوله عندنا اي لا تفضيلا لا تجب عليه قضاء صلاة ذلك الوقت باب الاذان وهي الروايات الخ وقضاء بها الظاهر من ان لا يطلق الرواية الا الاحاد اداء الفرائض الخمس بخلاف النوافل فانها تقضى اداء بها وقضاء قوله الا للقضاء الخ يعني ان هذا الاستثناء والا ما يرد على مواده في كلام القوم والظاهر المشهور بين الاصحاب كما اشعر عنه صدر الشريعة حيث قال فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فمسنون ايضا والارد للاشكال لانه في وقت القضاء ولا يفوت بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته لعله فليصل اذا ذكرها فان ذلك وقتها انتهى وهي صلاة الاذان للفرائض في وقتها ينتظم الاداء والقضاء بلا محل فلا تخرج في تعيين الكلام الى زيادة شيء اذا كانت مفسدة فليتدبر قوله وهي وضع يده على العظم الخ فان مقتضى هذه العبارة على اذنيه خلاف ما في المتن وحال الخ ثم ان وضع يده على العظم الناتئ خلف الاذن ليس بشرط كما يدل عليه ذكره في الزيلعي بل يكفي وضع يده على اي موضع من الاذن كما في الكنز وغيره وكذا في الدرر رواية عن ابي حنيفة قوله ولا يدخل اصبعيه الخ ثم اعلم ان الاصبع والانمل والانملة ثلاثة بتثليث الالف بيع الدرر ان تقول الام الكبرى ويقتضي ان تقول مرة اخرى مثلها ولذلك يقع بين كل كلمتين الا الخ قوله والاولى ان لا يقول الخ قال في الاذان انتهى ويلتفت في الحيعلتين والاولى قطعا وقال الترمذي اه في حالة اذا قد ذكر تعليله سند الجواز الالتفات في الاقامة في الحيعلتين اي ينزل من هذا اللفظ عدم الجواز اصلا وليس الامر كذلك على ما فصح الترمذي قوله وانت خبير بان المفهوم منه ان لو قال من قعوده وكره تركهن لا الاولين قبل لو قال المفهوم من كره ترك المسافر الاذان وهو ليس كذلك وهو ظاهر كما ان الظهر في اداء مراده انتهى قلت قد بقي صاحب الدرر

والرواية الاخرى فيه ان لا يمنع خلافا لبشر المريسي والملا صدقا فان منع الكف فربع جواز الصلوة وفيه خلاف
والاصح رواية ينظر من النهاية وغيره قوله ولو لم يجد الا ثوبا حرير لو قال ولو حرر حرير من غير لبس كما في شرح المنية
لكان اظهر قوله فحضره يشترط الا يكون من قال تجب على الاقاق ايضا استقبال عينها وهو الاصح عامة مشايخنا
في الكافي وغيره كما ان المراد بعينه من قال لا تجب على الاقاق ان يقع الاستقبال على عينها بل على جهتها في الصحيح
قوله او تنظم الضمير توحيد لفظ النظم في نسخ هذا الكتاب بالتاء الثالثة والصحيح كما في شرح الكافي
لحافظ الدين الكبير وهو تناسب بين الضمير قوله لكونه فانه لو جعل فيرا بعض القوم ظهر الى ظهر الامام
لحافظ الدين الكبير وغيره قوله والاول هو ما اذا علم انتهى الى قدر امامه فسدت صلاته قوله بخلاف ظهر الكعبة فانه
ما اعتقد ما يخطئ في الكعبة قبلة لان الكعبة في الكافي قوله واما الثاني هو ما اذا تقدم على امامه في الواقع فسدت صلاته
قوله ما فيه مستحضا ان التعب لا يحتاج الغرفة لا يذهب عليها ما في هذا اللفظ من الركاكة وتتباعد الاذهان عن فهم المراد
وتحسن ذلك لا يحتاج غريبة قال في الكفاية والغريبة تتعلق على ما يفعل قوله ووقتها الافضل انه تجاوز الشروع
اذ قوله قال في الكفاية في الكفاية ولا معتبر بالنية للتبعية عن الغيرية ظاهر الرواية انتهى وانت خبير بان مورده ليس
افضلية المقارنة بل وجوبها قوله فانه نهاية الرواية في كتاب للصلاة اذا اخطأ عين الكعبة الى المقارنة لانه وجد والمراد
بالرواية ما ذكره قبل ثلث سطرات قوله فان مطلق النية كما في فيها الى قوله الترتيب والسنن المشهورة كذا وكذا
حال الطهارة قوله والا نما الواقع الاصل على ما يظهر من كلام الكفاية وافراد الضمير وتنثيره باعتبار من ما لا بعد قوله
ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم اذا ذكر قبل الاداء ان يقول ظهر اليوم صلاة فائتة سواء كان الوقت خارجا او باقيا
لحافظ الكفاية قوله ودون جارية الى قوله الاربع الى آخره اذا كان عليه فاتت الاقيكه قال للاصوط قراءة السورة
مع ام الكتاب في الاخريين لاحتمال ان يكون قد ترك قراءة السورة واجبا فيتدارك قوله واما اذا كان فرضا فلا
تفرض السورة الا اذا علم ان عليه ظهرا فانه يتخير لا يتوهم قراءة السورة فيه لعدم ما يحتمل ان يكون قد ترك قراءة السورة
او متابعة لامامه في النسيان لكن رجوع هذا الضمير الى النية متعين من جهة المعنى ولعله بناء وصول غرض القائل بنزول
لانها مصدر قوله اذ لم تعتد على ذلك تعتد على ذلك تحقق قوله فصلى فصلى النساء من جواز الاقامة لهن وركبه على
هذا الاختلاف اذا كان صفا الخ كما في قوله واما اذا اقتدت على ذلك لو صلى فلا يصلح قدوة اذا كان
ذلك اما اذا وما عدوه ما يخالف كما يظهر قوله مسئلة الى زاد ان لم ينو الامام اما قال صدر الشريعة هناك
اما اذا لعل الصواب الحاق قوله مسئلة الى زاد ان لم ينو الامام اما قال صدر الشريعة هناك
ان لم ينو اما تفسد صلوة المرأة فليتدبر باب صفة الصلوة لان في فعله نفع الكبرياء عن
غير الله تعالى والنفع مقدم هذا لفظ النهاية فان في الزيادة تعالى عن الآية والذل عليه الكبرياء كما ان الله
يرفع يديه اولا فاذا استقر في موضعه الى زاد لكبرياء فعله وقوله موضع النفي والاثبات فانه يرفع اليد
فينفي الكبرياء عن غير الله تعالى ويثبتها لله تعالى فيكون النفي متعلقا على الاثبات فالكلمة الشهادة انتهى من

قال

قال في بيان تعالى والنفي مقدم الكلمة التوحيد لما ان اصل الكلمة التوحيد انه الى آخره اصل المراد قوله وقال
قاضيخان فيما طريق الجامع الصغير اذ ينبغي ان يصلي على مسه كذا في تتار الاسماء وقال في المصباح المنير السبوي
وتسبوك الاتان بالراء والهمزة يقال مست الحائط بيدي واستشرت الماء وعبارة قاضيخان فيما طرف
ابهامه الى آخره قوله فلي اصل التحريم ان يبدل له الموجود في النسخ تزلم يبدل فهو على صيغة المفعول
وضبطه الاكمل كما يظهر من حرف لفظ الكافي قوله واجمعوا على انه لو فرغ من قوله المراد قبل قراءة الامام
لا يأتي به عليكن ان هذا عند الكرخي الاول والصحيح الموافق لما في نسبة من قوله الله بدون لفظ الكبر فليتأمل
مسئلة الخ قوله يعني ان تعلم الا النطق بلا الاحرام بحيث لو ابتدأ بالاحرام بحيث لا يأتي بها حاز فخرج
من ام الخ تحقيقه انه اذا دخل نفسه في الخ بحيث لو كان صلاة لا يكون هذا كما يقال الطاء اذا التقى الخ
اذا التقى بها كما في الصباح المنير قوله لقوله الخ قال وشرط ما يتعلق بهذا الكتاب والموجود في خانه
الكتب بهذا ما يتعلق القرآن وكل ما يتلى من السورة المرتل وان تخير بما في العدول عما فعله القوم لان الغير
اليه متعصبا قوله قراءة العاجز ليست بركن خلافا في الكافي فقراءة العاجز لم تتعين ركنا ولذا لم تتعين السورة
اليها عندنا والركن قراءة القرآن مطلق قوله وخطأ صاحب الهداية فيه مقتضى صورة الخط على ما وجد
في النسخ ان يكون خطأ على صيغة الفاعل وكذا ضميره الى صاحب الغاية والصواب خطأ على صيغة المفعول
فان الخطأ ليس صاحب الغاية على ما يظهر من لفظ الزيلعي قوله لكنه يوجب العمل فعلنا بوجوبها الى الكل قوله
يوجب العمل تعلقا بوجوب الغاية وفي الرقية يوجب تارك الاذان اذا تعمد ويأثم مسيء الصلوة اذا تعمد
في غاية البيان قوله حتى يؤمر بالاعادة بتركها الذي يظهر ان المراد بترك الغاية تركها اصلا بخلاف تركها
سهوا فانه اذا قرأ السورة وسها عن الفاتحة يعود بقراءة الفاتحة ويجب السجود وعليه يحمل قوله والكل العود الى الفاتحة
وسها عن السورة كما في السراج الوهاج يلغى قوله لما ترك الواجب سهوا يوجب السجود لا اشكال فيه وان كان في
مراتب الوجوب فلا تحقق الفرق المذكور في صورة السهو عن ظن ان ما قرأ في الدرجة لغى لما في السراج الوهاج
فقد سها سهوا بينا قوله دون السورة الى لا يؤمر بالاعادة بترك السورة عامدا على ما قدمناه قوله وتلك الآيات
اه مبتدأ خبره تقوم وهو ناظر الى قوله في المتن وثلث آيات ولو قصيرة لكون ثلث آيات في حكم السورة انتهى
فكذا هنا الى مقام بيان هم شرع من القرآن الى الفاتحة قوله وكذا الآية الطويلة بالنسبة الى السورة
في الاتي زبان كان على جملة في السراج الوهاج عن محمد ولعل صاحب الدرر لاحظ تحقق الجملة
في صورة الى فرعها بالاضافة فتدبر على ذكرها قوله وامته الخ والشتق هذا الاطلاق عن موافق
لما في الوقاية لكن تمام صاحب الهداية صرح بان الله اذا كان في السورة وامته وقدر بقدر الجملة التي
في الفاتحة فقط وقال في الكفاية يقرأ في الفرض والوتر في الركعة الاخيرة والعصر والعشاء ويدعو ولكن في الفرض
بعد التشهد وفي الحسن ان كان في الوقاية والمراد حال الاختيار ولذا قال فيما بعد وفي الضرورة يقرأ قدر

قوله في الفرورة بقدر الحال الى بقدر ما لا يفوته الوقت قوله من الخ الاشطوال ان ذكر الزيلعي
ان آخر المفصل قال اعلم ذهب الى ان الناس بالخيار في اختلافهم في اوله حيث قال فرجح صاحب الدرر
من بينها هذا فانه سئل عن اصح بنا وهو موافق للغاية والوقاية وشرح الكنز للزيلعي وبه تحصل
المدة وعن تحقيق التوفيق بين القولين بتقديم المضاف اك الخ كما قيل وان كان
مخالفا لما في الكافي فلا باس بهم ان المفصل يتفاوت الطوال والاوساط والقصار وكم المفصل
مفصلا كثرة الفصول فيه وقيل لتقارب المنسوب فيه كذا قال الزيلعي والطوال بكثرة الاطاء مع طول
قوله وهو تسكين الجزء الخ والركوع اه تفسير للاطمينان في الركوع لا للاطمينان مطلق فانه اعم
كما يظهر قوله الذي هو من تعديل الاركان الموصول صفة كاشفة بتعديل الاركان لانه ادل على كونه
قال في الغاية هو التقدير اعني الاستواء حتى يأمن عوده الى حالة بين السجدتين والظهر في الركوع
والسجود كذا الزاهدي فاعلم ان تعديل الاركان ليس بفرض عندنا خلافا لهما وقال ابو يوسف يفترض
ذلك وتقدير الطمأنينة بقدر ثلاث تسبيحات وهو قول الشافعي وفائدة الخلاف تظهر في صحة الصلوة بدونه فعندهما
صحيحة ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية واذا ذكره المصلي في خلال ركوعه او سجوده اذا لم يكن التعديل عنده فرضا
فهل يعود واجبا ذكره قاضيخان والاقتصار في الجلسة الاخيرة على القعدة بقدر التشهد سنة عندهما واما الطمأنينة
في الركوع والسجود فهي فرض عندهما حتى يجب سجود السهو بتركها عندهما والاقتصار فان
الاطمينان فيهما الى القومة بقدر رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين وعند المسلمين والحرة
لكون القومة جزء الواجبة بينهما حتى لو ظهر ان ما ذكر من الفرق بين الطمأنينة في الركوع والسجود وبين
الطمأنينة في القومة والجلسة حيث كان الاول وجب والثاني سنة هو قول الكرخي واما عند ابي حنيفة فالكل
فرض والطمأنينة في جميعها سنة وانما قلنا في عامة الطبعات لان عبارة القوم في الطحاوي بين السجدتين كما
هو الصواب فان مابين السجدتين ليس بقومة لانها تطلق القومة عندهم على الاستواء قائما بعد
الركوع كما يظهر من الغاية قوله لانها شرعت للفرق بين الركوعين كذا في النهاية قيل الصواب بين الركوعين
يعني بها الركوع والسجود في القومة والسجدة بين السجدتين في الجلسة ثم ان المفهوم من الصحاح ان الراحة شرعت وسيلة
الى تحصيل الركن الذي هو الخرور فما الحاصل ان مجرد الفرض اذا انت خبير بان كون ذلك
حاصلا لما ذكر مع تعليل المسئلتين لا يكاد يجمع بل حاصله على ما ذكره الكاكي وغيره هو ان الاطمئنان
ان الاطمينان في الركوع والسجود انما هو لتكميل ركن مقصود في نفسه وهو الكل والجلسة والاطمينان
في القومة بعد رفع الرأس من كل منهما ليس الا لتكميل ركن غير مقصود بل شرع لغيره
فشرع في اكمله بالسنة كما التقليب في الظهارة لبطن الخف ودين الملكين في ظهر الثوب وبين الركنين
على ان صحة هذا الحاصل موقوف على ان يكون القومة والجلسة واجبتين وليس الامر كذلك بل هما سنتان

كما يأتي من صاحب الدرر وهو موافق لما في الهداية وغيره قال في الكفاية ثم ان القومة بعد ما رفع رأسه
والركوع والجلوس بين السجدتين سنة عندهما انتهى وايضا يعيد القاعد لهذا الخلاف بما قبله ان كان الركن
المقصود فرضا فالسنة والركن المقصود بغيره واجبا السنة وليس الامر كذلك فليكن هذا موافقا
لما قبله فتصلح ان يكون حاصلا له وبهم صح سجود سهو من سلك الجزء الاول ذهب اليه
الكرخي ولعل مشاه ما فعله ما في الخلاصة ان الواجبات اكمال للفرائض والسنن اكمال للواجبات فالا
اذا كمال للسنن والاولى ان يقال معناه ذلك فليتدبر قوله ورفع مابين ورسغيه عبارة الهداية
والرفع هو بعينه صاحب معراج الدراية الرفع مابين الوركين والورك ما فوق الخصر بحيث يمس المرفق السرين بحيث
يرى طرفه والرسغ مابين الساعد والورك بحيث المرفق السرين بان قال في الصحاح المرفق بالكسر ما دون المرفق
فوق العضد والرسغ مابين الساعد والورك بحيث المرفق السرين بان قال في الصحاح المرفق بالكسر ما دون المرفق
قوله وقد عرفت من هذا ان مابين الوركين ماذا قلته تأمل من الساق الى ركبتيه فقول ابن
قال في تعيين مابين ركبتيه ما يتبادر من اطلاق الوركين عليهما على سبيل التغليب او المراد بين
وما يقابلهما من الفخذين بعيد عن الصواب قوله وقيل لا يفعل ان كان في الصيف اه هذا متعلق بمسئلة الاجراء
خصصه بالذكر لكون قدمه في الحر اكثر كشف اظهر وهذا الاطلاق موافق لما في الهداية وقد قيده الزيلعي بما كان في الصيف
زجاج قوله لهم الاتفاق على الاداء وان كانت اقوالهم ان قبل الاداء الفرض عندهم وعندهما بالعكس
ذكره في النهاية قوله ان عبارة صاحب الهداية ليست كذلك وضع اليدين في القومة في السجود لقربه الارض اذا السجود كما قال الزيلعي
تحت فالواو اذا الواو في السجود يقع بعضه اولا ما كان اقرب الى الارض فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم انفه ثم جبهته واذا
هذا اذا الرفع يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه اتفاقا وبه يوافق ما في الكفاية والعناية فقوله اذا السجود تقييد غير
ولعل منشأ غلط ظن قول صاحب الهداية لان المصلي يضع اولا اقرب الارض ما كان اقرب الى الارض عند السجود
انتهى وليس بشيء صحيح فالصواب اسقاط قوله اذا السجود قوله حتى اذا بعد اوصل السجود وعليه الصواب
تحت اذا لم يصل السجود وعليه اوصل الساعد غير صلوة المسجود عليه كما قال الزيلعي قوله وقيل صاحب الكنز ذكره
بلفظه ها منظور فيه فان الزيلعي قوله المروي عنه ها يقتضي الاقتصار على احدهما كما ذكره في المتون والشروح
ايضا وفيه نظر فانه لم يذكر الاقتصار على احدهما وهو خلاف المشهور عنه حتى ذكر السغدي في شرح الهداية ان
وضع الركبة يطابق به الصلوة باجماع الثقة كذا ذكر صاحب الهداية فالاقتصار على الاتي فقد يكون
وعندهما الاكمل الجمع بينهما قوله جاز عند السجدتين الى يوضع منهما والظهر اشارة الى ما ذكر في الكفاية من ان
شرط رفع الرأس هو الانتقال الى السجدة الانتقال لا يمكن بلا رفع الرأس لانه لا رفع الرأس فرض بنفسه
لو تحقق الانتقال بلا رفع الرأس بان سجد على وسادة فرفعت الوسادة من تحت رأسه وسجد على الارض جاز
والا كان افتتح على قوله جاز كما في عامة الطبعات ظهر قوله قبل السلام لعله لو قال قبيل السلام
بصيغة التصغير كان اظهر كما ان قوله فيما يأتي من الشرح لان العود الى السجدة الاصلية يرفع الرأس قوله

في الصلاة لانه يجب عليه ان ينوي بهذا التشهد الصورة الثانية الاتي قوله وهي اذا تركها الخ اي تجاه السجدة
هذا خلاف التي تركها اولا فتبطل ولم يعتد بها لكونها ثانية كما قدمناه في المتن لانه لا يجاوز ان يكون حاله كحاله الاولى
بان يأتي بها قصدا بها الثانية لا الاولى وتتعين بتعيينه كما لا يخفى اشتهى قلت وايضا قد يتعين الاتيان منه وهو
قصدهم سواء علم انه كان الاولى او غيرها بما يقتضي فيكون السجدة وقد عدل عنه ذكر للتقابل قوله او بعده مما لم
وقيل ان يتكلم فيتعين بتركه بيان ان قوله قبل التكلم في المتن من تتمة قوله او بعده قوله لقيام التحريمة ولكونها
لم تفت صح ان يخرج عن الصلاة بوصفه كما تقدم للكن قوله فيجب للسجدة لكونها الواجب او هو اظهر التعليل قوله
بحيث لا يتوهم انه بعد الاولين ولم يقل في الاخيرين كما هو الظاهر قوله لكنه ان سكت عند اساءه قال في الحلبة
قوله وغيره فيما بعد الاولين الفاتحة فقط بيان الافضل في الصحيح وعدل اليه لضعف ان قراءة الفاتحة في الاخيرين
واجبة وهو الا تحت لو تركها عامدا كان مسيئا ولو كان ساهيا يسجد للسهو لتعذر تدارك قراءة الفاتحة وقراءة
السورة والتسبيحات ثلاث ثم اعلم ان ما ذكره من تخيير بان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سكت قدر اساءه فاتحة
الفاتحة والتسبيحات ثلاث ثم اعلم ان ما ذكره من تخيير بان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سكت قدر اساءه فاتحة
الفاتحة فيما بعد الاولين وانه هو رواية الحسن انا صحيفة وان التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيحات ثلاث
رواية الاخرى فيما وقع من صاحب الدرر هنا سهو كما لا يخفى والذي يظهر ان التخيير بين الفاتحة والتسبيحات ثلاث
التخيير بين الروايتين المذكورة اخيرا وكلام الكافي ناهيك بين الفاتحة والتسبيحات ثلاث وليس كلام صاحب الدرر
على ذكر بل عن الفاتحة والبقية خلط بين الروايتين من هذا القبيل فتأمل قوله ان شاء سكت قدر قراءة الفاتحة
وهو يخير بين ان شاء سبح ثلاثا وان شاء سكت قدرها وان شاء قرأ الفاتحة الا ان الافضل
ان يقرأ لانه عليه السلام كان يقرأ فيهما والظاهر ان الامر بالسجود يتنزل في ظاهر الرواية استحبابا قوله فالاحوط
ان الاتيان بهذا التفريع لدفع ما يتوهم من انه قد فاتها ذكر الافضل في المسئلة الاتية
وهو الذي صححه صاحب الكافي والزيلعي قوله وان كان الصحيح انه ليس بواجب بل الافضل ما سبق ولذا
اقتصر عليه هنا من تحتم ان يقرأ فيهما الفاتحة والسورة او يجاوز بقدرهما قوله وتعين الاوليين
للقراءة هذا لم يسبق منه ترجيح ولا دلالة قوله وتبعه في ذلك ضعيفة بدا قوله الى القعود بين
العبادة في الخ من النبي الى التشهدين واطلاق الثاني على القعدة معهود فيما بينهم وقد وقع بينهما
من صدر الشريعة ايضا وهو من ذكر الحال وارادة المحل قوله وذكر الامام التمرتاشي ان البدين
والقدمين للعبادة من العناية هكذا والمراد وضع اليدين والقدمين على هيئة السجود قوله كما
لو اخر القيام الى الثالثة بزيادة التشهد اه تشريح على ما يتفهم قوله والبواقي واجبة من كون الاقتصار
على التشهد في القعدة الاولى واجبا قوله وهي سنة عندنا وفرض عند الشافعي هذا مستفاد عنه كذلك
قوله فيما يجب والصلوة والدعاء مستأنفان قوله عطف على شبه التوهم ان الاعلى الثاني
هذا موافق لقول صاحب المدينة ولا يدعو عما يشبه كلام الناس بل اخر الف ولم هذا بادئ

بالموقوف

بالمعنى المتبادر منه لكن ليس في كلامه ذكر القرآن قبله كما وقع بهما وعبارة الكنز ودعا بما شاء من
القرآن والسنة وهي تتعين عطفه على القرآن فما فعله صاحب الدرر محل تدبر بعد قوله منه ان يقول
اي يريد ان الماء قصر ليس مختصرا فيه وما قيل لم يقل مثل ان يقول كما قال في الخانية كذلك لا يقال يجب
الا ليس عين المروي انتهى ليس في صحاح يقال وكل ما دخل عليه مثل ولا ذكر كان مقتصرا كما
ذكره هو الساري تم المشهورة على ان مقتضى ذكر ان يقول في الخانية والمنية اضافة قوله الى لا يخفى شبه
كلام الناس فيه بكلام الرحمن لا خاطئة والمعطوف عليه لفظ القرآن كلمة لا يلائم الاصل الآتي فان
المذكور فيه هو كلام الناس نعم لا مانع شبهه قوله واقتصر في التمثيل لعدم رعاية الترتيب في الاول
على هذا المثال اشارة الى الترتيب بين القرآن والركوع وانت خبير بان ما فعله فيما سيأتي من
من الترتيب ليس بشرط هنا فيما تقدم وسيجيء في كل ركعة كالسجدة تحت لو تذكر بعد رفع ما ادعاه
من الاقتصار فان مؤدى فرض قراءة الترتيب بعد في هذه الصورة كونه واجبا يتدارك فوته بسجود
السهو وكون الركوع والسجود من الاركان ليس بشيء قوله ان ما تحت سترته يراعى وجوده صورة ومعنى
في محله لانه ان قال الزيلعي في تعليله بحر اي من تعويت ما تعلق به حق العبد او كما ان لا يكون مستوفيا ما تعلق
بحق العبد او كلا من حيث الضرورة الخ ده في التركية والافراد بالتركية دليل افراد ذكر عليه انتهى فان من
ترك القعدة الثانية قوله وقام الى الركعة الاخرى قوله وانتم صلوته لاحرز
لم في جميع المسئلة قوله لما سبق وجهه قوله في المتن ترك السجدة الثانية قدم قبل السلام اه
قوله ذكر شراح الهداية وعليه كلام صاحب الغاية ايضا قوله تحته قال في الحلبة الذي في فتح الهداية
المنسوبة الى جلال الدين الخازن قوله صح لو تذكر في ركوعه اه رأيت بخط موسى جلبي الخازن
في هامش شرح الوقاية لصدر الشريعة عند قوله يقضيها ويكره العتاب معتبر اه ما نحن فيه تأمل
كلمات شارح الشيخ الحقني ابن قطب الدين متى يقضي في الصلاة ام في الركعة الثانية فان سها فلما
خرج الفقهاء انه يقضي في الركعة الثانية قبل سجدة تبطل صحت لو اخره بطلت صلاته اتفاقا والذي يقتضيه
ان يكون قضاء السجدة المتروكة بعد الاحتياط من ركوع الركعة الثانية ولعل كان الترك قبل قوله
الاجزاء الهادية كان الاظهر ان يقع اليهم لو نابه اجزاء صورة زياد الخلاف البعيد قوله فان قام السؤال وهو كونه
حقه ان يكون فرضا موقوفا حالا ذكر كما تبين من كلام السابق بها انفا قوله فاي معنى لجعل الفاء
الترتيب بينهما والحال فرض الذل بظن ان يكون فيجب التتميم في بينهما لم لوجوب الركعة الثانية هو الاول بالكلية
الركعة الاولى واذا لا يعقل الترتيب بين السجدتين كيف لا وقد فرضه فيما سبق بالتقديم بقصد الترتيب
وهو غير متصورين بينهما واما الواقع بينهما للتقارنة ولا مساس لها بالترتيب هذا ظاهر لا اختفاء فيه لكن
فعله فيما سبق في اتحاد المجلس وعدم فرض الترتيب بين السجدتين لا يظهر بادئ ذي بدء كما لا يخفى

ولعل الصواب ان يقال بدل الواو حتى التي بين ركوع الركعة الثانية وبين كل والاولى من سجدتي الركعة
اولى فرضا كان كذا قوله مساواة ما ثبت بالفعل الى فعله عليه السلام كما سبق قوله ما ثبت بالنص
الى نصه الذي يحكي ما هو الواقع وان كان قوله النبي عليه السلام اقدم على ان الرتبة بينهما بحسب المساواة
بين الحكمين مجاز وفي الحكي توسع قوله مع ان الاول احق بالرعاية من الثانية لظاهر بل الصواب مع ان الثاني
احق بالرعاية من الاول كما قيل قوله فان معناه ان مراعاة الترتيب في هذه الصورة خالفة والجبهة اه ات
تخيير بان لفظ الاخرة بان لفظ الاخيرة فلا يهذا الاخرة فان تعوله فلان مراعاة الترتيب والجبهة يوجب اما ان تعلم
امكان تعميم اما تقديم الركن والتمثيل بسجدة التلاوة معترض بينهما فوذاه لوا فعلم كل ركن كذلك الا
قوله فالحق ما ظهر به منه الرواية اه للمانع ان يمنع فقط كما مر في صدر الترجمة قوله فانه اذا وقع
بعد السجدة لا يقع معتدا بفعليل للزوم الاخرة عنه وذكر لان عدم وقوعه ذكر الركوع معتدا به من الاحكام
لسوء الترتيب بينهما فرضا وكلام صاحب الهداية في عدد الواجبات قوله علم عرف ان التزام ليست من الاركان
التي لها مدخل في الترتيب بهذا الى ان ما نقله صدر الشريعة عن الذخيرة حيث قال اما تقديم الركن فلان
يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب والجبهة خلقي بنا الثلثة فانه هو ركع في اقصى دعاء اداه ولعل
كلمة ان اقترنت فزيد في ليست على نقل صدر الشريعة او الذخيرة صحيح قد عرفت لان كلام الاتية اضعف الثاني قوله
في صورة تخصيص الاربع والركوع والسجدتين كلام صاحب الذخيرة ليس على صورة تخصيص
نعم عبارته واما تقديم الركن فلان مراعاة الترتيب والجبهة خلقي بنا وليس بمقتضاه فان رعاية الترتيب
واجب ممكن لكن مراده واضح وقد عرفت حال الاخير اضعف الثالث ايضا قوله ليست بركن قيل قد عرفت
انه من تمام الصلوة تمام ركوع ابن مسعود وكذا كل قائم الشيء ذكر الشيخ انتهى فيه ان الجزء مطلق
لا يقتضي الركنية وكان ذكر الغاية لطف الركن مراد فالجزء مطلقا وليس الامر كذلك قال في النهاية تفكر
مبسوط الشيخ الاسلام والقعدة الاخيرة فيه وان كانت فرض الا انها ليست بركن لصحة الصلوة وان تركت
شرطا للخليل انتهى قوله والقعدة الاخيرة ان تخالف القيام حيث هو قيام والركوع من حيث هو ركوع
فانه يمكن تلك الترتيب عنهما وقد يقال للخصم ان يقول يقبل ذلك بالبينة فانه اذا تم بعد الركوع ونوى انه
تكبيرة الافتتاح او قعد قبل السجدة ونوى ان القعدة الاخيرة يوجد فيها الترتيب الخالي انتهى قوله
وتكبيرة الافتتاح قد مر انه ليس كذلك بشرط وعده من الفرائض لما وقع من صاحب الهداية لا يقتضي
كونه ركنا على ما ظهر الا يرى الى تصريح صاحب الدرر بعد الشروط بان عدم الركنية لا ينافي في الفرضية
وتحقيقه ما قال صاحب الغاية من ان الفرائض اعم من الاركان والشروط قوله وقد وقع ههنا من
بعض اهل الصنعة ومن الحري على رد كلام المجتهد بين وشنعوا عليه كما هو عادتهم قوله علم
المذكور

المذكور في نصابه وعلى متعلق على وشنعوا على السيد الفاضل لكن قوله شنعوا على مبنيه على ان قال سفه
الشيء وهو بالعين المهملة الحمق الخ قوله ما يتجه الناظر فيه من حاله وجوب السجود في تقديم
ركن على آخر كالركوع قبل القراءة لتأخيره الركن عن محله الا ان الترتيب واجب فانه لا ركوع قبل القراءة
تأخر ركن القراءة على خلافه فوجب السجود للتأخير وان كان الترتيب سنة طلا واجبا انتهى وهو يكون
بهذا المعلوم مما يتجه الناظر فيه من حال ذوكل القائل بهذا انه لم يقل احد ان فوته الشرط يوجب سجود السهو
كما يستظهر ان شاء الله تعالى قوله وقيل لا يفوت النساء اه ان كان الواجب تاديا فيخرج بهذا عن نية التسليمة
الثانية ايضا كما في الهداية قوله بالتزام صحيح وهو ما اذا كان في الخانية وكان الظاهر الاقتصار
قصار على ذلك الصحيح فان التزام الفاسد مما لا صحيح له قوله بقدر ما يجوز به الصلوة اي لا يلزم
دونه فانه لو اقتدى بمن قرأ دون الآية في موضع الجهر في موضع السرار لا يلزم ترك الواجب حتى لا يجب
سجدة السهو بتركها على هذا القول خلافا على القول الاول ولها آداب الادب الادب ما فعله
رسول الله عليه السلام ولم يواظب عليه كالزيادة على الثلث في تسبيحات الركوع والسجود
كذا قال ابن الشحنة شرح المنية والجهة قوله فتحة الجيم وكسرها وسكون الهاء والراء المهملة بالفارسية كنار مردم التي
وهو ما دون السرة الى الركبة ولا يكون العظم الذي في فخذ الرجل كما زعم بعض من لا تحقيق له في كتب اللغة
كنار مردم لا يوافق كلام اهل اللغة وكان القائل المذكور لم يعرف معنى ذكر اللفظ الفارسي
والعلل الاظهر هو بضم الهاء المهملة وفتح الجيم وتشديد الراء مع تخفيف الهاء وسكون الجيم
مثل سرداه وبرده وبرج وخرجه وخرج ومعقد الازار كما حاشر ذكر ابن الاثير وقوله
المنظر القعود لان معناه الازار لا تكلف لتكلف لشيء فليتدبر وقد كانت العبارة الى بالمرأة المهملة
فاكتبه ان يكون بالكسر الجاء وسكون الجيم ما بين يدي من توبك كما في القاموس قوله ان سرة فسر الزيلعي
بكظم الغيم بامساكه ثم قال والمراد به كسرة قوله فليكظم كما سلطناه على لفظ الحديث فليكظم فاه
قوله والقيام عند ذكر الاولى حين قال حي على صلوة يشير في هذه السنة على اختيار
رد المذكور في الكفر وكفر من كفت حيث قيل حي على الفلاح وقد تعرض صاحب فتح القدير للقولين
قوله والشروع عند قد قامت الصلوة وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رح عند الاقامة
من الاقامة كذا في الزيلعي قوله ووتر بعدها فيه ان ليلة الجمعة وصل الوتر بعد العشاء وعبارة الزيلعي وكذا
في مسلم خان الامر كذلك فيما لو تراويح وصلى الوتر بعد العشاء وعبارة الزيلعي وكذا لو صلى التراويح
والوتر اذا كان اماما للاستراحة الخ قوله ما ذكر من الآية هاء فانهم قالوا المنزه يتبع في الاداء بين
الجهر والخافتة والجهر افضل لذلك في القضاء لان القضاء يحكي الاداء وهو يتقل من الكفاية بعينه

فصل الامام يجهر في الفجر

قوله واجيب بان عادته المصنف من السكوت عما تاتب بالاجماع بهذا الجواب لصاحب العناية ثم ان
الاولى بالمراد ان يقال ان الحصار سبب لترك فهرها فان اوهن ان يكون في الاجماع على الجمعة بغير
المدعى يعني ان السبب لترك اظهارها او اماذا لك بالكتاب او بالسنة وليس ثالث بعيد لان قول صاحب الدرر
لحنة بل الاجماع على الجمعة كل منها سبب الترك محل صحيح وعلى ما قررناه لا يبقى للتعليل محل قوله معلل عائد الى
من الحديث وهو كونه صلوة على هذه الهيئة مسنونة بل صفة في الملائكة وما يلزم من الحديث
يكون سنة الاجماع على ما قررناه قوله ينبغي ان يكون الخ في فتاوى قاضيخان الافضل ان يكون قدر ينفي
ان يكون في قضاء المنفرد والاية الضا كذا الى قوله مناسب الشان قوله لانه الحديث اي على ما هو العلة
وليس المراد دلالة النص كما هو المتبادر قوله الى السماع غيره والمراد بالغير كل ما ليس مكتوبا منه عكس قوله
ينصت يخرج الى اخره من انه اذا قرا الامام في صلوة الخ فانه يجب على رجال اور جالان لا يكون
حتى يترك الكل النوم ولعل قول صاحب الوقاية وادى الخ فانه كالسماع فهو مبني على ان المسئلة بان
يكون كسماع رجل اور جلين مثلا من الخ فانه والا يكون داخلا في قليلين ثم ان قوله كالسماع غيره
والخانية كسماع فقه موافق للفظ الهداية وعبارة الكافي والوقاية الى ان يسمع غيره وزاد في الخانية
ان يسمع نفسه والمال واحد فان المراد من لفظ الهداية بيان الطرف الادنى لا الخانية والمقام معهم
ثم انه قد سبق من قبل السطر تعريم لفظ الادنى في كلامهما قوله قال الكرخي السماع نفسه الخ فانه
تصحيح الحروف بالفظ الهداية وقال الكرخي وفي الجامع ان يسمع نفسه زاد في الخانية تعلق الحكم به وهذا قال في الكافي
فان صح الحروف ولم يسمع نفسه لم يجز عند الكرخي ثم قال فاما في الجامع فان يسمع نفسه وانصات ان يسمع غيره
ثم ان ما ذكره من سماع نفسه ليس بقراءة عند الكرخي كما في الكافي والظلاة والعناية الصحيح
لو طلقا امراته او اعتق امته ان شاء الله بان قال لعلى الف الا مائة فان صح الحروف فهو كما نوى وان لم يسمع نفسه
لا يقع ولا يجزي الاستثناء بهذا طلق على ما هو الصحيح قوله فرع الخ السورة بالفاتحة
حكم ترتيب السورة على الفاتحة عند بعضهم وعند بعضهم بقدم الفاتحة ولو اراد ان يترك الفاتحة ويقرا
السورة عند بعضهم وقال بعضهم وقال بعضهم ليس ذلك والتفصيل في شرح المنية للزيلعي قوله
لان الاول سائر الصلوة وهو قول ابي يوسف كما افاده في الخانية وفي معراج الدراية التوفيق
على قول محمد وفي الحاوي مثله وقيل يعتبر في كل ركعة تعتبر الجهر في الاخيرتين قوله لان المراد بعدم تغيير سورة لجواز الصلوة عدم ذلك من حيث ان ركوع الامر بالصلوة لانه
تسمية التغيير التغيير المطلق قوله الم تر تيل السجدة تنزيل بضم اللام على حكاية ما وقع في القرآن وقد
وقع في اللفظ المنبوذ من قراءة الم تنزيل في بيته ثم خلل النبط ثلاثة بيانهم كم اخر الملك
السورة فالظاهر كونها منصوبة على انه حذف منها الضم الاول وعبارة الزيلعي الم السجدة بدون

لفظ

لفظ تنزيل وهو الظ قوله من قراءة الامام الاية ترغيب او ترهيب يعني الاستدلال الخ عند قراءة اية
الترغيب والتخويف من النار عند قراءة اية الترهيب ذكره في شرح المجمع قوله فانا نشرع الخ امر وابها
امر وابها فيدل الامر بالشيء والانصات في الخطبة قوله اي الحكم بسنية الخطبة ويفصل الزلل
بظهر من كلام الزيلعي ان يكون قول الكنز وان قرا اماما اية ترغيب وترهيب اه متعلقا بالانصات
وحده وانا يكون له تعلق بالسماع اصلا خلاف ما يلزم كلام صاحب الدرر في عدة مواضع قوله بان
عطف قوله او خطب الاظهر في العبارة بان الظاهر ان قوله او خطب معطوف ولعل ظاهر فعل
اشارة الى الاخر اي على تعويج الكلام بالتقدير مثل ما قاله صاحب الدرر قوله انه ينبغي ان يكون
الانصات واجبا قبل الخطبة والصلوة على النبي وتمام كلام الزيلعي فيصير معنى الكلام ينبغي ان يكون
عليه الانصات فيما وان قرا اية ترغيب والترهيب او خطب اشتر قبل بل ينبغي ان يكون الانصات
قبل الخطبة وشروعا على ما هو مقتضى ان الوصلية الظهر ويلوح بالحال انه لو جعل النقيض
الاولى بالحكم حال صلوة الى لا ندفع جميع ذلك قوله وهذا الاخر اضعف كان يمكن الدفع بان يكون
المحكم معنى ما من يلزم انه فيكون من باب عموم المجاز لشمول ذلك بقيد كما بالفعل وفيما
يا فيما ياوي وسامع الخطبة يقتدي الامام فيما ياوي وان لم يكن مقتديا بالفعل ومن وجوب بان
سامع الخطبة وان لم يكن المؤتم بالفعل الا انه نزلة المؤتم لقيام الخطبة مقام الركعتين من
الظهر انتهى فقد صرف اللفظ عن ظاهره الصحيح ثم انه لا يذهب عليك ان قال ويل المؤتم به او بغير
لازم على كل حال والا مدخل له في دفع السؤال للذكور فلو كان السكوت من نوع الانصات وتوضيح
لذكره بعد هذا الكلام وقبل الكلام اصوب ثم يندفع سؤال اخر ذكره الزيلعي حيث قال
وايضا ينبغي ان يكون الخطبة والصلوة واقعين في نفس الصلوة ولهذا الحكم ذكر انتهى
ان الظهر صلوة بالليل كذا في الكافي وهذا لا يكون الا على طريق ما في الكفاية وقوله ما روى
يكون بيانا للوجه الكفاية المذكورة والظاهر من كلام الزيلعي ان يكون على ظاهره فان صحاح
العرب ايضا يكون سببا لكثرة المحاملة من جهة سيل القلوب اليها فالانظف نعم باقال معراج
الدراية المراد به النظافة عن الدنس لا عن النجس لان الصلوة مع النجاسة الغير المانعة من النظافة
عن الدنس تميل قلوب الناس الى الصلوة خلفه فيكثر الجماعة بسببه فانهم اذا علموا انه يتوضا
امامهم بالماء لعروض نشوة الزوال بالنهار الظاهر ان يدخل فيه فمراعاتهم ايضا على ما
يظهر من كلام الزيلعي لكن كلام الامام اعم فائدة قوله لان التيمم طهارة مطلقة عندنا وعند الشافعي
وابو يوسف وعند محمد لا يكون كذلك فائدة الخلاف تظهر في اقتداء المتوضئ بالمتيمم قال في الكافي لان التيمم طهارة
ضرورية اذ يجاب ابو حنيفة الجمع بين استعمال الماء والطهارة بالماء اصلية والقاعدة ان ما

ملاحظا للاخر بلا اقتداء به حتى انتهى فعليه ان يعود الى مكان عليه ان يعود وتجب معه سائر ما يفقد
الركعة بسجدة كما في التقرير فلو لم يعد كان عليه اربع عشرة في التقرير فان لم يعد صحت بخمس
وعليه ان يسجد في آخر صلوته انتهى وان لم يخف المسبوق في سهوه الكل ان كان سهوه قبل
ان يدخل المسبوق الى الصلوة كما يظهر من فتح التقرير وياتي المسبوق بحكم التفريق الاتفاقا
بخلاف للمنفرد اذ لا يجب عليه عند ابي حنيفة رح كما سيجيء في محل ذكره انشاء الله تعالى كان خلف
الامام بزيد انه في محكم المقتدي ولياتي بقوة ان كل ما يقتضي قطع الصلوة الى السلام ولا حق له
فيما يقضي ولا عمل له الا ياتي بما تركه امامه كما سهو انت بخبير بان علة كم ما تركه امامه بالسهو
الركن الواجب وليس في الباب اذا قارنه عدم اتيانه ذلك بل عدم الاتيان لا يدع الامام للامام بل يتوهم
للقضاء ثم يسجد ذلك بعد الخروج فتامل في كلامه وعلم ان سهو مسبوق عطف على الجازة
الى هو بقوله اجزاه فيه في القبلة الى غير مخبره الامام بعد فراغ الامام فسد يقضي بعده اذ
بعد الامام يعني تسليمه وعبارة الخلاصة قام الى قضاء ما فاته بعد تسليم الامام وفصل بقعوده اذ
فصل ما بين الركعتين المذكورتين لان الركعة التي صلاها ثانية قال في فتح القدير ولو ترك
التشهد كما جاز استحسانا الا قياسا ولو اداد كل الركعة من ذوات الاربع قال في الخلاصة
ولو اداد كل ركعتين منها يقضي ركعتين ويتشهد فيهما ويستحب ولو ترك القراءة فيهما او في احديهما
فسدت صلوته انتهى ويصلي ركعة اخرى بعد قيام الى القضاء لانه كان صلى ركعتين بالنظر
الى التشهد عبارة فتح القدير لانه يقضي الاخرة حق التشهد انتهى مسابق خلف امام
سبق حدث اراد سبق الحدث وقهقه بدون اختياره ويسمى ذلك حدثا سماويا كذا في غاية البيان
خلف مستخلف قال في الهداية والاصح ان يستقبل وهو قول الشافعي فساد استخلاف كذا في
اصل النسخ والصواب ان لفظ يكره ساقط من قلم بنه على بعض العلماء ثم هاء كتابه
فتوهم انه ذكر بعض الراء على الدم الخارج من الانف من باب نصر ويضرب فتح بفتح وباء ساكنة
كذا في تاج المصادر وقلاع الرعاف الدم الخارج من الانف قالوا فحينئذ لم يحتج الى ان يقال ان
فيها حصر عن التوهم بل نفيها بلا فائدة لانه ليس في معنى الحدث ولا في الحاقه خلاف للضرورة
كذا في الصحاح ولم يذكر ذلك القدوري لم يكره الاستخلاف بلا كراهة خلاف بل يركع ويمضي على صلوته
وله استخلف تفسد صلوته ذكره الزيلعي ويشير باقيرا على ما مضى لفظ الوقاية ثم يتوضاء
ويتم ما بقي وهذه الزيادة من صاحب الدرر ليس لها فائدة بل يخاف فساد الكلام فان البناء
ليس قبل الترديد الا اذا عوده الى مكانه لا يكره بعد البناء بل قبله فقد والعود الى ركوعه الى صلوته

كما في

كما في الكافي فتفاسد كالامام المقتدي اذا سبقه الحدث اي يعود الى مكانه قطعا ان لم يفرغ امامه
ولو اتم بقية صلوته في بيته جاز وان كان امامه فرغ تحرى كذا في الكافي فمن اذا عاد المقتدي بعد فراغ الامام
قبل تفرق صلوته وهو في الساحة في نوادر وقبل لا فقيه وهو اختيار الامام السرخسي وشيخ الاسلام
وعليه اكثر المشايخ كما في الهداية زاده ذكره الاتقاني والافضل للمنفرد والمقتدي فرغ امامه الاستيناف قال في الهداية
وكما في الاستيناف افضل ليكون ابعد عن شبهة الخلاف فيتحقق الاداء بلا خلل وقيل المنفرد يستقبل
وبين الامام والمقتدي الحر الفصيلة الحاجة انتهى كلام صاحب الهداية وقد رايته في خاتمة الكتب التي عندنا وقد رايته
من اقتصر على القول الاول فرجحه له وما رايته من اقتصر على القول الثاني غير صاحب الدرر تم الظ
ان فعود مقتدي فرغ امامه زيادة مسئلة تغير الفاية وليس على يقين سبق الحدث فان المقتدي الذي
فرغ امامه لا يكره كما في الاستيناف ليكون ابعد عن شبهة الخلاف فيتحقق الاداء بلا خلل هذا الظاهر
تعليل القول المذكور في الهداية والكافي اذ على ما نقلناه خاما يعود على القول الثاني الذي اختاره الدرر
ذكره فيما لا يكاد يخفى وبين الامام والمقتدي اه الظاهر ان هذا الكلام منه اشارة الى غاية فتح
تخصيص المنفرد بالذكر في المتن حيث قال والافضل للمنفرد وتتضمن عبارة المتن ذلك القول المرجوح الذي
ذكره في الهداية والكافي ثانيا فهم ان المراد بناء الامام ما عليه بعض المشايخ كما صرح به في الاختيار
شرح المختار لوجود المشاركة في الترتيب وصحة الاستخلاف لوجود المشاركة في الترتيب والى هذا الاصلاح
صلاته في مجاز تقدم مقام الاول وتتم ما بقي عليه كذا في الكافي لانه اقتدى على انه اتمامه
صلاته الى الان لذلك اقتدى على ذلك من المسبوق وذلك لانه لا يتاح الى السلام الى الاستخلاف للتسليم
والمسبوق يخرج اليه كذا في الكافي بخروج من التسليم بناء ركعة عليه كذا في الكافي واذا انتهى الى
موضع السلام قدم ما كان تاء ثم تنى كذا في الكافي قدم ما كان لا يسلم به لانه يستعين بهم الى ان يستعين بمن
يقيد عليه فيم يقدم ما يقضي ما بقي عليه كذا في الكافي بقوله المراد بالمصر هنا الافساد كما يظهر ثم رايت في
فتح والمراد صلوته هي منصوبة والمراد افادة كون الكلام على تقدير المضاف والباني فاعل يقضي يعني
بفسد صلوة المسبوق ان حال فيها كالقهقهة وبين الامام الاول من تقديره الاتفاق ان لفظ الاول
في المتن منصوب عطفا على الفعل المنصوب في بقدر الامام الاول ومحوهما دعنه الزوج من المسئلة في
صدر الشريعة وان لم يسبقه الى الامام الاول بحدث فقدر في اول الوقت ان لم يسبق بحدث
وقدره بدون اختياره وهذا مقابل له ان كان هناك حدث غير سابق بل كان باختياره المصلي
نقله في المتن محمد الخ ان ثبت ان تجعل قيد القوله فقهقه ولقوله حدث معا على سبيل التنازع وانت
خبير بان تقييد الامام بالاول يعلم من كون هذه المسئلة ايضا من فروع المسبوق والامر كذلك بل
باعتبار مسئلة الزلة مستدركة تجلى ما اوضح صاحب الوقاية حيث قال والاصح تحدث بعد التشهد

وما لها واحد قوله وللان ويوجد بعض النسخ بالتثنية يريد السنة قوله الواحدي افصح عنه الاتفاق قوله نشكل
قال في المحيط هذه الجملة بدل قوله بعض النسخ العصر بالواو وفي بعض النسخ بعطفه فاخلى ما قبله انتهى قوله
وفي بعض النسخ هذه الزيادة موجودة في النسخ التي بايدينا قوله المصرح والمخرج بالبناء للمفعول قوله
الصحيح والذي في الصحاح قوله والقوم يتابعون الامام الى هذا الظاهر وضع هذه المسئلة قوله
وان لم يكن للوتر قوله ان تبع في قراءة القنوت حتى شافعيا فيما يقنت بعد الركوع اه الذي يظهر
ان يكون وضع هذه المسئلة في وتر رمضان والحاجة الى فرض وضعه في تلك الصورة النادرة الوقوع
قال الزيلعي في تعليله هذا التعليل من الكنز اي يتبع المقتدي الامام الغائب في الوتر في قنوته ويخرج معه
والقوم لانه دعاء وقيل على الامام ذكره في المفيد وقيل عند بعضهم يقنت الامام دون القوم كما لا
يقرأ والصحيح الاول انتهى وهو حسن فيما قلت قوله لان استقلالهم في الخ الظاهر ان الضمير لا يختص
بالمقتدي قوله الى الركوع فيه انه لا يتنظم هذا الكلام بالنسبة الى المسئلة الثانية وهو قنوت الوتر في القنوت
في القيام من الركوع قوله ولو قنت في القيام بعد الركوع اي فيما اذا ترك القنوت قنت في الركوع
او في القيام منه كما في الخانية وقال في الخلاصة ولو قنت في الركوع انه لم يقنت فيه رواية وفي
رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو هذا ولم يعد قنت ولم يقنت انتهى والرواية
المذكورة فيما اذا رفع رأسه من الركوع وهو ما ذكره صاحب الدرر وبحكم السهو ليس مخصوصا
بصورة اعادة الركوع كما يوهمه لفظه على ما ظهر مما نقلناه عن الخلاصة وفي البزازية وجب سجود السهو
ترك القنوت الخ وهو عنده واما عندهما فلا لانه سنة عندهما كالوتر انتهى قوله الى اربعة اربعة
كذا في النسخ والظاهر اربع اربع كما في الكتب قوله لان الاصل عندنا الخ اه قال الزيلعي اذا لم يقرأ
في الاربع بعض ركعتين عندهما لان التحريمة بطلت بترك القراءة في الاوليين فلم يصح شروعه في الشفع الثاني
وعنده لما بقي بعض ركعتين من اربعة لان التحريمة لا تبطل بترك القراءة فصح شروعه في الشفع الثاني فيقضي الكل انتهى
وتقريره اضح وافيد قوله مع قدرته القيام ابتداء قال صدر الشريعة اراد حال الابتداء حال الشروع وحال
البقاء حال وجوده الذكر بعد الشروع انتهى قوله وسيأتي في بحث الصلاة على الدابة قوله شيخي اكمل الدين
السنة على ما هو الصحيح من ان المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بدائع يكره خلافا لزفر وهو احد الروايتين
عن ابي حنيفة ورأيت بخط شيخي ان جواز التطوع على الدابة يطلق بالمسافر خاصة لان الحق ان الاباحة على خلاف
القياس للحاجة الضرورة فما يتحقق فيه السفر لانه الحرج كما ذكره صاحب النهاية قوله انقطع عنه
الغافلة كذا في اكثر النسخ وهو موافق لكلام الزيلعي حيث قال وهو ينقطع عنه القافلة او تنقطع هو
عن القافلة قوله لا ينبغي بل يستقبل لانه افسد ما شرع فيه الذكر نظير ان منه تعليل المسألتين بان النزول

عمدا والاقرب قطعه وكل بحكم لغته قوله وفيه بلا تأمل قوله لسان قوله او مرور حاجة الى تقييد
هذه المسئلة بالحاجة موافقا لما في الكافي وجواهر الفقه كلام وصدر الشريعة وان كان سوق كلام الزيلعي
على الاطلاق حيث قال وتكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلوته وهو من
قدمه الى موضع سجوده انتهى قوله وهو من قدمه الى موضع سجوده قال في الكافي وفي الخانية
ما وراء ذلك تفسيق على المارة وقيل يقدر بالغلوتين انتهى وقوله فيما يأتي في الشرح قوله مطلق السواء
كان ما بينهما قدر الصفين او اكثر ناظر الى هذا القول الاخير قوله فانه لا بأس بالصلوة للتعليل
الا ان محال مرور مار يختلف للتفاوت فان موجبه عدم افساد الصلوة قوله ان ظن المرور يتأتى الى
ما قاله الزيلعي من انه لا بأس بترك السترة اذا من المرور ان لم يوجد الطريق انتهى قوله الى الركوع
نوبه من بين يديه الموافق لقط الخانية ان يقول هو رفع نوبه من بين يديه او من خلفه
عند السجود انتهى قوله من غير ان يكون خلفه يخبث بخ وبه من ان يلوث الخ قوله فالقبلة كذا في الخانية
قوله واقدامهم الى اجنبي بسطها وهو يكره في حالة السجود كذا في الخانية قوله للنهي
عنه ايضا والرخصة في المرة تعليل لقوله في المتن وقلما يخلو الامر والقط الرخصة بخ وربما يعطف
على النهي عنه ناظر الى كراهة قلب الحصى والرخصة الى ما يقوم من الاستثناء فلا قوله كما عدها بالتعاد
تفريع على عبارة المتن والاول مستفاد من قول الخانية والذي ما من كون الرفع في الصلوة فكان
الكلام مفيدا قوله الا ان يكون صغيرا لا يتأتى ناظر الى قوله ان لم يكن تأويل وذكر لان الصغيرة
لا تقيد وكذا اذا كانت مقطوعة الرجلين فانها لا تقيد بالاولى قوله بان كانت في موضع
وقيامه تصوير لعدم السجود عليها قوله فان السجود عليه اه تعليل ما يفهم من السياق من الكراهة
اذا وقع السجود عليها والا فظاهر عبارة الزيلعي وهي السجود عليها يشبه عبارتها فيكره انتهى قوله ويكره
بابهم وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الكاف واما الغلق بفتحتين فهو معنى الغلاق وهو ما يغلق به الباب
في مر باقي الكلام قوله وكذا في الزيلعي كذلك في الزيلعي والموجود في خط المصنف نسخة الزيلعي بزيادة حتى النهي
وعقاء الذهب كما في الخانية قوله خانية سقط قوله ركعتين او سجدتين اه لفظ التتارخانية كذا
خانية سقط قوله ركعتين او خانية سقط قوله عند الآخر ولا اكره فيها انتهى قلت قوله عند الآخر
راجع الى المسئلة الاخيرة فقط وكذا قوله وقيل لا اكره ثم نقل القول بكراهة في المسئلتين معا بقوله وقيل
لا اكره فيهما كما وقع في خانية سقط الدرر وهو وقيل اكره وقيل لا اكره ايضا وقيل لا اكره بلا ان في
وفيه ياء تصحيحا على ترتيب القنية فلو كان الخ بلا الف فيه يلزم منه قلب كلامه المحال قوله
تفريع على كونه غير اختياري قال الزيلعي وان لا يكره جاز لانه ثبت بخبر واحد فلا يزول عن السنة
وما

عدل سير والركوب على الخير لا احتياجا وفيه الى الاستدلال بدليل ما في الكافي وعلى تسليم صحة هذا التحي كما لا يخفى الا ان الظاهر ان يقول
وان في الاولى بالواو والناصبة فانه علة الترك للمستدلين لكن يظهر من كلام صدر الشريعة لان الاولى بواو
الكل لما وجب عليه هو الزوال بادلة ركن الفريضة قوله الى آخره في تلك الفريضة منشأ
هذا التفسير ما قرره صاحب النهاية من انه اريد بالاقامة شروع الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن لانه لو فرغ
المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فهو كما لو كبر بلا خلاف فاذا في الظهر يتنفل وفي غيره
ولا فلا وهب اليه صدر الشريعة من ان الضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب فسرب استقل قوله لانها تأكل
التقطيع للاكل عبارة المدينة لانه تأكل الرغيف بالقطع للاكل وفي المغرب اكلت الخبز اكلا والاسم الاكلة بالضم لقمة
صاحب الدرر فينبغي ان يرجع الى النوافل التي يجوز في الاولى قوله من غير ان يحط فيه والا يذهب عليك ان
الكلام في وهو قطعه والاصح الظهر والعصر يحط على فعله الا يتم بحاله فرب ولا ينتظم قطعه بهذا مع الكلام في
الفاتح بهذا قوله الاصح الظهر والعصر اه الذي يظهر من كلامهم ان يكون خبر بما من الاوقات اذا
صليت مرة مستحبة من كراهة الجواز من المسجد اذن فيه والا لم يكن بل هذا كما يعلم الى آخره كما ينبئ عنه تعليلهم
بانه قد اجاب ودعي اليه مرة فلا يكون تاركا له تأديا واما تخصيصهم بالذكر الوقتين بالذكر كما وقع من صاحب
الهداية تمشيا مع التوطئة للاستثناء وصورة الاقامة بخلاف سوق صاحب الدرر نعم لو اصيل حكم الاوقات الثلث
على الاولوية كما هو الاوجه وصرح به في المجتبى قوله لانه لا يجمع النفل بعد تلك الثلث بخلاف بعد الوقتين قوله لانه
الجواز بعد النداء بعد الاذان قبل الاقامة والا يكون هذا من السنة الآتية قوله فان له الجواز ايضا بعد الاقامة
في المسجد بعذر كما هو المفاد من قولهم في صورة الاذان على المنارة ذكر كما هو النقل
بعد ما كما سبق قال صدر الشريعة لانه ان صلى يكون ناظرا وان نفل بعد الفجر والعصر مكروه واما المغرب فلان النافلة
الثلاث ركعتان انتهى فليتأمل يجب عليك ما في سود صاحب الدرر الاقامة الثلث على ديزة واحدة من القصور قوله
فيبقى ما ورد على الاصل اذ ما ورد ما ذكر من عدد الخ فهو قضاء فما بعد الزوال وغير تابع للوقت وارد بالاصل
عدم القضاء في السنة قوله وهو التكاسل قال الزيلعي والاولى ان يقال التهاون قوله فحينئذ لا تجوز
صلوته اذ لم يعد الركوع ذكره الزيلعي قوله لوجود المشاركة في الجزء تعليل لقوله الجهة بالسجود من الركن لانه
يتعلق عليه كمال الركوع فيقيم به قوله كما لو شارك في الطرف الاول ذوق الآخر بان ركع معه ورفع قبله ذكره الزيلعي
باب قضاء الفوائت قوله فان صلاه اه ذكره في شرح الطحاوي وفي صورة المسئلة فقال رجل
ترك صلوة الفجر وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء اليوم الثاني والظهر مع التذكر جاز ظهر اليوم
الجاري احتياطا وما فعله قبله فيه اختلاف انتهى قوله ان ادى فرضا ما دام في الوقت اه كما سيجيء الوقوع
الواقعة بعد الفائتة المفروضة ثم صار ما وقع بعد هذه التي من نفوس ما دام لها الاداء وذلك لان هذه التي

التي صليت بعد الفائتة ليست بفائتة حتى لا تؤدى بعد الفائتة الى آخره الى ان الاولى الخ ذكر في فروض الوقت فروايتان في صورة
ان يكون هذه الوقتية تذكر نفلا وليست هي هذه التي صليت فلا يرد عليه ما قيل ان قولهم ان ادى ساد ما
ليس بفرض فحظه الفاتحة والتي بعده يكون سادا بعد ما يكون سادا انتهى اذ لا مجيء بعد الفاتحة التي تحصل
بعد مع النوافل الوقتية التي صليت بعد فرض صحيح يكون سادا بعد ما يكون سادا بعد ما قرناه
تحصل الغنية بما قبل هذا وقع ذكر الابراء وهو ان النوافل التي عليه ستة احدها الفاتحة الاولى الوقتية
التي صليت بعد هذا الان الخامسة من تلك الخمس كانت في وقت الآن بعيد الغروب التي تجب قضاء وبالاداء
التي في وقت الآن تجب اعادة لا قضاء وبالخان صلى السادسة بعد تلك الخمس ايضا قضاء فبعد الغروب ستا التي
والا يذهب عليك ما فيه من التعسف نظر وقد عرفت مما ذكرنا ان قول ذكر القائل فبعد الغروب ستا لا معنى له
ولو كلم صحيح يجمع ما قاله بحسب نفس الامر فلا تأخير عليك عدم تأديه في عبارة صاحب الدرر وصاحب الوقاية قوله
ان ادى فرضا ما دام في الوقت اه كما سيجيء قوله التي قضاها فائتة بعد ست ذا لم يتعين انها
صحيح الكل الستة عنده لعلمه بوجوب الكل فائتة ايضا كما الكل صحيح ان قوله عنده الخ ان قوله عنده اخر اه يرجع قولهم ايضا قال في الدراية
وهذا الخلاف ايضا يرجع وعنده اما فسد فضاء وابتداء لا جواز ابتداء بحال وقد عرفت ذكر ما موضحا قوله كما كانت ذكاة
عنده لا يسقط قبل قضائه لكن ظرف الساق بحيث تلحقه ان اذا صلى الخمس من الوقوف ذا لم فرضا فانيا
فرد عنده وصف الوقتية من الخمس قوله لهما ان الترتيب الخ للامامين فانهما قالا بالاسقاط بخروج الوقوف
وان كان الكل عنده احدها وصف الوقتية وعنده الاكثر اصل الصلوة قوله ولهذا القول بنى اه
له خبر مقدم مبتدؤه يجيء ما يكون بعده من الدليل وقوله في القول بنى اه ايضا خبر مقدم ومبتدؤه قوله
ملاحظة وجوب الترتيب ولزوم الحال في قوله وفي القول بالتوقف فانه خبر مقدم مبتدؤه قوله ان وجوب
الترتيب لكن بتقدير المضاف بقرينة السياق الى ملاحظة ذكر قوله وفي القول بالتوقف ان وجوب الترتيب
اه الى ملاحظة ذكر كما يظهر من السياق قوله بسقوط الترتيب الواجب بينها وانتهى وبين الوقتية
كما في الهداية كان الظاهر اول على المريد قوله وبسقط ايضا بضيق الوقت بان ضاق عن القضاء والاداء
فيصير وقتي من ترك صلوة تذكره قال في الغاية صورته رجل ترك صلوة تذكرها بعد ما دخل وقت التي بعدها
ولم يشتغل باداء الصلوة في مواقيتها فقبل ان يتضيق تلك الغاية يتضيق الوقت الوسيط صلوة صلوة
الوسيط وهو هذا لان هذه المتروكة الحادثة قال بعض المتأخرين من مشايخنا تجب هذه الصلوة قال في الزيادة وعليه
الفتوى وقال بعضهم لا تجب انتهى قوله وفيه وقتي من اه هذا اذا كان صلاها ذا لم كما سبق عليه كما في الغاية
قوله فيصير اداء الوقتية قال في الغاية هل يجب الوقتية او يجوز عن يحيى فيه روايتان والمختار صاحب الدرر
سلك الجواز على خلاف الهداية قوله وعن بعض مشايخ قال الزيلعي وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وقال صاحب

السنة وهو الاظهر قوله والاول والاختيار كشف الائمة اه وقال في العناية ومال الى الاول ابو الحسن الكرخي واختاره
ما ذكره مقتطف من كلام الزيلعي مال في العناية وهو حسن قوله على ما يقتضيه كلام المحيط وقاضيخان وغيرهما قال في العناية
وعليه الفتوى انتهى **باب صلوة المريض** من الترجيح وغيره مما راد بقوله الاقرب كشف والاحتياط
مثلا قوله ولو ترك هذا اختلف ان الاجزء صلوة شب صاحب معراج الدراية هذا اللفظ الى اخره بحسب السنة وهو
ويعلم في بعض النسخ نحيف وهو الظاهر لان نسبة هذا اللفظ الى كشف الائمة غير متحقق بعد قوله راوه
قاعدا وهو افضل من الايماء قائما بيان ذلك ان المريض اما ان يعجز عن الايماء قائما او يعجز عن الايماء قاعدا وان كان الاول افضل
كما قدره الزيلعي قوله لقدرته على ما هو افضل عليه اه اخر الحديث في الهداية وغيرها قادرا على الركوع قوله ما رويناه
فيما يحكى ويعني على ذلك قوله يرشد اليها ما يستبين قوله او سجد على ما لا تجري به العادة فانه غير بان هذا ليس من مسائل
هذا الباب ولم يجزه هنا في كلام احد من اصحابنا المتون والشروح قوله لوجود الايماء الا يوضح الركوع
على ذلك الشيخ قوله فيه اشارة الى انه الاسقط الاسقط الصلوة عن المريض اصلا قال الزيلعي وهذا اذا كان
قليلا فظاهر واذا كان بقيته يلزم مقضي للخطاء في رواية قال صاحب الدراية هو الصحيح لخلاف المقضي عليه
حيث يسقط عنه اذا لم يقض على ما نبينه ذكر قاضيخان انه لا يلزمه القضاء الا على قول محمد وعليه افتى في المحيط
وهو اختيار شيخ الاسلام وفخر الاسلام لان بمجرد العقل لا يكون قوله الخطاب عليه انتهى قوله ما رويناه وهو
قوله لم ان قدرة على الركوع بمرة لكن وان كان هذا اللفظ ساقطا من لفظ صاحب الدراية فانه نبه بذلك
عليه ولعل ما في معراج الدراية تفاوت من النسخ وضع بين يديه وسادة فاومى صح لانه
فان وضع ادمه الارض جاز والافلا انتهى كبير لا والكلام في الايماء وهو غير الركوع لا على ان انطلاق قوله
والافلا هذه المسئلة دون شرط القعود قوله حيث قال الصلوة راكبا وماشيا قاعدا فانه صلوة قياسا.
لانسيان والاشارة المعتبرة فان الركوع والسجود ليسا في حال القعود قوله ينبغي قياسا السنة على صلوة وهو غير
صحيح وابو يوسف قال يجزئه استقبل بناء على اختلافهم في الاقتداء وكذا في الدراية قوله ان اعجز لك يقوم وهو
قيد للمستحبين قوله قضى لان قال الناطفي لا يقضي اذا اغمي عليه وقت صلوة واما لو اغمي عليه بعد ما مضى من وقت
اداء ما لا يجب عليه القضاء بالاجماع ذكره الزيلعي قوله وان زاد الاغماء على يوم وليلة لما نقل عن ابي يوسف وفيه
ما فيه ما قالوا في مسئلة الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد لان التكرر يتحقق بها وعنه ابي حنيفة من حيث
الساعات انتهى قوله اي الا مقدار ما فاته من الساعات بان اراد بالساعات ما يقابل اليوم والليلة فهي
اربع وعشرون وان اراد به يوم وليلة مع اتمامها المتبادر من **باب الصلوة** لغة وشرعا قيل فيه تاه مال فان
مقتضى اللغة والشرح مخصوص بكل من الفعل وفيما حكي فيه ليس الامر كذلك فان بين هذه الاشياء قدرا مشتركا
ممنوع فان قوله قاصدا مخصوص بمسئلة القادر على القيام في السنية وقوله فيما يلحقه بمسئلة العاجز

على

على الراجح واما تقييد السنة بالسنية تارة بظاهرها وتارة بغيرها فهو ما ذكره من سياق الكلام الان فيما
اندرت هذه السورة **باب صلوة المسافر** جمع البعوث اذ لو بقي اقام بيت اه الان المضاف من
الفاظ العموم كما اذا قال عبيدي احرار فانه يعم جميعهم قوله من اجاز ولم يقصد قال في معراج
الدراية لو كان جميع الدنيا بلا قصد مسيرة ثلثة ايام لا يكون مسافرا والاعتبار للقصد مع السير لا للسير المجرد
والقصد المجرد انتهى قوله ثم ضم الى كل صلوة مثلها الى كل صلوة رباعية واما الغ يبقى على الاصل
وضعي ولم يتغير بحيث لا يتعرض راسا غافلا عما ان في الحديث من الدلالة على اولوية الغ للاخ اذ هو
يشعر بان ركعتي الخ عزيمة الشفع الاخير من الرض الم باعي على ما من انتقل خطط فاحتيج الى تحمل
قوله كل صلوة على غير موضع الظاهر وقد ظهر حقيقته ثم ان قول غير المؤلف ينبغي ان يحمل الاستثناء من قوله
ان الصلوة فرضت في الاصل ركعتين قوله فانها وتر اتفاقا قال النبي ثم صلوة الظهر بحيث الى كل اربع
فيها قرأة كما في المحيط الصحيح المنير هو الذي يقتضيه ان لا يكون صلوة المغرب من صلوة النهار وهو
المذكور فيما سلف في التوفيق قوله ثم زيادة في الحضر انت خبير بان قوله ثم زيادة في الحضر
قال ثم في كل صلوة مثلا يشبع ظاهر الكن هذا اجمالة صاحب معراج الدراية بعينها ينبغي ان لا
خط له صحيح صحيح وهو ان يقال ان المعطوف ثم يعطف عليه قوله زيدت في الحضر واقرت في السفر
اي بعد ان كان ما كان في المدينة استوى الامر على الوفق في ذلك بين الحضر والسفر قوله اقرت
في السفر اي قررت في السفر على الاصل مقررا وعبارة يقال اقررته العامل على عمله والطريق ذكره كريمة فاراد
ما لحق فيه من الاشغال الثاني وفي بعض النسخ واقررته في السفر قال في المصباح المنير قصرت
الصلوة بالتشديد للتعدية فهو مقصور وفي الحديث اقصرت الصلوة انتهى قوله لانهم بين الفرار
والقرار قال في الكفاية لانهم بين ظهراني اعدائهم فتردد حالهم بين ان موضعهم غير موات وبين ما
فيه نوع راحة بالجملة لكن ذا اقامة فلم تتحاذ النسبة على ما فلا يجيء كما نوى السفر في غير موضعه انتهى قوله
في غير موضعها الى موضع الاقامة وعبارة الكنز في غيره والضمير للموضع على ما عينه الزيلعي قوله ولان
القصر عند تارخصة للتخفيف فيكون بطريق التخيير كما صرح به في الخ قال المزيل وهو قوله
اي مقتديا ولذا بهنا في لفظ يتبع منه صار قيل فعله بالصفة الصحيحة حيث قال لا بد لصحة
الفرض والواجب في تعيينه دون تعيين عدد ركعاته لانه لو نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات
والخطاب في عدها للايضاح حتى لو نوى الغ اربعا او الظهر ركعتين او ثلاثا جاز وتلغو نية التعيين
كذا في النهاية انتهى وكذا الطيبي وغيره بحث السهو قوله والسلام للتعطف لان ما تقدم عن الزيلعي
ما قال لو نوى الظهر انتهى فيطهر من هذين النقلين ان ما تقدم عن الزيلعي ليس بنحو غير

بشئ منه قوله اى لا يقتدى المسافر بالمقيم اه صورته الامام مقيم والمقتدى مسافر وفاته شئ منها
فرض الظهر فاقتدى به فى الركعة الاخيرة فى الوقت يقتدى به فى الظهر فيصلى اربعا ويسلم
يلزمه الاتمام كما لو اقتدى به فى الوقت بعد خروجه فانه يلزمه الاتمام كما فى الجوهرة قوله فى الوجيز
قوله مع من سمعتها وجهره فرزقه منه قوله فرزقه بهذا زيادة مفيدة وقوله فى لفظ الزيلعى وغيره
كافر وجميع ما يكون الانسان بسقاطه قوله مع ابيه كما فى لفظ معراج الدراية اذ لا تعلق له بالخصوص
المسئلة وفرض المسئلة فى محل الصبى المدرك بخلاف ما دل عليه قوله الخ وجاء صدين المسلم
يقع كما كان الاول ان يقول الكافر يقع كما فى عبارة معراج الدراية قوله والرضوان اباه اه
اى التقرير فى وضع المسئلة قوله وقيل بتمامه هو قول الامام الفضلى قوله وقيل يقع ان هو
قوله مشايخ آخرين قال فى معراج الدراية والحق الاول قوله بناء على تبعية الابن للاب اسلاما
فرح قوله مع ابيه فيما سبق وقد عرفت حاله فليتدبر قوله والامر بالسعى الى الشئ
كما ياتى الصارف اه لفظ الكافى والامر بالسعى الى الشئ لا يكون الا للوجوب اه انت قلت فيه بانه
ليس كل امر بالسعى مطلقا كما يفهم منه بزيادة صاحب البدر قوله كما ياتى الصارف فان
التقييد بما ذكر اذا كان الامر مطلقا والامر بالسعى الى الشئ يفيد لا مطلق واذا كان المطلق طاهرا
فى الوجوب فكيف بالمقيد بالسعى والاعلى الوجوب لا يخفى على كلام وهو المراد قوله وهو ما تابع البرجندى
لهم ذكر المص للصبى تفسير بين مقتضى ما فى صاحب الهداية حيث انه فصل ترتبه تقدم ما ذكره والاخر
ما قدمه فكان حاصل الصواب للموافق لما فعله ان يقول آخر الكلام والاول اضيافى الثانى والثانى اختيارى
الكرخى على عكس ما فى الهداية كما عكس ترتيبه وفى الذكر فعله نسبة القول الاخير صاحب البرجندى ان قوله
البرجندى مرفوع على انه فاعل يسع وقوله لهم منصوب على انه مفعوله فهو كما فى قوله تعالى وسع
كرسيه السموات والارض لا غير المذكور هو الذى يتسوية امور الى آخره لا غير والا كان قبيحا
لانه غير مشروع بالمامة الى الاذان كما مر فى ما مر من ان الاذن وقيل ان كان قبيحا لكن يجزئ وان
كان مسافر الا يجزئ والصحيح الاول كذا فى البدائع قوله وكذا يستحق النظر الى الكعبة
وقال فيه نظر لان نزوا بعد ما ذكر صحيح الا ان يقال نزوا بعده بسبب صلى الجمعة عندهم وقال زفر يستقبل الظهر
اذا نزوا وقيل ان يقيم انت وانما قلت ذلك لان سوى الامام هنا فتحت بها وهو عندهما يؤدى ذكر
فى الاصلاح والايضاح لانها ليست شرطا لصحة الجمعة بل هى زيادة منه على ما قرره الزيلعى ولعل الصواب
لانها ركعتان للضم الى الركعتين فى اول وقت العصر الاقتداء لا لحالة قوله واذا الحاكم جاز عن
فرض الوقت اذا نوى وجبت بتقدير ما قدمنا بعاطل لامر خطأ موضوع بالنقض والابطال كما فى الحاكم
قوله وقال زفر لا يجزئه لانها غير واجبة عليهم عبارة الكافى لانه فرض عليهم فاشبه اداء المفترض

بالمنتفل

بالمنتفل وصار كالصبيان والنسوان انتهى قوله وانما يجب اداء الاجماع وانما سقط عنهم الوجوب اه كذا قال
الزيلعى والاوضح ما فى الكافى وهو وانما لم يجب صلاة الامام جبرا للجمع فلم يجب وعدم الوجوب لا لعدم الاهلية بل
لعذر رخص الشرع الترك له فاذا حضر واداه وقع فرضا وكان اقتداء مفترض بمتنفل قوله
وانما سقط عنهم الوجوب لتحقق الرخصة الظاهر ان قوله الرخصة تعليل للمطلق المبنى سقوط الوجوب
عنهم لاجل التحقيق قوله متعلق بقوله ظهر مقدورا اى باعتبار المقدر المضاف وهو لفظ صلوة فلم يصر
لفظ ظهر قائما مقامه فكان هو المتعلق بالمقدر قوله وقال لا يبطل حتى يدخل وقت الامام فارغ الذمة
وفى هذا اللفظ اشارة الى ان الامام مع الامام ليس بشرط الارتفاض الظهر عندهما وفى الخانية شرط
الكلام فى مسئلة الكتاب فان قلت لا يجوز للعبد ان يصلى الجمعة بغير اذن المولى ولا يجوز للمسافر ان يصلى
فما وجه قوله او عبد او مسافر قلت ذكر بعض المشايخ رحمهم الله ان يجوز ان ترك اولى لكلا يقع
الناس فى فتنة كذا فى الاصلاح وعلى والايضاح قوله وقال محمد ان ادرك دون اكثر الركعة الثانية بان ادرك
فى الركوع قوله وان ادرك اقل اه بان ادرك بعد ما رفع رأسه من الركوع فى الركعة الثانية كذا فى الكافى
قوله يعنى ان الخلاف للخطبة لا للجمعة اصلا هذا هو الحاصل من خلاصة الاستثناء الآتى ان لا يجوز بلا اذن اصلا
وكذا قوله وهو ما تابع ما قال فى الهداية فى كتاب الصلوة اه لابد ان يلاحظ مع ما ذكر من تحته وهو
قوله الا اذا اذن له الخ حيث يصير الكل فى قوة معنى ما قال اه كان الاولى ان يذكر ضميره من ذكر القول
الآتى لانه ثم ان قول صاحب الهداية مشروط بقوله قيل وليس للقاضى ان يستخلف على القضاء
ان يفوض اليه ذلك لانه قلد القضاء دون التقليد بخلاف ما لو كتب توكيل الوكيل الخ
بالبيع الى آخره يعنى ان الوكيل بالبيع لا يملك توكيل الغير الا ان يقول ما ذونا له قوله او امر
مقام غيره لغيره كما فى صورة الاستخلاف فى الخطبة والتوكيل بالبيع للبائع ان يقيم غيره مقامه فى تسليم المبيع باذن
من قام مقامه قوله ومن قام مقام غيره لنفسه كما فى مسئلة المستعير قوله لان الجمعة مع الخطبة كشئ
واحد فى الكافى اذ القصر للخطبة التى هى تعقب ان الخطبة صارت لها بمنزلة ركعتين من الظهر وصلوة الجمعة
كذلك ركعتين فكانت الصلوة واحدة فلا بد من امام واحد قوله خطب صبى باذن الخصم
السلطان وصبا مع بالغ جاز اورد عليه بعض العلماء انه سيأتى ما ذكره من انه لا يجوز فى الصلوة
ابتداء واذا قدم المسافر للمصر يوم الجمعة اه هذه المسئلة مذكورة بعينها فى باب قول المقتدى فيما
سبق وشرط وجوبها الاقامة بمصر باب العيدين وما نقل عن ابى حنيفة انه قال عيد ان
اجتمعا آه قال فى الكافى وارادوا بهما العيد والجمعة الا انه سماع عيد الحديث كصل وقع من فى كل اربعة
اشهر يوم او ليلة اى وقت اعيا ذا تتمة وان كان الجمعة اقيمت بخلاف هذا زيادة
منه على لفظ القنية ولعل وجهه ان تقديم صلوة الميت فيه تأمل قوله ينقل الزيلعى

ابن الجوزي انه قال ينبغي ان تترك العامة من ذلك الى التكبير حراعة لقلة رغبتهم في الخير آخر يريد انهم اذا
تعود بعض الافعل لم يحسن ان لا يفعله لانه يتهم من كان يحسن والنسخ على تقدير ثبوته قيد بالكبير فيفيد
للقدر الذي ذكره قوله وتخطب بعدها خطبتين ويخطب صلاها جازت لانه لو ترك الجواز الصلاة فيفيد بها ولم يكره
على الصحيح قوله والشرط مقدم قال الزيلعي وشرط الشيء يتقدمه ويقارنه فيفيد والاحكام
المذكورة في الخطبة من الشرط وهو المذهب وكل فيه ندب وثانيها لم يكن الكل عن الصلاة قال الزيلعي
قبل الاكل قبل الصلوة مكروه والى انه ليس بمكروه لكن يستحب ان لا يأكل شيئا وللاول ان يأكل ويستحب خلافا ان يفطر
صاحب الدرر بتنظم القولين كما ترى قوله خلافا للعترات تبين بان هذا الكلام غير واقع في محل الخلاف
كيف ويكون كذلك وهو يعلم الامام في خطبته الاضحى بالتشريق والاضحية ويأتي ايضا في خطبة الفطر
من السماكة ما لا يخفى وانما المراد يعلم في خطبته يوم الاضحى احكام الاضحية وبالتشريق ما يعلم في خطبة
عيد الفطر واحكام كما سبق فكان الاصوب ان يقول بدل كما يعلم في خطبته الفطر واحكامها قوله
او التشريق في اللغة وتقدم بقال في غاية البيان) وبحق التشريق بمعنى التقديد الا في ايام التشريق
لان لحوم الاضاحي تقدد وتشرح اك قدده انتهى قوله حال كان الخطاب لغيبا تطلق بمعنى قال كما قيل لا
يقال بمعنى العبارة المذكورة على ظاهرها حال له للخليل بكسر الهمزة مضاف الى الاضافة فلا يقال ليت سعيدا ما قول
هو في بحر على ما قرره ابن الهمام صيغة قال والاضافة بيانية اي التكبير الذي هو التشريق فان التكبير لا يشرع
الا اذا كانت تلك الالفاظ ونحوها من الايام المخصوصة على اعتبار اضافة ايام الى ايام مثل يجد الجائع وجد الكرة
الاجابة فيجب اعتقادها والا لكان تعليق قلوبهم متوقفا على قول القائل انتهى قلت فان ماذكره الشارح انما هو كلام
الخليل التشريق يفيد
الله التكبير في ايامه وهو داود تاويه محملة عليه بعض للمواقع كما هو حكم المتأول خلت معاينة ومن ثمة عاقبه بما استحال
قولهم ايام التشريق وقولهم عليهم عليه السلام بحقه ولا التشريق الاعم الجاري والا يلزم من هذا ارادة التكبير
منه فيحتاج وقع فلا حاجة الى ارتكابه تعسف في تحاج قولهم تكبير تشريق على حالة الخليل كما وقع من صاحب فتح القدير
وتبعه صاحب الدرر قوله فعلى التفسير تكبير التشريق وفقت على قولها هذا ما تقدم صاحب معراج الدراية على
الكرخي ولعله ناظر الى المعنى الاول وكيف ما هو فاعتبار ان ذلك التكبير في ايام تقديرهم الايام قوله ويجوز ان
يقال باعتبار القرب الذي كلمة هو ذا عاقال الكاكي من ان الذي للمناسبة كاية الاضافة كما قاله صاحب
معراج الدراية قوله فيتبع في الآخرين والجماعة لما ذهب اليه من بأي من بعدهم قوله ولا يترك
المحتم وان ترك الامام وينظم المقتدي الامام حتى يأتي بما يقطع الحكم التكبير وهم الخليب الى التشريق البناء
كما مر من المسح والحدث العمد والكلام وان سبق الحدث قبل ان يجلس قدر ما يتشهد اجزاه التشهد كذا في التبيين
فلم يكن الامام فيه حتى لو ترك الاقتداء به جاز وان اقتدى به ولم يتابعه قوله لانه يشرك الصلوة عبارة الزيلعي
في حرمة الصلوة ثم قال لو ترك الاقتداء به جاز ولا يجوز الاقتداء به في حالة السجود دون حالة القيام انتهى بل صلوة

الكرخي بل صلوة

الكرخي والاصح الاول بالقراءة وبهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رح تجد بجهرها كذا قال الزيلعي كما
لخسوف والكسوف العيد حيث يجهر فيها فرادى لانه قد شرع في عهده عليه السلام مرارا وامر بنقل الناس
انه مع جمع الناس له كذا قال الزيلعي باب صلوة الاستسقاء قوله لاجماعة فيها هو قول ابي
حنيفة رح رواية ابو يوسف عنه وقال محمد رحمهم الله يصلي الامام وثانيه ركعتين بجماعة وابو يوسف معه في رواية
ومع يرجح رح فارى كذا قرره الزيلعي ثم ان منع قوله لاجماعة الزيلعي في الاستسقاء صلوة مسنونة
بالجماعة كما صرح في الهداية وغيره فلا بأس في ذلك ما هو المفهوم من قوله فيها سيجيء فان صلوا فرادى
جاز قوله في شباب خلق اي ان يستوي فيه الذكر والمؤنث لانه في الاصل مصدر كذا في تاج الاسماء
وينقض ذلك هو استعمال المفرد والشيء بالجمع ايضا على ان صحيح جعله صفة للشباب هنا لانها مؤنثة
ضربت لكما يعلل الاطراف بقبيل الابل وجاءها الموحدة الاضافة وانتهى وقائله مطالب بذكر النقل
ثم يجيء بعد كرده وانه قول المتقدمين بل الهدى الصحابة وهم اعرف بالحجين والوسن و
الاضغاث والاحلام والمعتمد في الاساس بان الجنة غدر اذا ابينة بيانا للامر عليك بعده فيفيد جعله
بالياء عذري اي قام اقاما كما بينه انتهى وقال الغزي في المرغب قوله ما بين العذري الى آخر بينه ولم
يظهر وجهه والاصل مستعمل الا ان يقال بيت فلان عذري اذا ربيته ايبانا للامر عليك بعده انتهى ويجيء
في آخر كتاب الكفالة في الدرر بعض التفصيل يمسك على تحقيق هذا المجال قوله والخوف فيه
بالواو الخوف في الزلك يظهر ان يكون ذلك على الخوف والاتصال والصلة الخوف منه كما يقال ما اشتركا فيه التشريق قوله لهما
مسافر او صلوة رباعية بقرينة مقابلة مع صلوة الفرض وغير القاضي كذا في النبي ولعله لو قال غير القاضي
تركه الواو كان اوفق قوله وسقوط الخوف قال في الكافي فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية فهو واقف
بالواو العدد والتي ركعة من القلائد قيل ولو قال في غير الرباعي بدل الثلاثة ليشمل الثنائي ايضا انتهى وهو
حق اذ لا وجه للاهمال ذكره في هذا الحكم باب صلوة في الكعبة قوله صح فيها الفعل وفاقا ومفوض خلافا
للشافعي رح له قال في الهداية الصلوة في الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا للشافعي رح وملكه المفوض التي وخلافه في الدرر
من وجهين الحكم فيها ان المفهوم من الدرر هو صح الفعل في داخل الكعبة خلافا للشافعي رح والمفهوم من الهداية
عدم صحة الفعل فيها عنده لما لا يصح المفوض فيها عنده وثانيها ان المفهوم من الدرر كون الخلاف في صح المفوض
للشافعي والذي في الاصل كذلك يدل عليه صريح لفظ الهداية نعم قال صاحب النهاية ان قول صاحب الهداية خلافا
للشافعي وقع سهوا من الكاتب فان الشافعي رح يجوز الصلوة في الكعبة وتعلم استقى لكن كلام صاحب الدرر
لا يوافق ذلك ايضا حيث قطع بعدم صح المفوض عنده هو الشافعي رح فالمفوض عليه ومؤدى ذات المسلك صح
المفوض عنده قوله للمن تعاه الى وجه الامام فانما لا يجوز ذلك صلوة من كان مستقبلا جزء الامام وهو
اقرب الى الحائط ذات البرابيع قوله كذا الوجوب اي صح صلوتهم فيما بعد الفضاء داخل الكعبة على ما يدل عليه قوله

فيما على ظاهره المتبادر منه وهذه مسئلة ذكرها صاحب البدائع حيث قال ولو صلى على جنازة مختلفين جنازة صلاة
الامام وصلاة من وجه الى ظهر الامام او الى يمين الامام او الى يساره او ظهره الى ظهر الامام انتهى ومن فروع
متعلقة بتجاه الكعبة فقط ضبط ضبطا عشاء ولعل منشاه توهم عبارة صاحب الوقاية تاخون مسئلة الخ وزيد
من غير ملاحظ الدقيق والرقيق وقد ذكر صاحب الدرر تلك المسئلة بقيد احتراز من الجلابي قوله
ولو كان بعضهم امام الامام مستقبل به جهة القبلة وصلاة والكلام المزبور متعلق بمسئلة المتخلف خصوصا الى نظم
من البدائع **باب سجود السهو والتلاوة** قوله ذا لفظ الشكر ما ذكر بعض
مسائل الشك اذا اخر هذا الباب ويتضح كيف ذلك على سبيل الاستطراد بادى مناسبة كما عنونه في الباب
الفقهي كما فعله صاحب الهداية وغيره ال السجود انت خبير بان فاعل الفعل المذكور هو الشاك كما هو قوله
سجد ثان فيما يسجد وقد صرح به بقوله ليس الشك الذي هو تردد بين شيئين فاعل صناعي له
بل تعلق الوجوب المذكور بالشك بكسب المصنف ولعل منشاه عنوان مختصر وذلك لئلا
يظن في اول الامر رجوع الضمير الى فريضة على ما يتبادر فتتوهم ان السامع لولا التنبيه عليه قوله واختلف
في مقداره اي في مقدار ما يجب سجوده واضعافه السجود قوله والاصح قدر ما يجوز به الصلوة وهو القليل
منه مفهوم الا يمكن الاحتراز عنه قوله في الفصلين اراد بهما جهر الامام فيما يخافت والمخافتة فيما يجهر
لان ما دون الركعة ليس محل الرخص لانه ليس محكم الصلوة والهذا لا يحنث في يمينه لا يصلي لكن ذكر في الكبرى ان
والصلوة والصيام لسقوط الطلب كما وقعت العبارة في الهداية اي فيرفعه بالعود الى القعدة كما في غاية
البيان قوله عاد وسلم قال في فتح القدير اي بعود مع انه لو لم يعد وسلم قائما حكم بصحة فرضه لما ذكر
بالسلام في موضعه لانه لم يخرج عن حال القيام انتهى قوله مع انه لو قطع لا قتضاء في الصورتين كذا
نقلا فيهما قوله سلام من عليه السهو تخرج به ما قدمناه عند قوله ضيفه والظاهر سنية واما خلف
فلا تخرج عن حرمة الصلوة لانه في حرمتها موقوف فالاولى ان يقال لم يدخل في صلوة داخل خلف سواء سجد الامام
او لا تخلف عنه اما وفرغ فيه مع تحريمة كذا في الغاية **باب سجود التلاوة** قوله اداء
وقضاء وهو في غير من النسخ او قضاء قوله ومن ذكر هو الاصح اه يعني الى قوله والنفساء وما ذكره من قضاء
والاثبات والنفي قوله والصدى ذكره في بعض شروح تلخيص الجامع انه يجب ان يعطف على الجنب والتقدير
ومن الصدى على هو والتقدير وكالصدى فانه المسموع في نقله لهم الصوت تحرير من مقالة الزيلعي للتحرج
من السن نزده الى الخلق على ابهة انتهى قوله والنهي تحريمي اذ هو يتعقد موجبا فاكمل كالبيع وقت النداء
وكالمكتوبة بالبيع الفاسد بعد القبض قال في فتح القدير الذي حكم باختيار فعل الكل رعليه وتعقبه في النهر بان التحريم
الفعل لا تركه الاعتبار انه مطلق لا يعدم الشروعية انتهى قوله المسموع يخرج به المحكم بهما كالمعدل المسموع
قاله في بعض شروح تلخيص الجامع في هذه العبارة سنذكره ان بل الشرا دخال الصاحي على الصحيح وجعله منفصلا

وفي صورة الرفع واجعل من الجنب ولا اخير وجه دفع وهو ان يجعل حالا من هو لا معه لا وكذا في كل موضع
يذكر بعد الضمير ما هو معمول لمظهر قوله لا بوجب اي اذا اشتمل على اية السجدة قوله شيئا اي من سجدة
لا عليه ولا على سامعه لانه الصلوة ولا بعدها كذا في بعض شروح تلخيص الجامع قوله وبينهما اي خلافه ظاهر
في حق الجنب فقط وهو من يلي الخلاف الذي ذكرناه بين علمائنا وقد يقال ان الخلاف الذي ذكره الزيلعي وابن الهمام وغيرهما
تخليص الجامع بالجهل لان الجنب اذا تحرج الى التوفيق فان كان اذا كان قائل القولين واحدا وقع
الاختلاف في الفعل عنه وما نحن فيه ليس كذلك على ما تحقق قال الحدادي ولو كان مع نائم او مغمى عليه فجنب
فيهم روايتان اصحهما ان لا تجب وفي الفتاوى اذا كانوا من جنب لا تجب عليهم السجدة قوله بوجه ما نقل
الزاهدي عن المواد ان الجنب اه اورد عليه انه كلامه في وجوب السجدة بالسماع عن الجنب لانه وجوب السجدة
بالسماع من غيره وهذا المنقول انما يدل على الثاني دون الاول ولا يدفعه ما قيل من ان كل من وجبت عليه السجدة
بالسماع عن غيره وجبت السجدة على غيره بالسماع عنه من غير عكس كلي فغير مستند الى النقل فلم يغتر بشانه قوله
تلزمه سجدة التلاوة الجنب بهذا اللفظ مساغ والعبارة في بعض النسخ ان الجنب ويؤيده
قوله فيما يسجد وهو المذكور في النوادر والمساغ انما يكون في قوله فكان يقوما وليه
فالتحقيق ان الجنب على ثلثة مراتب تغير بان تقع الجنابة في الثلثة غير مسموع من احد غيره لان من اهل
الاصول والاخير هو الواسطة وسيأتي كتب القوم انقسامه الى المتقدم فالمؤلف الاول سقط دون الثاني
والاستدراك في الصلوة بان يزيد على ما يعرف وليه بساعة وعالم السماع الزاهدي فاصر اهو مكمل
القوم غير متمد وقد تبين لك حصول الغنية عن هذا التعسف بما قررناه فليتبصر قوله احدها
من تلزم بتلاوته عليه وبسماعه منه سجدة اي من يلزم عليه بتلاوة تقرئه ومن يلزم
على غيره بسجدة بسماعه منه قوله لكن تلزم بسماعه منه على غيره الذي يظهر ان يكتفي تلزم بالتاء
العوفانية كما وقع في بعض النسخ وضمير المؤنث للسجدة قوله والموجع لا يهب عليه ان موصول
كلام هذا بعد ان لا تجب السجدة على المخاطب سمع اية السجدة موجع او هو في حكم سجدة منه من قوله بخلاف
الخارج من الصلوة اذ السامع من الموجع حيث تجب عليه السجدة في المسئلة قولا لا قائل بسلبه وفي الخارج
السامع من الموجع اختلف الاختلاف العلماء ثم قال والصحيح الوجوب نص عليه في الهداية
وغيرها وفي الخلاصة قبل الوجوب وهو قول محمد وفي التجنيس والغنية هو الصحيح اهـ الخارج
السامع من المقتدي انتهى وكان الواجب على صاحب الدرر ما الاقتصار على اصح القولين على سائر
المتون او ذكر ما في محل واحد بما ادلى به صحيح الظاهر تعويل صاحب الدرر على القول
الاول انما هو على الكلام الذي نقله صاحب تخليص الجامع وقد نسبه صاحب فتح القدير الى
الامام قوله او اتم في ركعة اخرى سجد فارجع قال الزيلعي وان ادرك في الركعة الثانية اقتدى

فيه قبل الايصاء به دينا للصحة فيؤدى من خارج الصلوة وقبل الايصاء به دينا للمرض
ولكن تعبر صلوتية فيؤدى من خارج الصلوة وقبل الايصاء به دينا ولكن تعبر صلوتية فلا يؤدى من التركة اشار الى ما ذكره صاحب
الدرر اقتصر القول الاول واما في صورة ما اذا اتم فرائضه بعد سجود السهو امامه فلا يعيد مطلقا باتفاق الروايات
كما ذكره الزيلعي قوله لانه صار مدركا لها اى للسجدة قوله وسجد في الصلوة اى سجدة تلاوة وجبت
في الصلوة فلم يسجد بها فيما ذكره في الهداية قوله لانها صلوتية والسجدة الصلوتية تتأدى بالسجدة القراءة
التي في الصلوة كما مر في صدر الشريعة قوله لم يقل سجدة وجبت في الصلوة اه يعني كما ذكره ابن
من كلام صدر الشريعة اراد به التعريض لصاحب الهداية قوله اذ كيف من امام اه اى امام ينقض
بهذه المسئلة باعتبار التالي لا باعتبار ذكر السامع قوله الاصل ان ما يجب السجدة فيه للتلاوة
ان يجعل التلاوة كلا كالقراءة والاجزاء كالركوع مناسبا والباقي تبعا قوله وهو البقر بالبقرات
قال الزيلعي اذ السبب يتحقق بالجزء كما في ركوع الركعة الاخيرة من ذات ثنتين يتعين
انتهى وقوله صاحب الدرر للاحتياط اقول لا دخل لهذا الكلام لما نحن فيه وقد عرفت منشاء توهم
بالقعود بقال الزيلعي لان خرجت للمرة فهو ينتقض قوله الواحدة فيحمل المقصود فلا حاجة الى التاء
والفرق بين التاء والسين فيه الواحدة على كل قبل وبعد بها في التاء فلا حاجة الى الاتيان
على قوله استثنى كما ذكره ابن ملك وهو مسيرى في عبارة الكنز كطعان الحسن قوله بخلاف
الركبان لكونه يضع منه اذ يجوز ما لا اضافة اليه الى راكبا بل الماء والمرعى الا نادرا
لكن في بعض شروح تخليص الجامع قال العتقاني ويرد بهم فكيف الحكم في السفن دون ركبان
قوله فلذلك عند ما يوسف ذكر في بعض شروح تخليص الجامع ان هذا هو قوله الآخر وهو المختار والقول
الآخر وهو قعود السجدة وحرم كناية الواجبة على فاجرة الى فاجرة الخ ذكر الشيخ ابن صاحبه تلخيص الجامع
الى الكفاية ثم قال الصدر الشهيد وبه اكثر ظهر في الفتاوى انتهى احد المسائل التي
التي رجع فيها ابو يوسف عن الثلاثين الى الخمس والثانية في الرهن والثالثة في الاجارة والماء الرابعة
هو قول ابي يوسف رح انتهى قلت وبهذا حصل قوله مسئلة المتن قوله الى تبدل على التالي
الى دون السامع على عبارة صدر الشريعة وهو لا يخفى قوله لا يوجب سجدة اى على السامع هو
احد القولين قال الزيلعي الاصح انه لا يتكرر قوله الآن يتوجه في ركوعه على الفور تذكر المسئلة
آنفا بقوله ويجب ذلك بركوع الصلوة اذا كان الركوع على الفور اما نواه قوله وندب ضم اية او اثنتين
اليها سواء كان ما فيه ضم متفقا عليها او متناوبا وراعى كما في الزيلعي والمنقول عن محمد للمذهب
هو ان يؤدي آية وآيتين كما قبل كما في التبيين وهو المذكور في الوقاية قوله وكان الاذن فيه
الى آخره مثل الصور فرع عجيب سقط قال في الكفاية لان الاذن شرط من القيام والقرآن في ركعة

وان لم يفعل لم يفرغ انتهى باب الجنائز لانه اشرف عليه الكل على الوضع في القبر والدفن واذا قبر
من الشيء اخذ حكم كذا في العناية قوله وجاز الاستقاء قال صاحب الهداية الاستقاء هو الوضوء بلا دلو
انتهى قوله ويلقن بذكر الشرائط بين عنده الضمير المرفوع للميت ويلقن والضمير المرور عنده كما ترى
الى المختصر الظرف المذكور متعلق بالذكر لا بالتلقين ولفظ الهداية بتلقين الشرائط قوله ولا يأمر
بها اذ كان الظاهر ان يقول ليتذكر الشرائط بين قوله وبعد موته يشير طبي وهو بفتح اللام
وسكون الباء المهملة بتثنية لحي كذا في تاج اللغة قوله ويخمض
عيناه من التخميض او الاغماض وكلاهما مذكور في تاج الاسماء والفصل على الخفيف بالمفعول قوله
فيه وضع على حنك مع شد وتر يعصب رأسه تحت لحيه فوق رأسه ثلثا او خمسا او سبعا كذا في العناية وقال الزيلعي
لا يزاد على الثلاث والتحنيك تلفيق شيء من خرقة او غيرها يجعل تحت لحيه ويربط فوق رأسه كذا في تاج الاسماء قوله وبسد منخراه
الغليظة وبه يركى فخذاه مطرقين وهو ما في ظاهر الرواية كما في الكافي قوله وقيل مطلقا لان تقييد العورة
بالغليظة بان يستر عن السرة الى الركبة كذا في الكافي قوله وبوضع مثقل وهو على عورات كما في الخلاصة
وظاهر ما في الكتابين ذكره في المصباح المغرب ويفتحين ايضا ذكره في القاموس قوله الجرز الكفن الوثيق
الكفن الخلق يسهل مايقي الخرق بالمد لاحتمال ان يقبل الخاتم بذلك قوله ثم يشق بثوب على قدر
صيغة المجهول وفي المصباح شققت الثوب شقا من باب تعب وانشق من باب قعد
ضرب اذا قطعته من غير ارض ركبته وفي حديث كان للنبي صلعم خرقة يشق منها اذانه وقاد استعمل
وما في الدرر من الاستقبال الآخر ولفظ موافق للفظ صاحب الهداية وقد رد صاحب العناية بما قررناه
قوله من لا مال له فكفنه اه قال في الخانية ومن لا يجبر على النفقة في رحمه كالولد الاناث والصغار
والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن انتهى قوله بعد ما ضم الرباط ويا قال في المصباح المنير وقوله
تقول حتى تضع الحبل اوزارها كناية عن الاقتضاء والاصل حتى تضع اهل الحبل اثقالهم فاسند الفعل
الى الحبل مجازا وسمي السلاح وزرا لثقله على لابسه انتهى قوله قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه في هذه المسئلة
قولان ارجحهما هذا قال الامام الكرخي الاصح انه يغسل ويصلى عليه كما هو رأي الامامين وبه افتى الامام
الحلواني في الظهيرية انتقل الشارح قاتل نفسه بعضهم غالبه لا يصلى عليه وكان سمس الائمة الحلواني يقول
الاصح تخيير انه يصلى عليه انتهى قوله تحيث يكون صدر كل قدام الامام اعتبر بيان هذا لما مع ظاهر
اما مع بيان قوله ثم حكمه في كيفية الوضع من حيث المكان اه فان تاء كل صدر كل قدام
الامام على العوين الذكر ويعين في اثنائهم يقتضيه ما على قول ابن الهمام خط واما على القول الآخر
وهو ان يكون كل رأس كل واحد صاحبه فلا حاجة الى الاعادة ويبين ان يوضع الى اذاته في صدر بعض
في صدر بعض اذ يجوز ان يكون كل قدم قدم تفاوت كما يصف الصغير مع الرجل الكبير قال في الكفاية وتوضع

للرجل والمرأة تحته اذا الصدر استثنى وهو مستثنى مستغنى ذكرها صاحب الدرر قيل بهذه صيغة قال ويقوم
الامام بازاء صدر الميت مطلق ولا تعلق به تمامه فيه فلو كان الساقط عن هذا المقام كفاه كسلم
فان نقله لا يسأل نافلة قوله ينتظم تكبير الامام فيكبر معه قوله لم يقبل العود ليتناول السلطان
فان لفظ العدل لا يتناوله قال الزيلعي فيقدم السلطان على الولي اذا حضر كما لا يخفى قوله او وجد عطف
على قوله قتل ظلما حجتنا في الهداية ومن قتل من اهل البغاة او قطاع الطريق لم يصل
عليه انتهى ولا يخفى كلام صاحب الدرر فان موجبه ان يصلى عليه بخلاف كلام صاحب الهداية فانه صريح
في ان لا يصلى عليه قال الاتقاني في شرحه ثم انه لا فرق بينهما اذا قتلوه في حال الحرب واما لو قتلوه احد بعد
عليهم كذا روى عن ابي حنيفة النوادر انتهى لا يقال على هذا ينبغي كلام الفرق بين ما اذا قتلوه في حال الحرب وبين ما اذا وجدوه
وقتلوه احدا كما تقل الاتقاني عن واقعات الصدر الشهيد بان تحمل كلام صاحب الهداية على الثاني وكلام صاحب
الهداية على الثاني وكلام صاحب الدرر على الاول لانا نقول كلا فان ما ذهب اليه الصدر الشهيد هو ان
اهل البغي ان قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضعت الحرب اوزارها وانما تتغير المسئلة اذا لا يصلى
قتلهم في المعركة ثم حمل بان يصلى عليهم فلا ينسب الى الصدر الشهيد خلاف ما ذهب اليه صاحب الهداية قوله الباغي الى من قتل لاجل بغي
بان كان مع البغاة او اراد بغي قاطع الطريق فانه في حكم باغ حوابه الامر قتل لاجل قطع الطريق
قوله نهى عنه لما مر يحتمل ان قال الاصل في هذا الباب حديث سمرة وكل ما ورد بعد ذلك من بعضهم يخالفه بعضهم في عدم الغسل
لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله فقد عرف ذلك صاحب الكفر صيف قال او قتل في المعركة ولم يعلم انه قتل
بحديدة ظلما انتهى لان نفس هذا القتل موجب القصاص لانه باحديدة قوله واما وجوب الدية والقصاص
فلعارض البغي حتى اقامة القصاص لما ان القتل غير معلوم فلا يتعين للقصاص بخلاف قوله اعني قول كما لم
يتأمل في عبارة الهداية انه قبل كان صدر الشريعة نظر الى الاستثناء في قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما
فان الاستثناء لا يكون الا بعد تمام الحكم وكلامه يتم الا بعد قوله غسل ومقتضى قوله لان الواجب فيه القسامة
كما هو الموجود في بعض نسخ الكلام من وجد قتيلا في المعركة ولم يعلم قاتله غسل ولا يخفى ان هذا في زمان علم
انه قتل بحديدة ظلما فيكون الاستثناء من غير غسل ويكون القيد السابق وهو عدم العلم معتبرا فيه ايضا حتى
لا يخفى على من له ادنى دربة في اساليب كلامهم انتهى قوله ولم ينظر في نتر وهو غلط فاحش كما في
البناية والعناية بل معوا بر الرواية ايضا فان كلامه وان وقع على قول المصنف رح ظلما لكن قوله لكن ما ذكره رح
الى حمل قوله اذا علم انه قتل بحديدة ظلما على ما اذا علم قاتله عينا قوله لكن على ما اذا علم قاتله
عينا فيكون قوله اذا علم على ذلك استثناء منقطعا مخالفا لما ذهب صدر الشريعة قوله وان لفظ
الكتاب يشير اليه لانه قال الواجب فيه القصاص وحمل صدر الشريعة على العهد بالنظر الى ان القتل يقطع
النظر عن العوارض فبذلك سقط لفظ الكتاب بعضه عن الاشارة الى ذلك نعم دلالة ظاهر اللفظ انما هي
على ما اختاره المجتهد في شرح الهداية لا على ما ذهب اليه صدر الشريعة قوله لانه انما كان ظلما اذا كان القاتل

شخص آخر وراثة ابنه وكذا اذا وجبت الدية بالصلح ذكره الزيلعي قوله يقال ارث الخ اه كذا في الصحاح
ويورد عليه ان ميراث العقود عن ميت الخ داخل في مفهوم الارتثاث قال في غاية البيان من ارتث
من صار خلقا في حكم الشرذمة لقلة مرافق الحياة والارتثاث من الرث وهو الشر والبالي قوله او وجد عطف
على قوله قتل ظلما حجتنا في الهداية ومن قتل من اهل البغاة او قطاع الطريق لم يصل
عليه انتهى ولا يخفى كلام صاحب الدرر فان موجبه ان يصلى عليه بخلاف كلام صاحب الهداية فانه صريح
في ان لا يصلى عليه قال الاتقاني في شرحه ثم انه لا فرق بينهما اذا قتلوه في الحرب واما لو قتلوه احد بعد
عليهم كذا روى عن ابي حنيفة النوادر انتهى لا يقال على هذا ينبغي كلام الفرق بين ما اذا قتلوه في حال الحرب وبين ما اذا وجدوه
وقتلوه احدا كما تقل الاتقاني عن واقعات الصدر الشهيد بان تحمل كلام صاحب الهداية على الثاني وكلام صاحب
الهداية على الثاني وكلام صاحب الدرر على الاول لانا نقول كلا فان ما ذهب اليه الصدر الشهيد هو ان
اهل البغي ان قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضعت الحرب اوزارها وانما تتغير المسئلة اذا لا يصلى
قتلهم في المعركة ثم حمل بان يصلى عليهم فلا ينسب الى الصدر الشهيد خلاف ما ذهب اليه صاحب الهداية قوله الباغي الى من قتل لاجل بغي
بان كان مع البغاة او اراد بغي قاطع الطريق فانه في حكم باغ حوابه الامر قتل لاجل قطع الطريق
قوله نهى عنه لما مر يحتمل ان قال الاصل في هذا الباب حديث سمرة وكل ما ورد بعد ذلك من بعضهم يخالفه بعضهم في عدم الغسل
لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله فقد عرف ذلك صاحب الكفر صيف قال او قتل في المعركة ولم يعلم انه قتل
بحديدة ظلما انتهى لان نفس هذا القتل موجب القصاص لانه باحديدة قوله واما وجوب الدية والقصاص
فلعارض البغي حتى اقامة القصاص لما ان القتل غير معلوم فلا يتعين للقصاص بخلاف قوله اعني قول كما لم
يتأمل في عبارة الهداية انه قبل كان صدر الشريعة نظر الى الاستثناء في قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما
فان الاستثناء لا يكون الا بعد تمام الحكم وكلامه يتم الا بعد قوله غسل ومقتضى قوله لان الواجب فيه القسامة
كما هو الموجود في بعض نسخ الكلام من وجد قتيلا في المعركة ولم يعلم قاتله غسل ولا يخفى ان هذا في زمان علم
انه قتل بحديدة ظلما فيكون الاستثناء من غير غسل ويكون القيد السابق وهو عدم العلم معتبرا فيه ايضا حتى
لا يخفى على من له ادنى دربة في اساليب كلامهم انتهى قوله ولم ينظر في نتر وهو غلط فاحش كما في
البناية والعناية بل معوا بر الرواية ايضا فان كلامه وان وقع على قول المصنف رح ظلما لكن قوله لكن ما ذكره رح
الى حمل قوله اذا علم انه قتل بحديدة ظلما على ما اذا علم قاتله عينا قوله لكن على ما اذا علم قاتله
عينا فيكون قوله اذا علم على ذلك استثناء منقطعا مخالفا لما ذهب صدر الشريعة قوله وان لفظ
الكتاب يشير اليه لانه قال الواجب فيه القصاص وحمل صدر الشريعة على العهد بالنظر الى ان القتل يقطع
النظر عن العوارض فبذلك سقط لفظ الكتاب بعضه عن الاشارة الى ذلك نعم دلالة ظاهر اللفظ انما هي
على ما اختاره المجتهد في شرح الهداية لا على ما ذهب اليه صدر الشريعة قوله لانه انما كان ظلما اذا كان القاتل

ان كان من معارفه فقد كر بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى كذا في الجامع الصغير لقاضيخان
انتهى وهذه اللفظة توجد في نسخ هذا الكتاب بالياء على زنة مفاتيح والصواب الموافق لما كتب
الفقه واللغة المعارف بلا ياء كالمعارف قال في القاموس يعرفون المعارف ال الموقوفين
انتهى ثم عبارته له بعد سنين اه واما اذا كانت له بنية يجب عليه الزكوة كذا اقال الاتقاني
قوله لانتفاء النماء التقديري وفيه نظر لان النماء التقديري على ما قرره فيما سبق يكون بالتمكن
من الانتماء وان يكون في يده او يده او نائبه والظاهر ان الانتفاء المذكورة ليست غير اربعة عن
يده او يد نائبه ومقتضى التفريع على ذلك ان لا تجب في الزكوة نعم قال صدر الشريعة لا تجب فيه
الزكوة تفريعا له على لزوم نية التجارة وبه الزكوة في الذهب والفضة والسائمة ولعله
وغيره ملتزم عند الزيلعي ومن تبعه قوله او يلزمه الوصول اليه ابتداء وهذا ناظر الى قوله او بوكيله
لتحصيل وهذا ناظر الى المقسم والظاهر المراد بالتحصيل القدرة على ان يتزول به الماره قوله ان غاب
بالكتابة وفسر صاحب النهاية بمائع الصحيح حيث قال فلو القاضي تقليبا ان ناوى عليه انه
افلس وتبع الاتقاني في ذلك قال في النهاية وعلى هذا كتب العلم لا يعلم قال الاتقاني ان الزكوة
فيكما واما قيد بقوله لا يعلم الا اذا كانت للبيع بكيلا فيها الزكوة لوجود النماء بالتجارة
او نية التجارة وهو في غير ما ذكر قوله حتى كو كان له عبد للخدمة او دار للسكنى ولم ينو التجارة
لا تجب فيها الزكوة وان حال عليها الحول وهذا على اصل صدر الشريعة وكلام
صاحب الهداية على انه اذا حال الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد
كما في السغناقي فانه اقيم مقام المنتهى سواء وجد المنتهى ام لا وقال صدر الشريعة بعد ما قرره كلام
صاحب الهداية على الوجه المذكور وليس كذلك بل يوضح الحول من شرط الزوم او نية التجارة
في غير ما ذكر انتهى قوله لاتصال النية بالاسم المشتق ام قال في النهاية لاتصال النية بالعمل
وهو ترك التجارة انتهى قوله لانها لم تقارن محل التجارة لان محل التجارة هو ما يقبل التجارة
لا كتسابه الاموال وهو لا يقبل دون هذه الاحوال لانه جماد لا
ينمى بالمال كذا في بعض شروح الهداية **باب صدقة السوائم** قوله وهي بين النصابين
عفو قال الزيلعي والعفو بين الواجبين من خمس من الابل الى خمس وعشرين اربعة وفيها الى خمس وثلاثين
بنت مخاض وفيها الى خمس واربعين بنت لبون وفيها الى ستين حقة وفيها الى خمس وسبعين
اربع حقاق وفيها الى تسعين بنتا لبون وفيها الى مائة وعشرين حقتان وفيما زاد على ذلك
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة انتهى وهذا يستوضح معنى قولهم كذا الى كذا في سائر النصب الآتية والنصب جمع نصاب
قوله لان امهاتكوم مخاض جمع ماخض اي حاملا باجر كما عادة كذا في النسخ والصواب بنت مخاض بالتاء وفتح

لما وجد في عبارة الزيلعي وان فيه نظر اما نحن الخ ض على ما في الصحاح وغيره والحامل من النوق هو جمع لا طالا
له من لفظ فلا يصح تفسيره بالحامل ثم قال في الصحاح وربما قيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن
مخاض والانثى ابنة مخاض لانه فصيل حين امه بالمخاض سواء حملت او لم تلقح انتهى وحاصل الفرق بين
ان يقال لان امها تمخض بين الخ ض وكذا ذات مخاض فان الخ ض فان الخ ض جمع ومصدر بمعنى واحد والولادة انتهى
الوجه الاول ما وقع في الصحاح والوجه الثاني ما في بعض نسخ الطبع فان تقدير المضاف في مثله شائع ظاهر
قوله بشاة بالحقين الى الحقتين كما في عبارة الهداية والحقتان للمقدار السابق والمخصوص بالزيادة هو الشاة وهو
ولذا اقتصر في الكنز والوقاية على ذكر الشاة هنا فافهم وهو ظاهر على الحقتين بالمقدار السابق معلوم مما مر وفي عشر
ولذا حال تعلق فيما يجب شاة ثلث حقاق قوله وفي مائة وعشر واربعين ان يزيد واحدة فحينئذ وفي عشرين
على المائة والعشرين الساقطة كما يظهر من كلام الزيلعي قوله ثلث حقاق قال في المصباح الحق بالكسر الفحل
ماطعن في السنة الرابعة والجمع حقاق والانثى حقة والجمع حقق مثل كسر وكسر وقيل حقاق
ايضا انتهى ما لخص فيه من الفعول الاخير فعلى كل خمس وعشرين وكان عليه ذكره لان تعلق في
مائة وعشرين معين على حسابها ما يظهر من كلام الزيلعي قوله وفي بعض خمس وعشرين بنت مخاض الابل
شاة وهو مع ثلاث حقاق كانت قائمة في صورة الى فيكما هذا مع الاول مائة وخمسون وهو المراد بقول
صاحب الكنز وفي مائة وخمسين ثلث حقاق وبنت مخاض كما قال الزيلعي قوله وستة وثلثين
بنت لبون هي بدل الشاة في الصورة الاولى وبدل بنت المخاض في الصورة الثانية فالتقدير اجتماعها
مع ثلث حقاق وبكيلا مع الاول مائة وست وثلاثين كما في الكنز قوله وفي مائة وست وستين
اربع حقاق الى مائتين كما قال في النهاية فاذا بلغت مائة وست وستين ففيها اربع حقاق الى
مائتين ثم ان شاء اداى هذا اربع حقاق من كل خمس وقة وان شاء اداى خمسين بنات لبون من
كل اربعين بنت لبون كذا في البحر وتقول قاضيخان قال الزيلعي وفي ست واربعين حقة
مع الثلث الاول فيكما بضمه الابل مائة وست وستين وهو المراد بقول صاحب الكنز وفي مائة وستين
اربع حقاق قوله كما في الخمس التي بعد الاربعين والمثبت اما فخصوصا الخمس هنا بالذكر مع ان
ست واربعين ايضا في حكم ما يدل عليه قولهم وفي مائة وست وستين اربع حقاق
الى مائتين ما تبين كما في البحر في تتاء خير اداى الزكوة بعد ما كانت الابل مائة وست وستين
الى ان يبلغ مائتين فان الواجب فيها واحد فيكون كما حين بلغ النصاب الى مائتين كما صرح به
صاحب النهاية قلت لا يبعد ان يقال ان ذلك لان الظاهر من حال المزكي تاخير حساب الزكاة الى انعقاد
ما فيه من السن له وكذا في وضع المسئلة على ذلك لتسهيل الفهم على الطالب وبه يندفع الاشكال
عن قوله حقة الى كل خمسين حقة ايضا وهو لفظ صدر الشريعة بعينه فتقول من قال في كل

سمت واربعين الى خمسين كمثل اولى انتهى ينبغي ان لا يتقيد به بقوله قيده بذلك الاخر القول
ماخوذ بعينه من كلام صاحب النهاية والمراد بالاستيناف الاول هو الاستيناف في الزيادة بعد المائة والعشرين
على حاصر ح به غير واحد من بعض الاوجه ما ورد عليه ما نقله والتخيير ما فيه من الركاكة اذ ليس في الثاني الا ايجاب
اربع حقاق بل فيه ايجاب حقة فقط واذا لزم الثلث قبله فالظاهر ان الى بالفتحة فيه في الثلثين
وفي الثلاث في ست واربعين ثم التخفي ان الاولى في التعليل ان يقال لان اللائح بعد المائتين هو الاستيناف
الثاني دون الاول لا كما ذكره بيان الفرق بينهما لا بيان وجه التقييد المذكور انتهى قوله حتى قالوا
ان البنت يتناولها الذكر ظاهر من هذه العبارة وبناء هذا التناول تحكيم اللغة على العرف واجراء
في الشرع وهو على الممنوع والظاهر ان ماخوذ كلام قول الزيلعي الجاري على العرف نوع من البيع فيتناولها
النصوص الواردة بكلم البيع انتهى والا يذهب عليك ما في تقريره من التعسف قوله وبناء الخليل ح
اه اختلفت في الخليل هل هي زكوة او لا فعندنا حنيفة وزفر ذا كانت الخيل ذكورا واناثا فعندهما بالخيار
ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها والمطلع من كل مائتين خمسة دراهم خلافا
لابي يوسف وزفر ان كانت في الخيار عندهما وهو اختيار الطحاوي وكذا اختلفوا في الحكم اذا كانت اناثا فعندهما
ام لا قيل يشترط واختلفوا في قدره فعن ابي حنيفة خمسة وقيل ثلثة وقيل اثنان ذكره الزيلعي والصحيح
انه لا يشترط لعدم النقل بالتقدير لما قال الزيلعي قلت قد فات القول الصحيح صاحب الدرر وهو ان يقوم
في ذلوتها بما هو انفع للفقراء قوله وفي كل فرس من السوب اختلط به المذكور لفظ التوشيح وفي كل فرس من المختلط
به المذكور والظاهر ان موصوف المختلط محذوف وهو الخليل فانه المذكور فيما قبله وهو يجمع المذكور والمؤنث
من الافراس ولفظ صاحب الدرر في الخيل حيث كان قيمة كل فرس اه فيه نظر ولفظ صاحب النهاية
اعتبارا بما في القيمة قال الزيلعي والمأخوذ اربعة ارباع دينار او اربعون درهما قوله الا بقي ال للكبير كما مر به صاحب العناية فافهم
يعني بعد الصغار مع الكبار لتكميل النصاب فقيل في صورة تكاثر الخيل المشترك فيه وعن هذا اعاقال
الزيلعي وقيل لو ملك الصغار بسبب مباح كالاباء وليس في الكبار فهل ينعقد الحول فيها لا يبعد ايضا
خلافا لهم ثم الظاهر كان يقال مشترك فيه فان الخ اه وفي نصب الزكوة في الابل على قال في العيني اجمل
ثلاثين وفي الجاموس اربعين عندهما لا يجزيه اداء الخ وعند ابي يوسف يجزيه وهو المختار لانه خير
في الباقين ثم ان الزيلعي ذكر في تصوير المسئلة المذكورة على وجه يرجع عن اشكال المذكور وقد الاشارة ذلم
صاحب الدرر اثنين من مشايخ حلب وتلامذة ما ذكره الزيلعي بقوله وقيل لو حال الحول على الصغار والكبار
ثم هلك الكبار قيل ان يؤدي زكوتها وبقيت الصغار فهل تبقى عليه من الزكوة حصتها انتهى
وتعلم مسئلة المتن على ما يدل عليه تبعا لما في الوقاية والا يذهب عليك ما في تقرير صاحب الدرر

من

من القصوم قوله ولا في مال الصبي التغلبي قال صدر الشريعة تغلب بكسر اللام اسم قبيلة والنسبة
تغلبي بفتح اللام يستوي فيه التغلبي الكسر تين وزعما قالوا ابا بالكسر هكذا في العيني قوله وعلى المرتد ما مضى
الرجل منهم لا يذهب عليك ان ما مضى الرجل منهم لم يسبق منه ذكره فالجملة هنا ليس عليها مزيد فائدة
نعم ان الصلة قد يرجع على ضعف ما يؤخذ من المسلمين قال صدر الشريعة بنو تغلب من
ملوك العرب طاهرهم عمر رضي الله عنه بالجزية قالوا نعطي الصدقة مضاعفة وصعوبة على
ذلك فقال عمر رضي الله عنه هذه جزية فسموها بما شئتم فلما رجع الصبا على ضعف زكوة المسلمين لانه اوفر
من صبيانهم وتؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء انتهى قوله على ضعف
ما يؤخذ من المسلمين ما عبارة عن الزكوة والمراد بالمسلمين هنا اهل الاسلام فيدخل فيه
رجالهم ونساؤهم وكبارهم منهم وصغارهم ما يؤخذ من التغلبي زكوة فان بني تغلب منهم كون الاموال
وزكوة تجارة مخصوصة باهل الاسلام نعم قال صاحب العناية هو زكوة في حق الصدقة
قوله يؤخذ من نساء المسلمين هو مخالف لما في الهداية والظاهر كلام صاحب العناية ان يقول
ضعيف يؤخذ الثاني الى الزكوة ال والزكوة تؤخذ من المسلمين لا من صبيانهم قوله وقال في الهداية
في النهاية ظاهر ما ذكره في الكتاب يدل على ان الخيار للمصدق اه اقول يقع لفظ الظاهر في
الخلو عن التأمل اذ لم يوجد حسن واجب فلا بد اما من هذا او من ذاك وبقي بد ذكر قول صاحب
الهداية بعد هذا الكلام الآتي في الوجه الاول له ان يؤخذ وبطالب بين العاجل والاجل بقيمته لانه تعين
وفي الوجه الثاني بخلافه لانه لا يتعين فيه بل هو الخطاء قيمته انتهى فانه يدل على ان ضمير كلامه الاول
فتدبر قوله ثناء الحول لان المستفاد بعد حول لا يضم وقيد بقوله من جنس النصاب لان المستفاد
من غير جنسه لا يضم كما اذا كان له ابل كاستفاد بقرا كذا قال ابن ملك قوله ضم اليه وزكاه وقال الشافعي
بين المستفاد في حول جديد من حين ملكه فاذا تم الحول وجب فيه الزكوة مسئلة كان نصابا او
لم يكن كذا في النهاية فاستفاد حول جديد من حين ملكه فاذا تم الحول وجب فيه الزكوة مسئلة كان نصابا او
وعند زفر ويحيى يسقط بقدره بناء على ان الزكوة في يجب النصاب والعفو قال في النهاية فهو يشبه
الزكوة عفو عفو محمد مع قوله الوجه شائع في الكل فالان الزكوة واجبة بدون ذلك الزيادة ولكن
اذا وجبت شاعت في الكل انتهى مع هلاك المال بعد الحول يسقط اداء قيد بالهلاك لان
الاستهلاك لا يسقط كما سيجيء في الباب قوله فتح تقول اه اي في مسئلة البعير
وغيره من بيت لبون لان العشرين من نصف الاربعين والى قوله فتح تعرف الربع في النصاب مع قطع

النظر عن الكسر فعفو ثم يصرف لاحد عشر الباقية من تسعة عشر هالكة فالواجب ثلثا بنت لبون وربع
شيه التسع ايضا بنيم الثاء مثل الربع بمعنى احد الاجزاء التسعة وتحقيقه ان بنت لبون تعتبر ستة
وثلثين سهما وحقة بثلثيها واربع سهام وثلثا اربعة وجذعة وربع ستة وهو الواجب فيكون الكسر
وعشرين فعفو حتى يبقى اربع شياه كعشرين من البعير فصل خمسة عشر شاة فالواجب الزكوة من الاموال
الظاهرة وهي خمس الخارج وهذا على عبارة صدر الشريعة واما على الزكوة بناء على ما قال صاحب النهاية
فيحسب بسنة قول المصنف يأتي زكوة الزروع والثمار وهو ما نعبر ارادبالزكوة ههنا العشر فلكي لا تكرر الزكوة
بالكسر فيما تقدم على العشر ههنا بالزكوة ما بينهما من المناسبة التي ذكرها الامام بدر الدين الكردري تسمية الزكوة
باسم جزء على قولها لانها مشتركان النصاب والبقاء فكان هو نوع زكوة عشره انتهى لا يقال هلا اعتبر الحكم
المذكور الا الاموال الظاهرة مع انها اقرب لانا نقول يأتي عنه بخطوط زكوة السوم وزكوة اموال التجارة على
عشر الخارج فان الحكم على الاموال الظاهرة انما هو السوم واموال التجارة لازكوتها لا يخص مقرط بخيشة
هذا هو عين عبارة الوقاية متن الكفاية وهو المسئلة المذكورة انتهى قال وهلاكه الى النصاب بعد الحول اداه وعبارتها
فيما سبق عين عبارة الوقاية فقد ذكرت هذه المسئلة في باب واحد طريقة بلا طائل فلو كسته لكان يغني هو
تقرير كما علم من تقييد المسئلة بكون الكل غير متلف وليس ذلك من وظيفة المتون وقد عدل عنه ذكر هذه المسئلة
آنفا في اثارة ذكر على تقييد بهلاك النصاب اذ حصول به الاكثر اذ عن صورة الاستهلاك على ما هو ظاهر به ولذا افتى صاحب
الكفاية والوقاية على قوله لا يخفى مقرط غير متلف باب زكوة السائمة فعفو اذ زكوة السائمة غير مقررة بربع
العشر لانه يجب بكل ما فيه من شائبة المضاربة على الخلط فعفو وزن سبعة بفتح الراء وسكون العين وفتح الباء
كما سيظهر فعفو اربعة دراهم على وزن خمسة مثاقيل كل درهم مثقال لذا في الكفاية فعفو عشر مثاقيل كل درهم
ثلثة اخماس مثقال لذا في الكفاية فعفو وخمسة على خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال لذا في الكفاية فعفو درهم وثلثان
الصواب واحد وثلثان والواحد عبارة من المثقال فانه محل لذكره لا لذاته الدراهم كما يشهد به سياق الكلام
فاجمع الخ اي من المثاقيل فيكون الاول وخمسين مثقالا فعفو وعرض بلا زكوة وشرط بقية الحق زكوة حالة الاداء
اما اذا كانت البينة بعد الملك فلا بد من اقتران حول التجارة بنية حتى يحول به لان بالبينة لا يحول لذا في الكفاية
فعفو مع ما بعده الضمير المرفوع اي الخط قيمة وارد ما بعده فعفو فيما يكون نصابا من آخرها فعفو لذا في الصحاح
سب صاحب الصحاح ذلك لان اباه عبيد والظاهر ان المختار عنده ما قدمه عليه حيث قال العرض
المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانما عين انتهى وقد اصاب صاحب النهاية
حيث تنبه به في ترجيح كون العرض بسكون الراء فعفو واما العرض بفتحتين فمتاع الدنيا ويتناول

جميع الاموال قال في الصحاح ما كان من مال قل او كثر فهو عرض انتهى وتفسير صاحب العناية متاع الدنيا بكل
النقدين غير مستند الى النقل ولا ساعده كتب اللغة ولعله غلط من تفسير صاحب الصحاح العرض بسكون
الراء فحسبه بفتحها فان ما ذكره صاحب الله رزمن وجه ترجيح العرض بسكون الراء وما وجه ذمن كلام
صاحب النهاية فعفو انه لو كثر كارض ارض خراج ونحوه لكن زكاة لم يكن فيها زكوة لان الخارج واجب
فيها هذا عبارة الزيلعي بعينها ولعله قال لم يكن فيها زكوة لان الخارج واجب فيها والا يخ قوله
الزكوة لانهما لا يجتمعان كما قال في العناية كسكان مراده او فعفو غير ان ما قال الزيلعي
يمكن دفعه بان يقال ان اضافة العروض الى التجارة تفيد من حيث الاختصاص ان ما
ليس من عروض التجارة بحيث لا يكون لها بالنية لا يجب الزكوة فلا يكون في اطلاقه ما يدل على
ان سوق الكلام ههنا على تعيين المقدار الاعلى وهو اصل الزكوة فالمراد من عروض
التجارة ما يجب فيه الزكوة بنيتها الخ الارض الخراجية فعفو لانها من العقار قال في
الصحاح العقار الارضون والضياع والخل التهى ان الذي ذكره كسكان قول صاحب الصحاح غير
لا يدخله كيل والاقتصار على الارض الاول قصور منه كما لا يخفى وانت خبير بان مبنى رده
على ان العروض عنده بفتح الراء وانه مفسر بما تقدم عن صاحب الصحاح فيما مر ولعل كل
واحد منهما ممنوع عند الزيلعي وقد نبهنا على ان ذلك قول لا عبيد ليس عثاره الذي اعتمد
ذلك بل ما قدمه وهو تفسيل العرض بكل شيء سوى الدراهم والدنانير مع لا يكون الارض غير العرض
على اتجاه بل تكون داخلة فيه فعفو والعرض يقابل العقار كما يظهر من تفسير المنقول في الصحاح
حيث قال والعقار فعفو فلان يسقط التعرف الاقول وهو الزراعة في مسئلة النذر فعفو اي
ان كان التقديم بالدراهم النفع الفقير قدم عرض التجارة بها وان كان اداء القيمة قال الزيلعي ومعناه
يقوم بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ بالدراهم ولا يبلغ بالاشياء طا حتى الفقير اداء انتهى فان
الزكوة في الكسر لا تجب عندنا خلافا لزفر وقال صاحباه ما زاد على الماءتين فزكوته بحسابه وهو
قول الشافعي لذا في الهداية فعفو اذ الثمانون التي وضعا والعروض بحكم الكتب الاعداد ذات الوقوف
من جهة العباد وفي التقريب من الفتاوى لذا في الهداية فعفو ولا يظن الاختلاف عند كامل الاداء
لما في الصيرفية الثلث المذكور عنده لا عندهما فعفو فعفو وان لم يكن الخ ان لم يكن في تلك السنة
عشر الخ فعفو لم يصدق لكذبه يقينا لان الاصل ادا الخبر لما لم يحتمل صدقا واذا الخبر لما هو كذب
يقينا لا وقوف ظن فلا يصدق لذا في الكفاية فعفو لان يصدق بالبيمين اذ يثبت الى
فقير والمراد به ان يدعي الاداء بنفسه من الاموال الباطنة قبل ان يخرجها الى الساعي لان اداء الزكوة
بنفسه من الاموال الباطنة مفوض الى صاحبها ما دام في المصر فاذا ادى الاداء بنفسه قبل الاداء الخ

فقد ادعى ماله ذلك وكان منكرا ثبوت حق الاخذ للساعي كذا في الكفاية ثم ان الصدوب يصدق
في قوله الا في السوايم فانه اذا قال فيها اديت بنفسي او بعثت الساعي فانه لا يصدق وان حلف
قوله الا الاموال الباطنة بعد الا ان كالظاهر اذا ادعى الاداء من الاموال الباطنة بعد الوصول
الى السعاة فانه لا يصدق ويضمن كما اذا ادعى الاداء من الاموال الظاهرة وسيأتي قوله الا في السوايم
ان الظاهر ان سائر اموال التجارة غير الذهب والفضة في حكم السوايم قوله الا في قوله اديت الى الفقير
كان الصواب ان يقول الا في قوله اديتها مقتضى اطلاقه كما في لفظ الزيلعي على ما نقله المصنف
صحة التعليل بقوله لان فقراء اهل الزمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس الآية التي ذكرها من مصارف
المسلمين فانه اذا كان وضع المسئلة على ما قاله في المتن كان الواجب الاقتصار على التعليل
الاول ثم ان قول الزيلعي لان فقراء اهل الزمة الخ محل تامل فان قوله في وضع المسئلة اذ ترتا
المايعهم وبيعهم كفقراء المسلمين قوله وان على الخ مثله الا ان على انهم يأخذون من اربع العشر
او نصف العشر تارة فقيره كذا في الكفاية قوله لو كان ما اقروا منها بعضا الا بعض المال فالا
مالو كان اقروا منها كل المال فانه اذا علم ذلك لا يؤخذ منه شيء وهذا ما قاله في الهداية واما ان
كانوا يأخذون الكل لانا نأخذ الكل لانه غدر استحسن وانت خبير بان كون هذه العبارة كما قيل
وصفية لا يساعده اللفظ والمعنى قوله وان لم يطلقه الى مالا يعلم انا لا يؤخذ منه شيء قال في الكفاية الا ان
يأخذ منا من مثل الخفي للخفي زيادة استحسن قوله الفرس بهما في الساعي على الصحيح ذمي مع لهم
كفر وخمر بالجر كذا في نسخ قوله مخمس بالتخفيف فعل مجهول من خمست المال خمسا من باب نصر
اقوت خمس بالتشديد لان خمست الشيء لا يكون الا بعضه وجعله خمسة اجزاء الخ كما في المصباح المنير قوله
في ارض الخراج او عشر اذ ليست للوالي قوله وسياتي حكمه في موضعه وهو انه تجب زكاة واحدة
التصدق على فقراء الكفار ان كان عشريا كذا في الكفاية قوله وبه كان ينبغي اذ الواجب
اداء بالصواب الذي لا يلزم منه الكفر وزعم بعضهم ان المراد بالصواب الافضل في تغيير المكتوب
ولكن العبرة لما في نفس الامر اذ كل ما يستحق به ثيابا كان او اثاثا او طعاما او آنية ذهب او فضة او حديدا
او رصاصا كالاثاث وان اوجبه الطعام اريد به في قوله تعالى والحكم في جزاء هذا الاجناس
ما ذكره في الكتاب كذا في شرح الهداية للتاج الزيلعي ثم اضافة المتاع الى الكفارة لعلها ما خوذة من قول
صاحب الهداية لانه عشرية وان كان لفظ مطلق يكون منه ما يدل على المحظور فلا محظور هذه العبارة
فليتدبر قوله لان الظاهر ان لفظ وجد على صيغة المبني للفاعل او هو مبني بل الظاهر من عبارة حيث
غير لسلوب السياق ان يكون وجد على صيغة المبني للمفعول وكما مرفوعا على انه قايم مقام الفاعل
ولعل مدار ما قيل تحمل ان يكون مراده ان وجد رجل من الداخلين مع الامام ركاز فتامل في الكفاية

ارض

ارض من دار الحرب وليس بمكاتب احد من المسلمين فيه ذكر الزمان فحسن باقيه للواحد اشتمل على ذكر وهو كثير
ما قبله في هذا المقام قوله فالمعنى ان وجد المستامن اداه الخراج من دخل دار الحرب بامان كما افهمه عنه صدر الترجمة
في سياق هذا الكلام قوله اما الاول فظاهر من جهة ان المفهوم من كلام صاحب الهداية هو عدم الصحة
للعبد الواحد مستامنا او غيره لكن كلام صاحب الوقاية قوله واما الثاني الى كونه غير صحيح في نفسه
فلا صحة لتقرير الهداية اياه وايضا هذه المسئلة متفرعة عن مسئلة كلام صاحب الهداية فتعيل ذكر الكلام
صريحا هناك في حكم خلاف لكل المذاهب هنا وانت خبير بان بناء كلام صاحب الوقاية على قصد الموافقة
مع ما في الهداية مع بنوعه من جهة وضع المسئلة وجوبا لا ينبغي ان يصدر من امثال صاحب الدرر
فتعين فالصواب ان يقال الخ وحاصل قوله الى كل فعلم نفسه والقائل يقول المدعى هو كون كلام توفيقا
لما قصده صاحب الهداية كما ذكره في آخر الباب وانت خبير بان قول صاحب الهداية هناك لانه غنيمة
ينبغي كون الارض اضعف على ما اقر به نفسه فلا يكون اضافة الارض الى المسلمين موافقة له على ان ترتيب
كلامه يقتضي ان يكون ما ذكره في آخر الباب من مسائل دار الحرب لانه مسائل رفضنا تقدمت في اول الباب
ثم ان مسئلة الدرر على ما قرره هو ما ذكره صاحب الهداية فيما سبق بقوله ثم ان وجده في ارض مباحة
الخ على ما يشهد به التامل الصادق في آخر الباب على ما يظهر من كلامه قوله بالعين تفعيل
في ارض عنوة يتعين بها لانه اذا اخذ من ارض الخراج فلا شيء فيه للآخر والا لاخذ قوله وذكر الاخبار يقال كريت الارض
كريا من باب رمى حفرتها كذا في المصباح المنير قوله وبلا الخراج الخ زيادة ضعيفة على ما في الكفاية وسائر المعتبرات
وفيه نظر قوله او ردت عليه لعل الصواب او ردت على البايع كما في الهداية والا فان المسلم الذي ردت
الارض عليه ليس ذلك المسلم الذي هو في الشفعة ثانيا للتباين وقد يقال الضمير عليه راجع الى الغير
مسئلة اول المسئلة لا الى الذمي كما توهمه غاية ان يرجع الضمير الى ما هو بعيد تعويلا على قيام القرينة
باب المصارف قوله هو ما يكفيه والحوائج هو منصوب عطفا على الضمير المنصوب في يكفيه قوله كسكنى الطريق
ومن لزم شيئا نسب اليه كما قال ابن الغرس وابن العقيم كذا في الكفاية قوله ولا الى من يستغلها
ولا الى من يعطى الزكوة ويعطاها بعولة الساعي والسياق قوله ولا زوجة زوج خلافا لهما
كذا في الهداية قوله اي مدبره ومكاتبه اي عدم دخول القن تحت تمليك الفقير منه كما لا يخفى قوله لانه
مديون كذا في النسخ وعبارة الهداية لانه لا مديون عنها قوله لانه لا يناسب قوله وقال يدفع
اليه لانه المديون عنه كما قال في الكفاية اللهم الا ان يقال المراد منه اعتق بعض نصيبه وهو معسر
انتهى قوله فان العبد اذا كان كما له ان قال في الكفاية صورته عبد لم يجز اعتاق بعض نصيبه وهو بحيث يسعى
في البعض الذي لم يعتق عند ابي حنيفة فلا يجوز ان يدفع زكوته اليه لانه مكاتبه انتهى قوله كان كلها ابلا دين
على ما ذكره في الجامع الصغير كذا في الكفاية قوله وتعلم المسئلة في عبد بين اثنين اعتق

احدهما نفيه وهو معتمد قلوده في الشرح الكبير الزكوة اليه للاخذ زغفران ج ح ح لانه الشرعية الكفارات

وعندهما تجوز لانه ح معتبرون لزائ الكفارة قوله ال صدقة غير الزكوة سواء كان تطوعا او واجبا كالكفارة

وصدقة الفطر والنذر وقال ابو يوسف لا تجوز صرف الواجب الا الزكوة الى هذا كذا

في شرح مختصر الوقاية للشيخ باب الفطر قوله وذكر العيد بين اثنين عندنا ح وقالا كل واحد ما خصه

من الزكوة دون الضحايا حال الاضحية لو كان بينهما نصاب يجب على كل واحد منهما صدقة الفطر من العبد بين

ولا تجب من الذي سكن في الغاية قوله وان بيع المملوك المشترك بين اثنين لا يجب على واحد منهما

تعلق الفطرة المسلمة بملوك المملوك مشترك بين اثنين كما يظهر بالنظر في الهداية وغيره على ان في الفطر

ارتكاب خلاف المقصود من انه ان كان الفطر الا الاثنين وليس كذلك بل يعطيها الثابتون كما يدل

عليه تعريفه في نظم ايضا لوقيد المملوك بالمشترك كما انتظم قولهم في شرح المسئلة فعلى ما يعرف اذا رد العبد

على البائع عام على ان العبد المشترك لا يجب صدقة على احد من العاقلين قوله بخلاف ما قبل المسئلة بذلك

ما كان جوابا التوفق وهو انا نحقق في هذه الصورة قال في غاية البيان وان كان الخيار لهما او احدهما

او لزيد البائع لغيره فعلى البائع فيهما سواء تم البيع او انتقض قوله وهذا معناه اذا مضى

يوم الفطر او رد عليه بعيب ليس بشيء بل وجه الذي وقفت عليه في شرح الوقاية كما بين في الكفاية

على ان الاولى ان يقول بدل تولد مضى يوم كما في شرح الهداية وغيرها والفرق واضح لان المضي يقتضي

الانقضاء وليس يلزم كما عرفت خلاف الدور التي قوله فعلى ما يعرف قال في غاية البيان الى قوله لان

الخيار اذا كان للبائع فقط ينتقض البيع لانه بل بقي لانتهاء تلك وعليه بنى قول صاحب الدرر فافهم لورد

يعود الى قديم ملك البائع قوله فيتوقف ما بينتي عليه وهو اداء صدقة الفطر قوله لا فرق بين مدة

ومدة وهو احتراز عن قول خلق ان يتوقف تحريم بعد دخول رمضان لا قبله حتى قيل يحل بعد نصف

النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير لكن التعليل حاظر من عدم الفرق بين مدة ومدة على

قال الزيلعي وفي قوله قاضي خان صح ما قاله بعض مشايخنا ان لا اله الا الله اه وعلى الفتوى

قوله قال عليه السلام بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله الى قوله وحج البيت على من

العبارة ليس فيها ما يدل على هذا الترتيب بل ذكر فيه اقام الصلوة ثم ايتاء الزكوة ثم حج البيت كما

في المصابيح نعم حديث الذي ذكره في شرح المشارق ذكر فيه اقام الصلوة ثم ايتاء الزكوة ثم صيام

رمضان ثم الحج فكان الواو ليس بالعبارة للزكوة بل بالنظر بين الاسلام على خمس ان يوجد الباقي

قوله كما قال بعضهم اراد به القدوري اذ الكفارة اليمين اه تغيير اريد بالقول ما ذكره ههنا وهو الترتيب

بالكتب على ما مر قوله الزيلعي قال في فتح القدير لكنه يتوجه بهذا ان قطع سفرا وعشاء والا فلا

عليا اتفق قوله قد يطلق ايضا على ما بعد طلوع الشمس الى الزوال اه الذي يظهر من كلامه ان الزوال

يطلق

على عينين والعدول عنه اغا هو لدفع الاشتباه الخلاف كلام الزيلعي حيث قال لم يقل الا زكى كما قال في القدوري

لان الزكي عابد طلق النسك الى الخروج الا الاتم الى صلوة العيد فلم يكن صحيحا فلم يكن صحيحا فلم يكن صحيحا انتهى

قلت لعل الحق بالزيلعي ما ذكره صاحب المصباح الزكي من ان الزكي زغفران من طلوع الفجر الى الزوال

الشمس وهو بين اذ في اليوم وهو زغفران العادة من طلوع الشمس الى الزوال التهى وهو نوعان

معين كصوم رمضان اداء وقضاء ات فيه بان صاحب هذا التفسير فيما اظن هو الزيلعي وهو

قد جعل صوم رمضان اداء من المعين وهو مقتضى ما ذكر المعين قول الدرر قضاء صوم رمضان

ايضا من المعين لا يوافق كلامه وقوله فيما يأتي وليس لما وقت معين الخ بناء على ان

فعلم بهذا ان ما ذكره صاحب الدرر الكفارة بالتين فرض الصوم موافق لما في الزيلعي وقوله ان

في فتح القدير الى صاحب البدائع وصاحب المحيط في نظم الغاية والوقاية وغاية الكتب يلتبس قوله

وقد يقال الاول في الاحرام بحج او عمرة فوق صاحب الكنز وعلى هذا والمرض ان خاف على الولد

او على النفس ان الفدية كفارة قوله اجيب بان الكفارة بعام خصصه بعض ما عم من الصوم

واجب فلم يكن قطعيا وصار كالحائض والمسافرة وله وفاتت وجب الا الوضوء لان الصوم

قوله والحرض على صوم الزيلعي اه الكلام على القول النذر المعين ط بحثا لا فرضا ولا تعلق له بالاداء

المذكور وان كان بناء قوله وان كان سنة الاجماع ظنيا وهو العام المخصص عند القوم ان جعل

سنة الاجماع المذكور بعضا قوله وليس فعلا نورهم وهو عام مخصص ما تحت قوله وهذا ذكره في الغرر

بالمعصية وصلوة الجنازة على ما ذكره تاج الزيعة قوله قول الجمهور ان الاداء بالفرض يسقط

الفرض الاعتقادي اه والحاصل ان هذا الجمع بين كلام صدر الزيعة من ان

ما ثبت بالاجماع قطعي مطلقا شيئا في ذكر المنع ما تقرر عندنا الاصوليين من ان ذلك غير

بان يكون ذلك الاجماع منقولا بالتواتر وذكر في هذا الاجماع ممنوع وان مقتضى قولهم القرءة خلاف

ذلك فتحت حكم بالوجوب دون الفريضة مع لزوم دليله الاجماع على ان تصور الاجماع المذكور

حجة التواتر ليس الا قوله كما يدل عليه عبارة الهداية حيث قال على فرضية صوم رمضان الخ الاجماع

ويكفر جاحده وان قال في اول الكتاب الصوم فرضا واجبا ويقول واراد بالواجب ما يعم الفرض

قوله والفريضة لهذا المعنى لا تثبت بطلق الاجماع بل بالاجماع على الفريضة المعلوم بالتواتر اه

كان الظاهر ان يقول بل بالاجماع المنقول بالتواتر قوله كما في الحديث الى قوله في الحديث

كذلك ان كان سنة التواتر بغير القطع والا فلا قوله صح صوم رمضان الى اداء ويصح قضاؤه قوله

لان قبل الزوال الى قوله قوله الفريضة وفاتها القدوري في مختصره قوله وصح الصوم عطف

ان الغيبة اراد الاطلاق بحيث وصف الصوم فلا ينافيه التقييد بما علمه كما قال صاحب الاصلاح

والايضاح قوله وبنية النفل الذي يظهر من عبارة الاصوليين حتى صاحب الدرر رسة المرأة اذا
اك الخطأ في الوصف يجب ان ينوي صوم القضاء او النذر او الكفارة او النفل فلا وجه لتخصيصه
بالذكر هنا قوله فعلم في اداء رمضان لا يذهب عليك ما في زيادة هذه العبارة من ارتكاب الى المفسد

وكان الصوم الاقتصار على تعلم وعطف على فعل صاحب الكنز فان معناه وجب صوم رمضان بمطلق
النية بآلة الساق والاقتدار عند تعلقه من الذي يخلي قطع النظر عن المضاف اليه لا يوافق اصطلاح تقوم
من الاقدام قوله بخلاف قضاء رمضان اه مرتبط بقوله ان كان الوقت متعين لصوم رمضان قوله
اذا وقع النية من مريض او مسافر حيث تحتاج الى التعيين والا يقع عن رمضان اه اقول اذا وجد
عندهما فكما في مطلق النية ونية النفل صحيحا وخطأ والوصف يقع عن رمضان اه بل يحتاج وجد
كما نبهوا عليه وهذا على احد الروايتين في النفل قال في الهداية وهي في نية التطوع روايتان
انتهى وكلام صاحب الدرر مسوق على الرواية النفل في حكم الواجب في الوقوع عما نوى وهو احد الروايتين واما
ما في الخلاصة من انه اذا نوى النفل يقع عن رمضان فهو على رواية اخرى قوله والنذر المعين يقع عن واجب
نواه مطلق والا يقع عن نفل نواه ذكر الزيلعي قوله يقع عن ذي الواجبين والا يقع عن النذر كذا قال الزيلعي
سواء كان مسافرا او مريضا الغاية قوله في المتن مطلق قوله فلا من التعيين من الابتداء قال الزيلعي
فلم يتعين لها الا بنية من الليل او بنية مقارنة بطلوع الفجر فلم يجز بنية من النهار انتهى قلت انظام الثبت
للصوم تبيين محل تدبر قوله قال تعدوا الشهر بصوم كذا في نسخ الزيلعي واصله الا تقدموا وفي الحواشي الشافعي
من اول المضارع قوله ويصوم فيه الخ اي اداء قال في الهداية والمختار ان يصوم المفتي بقوله بنى الامر بالاحتياط
انتهى ثم قال وينبغي العامة بالصوم وقت الزوال ثم الافطار نفيا للتهمة انتهى الى نفيا للتهمة الا فضل ان
قال في النهاية ذكر في الفوائد الظهيرية انه لا خلاف بين اهل السنة والجماعة انه لا يصام اليوم الذي يشك
فيه انه من رمضان اه وقالت الروضة يجب ان يصام يوم الشك عن رمضان انتهى
ثم ان المراد بسبب الصحة السابق ان يقول ان ما جد الصحة الكل ولقد اصاب الزيلعي حيث
بدل قولهم الى الصوم وقت الزوال الى قوله الا ان يذهب وقت النية انتهى فاشار به الى ان ذلك
من رد المختلف الى المختلف ووجه تسخط بعض العلماء في متن الهداية ما نصه اعلم يقال بعد الصحة الكل
مع انه مختار سابق لان الاحتياط ههنا في سعة انتهى قوله لان القضاء دون ذلك بدليل شرعي
وهو ترك الغلط فاورد بانه ليس بيان سياق كلامه على نسقه العلم للمتعلمين وهذا التعليل
لا ينتظم عدم الكفارة فيما اذا كان عند رؤية هلال الفطر والعلة كما قرر على ما ذكره الزيلعي وهو انه
يوم عيد عنده فيلزم بشبهة ثم ان الدليل الشرعي الذي هو كلمة العلة مشار به هو التردد بالرؤية

لى

كما نبه عليه في بعض شروح الهداية قوله وهذه الكفارة تتدرج بالشبهات الخلاف سائر الكفارات
حيث تجب مع الشبهة والفرق ان الكفارة انما تجب لاجل جبر الفائت في الصوم حصل الجبر بالتصدق
فكانت زاجرة فقط فشابهت الحدود فتدرأ بالشبهات بخلاف سائر الكفارات لانها لا تجب بالاكراه والخطأ
لذا قدره الزيلعي في الباب الآتي بعد هذا الباب قوله يجب الفساد موجبه من غير قصد الى
الافطار وان كان منه قصد الى اصل الفعل كالمضمضة مثلا اذا سبق الى الحلق او بطن الناسي في البطن
لا يجب عليه ان تفيء التخمة والتبطين بما يعد ذلك الى ركاكة قوله وانزل فالازم تغيير
في داخل الاعناء قوله او اكل او شرب خطأ او دواء او ظن ان يلوكه يجب في قوله خطأ او دواء
تنبيها للاكل على حدة وتقييما الشرب على السهو البول فان كلا منهما ملحق بالخطأ والدواء في
الغذاء كما في اللبن قوله ولم يوجد الوصول الشيء الى باطنه فيما ظهر في غير الجوف فلا يكون مفطرا
الا اذا افاده معنى اه يوهم ارتباط بقوله في المتن ولكن استثناء منه قوله وكفارة افطاره
ان يحمل على ان ضمن تقدير الكفارة الواجبة تخصيص كفارة بالتغليب من بين سائر الكفارات وذلك من وجه ان
كفارة الصوم الكفارة الظهار حيث اعتبر بين خصال الترتيب بخلاف سائر الكفارات فان
المعتبر فيها التخيير دون الترتيب قوله على ما علمه وسبقه قال في غاية البيان ذكره القدوري في مختصره
فخرج منه ذكره صاحب المغرب انتهى قلت المفهوم من دخول الخروج من الفم في مفهوم ذرعه قذ الخارج
بعده كما وقع في صلب الدرر ليس بموجه قوله ومن استقاء عمدا فليقض هو من تمام الحديث المتقدم
ووقع في عبارة الهداية ومن استقاء عمدا املاء فيه فعليه القضاء على موافقة لفظ الحديث وقال الاتقاني
في شرحه وذكر العمد تاكيد لان الاستقاء لا يستعمل من القيء دون التكلف فيه ولا يكون التكلف فيه
الا بالعمد انتهى قال النورتي في محاريه النية كاستقاء بالمد والهمزة اي استدعى القيء فاخرجه انتهى قلت
واما قاله صاحب العناية من ان قوله محمد اخذا من قول الناس فليس بواضح قوله لم يفطر في الصحيح
وهو قول محمد واما عند ابي يوسف فيفسد صومه لانه خارج حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل بفعله
لذا قال الزيلعي قوله واعاد افطر بهذا الترديد بحسب احتمال المسئلة للامرين وذكر الجواب كما والحكم
من الاحتمالين بعد ذكر قوله وهذا اثير ما يقع من اجلاء اللقوة وقد سبق من صاحب الدرر شيء في
الكباب حيث قال اوجه بخبزه لم يرد ولا يحسن ومن هذا التعليل ايضا قوله بعيد هذا او
اقل ولذا قوله واعاد تليينه لقوله لوجود الادخال بعد الخروج ضمن كلامه بالاشارة الى ما قرره
الزيلعي حيث قال في تعليل قوله وان اعاده افطر بالاجماع لوجود الصنع عند محمد والخروج
عند ابي يوسف انتهى قوله واذا عاد في الصحيح وان اعاد في هذه الصورة افطر بالاجماع لوجود
الصنع عند محمد والخروج عند ابي يوسف لذا قال الزيلعي وقد قال صاحب الدرر حكم هذه المسئلة

على مد لعل ان الوصلية حيث قدر على ان حكم مدخولها اولى باحكام المذكور فان ما ذكر على
الحر من الخلق فيه لا خلاف نعم اوائل من ملاءة اقطع خنزير بحجارة للتل او اقل لا يجزئ
في الصحيح وهو قول ابي يوسف فذا قول بكر في هذا الخلاف اورث الاختلاف نعم سوق ابا
يوسف الى الوجوب قال ابن شجاع في شرح الجامع والا نا يوسف انه اذا لم تملاء الفم لا يجزئ
خلافا لمحمد اذا علمت ان محمدا لم يشترط الملاء بل قال ان اخذ قدر ما يسمى مطعما
روايتان والصحيح لا يوسف نعم وفي ان عند محمد لا بد من الملاء الفم قال في العناية وهو
الاحوط وضيع الاستحباب وضيع نعم وعند ابا يوسف يقطر اذا ملاء الفم بناء على الاختلاف
منه في ذكر الشبع وهو ان البلغم لا يقضي مطلق الاعدة ابي يوسف في صاعد ملاءه وهنا اطلق قول ابي يوسف
ولم يستثن الصاعد منه نعم بان لم تجد المراءة ما يضيع لجيعها الطعام من لا يصوم كالمريض
والشيخ الكبير ولو كان الكبير شيخا في المغرب الشيخ ما بين ذات الثلاث الى الخمسين وسمي ما زاد
الى التمام والمراد به هنا هو المعنى الاول لقولهم ولو كبر فمضى بعد ذات الثلاث نعم ولا فدية
الزيلعي بان للغدية كفارة وانت خبير بما في عطفه الغدية على الكفارة فانها تغاير بينهما فينبغي ان
يعتذر عنه بان الموجود في كلامهم اطلاق الغدية على ذلك القدر المجموع من مد وتمر وشعير كما ان
سائر الكفارات وان كانت الغدية من ما تخفف نعم الى في ذلك العذر اراد بذلك العذر
سيفوته او مرضه فان الغاية اذا كان عشرة ايام الغاية في المسافر فكما يدل عليه
فكلامه فاما ان يكون ذكره على السبيل التمثيل ويقال في صورة المرض فصح بعد
رمضان ثم ثمة ايام ثم ان كان صحيحا الى زيادة وتحت منه وهم ايضا في
مسئلة المسافر ولا تعلق له بمسئلة المرض وان كان لفظ يوهم ذكره في غير هذا النظر فاقام
بعد رمضان ثمة ايام ثم مات الرمض غير ان يقضي شيئا صوم عشرة ايام نعم يفيد
فدية تلك الايام اراد بتلك الايام التي بعد رمضان نعم ان تبرع وليه به الى ما قاله
بحاز في كلامه هذا الشارة الى انه ان لم يوص لم يلزم الولي ان يطعم عنه كما صرح به الزيلعي
نعم وان صام او صلى عنه لا الا ان صام ولي الميت لغفت صومه او صلى عنه لغفت
صلوته قال الزيلعي والصلوة كالصوم لحق نا طورنا بهم ويعتبر كل صلوة بصوم او الصلوة
ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي انتهى نعم ان الكفارة اليمين الفعل بغير الاعتاق يورد عليه على
قوله في الشرح اذا تبرع بالاطعام والكسوة في اليمين والفعل جاز بان كفارة الفعل
انما هي الاعتاق والصوم متتابعا وليس فيها التكفير بالاطعام والكسوة فكيف يصح
هذا من صاحب الدرر بل من الزيلعي ايضا قلت العبارة الصحيحة بيتر بها عبارة صاحب

الكفاية

الكفاية وهي وجيز التبرع في الكسوة والاطعام لا الاعتاق اه والموضوع في كلامه هو الكفارة مطلقا وما
وقع في سياق في كلام ذكر كفارة يمين او قتل وهي قد تكثر كما في مسئلة الاعتاق في ذهل
الزيلعي من حقيقة الحال فساق كلامه على تعلق هذه المسئلة بما وقال ما قال وافتقاره
صاحب الدرر وليست كل عشرة فقال نعم لانه وقت لفظ الكفاية لانه في وقته وهو لا يعقل
غيره انتهى نعم كان له ان يقطع ان قيل ان يقضي نعم وعند الشافعي رحمه الله يجب الفدية
الى فيما اذا اخره بغير عذر قال الزيلعي نعم صوم يوم الفطرة صوم لو قال صلوة
يوم وليلة كما في الكفاية كان اظهر نعم ولهذا قال صح يريد انه لو كان اريد بالصوم هنا
الغرض فقط كان صحيح الكلام ان يقال وجب مكانا صح فان الغرض يقع الازمان الصوم
المذكورة لان على عاما صح به نفسه يقوله في رمضان يجب وذلك لان الواجب بدل على
العين صح في زايد فيكون اكثر فايدة لانه لو اريد بالصوم الغرض لخصه صح ناصح ان يقال
صح كما ظن ثم ان قال صاحب الدرر ههنا ما نحن فيه من كلام الزيلعي ولعله حمل قاله مال
ما فتح به المسئلة وهو قولهم نوى المسافر الافطار لا ينتظم صوم النفل الا ينحل فليتبر
نعم واما المختلفان في الوجوب وعدمه قال الزيلعي والمختلفان في اللزوم حتى لو نوى
نيوى الصوم اذا كان ذكره رمضان لان السفر لا ينافي وجوب الصوم الا ترى انه لو نوى مسافر
في رمضان الافطار له ان يفطر في ذلك اليوم فبدا اول انتهى كما يجب على مقيم اتم صوم اه
هذا التشبيه اشارة ضمنية الى عسر المسافرين في العلة المذكورة كما يصح عنه كلام الزيلعي
ما نقلناه نعم فجعل علة الاول والا يفطر ظاهر نعم حتى لو كان متتابعا يفتقد الاكل في شعبان
من ظله والصوم ابه في رمضان كما وقع في لفظ الزيلعي نعم لعدم النية عبارة
الزيلعي لعدم ما يدل على وجوب النية انتهى وهو اوضح والمراد ما يدل على وجوب النية هو الحال
نعم ويقضي ايام ضيوفا فاقاما بعد في الوقت اراد بالوقت رمضان وكل الظرف فيه متعلق
بافاق ومحاصل هذه الصورة عدم استيعاب الحل كما الشرح فيخالفه بقية الصورة الآتية للزورة
بقوله ولا يجب بقضي كل الشهر المستوعب اي بالجنون اشار بتغيير الضمير المجرور به الى ان
الباء فيه ليس لتعدية المستوعب فان المستوعب متعد بنفسه على ما نطقت به كتب اللغة ولو
كانت لتعدية لتعين بروز الضمير الى الام الموصولة في لفظ المستوعب كما قالوا في مثل
المفعول فيه والمفعول له يعني ان صوم الايام الستة بعد الافطار متتابعة اه
اراد بالافطار الاكمل يوم العيد نعم متتابعة حال من الايام الستة اي حال كونها غير فاقدة لتتابع
قوله بعد ذي الكراهة اي هنا في ما مش بعض المشايخ حاشية منقولة من المصنف ما نصه

وانما قال بعد مضي لان اهل العذر من المرأة والصبي يحصل بالافطار في البعض كل اذا فرق صوم تلك الايام في شوال كما قال بعضهم او في السنة كما قال بعضهم كما ذكره الشيخ فعه والفرق ان التفريق سبب في الحال والداخل تحت اذن الشرع يدخل بتدريج معين وتقديم حال تدريج معين كما يدل عليه قوله فيما يأتي بخلاف آه

باب الاعتكاف فعه لان مبنى الاصل النفل على المسامحة حتى جازت صلوة النفل قعودا وراكبا مع قدرته على القيام والنزول بخلاف الواجب فعه وخص بالمسجد وشرائطه النفل يظهر ان يكون الباء في العبارة المذكورة واقعا على المقصود الخ صحت هذه الاشياء المتكلم فيه ولا يكون تجارة كما لا يدل عليه سياق الكلام وتعليله في الشرح يعني بفعل المتكلم هذه الافعال في المسجد دون غيره تعظيم لمعناه والضمير في لغيره للمسجد

كتاب الحج فعلم الجامع بين العبادة المالية والبدنية فان الحاج ما مأمور بصيد الشرائط المستطاعة ووجوب الاجرة باعتبار خطورانه وبدل من صيد الوقوف والطواف والسعي على ما قرره الزيلعي فيما يأتي فعه وطواف الزيارة ويقال له ايضا طواف الركن وطواف يوم النحر اقال الزيلعي وقال ايضا وهو الاول طواف الزيارة عند اهل العراق وطواف الافاضة عند اهل الحجاز انتهى فعه وطواف الصدر لانه يصدر عند اي يرجع والصدر الرجوع لما قال الزيلعي ثم قال وسمي طواف الافاضة لانه الاقبل يفيض الى البيت من منى وسمي ايضا طواف الزحمة لانه يزدحم عليه بالبيت لانه لا طواف بعده انتهى فعه فالمتبادر له الحال الذي بين المواقيت وبين الحرم فلا يتفاوت في تحقيق امكنة ذكر الحق فيهم عن الموضع المتقدم كثيرا في النهاية فعه وقال للمؤلف هو بضم الجيم وكسر الراء من افردت الحج عن العمرة فعلت كل واحد على حدة فعه سبع مرات ذكرا في غاية البيان وقال في المصباح الشوط طوفة واحدة من طوفات السبع فعه ثلثة اشواط كل مرة من الحجر الى الحجر وفي الغاية وهو طلق والجمع اشواط وطاف انه سار على هيئة الخ عادته في السكة والمشي فقول الشارح على هيئتك اي على مشيك انت الذي تجب بعد كل اسبوع قال في المصباح المنير الاسبوع من الطواف يعني الهيئة سبع طوفات والجمع سبوعات والسابع تمثل فعه ذكر دون الابل بقال في تدنية او الابل رويه بالتضعيف كما يقال اراويه بالهمزة ولحظ التروية على ما قالوا ماء بمنى ذكره الفاسي فعه فصل باذن واقامتين الظهر والعصر قال الزيلعي بيانه انه يؤدي في المقيم وقيم الظهر ثم يقيم للعصر لتمثل فعه ذكره الزيلعي عبارة والمراد بالاحرام الحج انتهى ولعله قصده بالاحرام الاحرام الصلوة فان في هذه الاذان صلوة تشرع ايضا لكل احرام فعه ثم احرام الحج اي احرام الظهر ان هذا التقييد متعلق بصوب الانزواء والى الحج جميعا فعه هذا التوفيق احسن لكن لفظ صاحب الدر فات صورة ما اذا صلى الظهر ثم ما وجه لكن لم

يصل

يصل العصر بها صحيحا او صلاها بها صحيحا قال الزيلعي عند قول صاحب الكنز بشرط الامام والاحرام يفتي بجواز الجمع بين الظهر والعصر بأذانين يصليهما مع الامام وهو ما لو صلى مع مرض لو صلاها وصلى احدهما منفردا او خرج وقتها قبل ان يصلي مع الامام انتهى ولذا قال صاحب الوقاية وشرط الامام والاحرام فيهما وبني عليه ما بني وسقط صاحب الدر لفظ فيهما فوقع فيما وقع فعه ان يصلي فعلا الامام الحج والسعي قبل ان يطوف بالبيت طواف الزيارة سبقه الشوط الاخير مثلا فيه ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة ان كان راجعا في طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة بعده والا اخر ملفه في هذا الطواف ويسعى بعده كذا قاله الزيلعي فعه في الاولين الى يأتي في كلام الشيخ اذا المراد بظهر الاولين صفة الحج رمز شهرين وما في قوله الى ما يأتي اما عبارة ايضا عن الحج السبع والاية هب عليك ما في هذه العبارة من حج والاوضح في الاولين الى في مشيا افضل فعه لكنها تكسق وجهها لان الكسر كان الظاهر ان يقول لكنها لانكسق وكسرها ولا يذهب الوجه لانها لا تجلب الرجل في الوجه والمانع الفعلي في الكسر فيكون في ذكره تطويل بلا فايدة لا يقال انما ذكره ليعلم انها كالمحل فيه فتوقف عند ما وقف لانا نقول انما ذكره على سبيل الاستثناء وهو غير صحيح كما قاله الزيلعي فعه لا تحلق ولو قال ولكن تقصر كما في عبارة الكنز كان كلام ابعد عن الاشتباه

كتاب القرآن والتمتع فعه بالتكبير الصواب بالتلبية على ما مشى عليه في كتب اللغة كذا قيل فعه صام ثلثة الخ ما عزفه قال الزيلعي وظاهر ان الفصل ان يؤخرها الى الحج وقد ما فيصوم اليوم السابع ويوم التروية ويوم عرفة كذا روى عن علي رضه انتهى فعه سبع بعد ايام التشريق يعني بعد ما مضى ايام التشريق لقد الصوم فيما كذا قرره الزيلعي فعه اي سواء صام في مكة او فيما الا يجوز له ان يصوم السبعة بعد ما فرغ من افعال الحج لو صامها بمكة كذا قرره الزيلعي.

فعه فان فاته الثلثة تعين الدم اي ان لم يصم الثلثة في الحج وجب عليه الدم ولا يجوز ان يصوم الثلثة ولا السبعة بعدها كذا قال الزيلعي فعه بالوقوف قبل الفوات اي لم يرتحل القارن مكة ووقف بعرفة كذا قال الزيلعي فعه اذا احصن من غير المارين بأهله الا ما صح قال في الشرح بالرفع الاعلام الصحيح النزول في وطنه للاصلي حلالا انتهى فعه ولم يعد الاعلام بأهله الا ما صح فعلم ان هذا الكلام متن زيادة لا طايل تحتها لان قوله فيما يأتي اذا احصن صريح في ان المراد بالاهل ما صح فعلم ان الاعلام بأهله الا ما صح

كتاب الجنايات فعه او المفروض حتى عرفنا اي لفظ طواف النزول وهو طواف الزيارة فعه كذا اذا طاف اكثره جنبا كذا في الشرح والاصوب الكره بالفم كما وجد في بعضها بعض الكلام مختصر صابا بطواف النزول ثم ان الحديث في هذه المسئلة في حكم الجنب على ما صرح به الزيلعي فعه والصحيح بتركب طواف الزيارة هو سهو من الكاتب والصحيح بناء غير طواف

الزيارة الخ وهو اربعة اشواط فصاعدا بتمامها ما ابدا فتح بطوفه بعينه في حق النساء لان للاكثر
حكم الكل فصار كان لم يطف يطوفا صلا انتهى قوله اذ يحلق في ايام الخ واما اذا اخره قال الزيلعي
التحلل الدم اذا حلق في الحل للحج والعمرة والمراد فيما اذا حلق للحج في غير ايام النحر واما
اذا اخره الى ايام النحر فحلق في غير الحرم ليعلم للعمرة لانه لا يتحلل بالاطلاق لان افعالها
لا يتعين بوقت بل بالمكان عند ابي حنيفة انتهى فيستفاد من كلامه ان وجوب الدمين حلقه فيها
اذا اخره الى ايام النحر في غير الحرم وحلق فيه دون الحرم لما يأتي جميعا كما يعلم مما تقدم في صلاة الدرر
تعليك بتدبر كلامهما حتى يتبين لك ما يأتي من التباين الظاهر قوله على من طاف للركن
بضم الصاد اي هذه النسخ بهذا الفتح ملا في الكتب من وضع المسك واما ما وقع في بعض
النسخ من والغاضلة فلا معنى له قوله بكسر البيضتين بفتح الباء وسكون الياء وفتح الضاد
للبيض كتمر وثمرة قوله بان صار مذرة كذا في النسخ والصواب مذر اقال في القاموس مذرت كـ
البيضة كنوع فهي مذرة فسدت انتهى قال في العراقي ومذر بفتحتين كتمر لغة في بيضة انتهى قوله
باب بحر اصحاره والظاهر باب الاحصار كما في سائر النسخ غاية ان يقال ذكر ما عداه فيه استطرادا
وكان عقد الباب له قوله يقال صده العدو واحصره المرض الزكي بظهر منه ان يكون صده مخصوصا بالعدو
واحصره مخصوصا بالمرض قوله احصر بعدو او مرض من الركاكة ما لا يخفى الا ان يقال بل يفرق
انما هو بحسب معناه اللغوي ولا يلزم ان يحمل منه كون معناه الاصطلاحي على ذلك الفرق بل يمكن
ان يستعمل الفقهاء الاحصار في العدو والمرض سواء قلت تعلل صاحب المصباح المنير ذلك الفرق
عن ابن السكيت وثعلب والزاي ثم قال وقال ابن القوطية او غيره والغيب في حصره العدو والمرض
واحصره كلاهما بمعنى بحبسه انتهى فالمناسب ان يجعل المحصر اسما للفقهاء ما خوذا من ذلك ومقتضى
عليه قوله لو مات مستمرا الخ فتح لو احصر عن نفسه وهو مريض يكفي مراعاة فان مات بها اراده
وان تعافى بطل ذكره الزيلعي ثم ان شرط الحج المنوب انما هو لتخليص الوقوف للاتيان به في الحج
والعمل ويكفي الاتيان مع العمرة لكان يا تي العمل اداء في كونه كالمتمتع كما للزيلعي قوله قال
فاعتبر ان هذا اذا كان ان لعدم مرتبط بقوله فلا بعد فيه فلا فان معناه وان لم يوجد الشرطان
لم يصح الاحجاج قوله عن الميت بالامر عبارة الزيلعي هكذا والظاهر الامر الميت بذلك فتعلم
من اراد نيابة احج عني او تعلم للوصي او دفع الحال الا من تحج عني قوله ليتبين عنه ان
الميت الخ يعني بان عن الحاج ولا كم تو با لعقوبة وبهذا التعليل يحمل قول من ذكره الزيلعي ثم
ان يوضع المسئلة في الامر الميت موافق لتخريج الخانية لكن هذه الخلافية جارية في الاحجاج
عن الغير مطلقا كما يدل عليه تخريج كلام الزيلعي فتعلم قال بدل قوله الخ عن الميت الخ عن الغير

كتاب

كتاب كلامه اسم فاعل قوله بعير بعير رجل امرء رجلان بان يأخذ عنها الى الوقوف بان تأخذ
كل واحد منها لكان اظهر كما يستظهر قوله وفي الاول يفعل كما لاكثر وقد خالفه فيتبع خ
قال الزيلعي فان نوى احدهما بعينها صار مستكملا لها فقد خالفها لان تكمل واحد منهما امره ان
تخلص له الى وان يوجب بعينه عند الاحرام فاذا لم يفعل صار في لغاه ولا يكون عن احدهما
اذ ليس احدهما اولى من الاخر فوقع عن الماء وعبر ولا يلزم ان تجعل عن احدهما بعد ذلك
لانه قد وقع عن نفل فلا يتغير على فعله لغيره انتهى فعله ولا يخفى ان قسمة الوحوش والمال
المال هو من حيث الى آخره قوله هي كما في بعض بها هو عبارة الزيلعي ولعل معنى المتن
في الصيد هو تاويل الموصولية بشاة لوجوبه قوله اي يعني الظاهر كونه بيانا للفظ الاخير
من جهة الاخذ قوله ثم قال ح ما نصه كسول العم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة والظاهر
في هذا الحديث ايد بما البعير بقرينة المقابلة وان كان في اللغة يعم البقرة ايضا قوله وفي
ستة اوثمانية ولذا خص اربعة واثنين واحد كما في المتن كما قال الزيلعي لانه خالف
عن السبعة مع دون دونه واولى انتهى ملا ح في نصب الباب ايضا ما نصه الامراد
لان نصيبي من وهو اقل من السبع لغة ات وصف القرية في البعض هو نفيه الملكية
تعليله في المجلس لان يكون زفر وهو قول زفر اورده عن الحنفية كما في الكافي فلا يكون بعيدا
وفي الكشاف ذكر الزيلعي وهو قول زفر اورده عن الحنفية كما في الكافي فلا يكون بعيدا
يكون ذكر الزيلعي اولا لانه اكثر وهو مذهب اكثر اهل العلم قبل الاداء وبعده كما في
فتح يجزيه قدر ما يريد من الثمن كما قاله الزيلعي قوله لكونه ابعد عن الخلاف الواقع
بين زفر وغيره وابعد حنيفة ايضا ما زفر في رواية قوله عن صورة قال الزيلعي عن الغيرة قال
في النهاية ان هذا وجه عن بعض ما تقرر به وجه لكن مرام شرحا قوله يجزيه خلافا لزفر
خلاف لمحل وذلك لان الكلام فيما معنى المبادلة قوله وبقي وصيه بعد ال بعد الاب عبارة
الزيلعي وان كان للصغير قال بقي عن ابوه او وصيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
وايضا البقرة يجزي عن سبعة اه يعني تو طيئة لما سبق من النص لقوله كبقرة عن ضحى مرتبط
بالمتن لما انه مرتبط بهذا الشرح قوله لان الجزء قلت لكن المحل والاكثار والاطعام هذا لا يوافق
سياق كلامه فان المتبادر فيه هو الزيادة بدل الاد خار وكان الصواب ان يذكر هنا البدنة
دون الاوخار لان الاوخار هنا موافق لكلام صاحب الهداية والزيلعي طان المذكور هنا كما هو
اولا هو الاوخار فلا يتم عليك ما في كلام صاحب الدرر من الخلط بين المسلكين
قوله لانه لو كمل ليس من اهل الزكوة اي بالذال المعجمة الدال بمعنى الزكاة وما يوجد في بعض

النسيء بالراء والخف الزاي فليس له وجه قوله خلاف الجوهري اذا امره بذبحها قوله لانه ليس من اهل
الدين اهل الذكوة فكان اف دالاتقرباقال الزيلعي كما لا يطعم من لم يؤمن فهو تعليل
لا ينتفع به بعد الاستهلاك قوله كاستهلاك المال لا ينتفع به بعد الاستهلاك قوله تصدق بثمنه احرى
من الاراقة اراد بثمنه ما ينتفع به مستهلكا قوله لان التوبة اسقطت الاثم ولا تسقط الضمان
تعليل للبدل من قوله ثم تحمل ساقط فلم يبق الا التوبة وسبيل التصدق كذا في البدائع
ويفرق بين كل واحد منهما فيجب وهو قول زفر لانه محل متقوم بغير امره فيضمن كذا
قال الزيلعي قوله فيحل لكل صاحبه وقيل لانه لو اطعم في الابتداء جاز ان كان
غنيا فكذا له ان يحلله في الانتهاء كذا في الهداية قوله فصار الموجود في الفم المعدوم
فيحمل المتنع موافقا لما في شرح الوقاية وكشف المصلحين على الضحاك يدل عليه صاحب
الهداية صريحا قوله في الدرية بصيغة المجهول لفظ الهداية هكذا خلافا لما في الوقاية
شاة فصيدها بضم الذال فانتفت الكراهة لانه بعد الذكاة انتهى وفيه نظر مع لفظ الكاف فقوله
هكذا في الهداية والكاف ليست مثناة الا التمثيل بالمعنى على ما اقاله صدر الشريعة قوله لا حاجة
ازالة الحرمة ممنوع بل الظاهر تحقق ذلك بالاضحية وغيرها على ان الحل للذكاة فانه ليس كل الحل
الوديعة ولان شأن الوديعة كتاب الصيد قوله ولهذا لا يشترط عليها ان الكاف في
قوله كالحلال تقتفي عن قوله تعالى قوله وما علمتم من جوارح مكلبين اي اصحاب الجوارح
والجوارح كواسب الصيد على اهلها من سباع ذوات الاربع والطير والمكلب مؤدب الجوارح ومعلمها
بالصيد والتقاط مكلبين على الحال من علمتم وفائدة المبالغة في التعليم الذي هو تغيير الطبع
قوله ويعلم المعلم بترك الاكل ثلاثا لقوله قال ويعلم المعلم من الكلب بترك الاكل ثلاث ومن البازي برجوعه
عند الدعاء من القيد ونحوه وهي كلمات كالاهم الم انتظاما قوله لانه يعود كما اعتاده
قبل الاكل اراد عدم الاكل قوله فان الكلب اذا اكل علم انه لم يمسك على نفسه وكذا الباز
ذكر الكلب انه صيد جاهلية فكم اذا قبل ملك الصيادا انتهى قوله وما ليس في زبان كذا
في المغازة اه لا يتم على ان ساق كلام على لزوم الاحتراز عن هذه الصورة وانت
خبير بان قوله الامام الخ اذا وافق بيا الاتي في صورة لا يحتاج الى الاحتراز عنها في
سلك اصحاب المتون قوله والحكم والخبر في بيته كذا في بعض النسخ المصححة
امتن وابين ما قاله ان الملتزم في متون الفقه والحلفية يؤثر قول ابي حنيفة
او مع قوله بخيره قوله ما يقرب يطلب بقرب الباب الموحدة والقاف كذا في نسخ الهداية
قال في القاموس بقرب كنصر استتر قوله لا يحرم ايضا اذا بحث عن التذكية اه اي اذا

وقع

وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه اما لفقد الآلة موجودة الا انه لا يتفرغ حتى فات الوقت حل بلا
قيد من ان استغال بتحصيل الآلة والاستعداد للذبح كذا في الكفاية قوله وكذا لو ارسل كلبه
صيد كثير وسمى مرة واحدة اكتفى بالحل بحل جميعه بتلك التسمية الواحدة على ما افصح عنه
لفظ الكافي قوله خلافا لذبح الثاني بتسمية واحدة لان الثاني يصير بمنزلة فعل
آخر فلا بد من تسمية اخرى صحح لو اجتمع احدهما فوق الاول فذبحهما معا واحدة لكفت
تسمية واحدة كذا في الكافي قوله فان الخنثى الاول يقال الخنثى الخ اي الواضحة كذا في غاية
البيان قوله فقوله الزيلعي عن صيرورة الامتناع تعليل لازم معناه قوله الزباد بضم
من ذبائح الخ اي تصدر صدر الشريعة لتتميم الشرط بذلك لا يصح قول صاحب
الوقاية ثم ذبيحة كما تذكى تقال له تتميم صدر الشريعة السمك والجراد ليس من ذبائح الذبح
انتهى واما تتميم الوقاية في لفظ كتاب الذبائح بذلك فمأخوذ من صاحب الدرر فليس بذاك فضلا
عن توقيع على الاصل والى هذا ذهب التتميم قال صدر الشريعة اذا لم يحل على المعنى الحقيقي
ما تناول رحمه ما ليس بمذبوح كالمرديه والتسطيح وبخروجها استثنى وضعف وقول صاحب
الدرر ويدخل المرديه والتسطيح وبخروجها الا ذكاة تجري بانه لا معنى لان
يقال لم يذبح ثم يذبح فلا يحرم الذبح على ما عرف من ان اذا كان المخرج
حرم صيد من ذبائح الذبح ولم يذبح اختيارا اضطرارا لتم المرام واما التعرض
شرط حل الاكل الذبح فلا يخفى ان يكتفي ادخاله في ساق الحطاب وقد ذكر الزيلعي
غير مرة ان الشيء اذا عرف بشروط وذكر مطلقا ينصرف اليها فقوله اقام الصلوة ال
بشروطها ومنافاروى خلافه ثم اذن في اكل ما ذكاه الخ اذا ذبح ثم اتخذ ذبحه هذا
ان هذه الفاء انما تلحق بالذبح والرمية فرق بين ما يوصف به امارة قبل وبين ما
يحصل بمعنى انه مما يذبح وبقوله فاذا قالوا ذبح كان المعنى انه وقع الفعل واذا قيل
ذبح كان الذبح واقعا ولذا اضرب لان المعنى انه يعد ان يضرب فهو الخ قوله
التقاصر في شرح الكنز ايضا لا يخفى ان ما ذكره الشيخ بالمقصد وهذا القيد ما افاد
الذبح الذي اليه صدر الشريعة فان منشاه انما هو كون الذبح على المذبوح
يشعر به قوله وانما عنيناه على ما ذكرنا لا على المعنى الحقيقي ان فلا تحل قوله الزكوة
الظاهر ان مبناه وضع المسئلة فيما اذا مات ولم تذكر ولم تذبح الحي نبت الذي من اللسان وتوجد وبها
الحي العظيم الذي عليه الاسنان انتهى وفي الصحاح الحي نبت الذي من اللسان وتوجد وبها
حياء انتهى قوله ولو وجدان الوذج بفتح الواو والذال المعجمة وجيم اوداج وكحمل حيوان

ودجان لانه في طلبة الطيب قوله والريح بحال الطيب قال في القاموس هو فعل فانها من مدل الثلثية
المثل وهي الساكن الذي في طلبة الطيب قوله فان الصادر من الخنثى قال في طلبة الطيب لان الخنثى
بغير الشرع يفعلون ذكورا ان ما يقع الاظفار وتحل ذكوا الاسنان بالبر ويقاتل بالحربة
والعصى قوله فان بقيت فيه يقطع بكوفي اه انت خبير بان جعل قطع الوتين جوابا للشرط
ليس بمتين والاوضح ما قال صاحب الكبيرات هو فان ذبح الشاة من قفاها فقطع حلقها
الوتين محل التحقيق الموت كما هو ظاهر لكونه ابلغ في الايلام من غيره فصار كما اذا
ثم قطع الاوداج وان ماتت قبل قطع الوتين لم توصل لوجود الموت قبل ما يحرم لكونه في الآلة
قوله فلا يجوز الخ يؤخذ منه ان الذبح يحصل بقطع الحلقوم والمريء وهو الذي صححه
الدعاء وعرفه قال في الهداية والذبح هو الفري الخ لصاحب الجمع وعلى ما قال ابن مسعود
والشعبي حتى لو قال عند الذبح اللهم تقبل مني او لم يذكر شيئا حل اتفاقا
الابل وذبح البقر قطع الوتين والحلق عند الصدر والذبح قطع الوتين
في الحلق تحت اللحيين لانه اقرب الى الذبح قوله الشاة اذا نفرت اه قيد يظهر من كلام صاحب
الكفاية والمراد بعين هذه المسئلة ليست مسئلة الزرنبلي وهي عبارة صاحب
الدرر بل رواية عن محمد في مسئلة نفوذ البيع او سقوط الشفعة بركوب فليتنبه قوله والمصحح بالبيع
في البقر والبعير بالعقر فيهما قوله والصيال كما لو قال في الموجز فلو نفر بعير او ثور اه وزاد ويرد
الضرر اقتصر عليه وكذا في عبد الرحيم الكرخي قال في القاموس كرمين وخفق بلدة بخارا قوله
والسلخفاة بضم السين المهملة وفتح اللام وسكونها والخاء المعجمة والفاء وتشديد القاف
لها السلحفاء ممدودا بضم الخاء القاموس وقال في الصحاح السلحفاة واحدة السلاحف
انتهى وما ذكر عليه شيء والذي يظهر ان يكون السلحفاة بالنسبة الى السلاحف منصورة كخرة وهو ما
ما وقع في كثير من نسخ الدرر من تشبيه بقاء طويلة فلا يظهر حينئذ بوجه صحيح وجه قوله فاحرما
اين في الحل وان كان متنه حلال للحديث وهو قوله ولم يحرم الصيد الا هو الطعام الطيفور
متنه ولم يفصل بين صيد وصيد ومتنه ومتنه كما في الكفاية ولم تذكر سبق ذكر الحديث
في كلام صاحب الدرر قوله الا صيدا لاحل صيدا بعد ما رآه او اصطاده على ملكه
والحاصل ان الكثرة اكرام في مطلق عدم الوجوب عليهم وان نقاوتوا في الكيفية فان التنبيه على
زنطريم اعني التعزير الا وجوب عليهم بحال واما العبد والمراة فانما يجب عليهما الجهاد
اذا لم يكن النفير اماما ولذا اورد المص تعليل كل واحد وحلا نظم الدرر الغرر على هذه النكتة
حيث نظم فيها الكل في سمط واحد من التعليل وقال للاهم حاجة درج والتكليف بالقدرة

انتهى

انتهى قلت قال شيخنا فانه اذا اشترك جميع ذكر في مرتبة عدم الوجوب عليهم في غير صورة
النفير العام يكون نظم الكل في سمط واحد بهذا الاعتبار فالباعث ركاكة فان ذكر السياق
انما هو لغير النفير العام فاما حكم النفير العام فيجيء بعد ذكره في كلام صاحب الدرر مستقلا لا يتبين
الفرق المذكورين الموجبين هناك نعم لو قيل ان التعليل يقصد لانه لا يحارب الخ ورد والتكليف بالقدرة
لا ينتظم العبد والمراة لكان له وجه والله اعلم اليه الزيلعي قوله والمراة والعبد لان المراة
الزوج والمولى وحقهما مقدم على حق الشرع حال اجتماعهما وعلى الشرع ان يتكلم ان نفع الكافة
واما هو مسك القدوري وصاحب الكنز وليس صاحب الدرر بالعذرية قوله ولم يعرف الخ قال
من الدعاء والاموال وقال الشافعي يقتل بترك الصلاة قوله القتل لانه الكفاية قوله لانهم غير معصومين لقوله
العرام الصحيح للقوله لانها تكون بالاموال وبالرقاب وان اصابوا منه فلا دية ولا كفارة وقال الشافعي
تجب فيه الدية والكفارة لانه قتل مسلم خطاء فيجب موجبه ولان الاطلاق للضرورة فلا يتعدى الضمان
كما قال الغير في المحيط قوله الفضل في المغنم ظاهر صحة التفضيل بضم الفين
المعجمة بخيانة عبارة الزيلعي هو الرفعة من المغنم كما هو من التفضيل قوله فيقتل غير ابنه قال صدر الشريعة
لسهمان كل بكيلا وبعلنا لا ارى غرة نعيره على الفعل قوله فيقتل غير ابنه قال صدر الشريعة
قوله فصله فيقتل بالنصب للام بتقديره والفعل الضارع بتنصب بان مقدرة بعد الفاء اذا
كان ما قبلها سببا عما بعدها نحو ائتني فتحدثني ان يصير عدم قتل الابن اياه سببا لقتل غير
الابن اياه سببا لقتل غير الابن اياه بان يستقل ويليه الخ قوله انتهى ولا يرد من اعتراض كلام
صاحب الدرر ايضا لينتظم الكلام وان كان قوله في الشرح واعلم لا يخفى ما في ذكر
بعض الاباء تبعا لهم الرسول اليهم الخ قال في المصباح الامر نقيض النهي يقتضي
وتعريفهم فانبذ اليهم على سواء اذا نابذوك قوما فعلت مثل ما فعلوا نواقض العهد اليهم نقضه
تعالى فلا توقع بهم سابقا بخلاف النقض حتى تعلمهم انك لنقضت العهد فيكونوا نواقض العهد سواء
ثم اوقع بهم انتهى وقال في المغرب نبذ الشيء من يده طرحه ومنه نبذ العهد نقضه انتهى وفي الصحاح
ما معناه ان التاء من الاول للتاكيد لانه طرح نبذ اليهم الى بقية من يطلع من نقض العهد
انتهى ولعل صاحب الدرر اخذ تغيير المذكور على كلام وهذا الحله ظاهر بقي ان قول الشارح فانبذ
الامان ليس بموافق لهذا الاستعمال الذي يظهر ان يكون من قولهم نبذ الشيء من يده اذا طرحه
بان يراد نبذ الامان لهم بطريق الاستعارة قوله حتى يتظروا الخ قال ابراهيم النظر ان يكون
وفي امرهم الى المرتدين الى يوسف ليهم عن يتفكر في امرهم فيرتدعوا كما نقوا عليه ومن قال
في تغيير هذا القول الكل المسلم المسلمين في امورهم الى امور المرتدين وامور المسلمين ايضا انتهى

لم يأت بشيء فعله المغنم وتسمى ذمة للمسلمين لانه اهل ذمتهم لما قال صدر الشريعة وفي المصباح
الميز وتفسر الذمة بالعهد وبالامان وبالضمان وتوابعها فيذمتهم كذا الرمز فضمانها اشكل فعله ولا يبيعون
وتولي الا يبيعون بالذهب والفضة والوقف لان جواز البيع يعتمد الملك ولا ملك وان
البيع له الشامل للجائز لا يملك البيع لنواب الكافي فعله او ادخل معصوما خلا فيما اذا كان
عفو مسلم او ذمي لانه مال مباح فصار فيئا بالاستيلاء لنواب الكافي صح الرضخ اعطاء شيء قليل
والمراد هنا قدر ما يراه الامام ايضا لهم على القتال وهو قليل عن السير على يستحق الرضخ
بفتح الراء والمهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الخاء المعجمة كما يظهر من القاموس وغيره او دل
الرمز على الطريق لان في دلالته منفعة للمسلمين لا يذهب عليك ان رضخ الرمز بالقتال داخل
في قعده والمراد برضخ لهم اذا باشر القتال واما زيارة رضخ على السير في صورة الدلالة
فتدبر بقي قعده ولا يبلغ الرضخ السهم بطريق الاستثناء فتدبر والدلالة فيما بينا ظاهرة وليعلم جواب اكان
الواجب اسقاط هذا الكلام من البين فعله وتمام فوائد ذكر الرمز عليه اذ قارن الكفاح لان
الايجاف انعقد على سقوط حق الاخماس واما قوله يكفي فيه القول في الاضعاف القتل اذا تمام ذكر
الرمز يدخلون في سهم الغنائم ومساكين ذكر الرمز يدخلون في سهم المساكين وابن السبيل
في ذكر الرمز يدخلون في ابن السبيل انتهى ويريد بالدخول تحقيق وجه التفريع ويظهر من تقريره ان
ضمير يكفي في عليهم لا يدل بل يرجع على القائمين والمقاتلين وابن السبيل الذي لا يلزم
فساد المعنى وخلاف المقصود ولو قال قوم من ذكر الرمز الغزاة منهم عليهم كما قال الكل كان مراده
اوضح فعله لان الكل يستحق الامام العقل يستحسانا من قتلوه ان قتلوه فلسلبه كما قاله طفه لقوله
من قتل قتيلا اتاه على فعله فمن قتل قتيل نحذف ذا الى فعله الكل يستحق الامام ومن
النقل اذا قال بيان لمؤدى الكلام وتقرير لمعناه المعنى باب الاستيلاء على الكفرة
بعبر انه اليهم هو عبارة الوقاية بعينه ولا يذهب عليك عطف بعير على قوله اموالهم في الكلمة
فان هذه المسئلة لا تعلق لها بمسئلة سبي الصغار بين بعضهم بعضا كما هو المعطوف عليه
فعله فقوله الى بدار الموالي وسبيهم والمراد بتباين الدارين على ما مر به الزيلعي فتدبر
تكلف الرد والزجر ردد ذكر الامام والمستولي عليه الكفر فعله فمنع ظهوره ريدة على لو تعلم
على فعله فمنع ظهوره على ما وقع في الدراية والتبيين كما لا يخفى ساما من ايراد بعض
العلماء عليهم عائضه ان قوله تملكه لا معنى له في هذا المقام اذ ما نائب ذاره في مسئلة
الابق الوائحال الى دارهم انتهى وتوضيح ان محل مسئلة العبد الابق المردد في دار الاسلام
هو تملك الكفار اذا استولوا عليه فيتناقضه هذا الكلام منه وقد تقدم لدفع هذا المحذور

محال قوله فمنع ظهوره مرتب على قوله فظهر به على انقاذه انتهى فعله وهو توجيه حسن ولو بالكون بمعنى
فصل بالاجنبي كان احسن فعله ملكه اي ملك الابن فعله المرتهن كما وقع في لفظ الزيلعي فعله فرع في بعض
مالك ماله الذي ملكوه واما الذي ملكوه فيأخذه بغير شيء كما مر في باب الغنيمة فكان ينبغي تقديم
هذه المسئلة على قوله لا فرق ولا مدبره اه كما في سائر المتون كما قيل فعله في القائمين في يد الغانمين
على ما مر في صدر الشريعة فعله والحاصل قبل قسمتها لم وما وقع في اه وانت خبير بان التقييد بقوله
في الغانمين عن هذه الاضافة فعله وسلم عبدكم لو قال عبدهم كما في عبارة الوقاية كان مراده ظاهر
ولا يثبت الولاء من المعتق قبل الزوج في شرح الطحاوي ولا يثبت ولاء العبد المأذون الذي
مسئلة الحال ان هذا عتق حكم انتهى يريد انه في شرح الطحاوي لا يدل على ثبوت العتق حكما في جميع المسائل
الخ على ما يظهر من تقرير صاحب الدرر باب المرتد استثناء من قولهم لا يتوقف كما في النسخ
والصواب من تحوله او انه كما في طلبة الطلبة نقلا عن الكفاية الاداء البيع بالدين واما اداء الثمن
بنقد بدل المال فهو افتعال يصح على الدين انتهى ولا داع الى ادعاء اصالة الاداء في البيع بالدين تحقيق
ولا داع على ما لا يخفى الى ادعاء وقت الاداء اصلا الا في الوقت الذي يكون الدين فيه حالا
ولا داع كذلك الى عدم الولاية وقت القضاء فانه خصوص بصورة ان يكون الدين على المستأمن دون ولي
ضم شراح الهداية الى ذكر قولهم ولكنا نقول على الذمي لا يقضى على المسلم تحقيقا للمساواة فعله فقضى وبين ان
الدين قضى للدين على صاحبه بالدين كما في الكفاية فعله لالتزامهما الاحكام بالاسلام اراد بالاحكام
الاحكام الشرعية التربية على الاسلام دون القضاء وله وعليه لاختلال الاداء من الافعال الواقعة
بعد الاسلام فالامر كذلك وان اريد العموم منافيه تأمل لا يخفى انتهى واما الغصب فلما ذكره قال الزيلعي
وانما لا يقضي بالغصب لان الغاصب ملك على ما بينا من رد واسترداد على مال مباح
ولا يؤمر بالرد لان ملك الذمي بالغصب صحيح عند الامام انتهى فعله في المطاء عطف على قعده
في العمد اي والا وجب الدية في ماله في الخطاء فعله ولا شيء في العمد لحصول العدم قبله على من هو
في دار الحرب فعله لان العصمة لا تبطل الخ فرض السير يريد بالعصمة عصمة المقتول المتقومة
بالاحراز بدارنا فعله فخص الخطاء بالكفارة لما مر في شرح قوله عمل قتل مسلم مستأمنا من
ثم الى آخره صنيع قال فلانة لا كفارة في العمد عندنا فعله فيما ونحن اي فلا سبيل عليه على
سبيل التصريح به في الشرح فعله لئلا يصير عينا كهم العين اي منا بمعنى الحال سوى فعله لا يرد
ان يرجع الى دار الحرب الظاهر ان يترك هذه ما وقوعه من قولهم تركت الشيء ساكنا اي لم اخره
عن حالة ذكره التبيين في المصباح المنير فعله اي الحربية توضيح بعد الكتابة اي استوفت
عليه الحربية تحول بعده الان يشترط اخذها الى الترق بين ابتداء وضع الحمل عند
تمام السنة وبين اخذه عنده واضح فعله ويقال اداه بالنصب عطفا على الفعل بان كما

وان يقال له من جانب الامام فهو تغيير قوله ان الموجود من النسخ وناء نخ بالواو وليس
له وجه ظاهر وربما يتكلف بان يجعل عطفا على محذوف من قول الامام والتقدير نفتي عليك الجزية
وفاء نخ قوله وماخ دار الاسلام من ماله على خط الخطر بفتحتين هو الكفاف على الهلال
كذا في الصحاح وما بعده من المتن موضح لذلك كما يظهر لمتأمل الهداية قوله اذا صار قياء
اشارة الى ان اقوى بهم الهمزة على صيغة المفعول من الافعال يقال افاء الله المال
فهو مفيء غنيمة وقوله وصنيع قائم مقام فاعله قوله لان يرده بالسبق عبارة الزيلعي لان
يرده فيأ وهو الظاهر قوله ولو سبى الصبي قبل ان يسبى مع امه فانه لو سبى بدون الام لا يظهر
فائدة التبعية بالاسر فانه يحكم بكفره بتبعية الدار ابقاء على ما مر في كتاب الصلوة اصلي الى
انتهى قوله وجاء بدار الاسلام كذا في النسخ والصواب وصار كما في عبارة الزيلعي قوله
وظاهر ان الدية في هذه الصورة تقع للغانمين (داخلة في بيت المال فيكون) كسبيله
لانتظام مصالح الجميع حقيقة وليس هذا القتل نفعا واحدا بخصوصه بل النفع عام الكل على
القتل فانه امر موهوم بعود بالنسبة الى النفع الاول شيء يسير اذ الغانمون يملكون
يكون موجب التحريم القوي دعينا ويظهر مما مر ناه اكل قول من قال ونهذا على اطلاقه
مشكل فان القتل قد يكون انفع ليس شيء قوله باب الوضائع قوله الا قصيصح
هو بفتحتين بمعنى الصحيح لانه وقع في امالي ابي يوسف الصحيح ويظهر انه ذكر ان من
اي سلكوه الى آخره ومن نسخه باب فقد حرف كذا في العناية
اكم رجل ومعقل كمقعد قبيلة تنسب اليها الابل المذرية سمي بذلك المقام فيكون
بمعنى بدلا من قوله بالمدينة كذا في العناية قوله ولو قسم بينهم ووضع الخراج عليها جاز
اذا كانت تسقى بالماء الى آخره كذا في الى مع للوتامل هذا لا مدخل له في هذا السياق
وبيحتمل تحقيقا تأتي يقال سواد الكوفة والبصرة الى قراهما وسمي سواد العراق بخضرة اشجاره الرطبة
كذا في النهاية قوله ويقال من العلث الى بل قوله ولين من النخلة وهو بفتح العين وكسر
اللام وهي قرية هو قوله على الطوية وهو واد العراق كذا في كذا في النهاية قوله ما
احياه مسلم تقييد وضع المسئلة بالمسلم مستفاد من كلام الزيلعي حيث قال وهذا
التفصيل بالحق المسلم واما الكافر فيجب عليه الخراج مطلقا قوله وكل ما هو من الارض
العشرية والخراجية لم يتعرض هنا لحكمه كذا في الى ما جاء عشر او خراج يوجد من الوجوه يتبع
ضابطة الاداء على ما يجيء وهو ما تقدم من الى مع الصغير مع مكسبة منكم يقتضيه سوق

كلام

كلام متعسر بل متعذر كما لا يخفى غير ان صاحب الهداية قال بعد ما قال الاراضي الى العشرية
او الخراجية على الوجه ذكره في اول الباب وفي الجامع الصغير كل ارض فتحت عنوة فهو صلح
اليها او الظاهر فيها وما لم يصل اليها الماء الا نادرا وكذا ما يأتيها ماء العشر وماء الخراج
العشر متعلق بالارض النامية وغاد ما يأتيها فيعتبر السقي بهما عادة ماء العشر وماء الخراج
انتهى قال صاحب الغاية في شرحه قوله وفي الجامع الصغير الى قوله فهي ارض الخراج يعني ان
قسمت بين الغانمين او اقرت اهلها عليها وذكر لفظ الجامع الصغير لهذه الغاية انتهى ويظهر
لكن من كلام ان المقصود من ايراد ذلك التنبيه على اختيار بعض ارض فتحت عنوة لمسلك
اخر خارج عما سبق وهو الاعتبار بالماء ولا يذهب عليك ان سوق كلام صاحب الدرر
يعزل عن ذلك المقصود ثم ان لفظ الجامع الصغير صريح في ان ضابطة الماء انما تعتبر في
ارض فتحت عنوة فاما كون جميع الاراضي العشرية والخراجية كما يقتضيه ما
كلام فلا يدل له ثم صيغة الجامع الصغير كما يجيء منه قريبا بالامر نعم قال صاحب
الكافي في لمؤنة وغيره المنصوص عليه تدور مع الماء لكن لفظ صاحب الدرر لا يحمل التوجيه كما
على ذلك فليتدبر قوله الارض كلها كافر تسقى بماء العشر انت خبير بان الاستثناء المذكور
يخرجه عن قوله تسقى بماء العشر قوله قال في الجامع الصغير العشر والخراج متعلقان
انه هو تلخيص لما نقله صاحب الهداية على ما علمناه قبل الخطر ومسلة التفت مبنية على ذلك
قوله وقال الزيلعي مراده في هذا التفصيل في حق المسلم اه هذا البيان منه لاستثناء
ارض الكافر في صورة العشر قوله هل يجب عليه الخراج او العشر ان لفظ التسقي
والعشر والعشران وهو الواقع في ما سبق من صاحب الدرر ثم ما ذكره الماء اذا ان
بينه فقال آه لا يذهب عليك ان تعليله على هذا الوجه انما ذكره صاحب الكافي عند
مسئلة احياء الارض فان ما ذكر سابقا من الاعتبار فيه بعبرة الارض الخراجية او العشرية
انما هو قول ابي يوسف وقال محمد ان احياها بماء السماء وجب العشر بالاتفاق او بنهر
تحرى او ماء الفرات ودجلة وجب الخراج والآثار العظام التي لا يملك احد فهي عشرية وان
احياها بماء تحرى الا عاجم فهي خراجية انتهى قوله في ارض عشرية قوله اذا احتفت
ما قررناه يظهر لك ان قوله هذا زيادة مفسدة على ما هو المقصود من الكلام ولذا قوله
في ارض الخراجية الا ترى الى قول صاحب الكافي اذا احتاج الى غير المنصوص عليه تدور
مع الماء فانه اراد بالمنصوص عليه الارض العشرية والخراجية على ما هو المذكور في اول الباب
والمراد بغير المنصوص عليه ارض عجاة ليست من القرى المذكورات فيما سبق فكان الواجب عليه اسقاط

واقتضى في ذلك اثر صاحب
الكافي والزيلعي منه

كلام على المصو

كلام على المصو

كلام على المصو

كلام على المصو

معا على خلاف الاولى قوله للماشية اذا سكنت عن الاول فان احد الاربعة الذين احاطوا
الحوض الاربعة قوله للعطن وهو بحركة وطن الابل ومبركها حول الحوض ومربض الغنم
حول الماء وهو اعطان كذا في القاموس قوله وهو مبرك اثناء الابل اه المناسب
لهذا التفسير ان يقال برك للعطن كما في الوقاية وغيرها وكذا برك الناضح انه لو قيل وهو برك بسوق
بالياء كما في الكافي والتبيين لتخصص في ضمن تغيير ما تقاوت ما بينهما في الحكم كما ان اولى قوله وهو
برك بسوق ما في بعير الابل محركة قال في الكافي وحاجة برك الناضح اكثر لانه يحتاج الى الموضع بسبب قيه
الناضح وهو البعير يطوف على الرشا انتهى والمراد بالحوض الابل الغلل والمراد والنقع مثلا واحد غير ان عبارة
من الزكاة فان الناضح هو البعير فليتدبر قوله في سياق تغيير برك الناضح اي التي يستقى عليها ماؤها
بعير غيرها وتختار ومنها الى التعسف قوله والاحسن ان يقال ان ما ذكر من كل جانب حائط ونحو ونحوه ذراعا كذا
اليه بعض من انتهى اليه الاربعة من كل جانب حائط ونحو ونحوه ذراعا كذا
في الكافي وان يادة يكون ما احتوته الرحبة من اصلاح حريمه وطريق اصلاحه ان يكون الاول الى
ملاصقا بالباب يقال كبس البيت اذا ملأه بالكباب قوله وقالا مسناة بان يكون مسناة النهر مثلا
واذا لم يكن لها حريم الا الى ان القاذف في قوله مسناة فصيح وهذا احد الطريقين
فيما حكاه الصحيح عند العلامة القهستاني في شرح الكنز والذي يظهر انه لا حاجة الى جعل العاطف
فصيح بالتقدير بل يكفي جعل الحريم تفسيرا على ما هو المتبادر من اطلاق المسناة لان مسناة النهر
لا حريم لها اصلا وليست لصاحب الارض بصحيح تفريعا على انه لا حريم للنهر الا اذا ذكروا المسناة لصحة
النهر على قوله الاصح من ان لها حريما لكن لو لها حريم النهر ملغ لطين ونحوه ذكر على ما نظر من الكافي
قوله وارض للارباب يكون تلك الارض لصاحب المسناة فلا ينافي ما مر من ان الكافي لصاحب الارض
لجواز ان يكون هذا اذا ادعى صاحب الارض المسناة وادعاها صاحب النهر ايضا ثم ان ما ذكر جواب
النجفي وقال لصاحب النهر حريم ملغ طينه قوله الرابع في مسائل الشرب قوله الشرب نصيب الماء ال
بكسر الشين قال الزيلعي الصواب نصيب من الماء قال العلامة الرملي ولكل شرب يوم معلوم
صحيح دعواه ان الشرب الى ان يذهب عليه ان هذه المسئلة التي بعدها من فروع
الارض المملوكة فما كان ينبغي ذكره من انها على الارض الاعلى سبق الاقلام
المملوكة في كلام من سوء الترتيب مالا يخفى قوله وشغل موضع مشترك بالبناء ناظر
الى المسئلة بقيد الحق قوله الاان يكون رحى تخبط ملكه غير مضر بالنهر والملك يتناول النهر
المملوك كما يدل عليه تعليله بالاذن الآتي ومسبوق من قوله لكن شرب وغصب بلا
ضرر للعامة قيد للاخير الانهار الغطام غير المملوكة فليس في كلام شارحنا تكرار لان قوله

العبد

العبد دليل على انه محقق اجاب في كلام الزيلعي حيث قال وانما لا يكون لان يدعي حق شرب
لها من هذا النهر مع الاولى اذ القاعدة العهد يستدل على ذلك بالعفو لا لاجراء الماء اليها انتهى
ويوصي بنفعه لانه اذا يوصي بالانتفاع بعين الشرب ولا يوصي بعين الشرب ويعلل
وتعلق لهذا التقييد الارث قوله وجاز ان يقوموا مقامه فيها لا يخفى تعليله كالمعاوضات
ان عبارة الزيلعي فيما لا تجوز الا تمليكا بالمعاوضات اه وهو الظاهر قوله ولا يبيح ان
ما تلفه من الشرب الطريق قوله وان لم يجد قيل صاحب النهر لو قال بدل قوله لصاحب
النهر لصاحب الماء لشمل المذكورات كما مر لما قال الزيلعي لكان اصوب قوله في
انهار مملوكة آه هو متعلق بقوله فيشتركون فيه في الشفعة فقط قوله لهم متعلق
لقوله فيما سبق يشترك الكل في ماء اودية غير مملوكة كدجلة آه فان حاصل ان
يشترك الانسان والبهائم والاراضي في مياه تلك الاودية وحاصل ما ذكر هنا ان يشترك
بعود ونحو البهائم فقط في ماء انهار مملوكة وبئر وحوض وقناة ويكون بين هذه
المياه وتلك المياه من جهة الاراضي فقط قال في الكنز وفي الانهار المملوكة والآبار والحياض
لكل شرب ومع سقي الارضين انتهى قوله ان لهم اشتراك بلا اشتراك لهم في الشرب فيما
محل تأمل والصحيح بلا اشتراك لهم في سقي الارضين قوله وكذا الشفعة بالاشتراك
متفرعا للقول بجواز بيع الشرب فيما يجوز بيعه من هذه المياه كما مر قوله ان يقول يجوز
سقي الدواب من هذه المياه مطلقا فانه يلائم هذا الفرع كما فيه فضل من صاحبه
كما ذكر الزيلعي وقد فات ذكر هذا الشرط صاحب البدر كتاب الكراهية الاستحسان
فاذا استعمل الكراهة في كتبهم اراد به الحرام الى آخره استعمل لفظ المكروه مطلقا اراد به
الحرام واما اذا ذكر المكروه التنزيهي فيقيد به كما مر قوله فنسبته الى الحرام كنسبته
الواجب الى الفرض قيل فيه ان هذا انما يناسب على مذهب رحمه الله تعالى حال في
التنقيح والمكروه تحريما مكروه كراهة تنزيهية وهو الى الحل اقرب ومكروه كراهة
تحريم وهو الى الحرمة اقرب وعند محمد رحمه الله كل مكروه حرام فلا يغتفر القطع كالواجب
مع انه الفرض التنزيهي قوله وكسر الاتان وذبحها قال في النهاية وانما خص الاتان
مع شمول الكراهة لسائر الحيوانات لان لبن الفحل عليه اذا لبن لا يكون الا من
الاتان التزيه وفيه بحث فانه لو قيل لسره لحم الحمار الاهلي وليس كذلك انتهى فائدة مع
عدم فحولته ما قالوا لم يقل لحم لما يأتي خلاف مالك رحمه الله هكذا الظاهر ان

قوله كلام على المصنف

قائله المحلي جوز زاده منه

يسر ان يعلم المذكر من الحمار
الاهلي ايضا مكروه منه
كلام على صاحب النهاية منه

يتعلق بهذا يقوله في المتن كره لكن لا يرد له وجه صحيح فان الملزم في المتون الحنفية ذكر
فعل اما الحنفية - وان قولها فصلا عن قول مالك وكذا لعل من قال بقوله سيأتي رضي
الاولية فيه كما انت ترى في مقال الاستغفار تعارض الاولية ايضا التي تعطي
بتركك الجحد وروحه دفعا بان يجعل ضمير لم يقل عائدا الى اليمين ولكن لا يأبه بهذا خليل كما
فيه ان شأنه فعل كذلك في الخليل وليس مذكورا عند اليمين - وقد صاحب الزاية ان يمين
لابن الخليل عند اليمين على رواية هذا الكتاب حلال الاباس به والحال انه حرام فعل
قيل كيف يأتي ما قدمنه ذكر هذا الاختلاف في كتاب الدعوى اجيب بانه يقتضي انه اذا عرض
فان محمدا حلال بلا كراهة اصلا عندهما فعل واعترض عليه بانه يقتضي انه اذا عرض
التسهيل ان قاضي سمرقند فعل اقول منشأ الغفلة من عبارة المشايخ اذ قال
بعض العلماء فيه نظر اما اولا فلخلاف عبارة اصابة المشايخ وقعت بكثير في دواوين كما يأتي
الصغير والمحيط والذخيرة ان عبارة الجامع الذي هو الاصل في هذا الباب اخرجت
بكثير في وامامتا فيا فلان اكاد ارى الا بعض الاوهام المذكور هو الفرق بين الاستيفاء
المتعارف وغير المتعارف وهو من غير تأمل في ضبطه الا بتأمل انتهى فعل وهذا الاختلاف
فيما اذا تخلصا كذا في شرح هذا الكتاب والظاهر فيما يخلص كما في عبارة الزيلعي فان الناس
سعوه من الخلوص لان مراده بالخلوص ما يحصل في ضمن المعاملة قيل ناديا
عنه مساق كلام صاحب الكنز فان يقتضي قبوله والفاسق في المعاملة ان لا يكون الحال والمآل
في ضمن المعاملة فانه جعل قوله في المعاملة مقابلا للفاسق ويقبل قول الكافر في الحال والمآل
انتهى وفيه بحث فان ذكر المعاملة في العبارة المذكورة لا تعلق له بالكافر في الفاسق والظاهر
انه يستوي فيه ما قاله صاحب الدرر نقلا عن الزيلعي من انه اذا قبل قول الكافر في المعاملة
وكذا في ضمن قبوله فيما قبوله في الديانات يقبل قبوله في الديانات فضمنا لان كل معاملة
لا يخلو عن ديانة فلهم فعل تعليل لمعلل فيما ضرورة خلاف الديانات المقصودة لان الانكار وقع
كما معاملة فلا ضرورة في شرط العدالة انتهى فعل لا مطلق الحال والمآل الحرية دخول
ما هو قصد من الحل والحرمة بان قال هذا حلال وهذا حرام كما يفيد من سوق كلام الزيلعي
فعل وكونه من اهل الشهادة في الحال كما ذكر فعل والحق انه بعد ما اعترض عليه
بهذا الاعتراض نقل محصول كلام الكافر في صيد قال ولا يقبل قول الكافر في الديانات
الا اذا كان قبوله في المعاملة يتضمن قبوله في الديانات ويدخل الديانات في ضمن المعاملة

قيقبل

يتعلق الخليل عنه ... على رواية هذا الكتاب حلال الاباس به

اراد بعض العلماء قاضي ... زاده ذكر ذلك في شرح الهداية

قائل العلماء منه

نقل صاحب الدرر عن الزيلعي ... بعض العلماء

فيقبل فعل فيما ضرورة وكم من شيء يثبت ضمنا وان لم يصح قصدا انتهى وهو يخصص
كلام الكافي لا محالة وان لم يكن ذكره بطريق النقل فعل وقيل قول فرد لو كان كافرا
او اعمى او فاسقا او عبدا في المعاملة انت خبير بان العاملة على ما قرره الاخسيكثي
في منتخبه من الاصول وشارحه صاحب التحقيق على ثلثة انواع الاول التي تتعلق بالاداء
كالوكالات والمضاربات والاذن في التجارة والثاني ما فيه الزام محض في حقوق العباد
كالعتق التي لا رجوع فيها الخصم والثالث ما فيه الزام من وجه دون وجه كقبول الوكيل والمأذون
وكل واحد في النوع الاول يعتبر كل مميز عدلا كان او غير عدل صبيا كان او بالغا مسلما
كان او كافرا وفي الثاني يعتبر العدل والعقل والرشد وفي الثالث يشترط احد شطري
الزيادة العدالة او العدد وعند الخصم انتهى فالمراد بالمعاملة ههنا ما يجب ان يكون
النوع الاول ويدخل فيها الوكالة والاذن في التجارة بلا مراء فيما عبارة صاحب الدرر
خلل ما وجهين فعل وشرط العدالة الفقر يظهر ان الاسلام ايضا معتبر في العدالة تأمل
بما في كتب الاصول من التحقيق وغيره ان الكافر اذا اخبر بنجاسة الماء لا يقبل ان السابع
يخبر وان توضع في قلة صدقم بل يتيمم ضابط ذلك الماء ولكن ان اراق الماء اذا وقع في قلة صدقم
يتيمم بعده كان افضل وان يتيمم من غير اراقة وصلى لا يجوز صلوته انتهى الاحوط زيادة لفظ
اسلم ههنا كما في الكافي كما ذكر فيما فرع على هذه المسئلة حيث قال فان اخبرهما
مسلم عدل فعل كما نقله بلسون الزقال في النهاية الحكم الفقيه سدده الله وصدف
صيغ يكون في الماء انتهى ما لا يعرف ان العورة لا تكون محل العلة يريد ان الحكم اذا تعلق بعلة
ذات وصفين يضاف الحكم الى اخرهما على ما اوضحه صاحب النهاية وقال الزيلعي الحكم
يضاف الى تمام العلة وهو آخر الاوصاف التام وهو دائم ان هذا تعليل صاحب الهداية
من تبعه في المسئلة وقال صاحب النهاية بعد ما قرره وهذا احد وجهين التعليل في المسئلة
والثاني ان الاجتزاء على ظاهر النبوة ترك وشاهد ذلك المزة وكان ترتيبا بالفاء
فعل فقضية هذا الوجه الثاني ذكره لكن العتابي لكونه سداد ظاهره كذا في الفتح فيقتضي ان الخلاف
على التعليل الاول انتهى فمن قال فيه انه يخ ما نقل من النهاية من ان الخلاف
على ثلثة اوجه فقد بعد عن المرام وسيناه الغفلة بما افاده سياق الكلام
من كونه لبيان الحاصل المذكور سوى على تعليل فاقتضى الحال تعليل فاقتضى الحال تعليل
خبر وهذا اظاهر فعل واليست بهه يعني الصفة يتخذ منه الخاتم ويجعل في الخاتم
السيف فينقع العوة عن ابن ذكر باقي الصيدنة اليسفع بالغاء وذكره القاموس

وفي بعض النسخ بالميم وتحريك الشين خطأ كذا في المغرب وقال في تاج المصادر البثت
دواء معروف وهو ليس بعربي انتهى **قوله** اقول يرد على صاحب المنح والحلية
انا لا نسلم كون تلك العبارة ايضاحا قال بعض العلماء مبنى كلام عون النصف في كلامها
ما هو المصطلح عند اهل الاصول وهو ممنوع صناعة بل المراد به التركيب الذي ينتظم
ما قال قاضيخان من عبارة النظم ولو سلم ذلك فليس كلامها ما يدل على المنع
من التأويل بل فيه دلالة على خلافه التأويل لان النص المصطلح يحتمل التأويل كما تقرر
في محله واذا قد تقرر ما مر ظهر ان ما ذكره الشارح تقرير ما يدل عليه الامام عمر وليس فيه
ما يدل على حمل عبارة الجامع الصغير فعارضه للحديث كما توهمه صاحب الدرر والبعد
كون الحديث المذكور خبر ثابت بشرائط عند محمد فلا يعتبره بذلك انتهى **قوله** حتى اذا اطلق
الزوج لا يراد الا الذهب والفضة يعني انه يدل على ان بينهما مغايرة خصوصية في الاستعمال
كما في البيت الآتي فهو مع ما بعده بمنزلة الدليل لما قبله **قوله** والعضة مع ان الخ
الضاد التي من عضضت الشيء اذا كففته وفي تاج المصادر خص طرفا الصفضفة **قوله** قيده لانه اذا
رهنت عليه كالامة الجوسية او المشتركة اه قال بعض الافاضل الحرز يفيد الحال حتى لو رهن كما اذا
كانت مجوسية او مشتركة للغير او مرهونة بالرضاع او المصالحة لان اباحة النظر الى الكرع مبنية
على حل الوطء فيمتنع بالتعاقد ويحل انتهى وهو الاخير وافيد مما مر في الدرر **قوله** كامة غيره كان الصواب
كامة الغير فقوله كامة غيره لانه داخل في سياق المستثنى فلا مع قوله هذا الشيء **قوله** ان امن كتمه
قال في الاصلاح والايضاح وشرحهما ولا بد من هذا ايضا صرح به في الكفاية فمن قصر على الاول
فقد قصر انتهى **قوله** وحاصل نظره مزاحما الخ يعني ان قيد هذا الحكم عما اذا امن
الشهوة حتى اذا خاف الهياج من لا يجوز كما نظر اليه في المسئلة المذكورة بعدها ويظهر ثمرة الخلاف بين
الشارح وصاحب الدرر فانه يكون كالمستثناة من الاول وهذا ظاهر من كلام الزيلعي
وان كان لفظه وقاية على هذا الاتفاقي وتكلم توجيه كلام صاحب الدرر فلاحظ **قوله** وحاصل
نظره مزاحما الخ يعني ان الشارح بمعونة سياق الكلام يخالف كلام صاحب الوقاية فان
مساقه خال عن هذا القيد حيث قدر **قوله** لما ورد انه عليه قال للمغيرة اذا اردت ان تتزوجي فاختاري
للاحاديث المذكورة في النهاية وغيره لما اراد ان يتزوج امرأة فاختار ان يوافق بينهما الخ
ان يكون بينهما الخ والاتفاق يقال ادم بينهما اي دم او ما يشبهه الخ والوفق
كذا في نهاية ابن الاثير والهادي فانه راجع الى مصدر البعض المتوهم من احسن كان خبر له

وان

وان يؤدم اصله يؤادم بوادم فخذف الياء والمعنى فان الابصار اذا رأى بالاصطلاح والتقاع
الالفة والوفاق بينهما كذا في النهاية **قوله** اما المعنى فلقول عائشة رضي الله عنها و
الخطاب مثله اه مثلث به اذا جرحت انفه وهو اذا اوطأ كبره او شبهها من
اطرافه والاصبع المثلثة كذا في النهاية الاخيرة **قوله** فلكد الامة لا يمكن مكاتبه قال في الكافي
بان كانت عبده على امة وهو الصحيح **قوله** او مشتركة من محرم ال يحرم الامة
لكن يخير ذلك رحيم لا يعتق عليه ذكره في صدر الشريعة **قوله** بان باعه ابوه او وصي كذا الحكم
اذا اشتراه من والده الصغير كذا في النهاية والصواب بان باعها واذا اشتراها كما وقع
في عبارة النهاية **قوله** ورد بان الوطء الخ يرد ايضا ان الاحتمال وقوعه في ملك الغير ايضا كما انه
حرام ليختلط الماء ويشتبه النسب وان لم يكن الولد ثمة مشتركا كما في الوطء في زوم اختلاط
الماء وانتشاء النسب كلهما مشتركة معه في الاحتمال وقوعه في ملك الغير وهو معنى قوله وهذا
المعنى موجود في الدواب وهذا ظاهر وان خص عامة من قال فيه ان لفظة ايضا ليست في
موقعها بل موقعها بعد قوله موجودة في الدواب ايضا **قوله** ثم وقع عليها قال في المصباح
المغير وقع على امرأته جامعها كما يقال واقع امرأته مواقعة ووقاعا **قوله** وليس فيه تقدير
في ظاهر الرواية قال في الكافي الان في ظاهر الرواية قال في الكافي الان مشايخنا
علموا تبيين ذلك بشهرين او ثلاثة اشهر لان هذه المدة متى صلحت للتعريف
براءة الرحم ومن زعم انه لا يتم على المتن التعريف ببراءة الرحم مطالب
بالنقل من فوارس هذا المفن رقول في سبايا اوطاس سبى على رؤس الاشهاد
وابدا بارهبوا ان ذكره في الموطأ **قوله** ولان الحبال جمع حابل وهي التي لا تحبل
لها على خلاف القياس كما للازواج بالحاء وهي جمع حلى والقياس حوابل كذا
في غاية البيان قول كما في الامور المعدودة فيما سبق وهي كو الجابة بكرا او
مشيبة من امرأة او من بحيرة او من مال الصبي لان الشغل يتصور
بدون زوال العذرة بوجه في ما مس بعض النسخ بمثنية ما نصه وبه
وما قال قاضيخان اذا جومعت الا البكر فيما دون الفرج قد خل الماء فرجها فحملت
وقد ولدت امة اوان ولادتها قال يسأل حد تحيض بينه او طرف درهم لان الحبل الولد
يكون ذلك ليكون انتهى **قوله** وقد تقرر ان نكاح المزنية ووطئها جائز بملك اليمين
ان الكلام في استخدامات ملك اليمين ليس الاول مما يملك النكاح بالقاهر
واعترض على قولهم اه اصل هذا الاعتراض وجوابه المذكوران الماء نحو ذان من كلام صدر

الشريعة

لكن وجاء اعتراضه ما بعده ولقطه فاذا كانت الامة بكرا او مشتراة من لا يثبت نسب
ولدها منه وبهذا يكون الولد ثابت النسب بينهما ان لا يحل لان عدم الشغل
بالماء الحرام تيقن في هذه الاوقات والظاهر ان مراد صدر الشرح بان يكون
الولد ثابت النسب صورة الزنا على ما يدل عليه فعله بالماء الحرام ولو سلم فقوله
فكان ينبغي ان يقتصر على ان يقول بان زوج الموطوءة امته من رجل ثم باعها من آخر فتدبر
فان الحل ثابت النسب قال بعض فاضل الخ ليت شعري ما معنى قوله ان الحل ثابت
فلا يلزم آه بعد قوله وبعد انقضاء عدتها من اولات الاحمال رجلين
ان يصدق احدهما الخ فلا تختص الحكم بما بعد عدة فيه الخ
كما انه قد بان الحكم في قوله تعالى الخ بما بعد السبط بقوله تعالى الآية تامل
العدد والبقضاء في الا والميسر ويصدر ما ذكره من الصلوة فهل انتم منتهون
وهم في سورة المائدة وان كانت بعد المنشر ان وصليه وبعد الكل متعلق بالمسئلة
الاخيرة فغط على ما يظهر من كلام الزيلعي وبعد القبض في القراءة الفاسدة آه عطف على
قوله او بعد البيع وقبل الاجازة الخ وقد اوردت الا الرف
وقبضه من وقت الشراء الى وقت عتاد العبد على المشتري اما بطل الخيار للخيار
في كاف الفرق يقال كما جاء زيد جاء عمرو والواو لمطلق الجمع وقد يراد بها زيد ذكره الرضي
فعلى الحيلة ان تزوجها المشتري قبل القبض ان لم يكن ستة اشهر وقال وان لم يكن
حرة ان يتزوجها آه كلامه اوضح دلالة وانكر انتظاما على ما قبله
القبض آه قال في النهاية ثم ان التزوج وان كان قبضا حكما ولكن ليس بقبض ممكن من
والقبض الممكن هو العلة فلا بد منه ومن الممكن فلا يزال يقع الكلام بعد هذا انتهى
يتزوجها المفعول ثان يتزوجها الموصوفين على سبيل التنازع ويتفق على صيغة
المفعول كبيع جيد ودرهم الخ في نهايته والمقيد بقوله من يعتق به لانه اذا لم يعتق رحما لا
يطلق فلا تحرك بالاستقراء كالمشتري في هذه الحيلة وذكر في قاضيخان واذا اشترى جارية
اراد ان يزوجها قبل القبض وخاف ان لم يزوجها من عبده او اجنبي رحما لا يطلق الزوج
فالحيلة ان يزوجها على ان يكون امرها فطلقها متى شاء وانتهى ثم يشتريها المشتري
ويقبضها وبعد ما ناظر الى المسئلة الاولى والثانية ان يزوجها العبد قبل البيع كما ان فعله او
يتزوجها المشتري قبل القبض ويقبض ناظر الى المسئلة الثانية وهي ان يزوجها المشتري
قبل القبض من يعتق به وفعله فيطلق الزوج متعلق بالمسئلتين كما بينه فتدبر

ولا

ويشبه ان يكون المتن ثم يشتريها ويقبضها او فيقبض فيطلق الزوج ويكون فعله يزوجها المشتري
قبل القبض من يعتق به ثانيا من الشرح لما يعد حدوثه في بعض النسخ وفعله من قال هذا
تبع رشيدا الا ان الصواب ان يسقط فعله او يزوجها المشتري قبل القبض من البين فان قوله
الآتي بعد ذلك او زوجها المشتري قبل القبض من يعتق به نعم عند التزوج يتفطن عاقل ذلك
فعله ثم يطلق الزوج فتدبر فيما يأتي فيطلق الزوج دفعا للانتظار فعله
فيطلق خلاف ما اذا اطلق قبل قبض المشتري فانه لا يكون عليه ان يشتريها اذا قبضها ما لم يطلق الزوجين
عن محمد في النهاية صفة امية لا يقال فعله الجمع نكرة جاءت بعد معرفة فيكون صفة بعد صفة
للفظ امية وهو معرفة باضافة الى الضمير لانا نقول غاية ما يلزم ان يقال ان الضمير
امية راجع الى من في فعله من فعل شرعة اخرى او هو شرعة موصوفة اي شرعة اجازة من يعتق
مفوض كل الضمير العائد اليها فيكون اللفظ المضاف الى ذلك الظاهر اجازة ايضا فعله خلافا لبعض
قال في الحقائق وكذا يجوز ان يشتريها بالاجارة ثم يتزوجها وقبل هذا التفصيل مشكل
فعله حيث جاز في الصحيح فيه ان يشتريها بالاجارة ثم يتزوجها ليس بصحيح
والظاهر ان منشأ توهمه كلام صاحب الوقاية وصرح في الصحيح بخلافه فتدبر
والتنقيح في كلام نحكيه عن قريب الى ان قال صاحب الوقاية وصرح في الصحيح بخلافه فافهم
فعله خلافا لما في الهداية ولا بد من هذا الاستثناء حتى ينطبق ما ذكرناه على ما ذكره الشارح
فعله وتقطع بفتح الطاء وكسرها الخ المصدر بقطع الطريق كما في القاموس وجاز دخول الزوج الى الام او غيرها
كما في الكافي فعله وعند مالك وان فعل يكره قال في الكافي وقال مالك يكره ذلك ولا يفسخ النكاح
وقال الشافعي يكره وهو للمحرم الخ تعليل لقوله ولا يجوز تزوج المحرم بنفسه او بغيره
آه هذا الى آخر القول زيادة من الزيلعي على ما في الكافي فعله فيجوز من كل عصبة ومن ذوي الارحام
عند عدمهم ولا يجوز من غيرهم وهو احد قولي الشافعي كما ذكره الزيلعي فعله لانها ملك الاب
آه قال في الكافي لان الام تملك الاتلاف منافعه بغير عوض بالتخلي (الى قوله) فلا يملك منافعه بعوض
كالاجارة اولى ولا كذلك العم والمنقطع انتهى وهو واضح ما يكون في الكافي فعله وجاز اجارة
امة لتوقال وجاز اجارة ام فقط كما في الوقاية كما هو واضح فافهم فعله وفي شرح الطحاوي
آه النزع يظهر من سياق كلامه ان يكون ما في شرح الطحاوي حتى لو زوجها الى ما في الصغير
وليس الامر كذلك فان حاصل ما سبق هو ان حكما من ضرورة حال الصغار جاز ان يقول
وينفق عليه كالاب والجد والام والمنقطع اذا كان في حجرها اجارة ام فقط
دون المذكورين وما نقل في الفصول العمادية من شرح الطحاوي ليس كذلك بل ان الولاية

فتأمل صاحب الاصلاح والايضاح منه

كلام على الهو

فعله وتقطع بفتح الطاء وكسرها الخ المصدر بقطع الطريق كما في القاموس وجاز دخول الزوج الى الام او غيرها

في حال الصغر لمن له مطلقا فليتبر قوله والا فلا وان لم يكن بيعهم واجارتهم مثل القيم او باقل
مقدار ما يتغابن الناس فيه لم يجز وقولهم ولا يتوقف على الاجارة اه من احكام خدم الحرار قوله كذلك
كشيخ ابيهم للصغير وشراء ابيهم له لنفسه بيانا لشيخ المذكورين وشراء ابيهم للصغير وما
قبلها بيانا لشيخ نفس الصغير وماله وبيع منقوله وعقاره وان كانا لشيخ من الموروث
وقوله قيد حالا يتغابن الناس فيه بيان للكثير وليس قيدا للبيع المعين وجوبا الا فيه في هذه العبارة
كما توجد في بعض نسخ الفصولين العمادية قوله تنفذ عليهم اي على الاب والام قوله ولا يجوز على احدهما
اي على الصغير والصغيرة قوله لكن يجوز في الشيء اليسير للضرورة كشيء لا بد منه عليهما ان
اقتضى ذلك تغيير ذلك تغيير جائز المتن بالبيسير كما في بعض نسخ ما في فهرس الاطلاق قوله ليتبع الميت
الجائز وجوه قال في المغرب الجائز عند العامة الفتي من الثياب وكانه اريد به الجيد وهو الذي يجوز على التاجر
ولا يرد وجوه فاخر الثياب وشافيه وقوله في الجائز اي التجهيز قوله ملاحظة الرجل اهله كذا وقعت جناية الزيلعي
في كلام الزيلعي وعبارته في الهداية مع اهله وهو الذي في بعض نسخ الكنز قوله وصاحبته لقوله كذا في الكنز ونسخ الاكثر
بالام والظاهر بقوله بالباء كما في نسخ الزيلعي قال في القاموس ناصله مناصلة ونضالا اباراه
الاداء ضفوه قال في المغرب وفي بنية وتجوز السباق في اربعة اشياء في الخف بمعنى البعير وفي الحافر بمعنى
الفرس وفي النصل بمعنى السهم وفي الريش بمعنى السهم اه قوله في الحال اي حال كونه غلاما بالغا
بالعقل والبلوغ وان كان بمعناه كما في الكفاية التعليل في الكل لا الكل قوله فصل في الخ قال في البحر
كذا في العناية بالسين ثم قال وفي بعض النسخ بالصاد وهو الظاهر اه قوله في حال انه عليه فلا يجوز ان يبيعه
وبين الله تعالى كما في الزيلعي وغيره قوله ولا يكفر بالكسر اه كذا اذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال
كذا في البزازية قوله مؤمن كافر وقيل القوم ذكر فهم فقد كفر والا كل مسلم من قائل وسامع اراد
بالكفر الواضح وجاء في الزيلعي البزازية وليتكلم به الواضح على المبين انتهى قوله لا يأتي الترجيح لا يقبل بكرة
الاداء كذا في البزازية وهو شامل توقف فان نكرة الاداء انما تقتضيه في صورة الاثبات قوله واحد من
كل واحد من اثنين قوله ابتداء ايمانا وخرافا بهمزة على صيغة الفعل خبر قوله قبل اي اضمحلا الا في الحال
في الايمان وهو فرد ربما في هذه الجملة قوله ايمانا وخرافا منصوبان على المفعول المطلق النوعي وهو جارة
البزازية بهما بعينها فصل في بيان الغاظ يصير بها الكافر مسلما قوله وفي التقاذف بغير
بالقرد وتجحد الرسالة محمد عليه السلام مطلقا قوله واذا اتى الخ معه محمد رسول الله بغير مسلما قال
في البزازية وان قال لا اله الا الله من لا يفعل لها فهو دليل كما في الخانية قوله اما اليهود والنصارى
اذا قالوا اليوم غير المتنبي كما في التجنيس على ما يظهر من كلام البزازي وسياق كلامها ايضا ما يدل

عليه قوله لقول رسول الله الكليم لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم كذا
في البزازية قوله وان زاد وقال لا دخل في دين الاسلام هو على صيغة التكلم اخبارا عن معنى الانشاء
الموجود في نسخ البزازي وارد خبارا بالواو قوله لا اي معناه المتسلم الحق من كلمتين يحق اتحاد
وان قال انا مسلم في ديني لم يكن مسلما هو مقابل لقوله ان يقال ارد به تركزاه وادخل
في محجوب السؤال المذكور بكان قوله وان لم يسأل اه على قال لقوله يسأل شيء تريد تم
ان الموجود في اكثر النسخ وهو دين الحق بدون باء والمتكلم كما يقع في نسخ البزازية فاجابا
بعد بدخ بعض نسخ الدرر من كون العبارة في دين بالباء فلا يرد عليه قوله وان مات قبل
ان يسلم او يعطي كذا في النسخ والصحيح قبل ان يسأل كما في البزازية فان الترجمان في الفصل
ماذون خبرا بعبارته قوله فالواجب ان يصير مسلما قبل السابع كل من الصورتين اشتريه
وفيه نظر فان عبارة البزازية الا اذا قال انا مسلم فانك فيتبغي ان يصير مسلما اشتريه وما ذكره بخير متاع
فيه لكن الظاهر ان يجعل قوله لانه اخرج الكلام جوابا بكلام مستقل تعليل للمسألتين وتلميح الى
ما ذكر في الاصوليين في مثل ان يقول قابل تعتصم فقال المدعو انا تعذيب فاعرفه طالق
وتفصيل المسألة بعرض مثل ذكرها وحاصل الكلام اذا اخرج جوابا بكلام مستقل عبر عنه بقوله
المعتبر فيه قدر السؤال فان زيد عليه شيء تحمل على فائدة وما كانا قوله انا مسلم الصورة الاولى
جوابا عن قول القائل انه يجاز من مسلم محل على لونه جوابا للقائل انه كيف تحصيل السلعة وانما زاد
في الصورة الثانية قوله منك مع ان المذكور في السؤال المذكور للمصحف المذكورة تيسيرا بدونه قالوا
ينبغي ان يصير مسلما للتلاحق الزيادة خلافا لزفر لان في الزيادة فائدة ولم يظهر لنا وجه الفائدة
كبر وعرض بنا كثير تيقن والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب قوله لم يقبل قيل تقبل وترجمها
وضعفت المسألة في الخانية على ان يكون الخ هذان ذميين ثم قال فقرأ وترجمها باطلة لانه مرتد
في زعمها وشهادة الذمي على المرتد باطلة انتهى قوله وفي النوادر يقبل شهادة عدل واحد اثنين
على اسلام قد اعتقد فاضيخان في محل هذه الرواية صبت قال ولو شهد رجل وامرأتان من اهل
الاسلام انه اسلم وهو يجحد لا يحكم الامام على اسلامه ولا يحكم ولا يقتلان لان نفاقه لا يقبل لشهادة
كذا في الخانية

كتاب النكاح

والمختار صاحب المحيط انه واجب والمجبر دخر العبيدين وخلاف
شعلبي الكل فيمن لا عبارة له والوطء كذا في معراج الدراية قوله قال الزعفراني القعود
تنكح الايامى الصوم الارامل القعائد والايامى جمع ايم وهو الذي لا زوج لها والخالي لا زوج لها
يقال رجل ايم امرأة ايما بضم الكل وبشبا سواء كما في المغرب قوله تتزوج من قبل اولم يتزوج كذا في تاج
الاسماء ورجل ارمل وامرأة ارملة وهو الذي لا زوجة له والجمع ارامل كذا في تاج الاسماء

قائمة الواو

والقبول الموجودين سار ارتباطان ارتباطا حكميا فخصص معنى نزعي هذا البيع فالبيع عبارة
عن معنى ذلك اللفظ المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذكر الارتباط النزعي والايجاب
عليكما ان جعل البيع الذي سيقع معي نزعي عبارة عن هذا المجموع مستقبلا دائما الايجاب
والقبول الموجودين سار مرتبطا ارتباطا حكميا اذ المراد بالمجموع المركب المجموع
من المفهوم منه بقطع النظر عن الخطوط وفائدة الكلام المذكور انه اذا قيل البيع عبارة عن الايجاب
والقبول مع الارتباط الحكمي كان كل من هذه الثلثة عبارة عن المفهومات مع قطع النظر عن الالفاظ
فلا يخفى ما في الارتباط الحكمي مما سبق في فقرة كلامه فان مبناه على امور لفظية واذا تحققت ما ذكرناه يظهر لك
ان هذا الحل ليس محل للاستشهاد وان خرج على النزع من الفضول والعلم بالتصور الاشتباه فعلى ارتباطا
حكميا اراد صدر النزع بالارتباط الحكمي على ما هو حكم الشرع لا الذي حكمت افتضاء العقل والا لم يفد
وذلك حيث حكم الشرع بانه اذا وجد احدهما تحصل بهما ارتباط يرتبط عليه كذا ولذا كان قال بعده
مع ذلك ارتباط النزعي فعله ان يكون مغايرا من حيث قال بعد قطعه فذلك المعنى هو هذا البيع فاعلم
ذلك لان المجموع المركب آه فان المفهوم منه يكون النكاح عين الايجاب والقبول مع الارتباط النزعي مع انه
جعل ذلك في المتن فيما مر مع النكاح بالمعنى الاول يكون احدهما مع المفهوم من المتن فيما
سبق قال في اوله ان يكون الايجاب والقبول مع الارتباط النزعي هو النكاح عين الايجاب والقبول
او بينهما للاخر فيما القبول هو من باب الافعال فان الايجاب بمعنى الاثبات شايع ذايع فعله
فغيره اشارة الى انه لا يتعقد بالكناية في الحاضر زيادة منه على ما في معراج الدراية حيث
عرفت كون قوله وكتبت المراة الخ ذكر الشيء عقيبه يسند على التقييد بذلك وعلى وجه التقييد يرد
ان حكم النكاح في صورة الغيبة يحتمل ان يكون مضافا الى الحكم اي الحاكم ان كان القبول
على الفور غير مشروط بالمجلس اذا كان في الحضور وكتبت المراة عقيب الزوج ثم ان الظن ان يقول في
صغرها كذا في معراج الدراية عبارة وانما قيد النفي بالظن لجواز الكتابة فانه لو كتب رجل
على شيء واراد به نفسه وكتبت المراة وعلمت ذلك الشيء عقيبه زوجت نفسي لا ينعقد النكاح
انتهى وانت خبير بانه ليس في سياق صاحب العمد ذكر اللفظ ان يقال قوله الايجاب والقبول
وصفا يدل على كونهما ملفوظين وفيه تامل فعله ان صدر الرجل لو قال ان صدع فلانا او
كلمه كلاما اصوب يشمل ما اذا صدر عنهما او عن احدهما اورد واختار فانه موضوع للاشتغال لا
يبعد على ما فيه من الشناعة فانه ليس موضوعا للاشتغال بل المشتغال من لوازم ما
وضع له كزوجني ان يقول الرجل الى طب لولي المراة زوجني بنتك او للمراة زوجني نفسك
في الكتابة فعله وحينئذ ان تقول المراة زوجت نفسي منك ولذا لو قالت تزوجت او قبلت

فعله ان متعلق بمتعلق اي
وهو متعلق للمفهوم وما قبل
هذا لفظ صدر النزعية

ان جعل النكاح عين الايجاب
والقبول نحو اه عليه

كلا على النص

٥٢

العصبة بكسر الصاد وسكون الباء الثياب وقيل الصبية الاصابع الثياب فعله كلا جاجة الى زيادة نحو لنا في مثل هذا زيادة الزيادة
اه زيادة العبارة الما وقعت من صاحب الهداية حيث قال ولنا ان التمليك سبب لملك المتعة
فخلا بوسط ملك الرقبة والسببية طريق الى زوما وقع من صاحب النهاية هو التصرف
لبيا فاية تلك الزيادة ما ذكر ومنشا هذا الاشتباه هو تفسير المتعة بالوطي مطلق وعليه
حاشية الهداية والنهاية واما اذا فسرت بما فسره صاحب الدرر حيث قال المتعة استمتاع الرجل
من المراة فلا يظهر هذه الزيادة محل وجه ما ودون اثباته وحظ النقاد فعله المراد بالعقد ما الحاصل
بالمصدر وهو المعنى المصدري الذي هو فعل المتكلم فعله قبل الاجزاء المرتبط الذي يظهر ان يكون
هذا عطفا على فعله الحاصل بالمصدر لا على فعله ارتباط اجزاء التنوف لعدم صحة المعنى اذا
المرتبط نفسه لا يكون حاصلا بالمصدر وهو موضع تامل من بعد فعله سمي الالفاظ الاثنائية
باسم معانيها اراد بالمعاني هنا الاحكام الموجودة بتلك العقد وجودا في ظنها لا ما يستفاد
من اللفظ فعله اراد بهما اه ال بكلامها فعله ولذا طلق النكاح هنا على العقد ولما كان العقد
عبارة عن الجمع بين الايجاب والقبول ارتباط هذا الكلام بما قبله والمناسب الكلام في مسلك قطعي
من ان العقد موضوع لنكاح شرعا بما جديد لغة وقال والعقد موضوع النكاح شرعا
طلبة بما بعده لكان اظهر ان المراد بالايجاب والقبول هنا ينبغي ان يكون للكلامين
من حيث ان الالفاظ ثلاثية هنا عبارة عن الخ فظهر ان في المالك لغة
صلة اه وجه التقريب انه اذا تقرر كون العقد موضوعا للنكاح شرعا يتحقق كونه غير
موضوع في الشرع لآخر اذ لم يقل احد بان في الشرع معنيين ثم ان في ذكر رد
ضمني لصدر الشريعة فان المقام تقديري كوه الام في العبارة المذكورة صلة للوضع
فعله ويندفع بما مر دخليه انه فسد ولا ولا النكاح بعقد موضوع بملك المتعة انت خبير بانه لا
مدخل لذلك في تحقق النكاح فتامل اه الاولى الفاظ هذا الكلام ويقول انه صرح بان النكاح
اه ثم ان حاصل الشارح لحكم اولا بالايجاب والقبول مع الارتباط مع النكاح ثم الحكم
ثانيا بان النكاح معنى الايجاب وكلا والقبول مع المرتبط فان مؤدى العبارة الاولى
ان يكون الايجاب والقبول معنى ومؤدى العبارة الثانية ان يكون لفظين وفيه تامل وانما
يتاتى توفيق فاقله ثانيا من العبارة الثانية ان لو كان المراد بالمعنى في قوله صادر النزعية
فيجعل معنى نزعي ما يستفاد من اللفظ وليس فليس فعله وان كانت عبارة فاكرة
عن افادته فصدر بها مع افادة مرامه لمنزع وحاصله ان النزع حكم بان الايجاب
والقبول

كذا في الكفاية قوله فجعله اما وضع للمستقبل من الاجل والقبول وهو خلاف ما في المكتب ان
جميع ما كتبته به صاحب الدرر وهنا لا يناسب تسمية زوجي بمعنى ابي باب الاصطلاح الآخر
الى تغييرهم عما يقدم في كلام القائلين وهذا ظاهر قليتدبر قوله وان لم يعلما معنى فان
في الاصطلاح والايضاح هذا اذا لم يكن احد اللفظين مستقبلا او امر اما اذا كان ماضيا
لابد من العقد وذكر لا يكفي بدون العلم بان فيه اختلاف المشايخ ذكره في المحيط وهو لعدم
الرواية عن اصحابنا بناء على ما فهم من الخانية والفتوى على ما ذكر نفس عليه في النقاية قوله
قال في الفتاوى الظاهر انه هو على ما في الخانية قوله او زوجت نفسها كذا في نسخ الخانية
وبعد جدي بفض او زوجت ولا اصح لم قوله وعن ابي يوسف انه لا بد آه هو مسئلة
اخرى مستانفة لا تعلق لها بمسئلة الهم قوله قال الامام قاضيخان يشترط ان يكون الجواب
على التفصيل اقرار بعقد ماض اذا ان يقول الرجل تزوجتك وقالت المرأة نعم قوله وان
اقر صحح المرأة انه زوجها الى هذه الصورة هي ما ذكره سابقا بقيد صيت قال وكذا الوقال لامرأة هذه
امرأتي او يختلفان في الجواب في مسئلة المذكورة بالنفي والاثبات وبيته التفصيل المذكور ما
الا هذا وسنعود بك لم يتعرضوا كلا احالت بحيث بانه لا يتفق تعريفه على مسئلة تحدم الباقي بل هو
مسئلة معلمة بشرط فهم كلام القائلين من الشارحين كما يظهر من كلام الزيلعي
وان سكت احد شاهدين فاكتفى على الآخر اه النظاهر ان قوله في المتن معا او راجع الى هذه الصور
قوله تقدما ان قول القائلين اولى من قول الوقاية لفظ الزوجين اه قلت بل الامر
فان عبارته معين لفظها وليس في سياق كلام لفظ الزوجين حتى يتعلق به ضمير المثنى
اليه قوله سواء كانا مسلمين او كافرين او كان احدهما مسلما والآخر كافرا يريد ان من صيغ شهادة
على كل من احدهما كما ذكر من الزوجين او من الزوجين على كل من احدهما كما ذكر من
مكلفين شاهدين معاقلين احدهما مسلم والآخر كافرا كما ذكر احدهما بقوله حضور حر او حرين
لنكاح مسلم واما مسلمة صح نكاح مسلم ذمية شهادة ذميين فذا كر احدهما بقوله مسلم
مسلمين ليس بشرط قوله في الكتب ستة آه قلت بل في اكثر منها فلا يحال بقولها يظهر من كلام انه ينعقد
النكاح بحضرة اللذين لم تقبل ادعاء الشهادة منهم وهو موافق لما في الدراية وفي غيره كلام
قاضيخان حيث قال ولا يقبل شهادة الابن عند الاب لانه لا يقدر على التعديل بان المدعى عليه
والكفارة اليهودي فلا يكون كلام شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرة انتهى قوله وان ادعى المسلم
تقبل لان تقبل الشهادة له لسلامة على المرأة الذمية وكما ان النسب يثبت بقريته ان يقول وان
كانت ابنة المنكرة قبلت شهادتها كما قال الزيلعي قوله وكتبه آه لابد من اكتب الشهرة

جمهور زاده له

في مكتبة والنظرة الى ذكره ايضا وقد اختلفه كما يظهر من الكز والوقاية على ما نبه عليه بعض العلماء

كلام على المصنف

اذ بالمرة ثبت حرمة المصاهرة عندنا لخصوص العلة بصورة الزنا مع ان قوله في المتن وفروعهن
ينتظم جميع الصور الملحوظة قصدا لا يخفى قوله لان الاحرم تزويج المنظور الى فرعه الداخل الصواب
تزويج اصل المنظور الى فرعه على ما هو المسطور في الكتب ويقتضيه سياق الكلام ولذا لم يصح
ان يقول بدل قوله تحرم اصلا له قوله وما دون خمس سنين آه لا يناسب عليه
ان هذا غير مرتبط بما قبله فان نام مرارة لا يتصور كونها في خمس سنين او دونها واني ذكره
صاحب الوقاية بعد ذا قال وحرم فرع منتهية ومنتهية ومنتهية الى فرعه الداخل الشهوة
واصليه فان المنتهية في حال المس يكون ابن (في خمس سنين او دونها والا الى المكتب
وكذا المنظور الى فرعه الداخل ويتفرع على الشهوة وعدمها حرمة الفرع والاصل وعدمها حرمتها فاعرف
ما ذكرنا في الدرر وهذا ظاهر الوجه تقديم هذا على عقيب قوله وفروعهن على ما فعل صاحب الوقاية

كلام على المصنف

فان بنت خمس سنين قديكون مشتهاة وقد لا يكون اه هذا مأخوذ بعينه من كلام صدر
الشريعة والفرق في الخلاصة بهذا بنت خمس سنين مشتهاة في حكم الشرع قوله وحرام
ان ذلك الابن حرام على تلك المرأة لانه زوج ابنه هذا عبارة صدر الشريعة بعين كان المناسب
سياق الكلام ان يقول وهي حرام عليه قوله واما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا فلا حرام عليه
تلك المرأة لو قال اما المرأة لو فرضت ذكرا فلا يرد عليه البنت اذ لا قرابة بينهما ولا رضاع كما
اصوب واظهر قوله وسيأتي الاولى على صيغة المعلوم وضميره راجع الى الزوج فكذا قوله على الزوج
ان سبب الزوج والعقد الاول منها وهو لفظ الوقاية وعبارة الملا وهو حالا بدليل قال شارحه
ان كلا والحال ان الزوج لا يدرك نكاح احدهما على التعيين وان قيده لان الزوج لو جن
احدهما بالفعل بان دخل باحداهما وبان انها سابقة فضى نكاحها فتصادقا وفرق بينه وبين
الاخرى ولو دخل باحداهما وبين بعد ذلك ان الاخرى سابقة بغير النكاح الاول بينا) دلالة
والثانية صحيحا والدلالة لا تنافي الصحة قوله لكرام التفرقة والكسوة من غير قضاء كما
حاصله هنا ناظر الى الغرر عليه كما ان قوله وصورة المرأة ناظر الى الضرر عليه قوله فان
علمت المهر الى آخره تفريع على التقديم كما تحقق المهر لا يتدرس واذا تقرر هذا فجميع ما في
هذا الكتب ولا يرد عليه شيء والصواب موافقا لما في الكتب الاول والاولى ان الاول من
الاولى من الثاني صحيح قوله فيشترط على اخذ نصف المهر هذا مبني على ما وضح المسئلة على عدم
الدخول وقد غاية التقييد بذلك في السياق فلذا تمام كما المهر بين ان فرق بعد الدخول
تلك المرأة وعدة المهر كاملا ذكره الزيلعي قوله ونصف مهر لم تقبل سواء كما) دعوا بها بينة

كلام على المصنف

عبارة صدر الشريعة لا تخلو
عليه نكتة يعرف بتنقيح المرام
وهي ان نسبة الى البنت
وان تحيز ما في هذه
الزيادة في من التنقيح بينهما
على ان النظر ما هنا

كلام على المصنف

تخالف عبارات التسهيل
اذا اذا دخلت او لم يدخل هي منه

لـ ان يتزوج رابعة المراد بالتزوج ههنا التي اطلق عليها الحكم في المتن لا التي اطلق عليها

الرابعة فهو لازم وعلى تلك الخامسة تقع بعد تطليق واحدة من الاربع رابعة فحازم

بعض الناظرين في المقام من ان العبارة المذكورة سهو والصواب الخامسة مع قصور

النظر الجلي لوضوح ان عدة الحرة من طلاق بائن او ثلث فان التعليق لا

يصح قال في الخلاصة النكاح عقد لا يعلق بالخطر من الشرط واذا صح النكاح بهذه الموافق

لما في الخلاصة النكاح والعدة ولعظمها والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافة وكذا

لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط انتهى فلا وجه لما قيل بل النكاح غير صحيح واستثنى منه صورة ما اذا

كان المعلق عليه في المجلس واما اذا كان الشرط كما يأتي ستعلم كرة انتهى على انه لو سلم ذكر

فلعل المراد بقوله وقال فلان تزوجي قبول ذلك من فلان بعد ما دخل الدار في المجلس

الشرط فتبصر؛ هذا من احد الصور التي استثنيت بقولهم تصح اضافة التوكيل الى الخلع

التعليق فقط ولم يتوضح في اثنائه لتعليل الحكم الثاني قيل معنى اختصاص الحكم بالخلع

ما ليس منزلا بمنزلة الطلاق في صحة التعليق فقط فيما لا يصح فيه التعليق كما لا يخفى

صاحب الدرر قال فان قال التعليق لا يصح والنكاح له مثل ان يقول في الحال متلا زوجتك

فلانا في الصور قال في المصباح المنير رجحت الشيء ترجيحا وبالغ المفعول من الشرط الاول

من السنة او حذف عليه الالف واللام لا كصغير في الاصل وجعله على بابها مثل الخير والشر

والاجود دخولها على غير عند قوم تجوز على صغر وشوال استعمل فيه بالاضافة الى المؤ...

في المستعمل عبارة العيني الى زمان في المستعمل ولا يظهر وجه التغيير وقال فلان قبلت

لا يصح النكاح قيل لكونه في سياق نفيها ولكن لفظ النكاح ليست في موقع يقبل الصحة

ان يقال لا يصح التعليق او يقال كلمة لا زائدة في لا يصح النكاح وانت خبير بانا ذكرنا سابقا

منشأه عدم الفرق بين التعليق والاضافة فتبصر الذي يظهر من الخلاصة والعيني ان يصح النكاح

في صورة الاضافة ايضا وان كانت الاضافة لا تصح فان من قواعدهم المقررة ان ما يصح

مع التعليق يصح مع الاضافة وقد تحقق ان النكاح في صورة التعليق يصح ومع ذلك

ان لا يكون صحيحا في صورة الاضافة ايضا ليبطل الشرط دون اصل دون النكاح وانت

خبير بان هذا متعلق بمسئلة تعليق النكاح بالشرط فلو كان قدم مع الاستثناء على مسئلة

الاضافة فكان اصوب ثم ان هذا المتن حين ما قاله في الشرح سابقا من ان التعليق

قاتله الله زاده

ومعنى تعويل هو الحكم

بصحة التعليق بسبب

تعليق سائر الطلقات

بالشرط

قاتله الله

فعله والا ان لم يعلم المسمى، فنصف اقل المسميين لانه نكيفه، مذكور في الكتب الموجودة الآن عندنا منه

اولا تخرج به الفاصل بدر الدين في شهيد وان اختلفوا آه قال الزيلعي وان كانا ماتا تخلفين

يقضي لكل واحدة منهما بربع مهر مثلها وان لم يكن مسمى في العقد تجب متعة واحدة لهما بدل

نصف المتعة وهما ما فعله صاحب الدرر من تقسيم الاقسام فلم يخرجه من جهة خبر فعله فان ايهما

لغلانة وايهما لفلانة الحر لم يعلم التقسيم من تثليث الاقسام ثلثا معنى فعله اي وان لم يعلم

المسمى بان ايهما لفلانة وايهما لفلانة الحر فان العوام وخدمهم وانما يكونا ما في صورة الاختلاف

بهذا التعريف اسيء عليه، من مهد اخذا الف ومدارك انما ما فانة ولا يعرف فيها لفلانة وايهما

لفلانة الحر فعله فلكل ربع مهر مثلها لسبق اقرار فلكل منهما ربع المهر كما في عبارة القوم كما، اقول

فان المراد بالمهر المهر الذي هو اقل المهرين المسمى ومتعة متعينا لان كل واحدة منهما

فنصف اقل المسميين ليس بشيء كتب القوم في صورة من هذه المسئلة

مثل هذا الجواب بل المتبادر من كلامهم ان يكون الصورة فالاقل من نصفي المهرين كما في الكافي

والكفاية او اقل نصفي مهر مثلها كما في الشرح للاقطع قاضي بدر الدين وعامتهم واحد وكذا اكثر كل

واحدة منهما مستحقة كربع المهر يرجع اليه كما يظهر من تزويج الهداية وانما فعله صاحب الدرر

فلا نظير له وهم صحيح بوجه من الوجوه ولو قيد فعلكل منهما بربع اقل المسميين او منهما نصف اقل

المسميين لم صحة لكن يكون عين ما ذكره بقوله فلكل منهما ربع مهر مثلها فتحصل النكسار

والفرق الذي تصدى له صاحب الدرر في وضع المسئلة فالفرق لا يعرفونه حقيقة بتبدير

لا عكس لم يجز عند ابي يوسف فعله ويجب عنده المتعة بها كما في الهداية وعند ابي حنيفة لا يتزوج الا الامة

واحدة فعله اي فعل ما ذكر من الحرة والامة زوج فعله ونكاح حر صالح زنا اه جواب سهو وجهان

المسئلة الاتية بعده انما يوقف قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف النكاح فاسد كما في الهداية

فعله اما اذا كان ذكر اذا كان الناكح يجز الزنا فعله النكاح صحيح عنده الكل اه ليت شعري ما الخلاف

بين الشارحين في صورة ما ذكر ان كيف يجز الزنا، وهو مسئلة المتن من ان النكاح يقتضي ما الزنا يه

ههنا ان يذكر الاختلاف الواقع في هذه الصورة اذا كان الناكح يجز الزنا ولم يسبق منه تعرض

له اصلا ولذا ينبغي ولد هما يجز فغيره اس من يجز لعان كذا قال الزيلعي فعله وشرط الوطء ان

يستبرئها صيانة لمائه وهو موافق لما في الهداية وان كان للمشتري الاستبراء الى المشتري

او الزوج ان الظاهر المنصوص في قوله ان يستبرئ عائد الى الموطوءة بملك اليمين مطلق

فعله وقال الاتقاني على مهر مثلها يعني اذا كان المسمى الغا مثلا نظير الهدية مقام وبقسم المسمى

عليهما فيما اصاب حصة التي لا تخل بسقوط من الزوج وما اصاب حصة الاخرى يثبت

عليه كذا في العناية فعله وكذا الاتجوز وطء المذكورات المجوسية والوثنية والصابئية لم تجز

لـ

لا يصح وان صح النكاح وقد يخرج من قولهما في الخانية والهداية فيما قبيل هذا النكاح

بشرط فاسد لان صورة التعليق بالشرط فينبغي ان يخرج عن الاستثناء ويدخل في الاشتراط

قائله صدر زاده الخ: لا يظهر وجه صحته ولعل منشأ توهمه قول صاحب الخانية النكاح عقد لا يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط لا يبطله انتهى وانت خبير بانه ليس معناه ان من الشرط لا يبطله الصحيح حتى يحكم بعدم تأثيره في صورة التعليق بالشرط بل انما المخصص الفاسد بالذكر كونه مظنة الابطال خلافا لصدر الشريعة

الفاسد

الاستثناء

قوله الا ان يكون: الشرط كما تقدم قبيل هذا يليق ان يكون من قوله لا يصح كما لا يخفى انتهى وتعقل قائله اراد به ان الاستثناء راجع الى قوله يبطل الشرط دون قوله لا يصح وفيه بحث ان يكون موجبا بطلان النكاح وليس الامر كذلك بل النكاح صحيح كما يظهر مما نقله من الخانية فليتدبر

قائله صدر زاده الخ منه

باب الولي والكفو

وعند محمد ينفذ موقوفا كذا في النسخ والصواب ينعقد موقوفا كما في الهداية وسائر الكتب كيف لا وكون العقد نافذا وكونه موقوفا متناقضان

مصح

ورد عدم جوازه نكاح حرة مكلفة بلا ولي وسواء كان من كفو او غير

قوله لان السكوت محتمل للمطالبة بالتفريق

قوله ال البالغة العاقلة

البالغة

قوله شرط ان يعلم الزوج بالبلوغ لا يذهب عليك ان مقتضى قوله بعد الحاوي الصحيح ان الزوج يكفي انتهى تخصيص الصورة بالاب والجد كما ستعرفه التفاتا الى قوله وشرط في غير الاقرب اعلامها وانت خبير بان المذكور في السياق هو الولي مطلقا فقد فات هذا التقييد الذي لا بد منه

قوله وان كان المبلغ فضوليا اه يعني اذا كان مبلغ غير النكاح غير الولي وكيلا ورسولا ولم يكن في نصاب الشهادة او لم يكن واحدا عدلا او كان عبدا او صبيا او كافرا او من غير صوب لا يعتد برضاها لاحتمال ان يكون عدم ردها على الفور لعدم اعتدادها بالمبلغ فتدبر

قوله ينبغي ان يكون مرتبطا لقوله عما سبق فعلى هذا وصول خبر التزويج اليها كما يفيد من تقريم صاحب الهداية

على الولي وكيله ورسوله

قوله ينبغي ان يكون مرتبطا لقوله عما سبق فعلى هذا وصول خبر التزويج اليها كما يفيد من تقريم صاحب الهداية

قوله وشرط في الصبية ان غير الاقرب اعلامها الذي يظهر من تعليق هذا القول على ما يأتي ان يكون المراد بغير الاقرب في الصورة المذكورة غير الاب والجد وهو ما يقتضيه اللفظ وحرف الشرط اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الاقرب والقريب انما يطلقان على غير الاب والجد كما يأتي في الوصايا

قوله كهي بالاب اه الكاف زائدة

قوله والمراة يدفعه اليه بالنكاح والقول قول المنكر

قوله وقبل بينته يعني اذا كان ذكر العقد عند المثل او كفو لزم انه ايرادها اقام البينة قبلت بينته اشتهر ذلك ام لا كذا في الدرر موافقا لما في الهداية والوقاية

قوله اذا كان ذكر العقد عند المثل او كفو لزم لعقد على الصبية الغير اي غير الاب والجد

قوله لان التعريف يقع في الابوين اراد بالابوين الاب والجد لان تعريفهما

قائله صدر زاده الثاني

متعين فاصح او بغير كفو غير لازم بحيث لها خيار النسخ بالبلوغ وليس كذلك بل هو لازم مطلق صرح بهم صدر الشريعة وغيره فالاولى ان يحذف قوله اذا كان اه انتهى وقيل هذا الشرط انما هو على قولهما فان العقد اذا كان عند المثل ومن كفو لزم عندهما ولم يفد فيه واذا كان بغير فاصح او بغير كفو لم يلزم لانه يجوز ولها الخيار واما على قول ابي حنيفة فالنكاح لازم مطلقا انتهى ثم ان الواقع في نسخ الدرر والكفو بالواو الفاصلة لا الواو الواصلة والصحيح هو الثانية لان شرط اللزوم اجتماعهما لا ما ان عدم اللزوم يتحقق بعقد احدهما

قوله وفي عقد غيرهما من الاولياء خيار فسخ بالبلوغ قال صاحب التلويح ولو زوج غير الاب والجد من غير كفو او بغبن فاحش لم يصح النكاح اصلا وصحت هذه الشنشنة في بعض البلاد غلط فاحش المصير يصح النكاح في هذه الصورة فمن يكون كما النسخ وهكذا اورد في شرح الوقاية ولا يعد له رواية اصلا انتهى قال في الخلاصة ومن غير الاب والجد من الاولياء لا يجوز النكاح بالغبن الفاحش بالاجماع حتى لو اجازه بعد البلوغ لا اذا كان النكاح بمهر مثل او كفو يدل عليه صريح كلام صاحب البناية حيث قال فيضبغي ان تحمل كلام صاحب الهداية على ذلك ليكون

قوله بمعنى على العقد

قوله اذا علم بعد البلوغ ان العقد بالنكاح كما صرح به الزيلعي

قوله لا يبطل بلا صريح رضا ولو دلالة

احتراز عما ذكره في الكافي فان خيار الغلام لا يسقط قوله قول الجميع

قوله لان الابن مقدم على الاب بالعصوبة وهذه الولاية مبنية عليها كما قاله الزيلعي وبه ينظم انتظام قوله ثم العصبة بنفسه حالة ترتيب الارث لهذه الصورة واه كما ان الاب من اولاد النوع ايضا ثم ان ما ذكره قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال ابو يوسف لانه اشفق من الابن ذكره الزيلعي والحق الحقيق قوله اكفاء لا يذهب عليك ان ذكر الكفاءة صدا احتراز الكفاءة في سائر صور فان الاعتناء في كفاءة الموالي بالاسلام والاية على ما صرح به الزيلعي وغيره ولعل منشأ غلط صاحب الدرر ما في عبارة الهداية حيث قال ثم الكفاءة تعتبر في النسب لان الناس يتفاخرون بعضهم اكفاء لبعض بطن ببطن وابو بابو بعضهم لبعض قبيلة والموالي بعضهم اكفاء لبعض انتهى فقد غفل عن ان قوله والموالي بعضهم اكفاء بعض جملة اخرى لكون تمام الحديث المستدل به لا يكون متعلقا بالسياق ويقع ذلك كثيرا اما في كلامهم

قوله بعني البيع

كما يذكر كل لانهم نعوت الاب اه قال الزيلعي كبيع الموالي لان بلالا وصهيبا اعتقهما عمر والموالي المعتقون انتهى

قوله لان التعريف يقع في الابوين اراد بالابوين الاب والجد لان تعريفهما

الابنة الرباها قوله ويعتبر بفتح الحرية فعبد اومعتق اه كذا فاله اعتبار الكفاءة في ولاء العتاقة هامامه
ذكره في كتاب الولاء بين ذكي بان يكون معتقه. الثاني كغير المعتق العطار دون الدباغ انتهى قوله فليس
المعتق كغير الصالحة. الاول ماخوذ من الوقاية والثاني من الوقاية وحليه جار ورجح من انه اذا كان
المعتق حرفا معظما عند الخلق كالعطار بكسر السلطان بكسر الباء الصالحين انتهى وانت خبير بان صلاح
شرف زايد فلا بعد ان يعتبر في الكفاءة بالنسبة الى الخلق والا فحليه قابل لكل تحمل ان يكون ابنت
الصالح كما قيل قوله ان المراد بالمدر الخ فيه ان يقال ان الغالب ان بيت الصالح
في هذا المقام ولفظ الزيلعي والمراد بالمدر الحجل يعم ما تعارفوا تحجيله الى بالمدر الواقع في عبارة القدوري
انتهى فلو قال صاحب الدرر والمراد بالمدر الحجل لكان اعم ما تعارفوا تحجيله ولا يعتبر الباع ولو كان حالا
لا تعتبر حرفة الغنى الاصح انه لا يعتبر ذكر في بيع وشرحه ان هذا محمول على الكلام الزيلعي لا في الكفاءة
والنفقة كغير الغازي والغني وقال المحمد والاسكاف الحجام ومن شغل من هذا القبيل الخ صنيعه جعل ما في المدر
بيان حينئذ وهو الاوجه وذكر الخ فيه التصدق الى القول الثاني بان ذليل وقد عرفت ما فيه
الى العام للعرف الجاهل كما قال في معراج الدراية وفي جامع الفتاوى المسكين بالنسب وكيف كان ان النفقة كغير
للعوال لان تشرف العالم فوق التشرف بالنسب فتقديم كغير للغني الى اهل والعالم الفقير للعرف الى اهل التشرف والظاهر
ان كلامه مسوق على قول ابي حنيفة وقد علقت ان الكفاءة بالغني معتبرة عنده وعند محمد رح فحينئذ لا تنافي بين
فحيان صاحب الدرر ساق كلامه على قول ابي حنيفة ومن ثم قال في الفقير كغير للغني بخلاف العالم
الفقير كغير للجاهل الغني مبنيا على قول ابي يوسف رح حيث قال ما عرف ان الغني غير معتبر فلا يعتب
ما في سوق كلامه من الخلل الظاهر بل الصواب كلام على الخصم ان يعلل هذه المسئلة بان الغني غير معتبر عنده
جميع سعد مكفوءة للجاهل للعالم قوله لان شرف العلم يتاءم شرف النسب الظاهر لان شرف الوراثة
ظاهر كالغني عليه السلام مبعوثا من العرب وشرفه ولكن يرد عليه الدعم الاعلى السافل ثم ان بجارة
قاضيخان في الجاهل لان شرف العلم فوق النسب وجزم صاحب الدرر الى ما تر سر ومبناه
لتقول صاحب الزيلعي من انه تزوجت المراة رجلا خيرا منها فليس لهم ان يعترضوا بان الكفاءة
الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء لان الولي لا يتغير بان يكون اخت الرجل من لا يكافيه لان
الولد يلحق الى ابيه لا الى امه قوله لما عرفت انه يجاب بان يقدر على المهر المجل والنفقة يدفع هذا الوجوب
من عدم كفوا الخ وجه عدم كفوا النفقة والاغنية كما سبق تحقيقه فالفقير الا يقدر على المهر المجل
والنفقة فلا يرد عن الكفاءة والذا جعل الفقير الما يعتبر غير الغني لا غير المسكين مثلا قوله على
والعالم عطف على قوله لا جاهل الغني اي العالم الفقير كغير والذكر بتقدير عبارة قاضيخان على عامر

تقوله ان يكون معنا بالعالم لا العالم الفقير كما الزيلعي وجه هذا التعميم
كما اذا زوجت امته [illegible] نعم وضع التهمة والصحيح لا ما ذهب اليه الماء موصوله قوله ولم
يكن مانع كما اذا كانت تحت حرة تحيد حر مسلم المتن قوله فاجزه اي اجاز الغالب
اه لو اكتفى بقوله فكان قبل عند واحد جاز والا فلا او لو اسقط هذه اللفظ وترجم من
هذا اليمين لكان كلاما بعد عن الاشتباه فعليك بتاءمل حتى يعود الى الاشتباه ترجح
ذكر الرجل تلك المراة بان قال زوجت فلانة من نفسي على ماصرح به في الخانية وحليه
يتفرع عليه فيما يذكر بقوله زوجت بنتي اه قوله ولو وكلت رجلا بتزويجها اه وضع
المسئلة على هذا الوجه موافق لما قاله الزيلعي والموافق للخلاصة ان يقال بتزويجها من رجل
والفرق بينهما واضح قوله باب المهر قوله فان الباء لفظ خاص بعض الالصاق قوله
في الالصاق جاء عن فجزه ترجيحي للجاء على الاستراك كذا في التلويح قوله فيحمل تحقيق على اشتراك
التكرار الاستغناء فالقول بالاشتراك كما ذهب اليه الشافعي ابطال لتعلق الخاص كذا في المراجعات
والمتعة قوله فيجب العقد الصحيح قال في التتمة ويجب الاستغناء عن الطلب بالعقد لا بالاجارة
والمتعة لقوله تعالى عما متاعين والمراد العقد الصحيح الا ترى الى قوله بعد نفي العقد الفاسد
اي عاجل بتراضي الى الوطء انتهى فلا يذهب عليك ما في لفظ صاحب الدرر من الاشعار
فحر المافة قوله كان قبل الاستغناء وجد وصادقا اه لعل الصواب ان يبدل لفظ الاستغناء بلفظ
النكاح وتصحيح بان النكاح في الاية المذكورة بمعنى الاستغناء مما لا ساغ له في هذا السياق
اول الخلاصة لم يذكر الخلاف صريحا في هذا الموضع من الكتب بل اقتصر في عامتها
على ذكر الوطء واللمس يحتمل ان حكما بالصحة حكما بالوجوب تمام النسبي وكانهم يجعلون الوطء
من التحقيق والحكم فاد على اللمسة الصحيح الثاني وجب كله كالوطء الواقع
نصف المسمى قبل الاول ان يقال نصف الواجب ليتناول ما اذا كان اقل من العشرة
فان الواجب في هذه الصورة نصف العشرة لا نصف المسمى قوله يشترط ان يتزوجها
الاخر بنته او اخته كان الواجب عليه ان يزيد على ذلك على ان يكون بعض كل واحدة صداقا للاخر
كما في الكافي كيف وقد قال فيه اجمعوا انه لو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ولم يقل
على ان يكون بعض كل واحدة صداقا للاخر لم يجز النكاح والا يكون كذلك استحسانا انتهى قوله والصحيح
انه يشترط ذكر الخ لما ذكره قوله عطف على لم يسم في الشرح فتنبه والظاهر استقاط كما في
بعض النسخ قوله وهو كان الترجيح عليه بان شرح بان سيده على خدمته سنة كذا في الكافي قوله
غير مرجع على الزوج اي يرجع ذكر الضمير الى المهر قوله ولهذا كان على ان يعلن الغنم

فالسدان وكيو. لهم مثلا لا ينقص من الف ولا يزاد على الفين كذا في الهداية.

لانفاقهما على التثنية للامر بحل المرأة المتعاطين. قوله فان كان اقل من اوكرها اه

بحال صداق امثالها كما مر المثل مساو بالقيمة احد هما يجب عند العقد الثاني

ثم ان لفظ الزيلعي ان كان مثل او كسر او اقل وكذا لفظ متن المسلك الثاني

ان كان مثل ارفع او اكثر وقد فات صاحب الدرر ذكر صورة مثل الاول ومثل

الارفع قوله على ما نفرس ارادته كل حيوان ذكر حر لا نوجه ولو نوجه

ولم يبين جنس ماله من نوع على ما ذكره صاحب الدرر ذكر صورة مثل الاول ومثل

ونوع يصرف ذكر النوع موضوعا فالاولى ترك التقييد بالنوع ولم يرد عليه بحل مثل المثل لانه

يكون من جهالة الجنس كما مر وامادا ذا الثياب اجناس كما مر

بان قال مثل ثوب كذا فيجب الوسط ويجب الوسط بالبناء للمفعول كذا

قدره الزيلعي قوله والزم الوسط او قيمته يوم قبض مكيلا الكيل والشعير

والمكيل والموزون فالمعتبر يوم الوزن والكيل وبين صفة واما اذا

على قبضه لو اقدره الزيلعي ثم ان المراد بالموزون يوم الارتفاع والدنانير ذكره الزيلعي قوله

بيتا الصفة ايضا كما بين جنس او هو متعلق بمسئلة المكيل والموزون فلا يرد

عليك ما في كلام الدرر من عدم الانتظام ثم ان متن قوله فالموصوف الازم

اذا ذكر جنس وصفة بحر قوله سليما موصوفة بكذا ثبوتا كذا في الزيلعي

قوله بالجر والعقد لغة كذا قال الزيلعي فلا تحل به الحامة فصار كالخلوة

الحائض كذا في الكافي قوله والا العدة لوجودها في خلوة النكاح الصحيح والخلوة

الفاسد ليصح قوله والا العدة لوجودها في خلوة النكاح الصحيح والخلوة

كما مر منه في هذا الباب قوله والكل متاع فجر خطر من صاحبه قوله وقيل ليس ذلك

بعقد فاسد فتح النكاح بعد الخلوة بغير تخصير من صاحبه قوله وقيل ليس ذلك

بعد الدخول الدخول فعل هو الوطء كما مر وبه يظهر ما في قول ما قبل لما ذكر

قبله والتفريع انما هو على القول الاول وذلك لكن ناء كيد النكاح الفاسد بالوطء

والقول الثاني مبناه على التاكيد بالخلوة ايضا يصلح ان يكون. ما فاض ذلك

كما في البيع الفاسد بعد القبض فان كلا والله من المتقدين في النسخ بغير تخصير مع

صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض كذا في النهاية قوله بخلاف البيع كذا في

نسخ هذا الكتاب والصواب البيع كما في نسخ الزيلعي قوله لان من الموطآت كما ذهب

اليه

اليه زفر والمختار ابو العاصم الصغار وقوله هو الصحيح ازيح قولها قوله وليس بشيء

الغير على ان قوله اذ السبب المتن وقوله يثبت متاخر الخ والصواب ان يجعل بحيث

متنا اذ لا يصح عطف لفظ الشيء على ما قبله اذ لا معنى في النسب الغير الصواب قوله فيثبت على الثابت

من وجه وهو النكاح الفاسد من الوطء عبارة صاحب الهداية وذلك وجه وصدر

بل عبارة عامة الكتب الفقهية بنا من الاصول وكذا في نقل قول محمد المتقدم قبيل

صاحب الدرر في مقام لفظ الدخول الى الوطء واربعة الاشارة عند ذكر قول على الوطء

بناء على انها في حق فهم واحد يدل عليه قول بعضهم في اول باب المهر فعليه المسمى ان دخل

بها او مات عنها وقول بعضهم فالمسمى عند الوطء او عند احدهما قوله اصطلاح

الفقهاء اي خلاف قوله مهر مثل فان المراد هنا المعنى اللغوي وكذا قال بعد هذا مهر امرأة مماثلة

قوله ولا يعتبر بامها الان يكو من قوم ابيها كاكيو بنت عم الاب يجب عليه

ان قوله كان يكو بنت عم ابيها سهو ظ فان بنت عم ابيها تكو بنت اخي الاب هكذا

والاخ من نكاح كما في الصواب كان تكو بنت عم ابيها وقع في لفظ الصحيح الى الاب كما وقع في لفظ

الهداية او بنت عم ابيها كما وقع في لفظ صدر الزيلعي قوله صحيح ضحا العدة اذا

اراد بالعدة ولو الاشارة كما يظهر من سياق كلامه في الشرح فكم الحكمي وهو صحة

الضحا بالاتفاق بقي ان يقال ولي ولي الزوج كما انه ذكر في التتمة حيث قال اذا

زوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر وادى كان متطوعا حتى لا يرجع عليه الابن اذا

ترك عند الاداء اذا كان الزوج لا يكو منطوعا وبه جزم في مالك كذا في النهاية

اهل الالتزام يعني الخ صحيح راجع لما قبل فيصح التزام الخ كذا في شرح النهاية لتبع

قوله وقد اضافه الى ما تعمل الاضافة الى ما يقبل الالتزام الخ كذا في شرح النهاية لتبع

دين صحيح فيه الكفالة والضحا، كذا في النهاية قوله حتى يعم الموت

والدين يوافق الكتب حتى بها بتثنية الضمير لان اضافة الاعتبار الرضا عن بعد في الوطء

ايضا كما هو مقرر في الخلوة وعليه قوله في الشرح اذا رضيت بالوطء او الخلوة

قوله ان وطئها او خلا بها برضاها يريد ان معنى الكلام على هذا وان لم يوجد فيه

بان الوصلية صرحت بتقييد الخلوة بالرضا فقوله بعد وكذا في الخلوة رضيتها وليت تقييد

احتراز عن ما لو خلا بها مكرها فليس لها منعه قبل وطئ او خلوة رضيتها وقد حصل

ان الوصلية هو موضع خلا بها على ما يظهر والله اعلم بالحكم يقتضي ما ذكر عليه

ان الوصلية على خلاف ما ذكر اولى مبني على ذلك فانه اتفاق قال الزيلعي لها ان

الزيلعية

الزيلعية

صاحب الهداية من البعض وصاحب الكفاية والوقاية من البعض الثاني وتبعهم صاحب الدرر

تمنع نفسها سواء اراد الزوج ان يسافر بها او يطأها بحيث تاخذ مهرها منه لو سلمت نفسها

يظهر ذلك من تعليله بما يكون في مثل هذا المسمى مسمى

ووطئ برضاها فانه يؤخذ منه المهر كما لو وطئ في النكاح الصحيح ثم قال هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف

ومحمد اذا دخل بها برضاها او خلا بها ليس لها ان تمنع نفسها انتهى **تعليل** واطلاقه قد يشمل ما

من مهر مثلها قال في الكافي وان لم يبنا شيء ينظر الى السمي والى الاقل ان مهر مثل هذه المراة

كم يكون من مثل هذا السمي مثلا ولم يكن مهر مثلها في العرف فيقضى بالوقوف والعلم

تعذر ان الصور من مثل مهرها كما في الوجازة وغيرها لان مهر مثلها في الدرر **تعليل** والنفقة

والوضيعة انما اذا تعلقت نفسها فعنده لها النفقة لانها ليست بناشزة لان الامتناع حق وجد منها

لانفقة لها لانها ناشزة كما من الكافي **تعليل** والظاهر والله اعلم ان الاولى في افادة المرام كما يقتضيه

المقام ما قاله الزيلعي من انه ليس للزوج ان يمنعها من السفر والاولى من مر حيث يوصيها مهرها الان

حق الحبس انتهى والحق الحبس ما هو حق الزوج للمراة والمراد بالحق في قوله الاستيفاء الحقيقي هو البضع

والمراد بالايفاء تسليم الزوج مهرها الحال ان قوله بلا اذنه تاكيد لما يفهم من سياق ..... السفر

الكلام فان تجهيزه وتاهبه السفر والاولى قوله بعد دالة على اداء ما يجب تعجيله او قدر ما يعجل مثل

لفظ الزيلعي واذا وفاها مهرها او كفلها كما موصلا بحيث شاء لقوله تعالى الاية وكذلك

اذا دخل برضاها بعقد صحيح فاسد او عند ابي حنيفة **تعليل** ليس ذلك بتمكين

ابو القاسم الصفار قال في الكافي وكان ابو القاسم الصفار يقول ينبغي ان لا يكون هذا قول ابي حنيفة الا في المنع من

ويقول لها في عدم المنع في الوطئ **تعليل** اقول ينبغي ان لا يكون هذا قول ابي حنيفة ايضا لان مسئلة النكاح

قبيل وقد مر غير مرة ان يقال هذه مركبة من دخول النكاح وهو دخول الحال على حالة الصداق الزيجية

في كتب الدرس والمفهوم من تقريره ان نقل المسئلة هكذا صحيحا فان ظاهر الاية وكذا

النكاح لا تخلو عن كونه على المثل والاقل ففي حال عدم الدخول فان على تقدير كونه بالمثل كما هو المشهور

لو كانت المسئلة موضوعة هنا على ما وضعت عليه في كتب الدرس كما قاله ذلك القائل

وبهم في الحيلة وليس الامر كذلك الا يرى الى قول صدر الشريعة هنا في تصوير المسئلة الا ان يختلفا

فقال احدهما مهر مثلها وقال الاخر قدر كذا فان مقتضاه على المتبادر انهما اختلفا في اصل النكاح

في اختلافهما في قوله الا ان يختلفا في مسئلة كتاب الدرس ولذا وضعه هناك على ان

النكاح وطلب المال والمسئلة التي تخلو عنها عنده وعلى عكسه هنا هو ان يدعي رجل

على امراة انه تزوجها وهي انكرت او بالعكس على ما صرح به في شرح وجيز الكردري كما العناية وغيرها

وايضا اذا كانت المراة ذات جمال فان علاوة على ان الاختلاف صدر فيه على صفة العناية فانه لا تخلف

في النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله مع ان الواقع على ما ادعاه ذلك القائل هو جواز

التخليق

التخليق عنده في الصورة المذكورة من جهة المدعي ان تفويض حكم المسئلة الى نظر الحاكم

على الوجه المذكور بناء على الوجه الثاني من الوجهين المذكورين في الاحكام الشرعية فالقول به مراة

على التخريج بعيد بل على الشارح **تعليل** حكم مهر المثل فيه ان لا يذهب عليك ان العرض حكم مهر المثل

هنا مع وقوع في حاله الاتفاق في صورة قيام النكاح في بلدة صورة زيادة مهر المثل لاحد هذين

فكان الاولى ان يقول في انشاء شرح قوله فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه على مهر المثل

ويترك التعرض له هنا **تعليل** حل فالقول له مع يمينه في النكاح الزيادة بالهم ما تروح

على العين فان شكل الخطاء بالعين وان حلف لا ينبت الفصل كذا في غاية البيان

وان كانا مهر المثل بينهما اتاه الكل مهر المثل بما يدعيه الزوج والمراة ولا بينة للاخر

كذا قال صدر الشريعة واعلم ان اقتضاء الكلام الذي لفق على ما اذا كان مهر المثل بينهما

وهو قول الزلل كما ذكرناه في الهداية فاما اذا كان شاهد الاحدهما كما يقول

قول من يشهد له مهر المثل مع يمينه ولا يمين على الاخر اولا سواء كان مهر المثل شاهدا

لها او شاهدا له او كان بينهما ثم حكم مهر المثل بعد ذلك وكلام صاحب الدرر في باب التحالف

من كتابه الاعور على ذلك ولم يتعرض احد المقالين الا اياهما قولان وما كان ينبغي له

ذلك لما انه يؤدي الى وقوع الناظرين في ورطة **تعليل** فيبان ان شهد له وبينة شهد

لها الخارج اولى عند ابي حنيفة في الفعلين للتبع وكان الظاهر ما ذكرناه لما في عبارة صدر الشريعة

ولعل تذكير ضمير تناوبه بالتبع **تعليل** وفي الاختلاف في اصل القول لظهر التسمية

عنده لا يذهب عليك ان قوله وفي الاختلاف متعلق بقوله قضي مهر المثل وجعل قول الاقل

بناء على انه النفقة فربط لا قول الى ضمير في الشرح لا يكاد يصح كذا قال ما يذهب عليك

وهو قاصر ايضا **تعليل** دون الزائد والمسئلة كذلك فلا شيء له في ذلك كذا

في الغاية **تعليل** بل زوج ابنة هذه مسئلة مستقلة ذكرت بتقريب بيسير للمسئلة

المتن **تعليل** وانما لم يشترط هذه الاشياء والشرط اهل كما وقع في عبارة العيني وغيره

فلان مهر المثل يعرف وان كان كذا في المبسوط ذكره صاحب الغاية ولانا نحتاج الى

ان المهر حق العبد فقط قال الزيلعي اراد ان المهر وصيانة حق الزوج فانه انما يصير حقا

في حالة البقاء فيملك الابراء قبل القبض كما صرح به صاحب الهداية في اوايل الكفالة

فما قيل انه لو قيل ان في المهر حق الشرع ايضا كما في الكفالة بالنفقة

على ذوي الارحام وليل ابي حنيفة في الهداية واحكامه ليس ذلك بل هو ان اهل

الذمة لا يلتزمون احكام الديانات كالعلوة والصوم وغيرها بعقودهم وفي الخلاف

كلام على المصنف

كلام على المصنف

السفر

المراة

كلام على الوجه

سبب رجحان هذا قوله طعب ما يذهب من قوله وكذا كل

تحاشيم قره حاصار زاده

في المعاملات كبيع الحر والحر رهو ولاية الالزام منقطعة بالسبي وبالمحل وكذلك ذكر
منقطع عنهم باعتبار عتق الذمة فانا امرنا ان نتركهم وما يدينون فصار وكما هل
الحرب انتهى قوله فاسلما واسلم الله بحاله والاسلام قبل القبض كما في الهداية قوله فلا تحل الخمر
بالعود كما في تجارة صدر الشريعة لانه ليس بمتفرع على كونها متقومة قوله فانجاب القيمة
اي قوله واما المدبر فمن دون التدبير الاثر الذي لوجاء التدبير قبل الاسلام يتخير على التبول
كذا في النهاية فانجاب القيمة بالاباق اي عن كمال القيمة في ذوات القيم وانما ذكر هذا
الرقيق والكافر والامة كذا في الوقاية وقيل الامة مذكورة تحت القن وانما ذكر هنا من
الاصلاح والايضاح ذكر هنا جامع العبد لامع القن قلت شمول القن للعبد والامة على التبعية مقرر لايمكن انكاره
لكن يقع الغفلة كثيرا عن امثال هذه الدقائق في عبارة القوم مثل صاحب النهاية والزيلعي فلم اقتف على القن لايعم
ان يتعلم الخصائص هذا الحكم بالعبد دون الامة بناء على ذكر لايسعني امكان هذا الحكم
لان الامة بعد فليتدبر تتعلق والمهر على القن بعد العتق هذا الحكم يتشرك فيه المكاتب
والمدبر ايضا قال في اية البيان اذا تزوج العبد والمدبر والمكاتب باذن
اذن المولى او دخل بها ثم ذرف بنهما المولى فالمهر على حتى يعتق كذا ذكره حاكم
وشمس الائمة السرخسي في شرحه وذلك لان دين يثبت بسبب مالي يظهر في حق المولى
فصار كدين اذن العبد انتهى اذا تزوج مكاتبه صح اذا تزوج مكاتبه في عبارة الزيلعي فان
قال فيها يجب فيه اي على العبد ان كان المهر صحيح اذا تزوج مكاتبه في عبارة الزيلعي فان
هذه القيود بيانا لما ذكره في المتن بقوله والمهر على القن بعد العتق ان كان
المهر بغير الاذن فيكون اصول العبد الاتي قوله يجب بدين التجارة بقيد به لان النكاح
يوجب شيئا ولا يملك قوله يقول بدين القول الثاني ان النصف للتبعيض
لوصف الرق لا يتناول العبد وهو قولهما ثم اعلم ان لا يذهب عليك ان مقرر ذلك
ملك ما قال ان لا يجب المهر في نكاح العبد اصلا ولا يلزم ذلك وهذا ظاهر
والاخر ان المكاتب والمدبر سيان اذا تزوجا باذن مولاهما
فلا يتعلق في المهر بكسبهما فيه فيقول المهر من كسبهما لان الامر انقسم كذا
في المحيط ثم ان سياق الكلام يخصص بالمهر فاذا رأيت النفقة في هذا السياق
لا يرد عليه وان كان الواقع ذكر قيد لانهما لا يختلفان النفل
من ذلك لا ان مكاتبه فيتقيد الاستيفاء دين رقبتي لانه لو جاز النفل يلزم بطلان
استحقاق الرقبة بعقد الكتابة والتدبير وذلك لا يجوز الا ترى المكاتب لو اداء

الكتابة

الكتابة كذا اذا كان ماذونا في التجارة بقي انه قال في كتاب الماذون دين وجب
تجارة يتعلق برقبته انتهى وهذا يخالفه ثم اعلم ان العبد الماذون لا يتزوج
الا باذن المولى لان الاذن بالشيء رضا بما يتولد منه ذكره صاحب الدرر في كتاب
الماذون قوله او بعد اذنه لانه منع من التفرق والطلاق رفع بعد التفرق
كذا في الكفاية قوله وساوت المرأة غيرها وهو قال صدر الشريعة ان بيع العبد
بقسم ثمنه بين المرأة الغرماء بالحصة فتأخذ حصة مهرها ان كان المهر قبل القتل او مساويا
اما اذا كان زائدا فلا تأخذ حصته كذا في الهداية قوله فباع فيه في مهرها الا اذا فداه
المولى كذا في غاية البيان قوله في مثل هذه الصورة بعده زيادة من صاحب الدرر على كلام الكافي
قيل هو مختار زفر تزوج المولى بامته انتهى قد سبق ان فيه قولين وقيل بناء هذا الاختلاف القول
الاول على ما سبق منه قوله قيل فيه بحث لان علة سقوط المهر لهما وهو ما
انه يريد بالعلة العلة الغائية يعني لو كان كذلك لسقط المهر لهما في المعلى واطلاقه بالامان من عبارة
صدر الشريعة معلوم لا علة منهم الا ترى قبل كل الاثنين ان يقول من المحرمات الامة لانها تصير
يعلم انها تبقى من ميراث انتهى لان بعد الوطي الواجب في الصورتين قبل الرد على قتل الامة تقرر ليس
بمتقرر في كلامه لانه في السياق والاتي وقوله بعد سقوط تغيير الصورتين قبل الرد تقرر فتأمل
المولى امته والاستدلال بالعبارة المذكورة انما هو بحسب الصورة الثانية ثم ان الشيخ
المذكور دفعه بان يقال التعجيل الذي ترتب عليه الرد بالعيان بعد التعجيل قبل او انه
فتبين الفرق بين ما اذا كان قتل امة قبل الوطي او بعده من اتباع ان القتل المتقدم نافع في الصحيح
يعتبر في الرد قلت او انه ظلما في القتل بعد التقرر بما فان الزوج في هذه الصورة يكون
كالمتعرف حقه ولا يستلزم ذلك استحقاق قتل بعد الوطي ارتكاب وهو ظاهر لان لا يسقط المهر
بقتل الزوجة قبل الوطي وهو مخالف لما في الهداية ولفظه الثانية وهو
قتل الزوجة نفسها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله قبل
الوطي والمهر اذا قتل نفسها يغسل ويصلى عليه فيه قولان اصحهما هذا وقد سبق
صاحب الدرر عليه في باب الخيار قوله ذفعا للعار وهو عار الزوجة انتشا للعبد الذي ينكحها
ان يكون هذا دليل المسألة الاتفاقية لكن مسلم من جانب ان في واما دليل الاول
تعلل المسألة المذكورة برأي ان يكفا امر ايضا ما كاتب الامة تحت الا ايضا خاط
نظر في صنع صاحب الهداية والكافي وكذا الوجه الضمير المنصوب عند يكون
بلا اذن فاجاز المشتري اجاز النكاح الذي وقع من العبد عند صح لاه

قاله الوجه

كذا في الهداية تعلل على المبسوط بعد موته الزوجة الحامل وكذا بعد كفر أو ردة

وفيه فلو قبل بدل قوله بعد موته بعد انقطاع ولاية لكان كلامه أكثر فائدة

قوله سلم المتزوجان بلا شهود أو بعد ما تزوجا في حال كفرهما بلا شهود

قوله أو في قوله عدة كافر متعلق بالمتزوجان أو بسلم متزوجان حال كون التزوج

قبل القضاء عدة كافر وانما قيد به لانها اذا كانت تحت مسلم فانه يحكم باثبات

العدة في حق الزوج لانه يعتقد خلاف الكافر على ما يظهر من الهداية ثم ان وضع

المسئلة على ان المتزوجين ذميان ظاهر حيث صاحب الكفاية عمم ذلك

على لفظ اثنين حال من المتزوجين وهو اعتبار الوقاية ولعل قول صاحب الهداية

ومن تبعه وهو من دينهما جائز أو أولى لان احتمال اعتقاد الزوجين وضعا كافر

في ذلك لا يحكم به حين كما اذا تزوج المجوسي ابنته أو أمه بعد الحكم بحرمته

واللام في قوله للامة تعليلية متعلق بحكم الخ وفي قوله في حال اعتقادهما

بكفرهما دون عدة كافر أو دين كما في دعوى الخلاف ودعوى تلبيس دعويهما

على فانهم لا يحكمون بان دينهم ليس بشيء والا فيلبس بدين سماوي الا

وان كان لم يتعرض لها فلا حاجة الى الوضع بين حتى تختص تلك بهذا الحكم

للمرأة وهي على الاختصاص واذا كانت فلا يقع القرعة عام لخصص ثلثة الزوجات

في النهاية ثم انه لا بد من وقت حيض آخر الانقضاء العدة اذا كانت مدخولا بها

قبل سلام الآخر فان سلم الباقي منهما في المدة فهما على النكاح والا فقد وقعت الفرقة

بينهما عند مضي المدة ثم المرأة اذا كانت في المسئلة في كاملة الحرة ولا عدة عليها بعد ذلك

من قول ابي حنيفة وعندهما تجب عليها العدة بعد وقوع الفرقة ثلث حيض وان

كان الزوج هو المسلم فلا عدة عليها بالاجماع قلنا أو امرأة الفنا لان

المسألة لا يذهب عليك ان ما سبق من قوله التغيير لتغيير صاحب بكر الكفر مرجعه

الى ذلك فهو تكرار لا طائل تحت ذكره قوله سلم زوج الكتابية بعض الاجناد

ان قوله سلم زوج الكتابية لم يتقدم ما يكون لضمير مسلم كالان قوله امرأة الكافر

يفيد ما ذكره وتكرير ما مضى لا فائدة فيه قوله في بر حلف الزوج قوله رجل على قول

الشافعي فان عنده ان كانت الردة بعد الدخول لا تبين من حتى يمضي ثلثة قروء

وان كانت قبل الدخول تبين في الحال كما قرره الزيلعي واما الآخر از

عن قول محمد بحكمها فيحصل بقوله في اذ لا يقول بجواز ارتداد احدهما في

على

على الاطلاق اما نظير الارتداد وهو ان المراد تنظير الاباء بالارتداد في خصوص

الحد كما يظهر من شرحه وموجبه ان لا يتعرض فيما سبق لحال المدعى في اباء

ما هو بخلاف الواقع الا ترى الى قوله ولا يرد على ما سبق في اباء الاسلام طوعا

والتقييد بالمذكور يدل على ان الحكم بخلاف ذلك كما هو المركوز في طبع

عبارته فتكون هذه المكررات بلا طائل قوله وان كان هذا لا يجب ذكره

لما ذكره بقوله فيما سبق والامر دائر اباء أو لا طوعا قوله باب القسم وتوابعه

الامة يعني انه رجل وكاتبه وامه وولده ومدبرته اذا كان مملوكا حال

كتاب الرضاع وانفقوا على ان اجرة الرضاع اذا انعقد المدة آه قال في الكافي المنعقد لهذين

على الرضاع المستحق يستحق به الاجر ولا يستحق على المولد نفقة الارضاع بعد ذكر وقالوا ان مدة الرضاع في

حق استحقاق الاجرة على الاب مقدرة بحولين عند الكل حتى اذا تراضيا على اكثر من حولين فطلبت الام الرضاع

بعد الحولين لم يكن لها ذلك ولو وقع ذلك في الحولين فانه يجبر على الاعطاء

انتهى قوله يتعلق به ترتيب فطم ونحوه كما قال الزيلعي قوله والاعتبار للعظام قبل المدة

قبل انقضاء مدة الرضاع ولفظ الزيلعي والعظام من مدة الرضاع حتى لو فطم

فطم قبل مضي المدة هو على صيغة المفعول مسند الى ضمير الصبي يقال فطمت الرضيع

فطما من باب ضرب واما فطم الصبي فمن باب تعب وقت العظام مثل اصبع الرضيع

اذا جاز حصاده كذا في المصباح المنير قوله وعند الشافعي لا يجب الا بخمس رضعات قيل

لقوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان فاذا لم يعتد

بعدد الرضعات دون الاربع يلزم ان يعتد بما فوقها انتهى قلت الظاهر ان مذهب

على ما قرره صاحب الكفاية من ان العدد داخلة في المعدود كقوله لا اكلمه يوما ولا يومين

فان اليمين تتم بيوم ويحنث بيومين بخلاف قوله لا اكلمه يومين صيف لا يتم اليمين الا بثلثة

ايام وكانه قال لا تحرم المصة المصتان ولا الاملاجتان فانتفت الحرمة عن اربع رضعات

بهذا الحديث ولم يحرم ما دونها لعلة ضعيف فان المصة ما يكفي من مص الثدي

الرضيع والاملاجة فعل المرضع على ما صرح به صاحب العناية وغيره فيما يخصهما كل

واحدة فلا ينبغي ان يعد كل منهما رضعة مستقلة حتى يكون الخمس اربع رضعات

وايضا اذا تم ما قالوه ان لو دل على هذا الحكم انما يدل على الجمع فيبقى كذلك بل مراده

ليس الا الجمع في الجملة وهو لا يفيد ما ادعاه وهذا ظاهر ولعل قول صاحب الطحاوي

وفيه نوع ضعف اشارة الى ما قلنا قوله بان تزوجت ذات لبن ولبنها

النكاح لا دفع الجوع والهلاك واما اذا قصد ومنها عن الصيغة لانها معتبرية متعبدية ولو علق
بالنكاح لاماء بصورة بذلك هذه رضيعتي الاخت من الرضاع لما سبق نقله من القاموس آنفا ولو قال
لزوجته هذه اختي رضاعا فما قال صاحب الكفاية كلامه اوضح دليل على المقصود وكذا اذا
اقران هذه اختي رضاعا ثم تزوجها الاخرة اجنبية خلاف السابقة كما قال ولم اقرت به ثم انكره الزوج
كما في الكفاية ثم رجوع هذا زيادة منه على ما قرره صاحب الكفاية والصواب سقوطها فان وضع
المسئلة على ان يكون الانكار الى امرأة الرجل

كتاب الطلاق

كالسلام والرجع بمعنى التسليم والترك وهو زيادة منه على كلام الزيلعي وهو اجمع من هذا المقام واصله من حيث قال الطلاق كهم بمعنى التطليق كالسلام والرجع بمعنى التسليم والترك ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان فطلاق غير موطوءة قال ولا يظهر من تقريره حيث قال يعني ان تطليق غير موطوءة اص وهو كما يظهر من تقريره حيث قال والا وهو قيد لازم فلا بد من ذكره في المتن او يقول بدل قوله طلاق لغير موطوءة طلقة غير موطوءة كما في عبارة الوقاية ثم ان عد هذه الطلقة من الطلاق لا يوافق ما في الوقاية ومختصر النقاية بل صدر الشريعة لا في الهداية والكافي والكنز والسلام في بحيث مقتصر في بيان الطلاق الذي يملك الزوج ايقاعه بلا حاجة الى ضم طلقة اخرى اليه بخلاف الطلاق الذي لا يملك الزوج ايقاعه بلا حاجة الى ضم طلقة اخرى اليه متعلق بالتعريف بيانا لحال قوله في اطلاق الخ ولا يقرن ان يقع عند كل طهر طلقة النسب عليه ان هذا من الشرح ولا يظهر وجهه لانه مخل كلامه لانه سيأتي وقوعا آه هذا التعليل الاول سوق للمسئلة قال الزيلعي بعد ما قرره فاذا صحت نيته يقال فاوقع ان يقع عند كل شهر لانه الشهر الخ ولا يظهر ان يكون مطلقا بان يصادف طهرا الا جماع فيه ان لم ينو ولم يقع بتناوله مطلق كلامه لكن ينتظم عند نيته كما اذا قال كل مملوك لي حر وحلف لا يأكل كل ما لا يتناول الكباب ولا يأكل الا بالنية لقصوره وقد عرف في موضعه كذا قال الزيلعي لانه ليس بمروج هذا الصنع التعليل لم يجده في كتب اللغة ولا يظن وجه صحيح فان الشهر الخ ما هو من حيث ان يكون للشهر التصرف في طلاق العبد كما ان له التصرف في نكاحه فان له ايجاد عبده وامته على النكاح كما سيجيء في باب والاولى ان يعلل بان تملك النكاح حق العبد فيملك الاسقاط اليه دون المولى كما في الهداية بان ازالة الملك اقرب من العقد الصواب اقرب من ازالة القيد كما في وقوعه في عبارة التوضيح

باب ايقاع الطلاق

وليت اولى آه اراد بالاولى ازالة الملك وبان بينه ازالة القيد

باب ايقاع الطلاق

وطلاق اراد طلاق وليس لذكره هنا وجه صحيح فانه في حكم مقولات الطلاق غير على ما يظهر من كلام صاحب الكفاية والزيلعي قال الزيلعي فانت طالق فاطالق غير طلقة هذا او المعراج من البيت وهو اراجع الثاء ثلث ومن اخرج الحاء والطاء لم يبعد الاشتباه

الاخرس كما ان منها من قبل كما قال الزيلعي فعلم ان ام الاخت والاجنبي من النسب الام ان كانا
الاخ او الاخت لاب وام او لاحدهما فعلم او موطوءة الاب السابق او امها او موطوءة الابن كما
الاخ او الاخت لاب فعلم الاولى الام رضاعا للاخت او لاخ نسبا اي كما انه اجنبي اولى
من حيث النسب وكذا الحال في الصورة الثانية والثالثة فعلم حيث تحرم الاجنبيات من فلا
يخفى ذكر من تقييد الامرأة بالاجنبية عما قوله وكل اخت اخيه مطلق ارضاعا وسوف وقد ذكر
من الكنز صريحا والاولى ان يترجم صاحب الدرر لتصويرها ولعل قال لكن هذا خاص فيما اذا
يكن الزوج ولوم ضيعا سيذكر قريبا انتقل منه الفضول عن ذلك وعلى قوله مطلق عاجل بخلاف
الصور الاخانت تحريم بان اطلاق المسائل مقيد بارتضاع المرأة في خلية فعلم ويستفاد ان تحريم
الرجل باخت اخته من الرضاع بان يكون لرجل اخر من الرضاع له اخت من النسب فعلى كذلك
الرجل ان يتزوج بنت الاخت من النسب فعلى كذلك الرجل ان يتزوج بنت اخيه من النسب كما لا يجوز
الرجل باخت اخيه من النسب بان يكون الرجل اخ من سبب له اخت من ام فعلى كذلك الرجل
ان يتزوج بنت اخت الاخت من الام فعلم والاخ الخ بيان لاخ اضيفه ولو حقق عبارة العينية والكنز
بان مرضعة علما ولعل هذا التغير منه غير صحيح فان الرضيع هو الخوض من الرضاع خاما والكنز
صرح به صاحب القاموس فليعلم الرضيعة بمعنى الاخت من الرضاع ولو قيل
ولا حل بان الاخت من الرضاع ولو من مرضعة الاخ حل خلاف الكمال ولا تحصل الغرض خاما
هو محل الموافق للام فعلم قراءة الياء التحتية مخففا ان يكون بتشديد الياء او تخفيفها يقال
امرأة ميتة وميتة وميت كما من القاموس وقيل وايا كان للفظ ما شئتها الياء
ونظرا اصلية التاء فانها علامة تحقيق التركوة وقيل التزم التشديد في ميتة الاناث
لانه الاصل والتزم التخفيف في غير الاناث فرقا بينها كما ذكره المصباح المنير لا
فيه اثبات الياء واشتراط العضو قال الله تعالى وانظر الى العظام من عدم التكريم
فعلم ترك الناس لوطء بها يتعلق بالتحريم مطلقا في قولهم يحيض سواء كان الدين
غالبا او مغلوبا كما في الهداية ويتعلق بها تحريم بنتها كما في الطعام
مستبيا ام واحدا ظاهر اطلاقه فعلم اذا اختلفن اي بان تزوج الرجل
الصبي الظاهر ان يكون الفعل المذكور على حقيقته وان ذكره صاحب المغرب
واخذ رجل لبنها فاذا وجه الصغير الوجور بالغين الاداء يوجر وسقط الغين
اي صيب يقول دخلت الصبي او دخلت بغين الخ في جامع الكبير فعلم ان تعمدت
الفساد اي فساد النكاح بان علمت بالنكاح وقصدت بالارضاع افساد

النكاح

على استعمال لفظ الطلاق بمعنى الطلاق بما بعدل بمعنى العادل ... كما اذا سلم على من قطع الصلوة وعليه السهو على ما سبق تفصيله منه في باب سجود السهو حيث قال ان سلام الساهي عليه بنية قطع الصلوة لا يقطع لان نية التغيير المنوي بقلبه اذا لم يذكر المصلي قصد بتسليمه ... ما علق الشارع عن سجود السهو ما علق الشارع بهم هو تمام الصلوة فلا يعد التنظير بهذه المسئلة ... كما لا يخفى على الابعد ضعفه في صورة السهو فيما قال لا حاجة في التنظير للتلفيق لان عليه سهوا نتسلم كما سهو اينا

وصدق في نية الوثاق وهو القيد قال في غاية البيان هو بفتح الواو وكسرها والفتح افصح انتهى

فكذا الحكم لو قال في انت طالق من هذا القيد كما ذكره الزيلعي ... والمرأة كما تخاصم في عدم التصديق ... الا يجيء ما ذكر هنا فان تخير احد العدلين لتعذر العمل بهما بان تعارضا فيتساقطان ... فيتحكم الحاكم فيحتاط فيحكم بالاقل ... صدق مطلق لعله انما قال صدق لان الظاهر من حال ان يريد بقوله انت طالق الطلاق الخير ... ما ولا تكلم به عرضا لنه ندم على ذلك فبادر الى تداركه بان يعيله الى قوله عن وثاق وهذا كله ممكن ... تحمل الطلاق في التخليص عن القيد بخلاف الظاهر ولهذا بالتقييد فلا وجه لقول من قال ان قوله الحمل على انه كلمه مع قوله وصدق في نية الوثاق التصديق انما يكون ... في امر غير ظاهر والعرض ظاهر انتهى كيف لا والاستثناء كلمة في عبارات الفقهاء غير معهود ... نعم لو قال بدله لم يقع في القضاء شيء كما قال الزيلعي كما مر ... كلام سليم عن الاعتراض ... نية الفصل الاتي بقوله لانه طالق الطلاق من الحمل وقال لها انت طالق من حمل لها دين من هذا الحمل دين وبانه طلاق لوجود البيان الموصول صورة ولا بد من قضاء لعدم الاستحمال فيه كذا قال الزيلعي ... لا وبانه ولا قضاء وعن ابي حنيفة بدين صورة لا قضاء لانه يستحمل التخليص لكنه خلاف الظاهر فلا يعد قضاء ذكره الزيلعي وطالق الطلاق قال في الهداية ولو قال انت طالق الطلاق وقال اردت بقولي طالق طالق فتقع واحدة اذا كانت مدخولا بها انتهى وانت خبير بان قول صاحب الدرر في الطلاق يقع واحد رجعي وان نوى ثنتين لا يصح ظاهر بالنسبة اليه فلا بد من تقييد ما ذكره الزيلعي بان حصل نوى بقوله بدين التعظيم ثم ان طالق في العبارة المذكورة منوف والطلاق بالنصب مفعول مطلق فانه قد يجر على الخفض ومنه قوله ... والذاريات ذروا على ما صرح به في التسهيل وشرحه او ثنتين كما وضع المسئلة على الزيادة على ما هو حاد تهم لا يخفى ... العدة في الامة ثنتين ايضا كما يجيء بيانا عن هذا الاطلاق ... بقوله تطلق اعتدادها بها

فائدة الواو

ومما يدل على ان الدرر موافق لعبارة الزيلعي ما لو قال انت طالق من وثاق وثاق او من هذا القيد صدق ودين كما

حاضعين والمراد ذاتهم ولذا جمع هذا الجمع ... السلامة المذكر قاله الزيلعي يقال فلان راس القوم كذا في الهداية والظاهر ان الحسن في هذه العبارة يعني ان الس وليس المراد به الخضوع الخصوص حتى يلزم من قبيل ... طالق ولعل التثنية في ذلك بذيل قولهم امر حسن ... كلمة لا يخرج ... حق الطلاق آه خلاف البيع لان النفع بخبر في حق فيقتضر على الجزء المضاف اليه لعدم الحاجة الى العدد كذا قال الزيلعي يعني اذا طلق نصف التطليقة الظ نصف الطلقة وهذه العبارة من الزيلعي انما هي لغط الكثير وهي نصف التطليقة ... بان غاية الامر ان ذكر الاخرة يدخل عليه تدخل على المغيا لا الثانية فان قال له على من ذكر الاخرة يدخل الاولى بناء على العرف وهو الاستحمال ولا يدخل الاخرة عند ابي حنيفة لان المطلق الدراهم لا ينصرف العادي فذكر الغاية لم يحكم العرف كذا في الدرر وقد صرح في التوضيح بان الواجب عنده ... وعندهما تدخل الغايتان حتى يقع لا الخ قال في التلويح في امثال المذكور تدخل عندهما الغايتان بالاولى والاخرى لان هذه الغاية غير قابلة بنفسها اذ لا وجود للاخر الا بوجود الثاني بعده فلا يكونان غايتين ما لم يكونا ثانيتين وذكر بالوجود انتهى وقد صرح صاحب التوضيح بان الواجب عندهما في امثال المذكور عشرة فعول من قال لا يقال اذا كانت الغايتان داخلتين عندهما فينبغي ان تقع الثلث في قوله من بعده وحده الى اثنتين فان الواحدة مع اثنتين يكون ثلثا انتهى منتهى الغول وعن هذا التحقيق لا يذهب عليك ضعف ما ظنه ذا فعا لهذا الاشكال من ان الواحدة التي في ضمن الثنتين تحتمل ان يكون الواحدة التي هي الاولى وتحتمل ان يكون غيرها والايقع بالمنكر بشر فانه غير صالح للايقاع ... ولم يارث الاشي ... وعندهما غير الايدخل الغايتان آه صرح صاحب التوضيح بان الواجب عندهما في المثال المذكور ثمانية ... حتى لا يقع في الاولى الا ثنتين وارد بالصورة الثانية قوله انت طالق من واحدة الى ثلث او ما بين اول اعم الصور ثنتين ثانية باختيار الواو مدخول الى فالاولى حكما ... مدخول الثنتين والثانية حكما ... مدخول الثلث كذا في فتح القدير ويقع بثنتين في ثنتين اي بقوله انت طالق ثنتين ما بجعل ما ذكر في الدراية وكذا ذا لم يكن له نية ما ذكر اذا لم يكن له نية فهو من الكثير ولعله لو قال في الشرح وكذا اذا لم يكن له حكما ... كلام الخ انتظاما ... اذا لم يكن له نية فهو مرتبط بقوله المسئلة في

كلام على الطور

كلام على الواو

في المتن ولو قال كذلك كما بائنا بهذا أخر الرواية المعتمد عليها وهو انه لو صرح بالطلاق لكفى
بانيا عنده فكيف حكم ايقاع البائن عنده بهذه القول وقد اراح القوم عنه بوجوه اصحها هذان
يكون له فيه روايتان وهو منزلة الصريح في الصحاح ولو نكح قبل امس فيما اذا قال لها انت طالق
امس لم تطلق في الحال وسكت قال الشيخ في شرح مختصر الوقاية لانه لو سكت لم يقل
انت طالق موصولا بقوله انت طالق اقتضى ان تكون سكت لفظ التي بان بانا
هذه المسئلة السكوتية لانه اضاف الطلاق الى زمان سابق بقوله وفي قوله انت طالق عام اول طلقت آه
وما بينهما من فروع مسئلة السكوتية لانه اضاف الطلاق الى زمان حال عن التطليق
وذلك هو زمان قوله انت طالق فيقارن غيره مما ذكره في الهداية يطلق بالاخير
وهي التطليقة التي حتى لو قال انت طالق ثلثا مالم اطلق انت طالق وقعت واحدة
كذا في فتاوى قاضيخان معناه قال موصولا واما اذا قال مفصولا لا يقعان قياسا وبستحسنا
لانه وجد الزمان الخالي عن التطليق كذا في الزاية والقياس ان تقع ثنتان لانه اضاف
والاخر مضافة كما يظهر من تقرير صاحب الزاية وجه الاستحسان ان كانت مدخولا بها واما ان لم يكن مدخولا
بها فيقع المضاف وحده كذا في فتح القدير وجه الاستحسان ان زمانا غير داخل في اليمين
وهو مقصود وهو عبارة الزيلعي يعني الى هو المقصود باليمين كي لفظ اليمين يوضع لتحقيق
ما هو مقصود به في التعارف والمعنى وكان قد يكون بتاء وبدل الحلق واصل الحلاف عن حلق
للحلق الشعر وهو لابه فاذا ترك في الحال لا يحنث وعلى ذلك اذا حلف لا يسكن
هذه الدار فاستمر ساكنا بالاشتغال او حلف لا يركب وهو راكب فنزل من ساعته ذكره
صاحب الكافي في بيان هذه المسئلة سكوتا في كتاب الايمان وفي جميع هذه المسائل
حلاف لزفر وعليه مبنى قولهم واصل الحلاف والمراد بالاصل في مثل هذا المقام هو النظير لا اصل
الكتاب منه عليه في فتح القدير فلم ليلا حنث بمكثه عبارة صاحب الهداية وهذا مبني على ان
تعليق الشرط بالامر السمح عند الفقهاء كما يمينا لحصول معنى اليمين وهو الحمل او المنع وعبارة
الهداية طلقت لكن الكمال عمدا فيه التامل ما لا يخفى ولو قال لم ارها كان الظرف متعلقا
ليكون معيارا له وفيما ياتي لم عند الظرف لان الظرف لا يكون معيارا الغير كما هو المفهوم
من لفظ التفويض كان كلامه بعد عن الاشتباه غير مراد باليمين مطلق الوقت واليوم
يجاز عن الزمان من الزمان لا يعتبر في الغرض تمامه وهو الان سواء كان من النهار
من الليل بدليل قوله ليقاع ومن بعد ايام يوميه يمينه فان القول عن الزمن
حرام ليلا كان او نهارا وهذه العبارة اصح من عبارة الوقاية والكنز لان

فيما

فيما اشارة الى الخلاف المذكور لا يذهب عليك ان افادة خلاف مثل الحسن البصري لا يفيد في عبارات
المتون الفوقية والايساوغوجية فوائد بيان حكم مسئلة اخرة فاذا اخبرت عبارة تعرضا على الكنز
والوقاية كما بالكلام اي فايدة فان المقصود بيان الفروق بين ايقاع الثلث في فور وبين
التفريق وعبارتها جامعة للصور تين واما عبارة الجمهور المذكورة تحصل بذكر ايقاع الثلاث
بلفظ على الكمال في المستثنى عنه ذكر وبقي في ضمن قيد الرد القول الخالق ان كان
الخلاف فيما اذا قال انت طالق ثلثا وقعت عليك ثلث تطلقات في الحال فيرد عليها لا
يتناول عن محل الخلاف وقد تحقق ما فيه وما قيل في جوابه ان مختار المتاخرين من ايقاع
الثلث قول القائل انت طالق ثلثا وقعت عليك ثلث تطليقات تعسف لا طائل
تحته ولعلم على الكلام على ما اثر تضيه صاحبه كما تقرر في الاصول وعلى اصل ما قيل في الكتاب
انه انما يحكم باطلاق الحكم السبب للسبب صاحبه على اذا كان السبب علة شرعت للحكم بان
يكون المقصود من شرعية السبب ذلك المسبب كالبيع للملك فان الملك يصير العلة الغائية
اما اذا كان سببا عقليا كرمي يقصد اليه والايلام مشروعية لا لاجل على الرقبة فانه مشروع
ملك المتعة في العدد والاشهر من الرضاع ولحوقها فلا يصح اطلاق حكم السبب على السبب
قال صاحب التحقيق لا يقال العدة لا تختص به فانها تجب على ام الولد من غير الطلاق
وتجب بالوفاة وليست بطلاق لانا نقول ما صارت هي ذريعة الا لانها مشروعة والذي
هذه الفروع مشروعا بالطلاق فاوجب العدة لان تثبت بالشبهة بيانه انها وجبت بالوفاة
تربص زمان مقدر لاعتداد اقراء الثابت بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
لا تتصال الحمل الكائن به اريد به الصغر فالحق بمعنى الحامل اي ما هو الحامل للحمل والفعل
اذ الضمير ليس يجري هذا اللفظ وذكر لما تقرر عندهم ان التقديرية العدية صفة للمذكر دون
ان لم يقترن الفرد بالتاء فانه قد يكون صفة للمذكر كما ذكره الزيلعي لكن
الايقاع في الماضي ايقاع في الحال قال الزيلعي حتى لو قال لها انت طالق
امس يقع في الحال فيقعان زيادة واخرها اكثر من نعم واما الثاني فلانه
البعدية صفة للاول ولعدم القران بالكناية كذا قال الزيلعي فاقتضى ايقاع الواحدة
وايقاع الاخر قبل هذه فيقعتان لا يذهب عليك ما في عبارة هذه من الخلل والقصور
وليس في وسعه ذكر فيقعتان كما قاله الزيلعي وحاصله ان دخلت الهاء هذا عند ابي حنيفة
ولما عنده يقع ثنتان او ثلثا ان نوى لغطا واذا اخبرت اخر الشرط طلقت ثلثا باجماع

وصاحب الوقاية والكنز
مقتضيا ذكر اخر صاحب
الهداية سه
قائله الواني

كذا في المغرب ثم ان هذا اذا كانت المرأة غير مدخول بها كما يدل عليه السياق والسباق واما
اذا كانت مدخولا بها فيطلق ثلثا في قولهم كما كذا في المغرب ثم ان واحدة بائنة مرفوعة
على انها فاعل يقع والثاني للثلاث والثالث مجرور بعن فيما اذا قال انت طالق واحدة
واحدة او قال انت طالق واحدة واحدة وواحدة وهذا لان الكلام في غير الموطوءة
وكانت السياق في مسئلة الشرط على لفظ واحدة اثنين كان المناسب له ان يقتصر
في صورة التنجيز ايضا على لفظ اثنين بكون كل منهما اذا تلفظ بثلث واحدة كذا ينال
عليهم الخاطب في كل من المسئلتين وقال الغير الموطوءة انت طالق وطالق ان دخلت
الدار ان خاطبه بانه كان الواجب عليه ان يقول وقال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت
الدار وهذا لم يقع بدخول الدار الثانية كما يستفيد في صورة تقديم الشرط وتنشان
في صورة تاخيره وعند ما تقع تنشان فيها وحكم مسئلة الشرط وقوع الواحدة عنده والثنتين عندها
ان قدم الشرط خلاف ما في الدرر فان لفظ المض الطلاق فيه اثنان ولذا قلنا فيقع الثنتان اتفاقا
فليتبصر تنشان هذا الذي يترتب على لفظ طالق في الصورة المذكورة اثنين كما صرح به عبارة
واما اذا قال لغير الموطوءة بوانت طالق وطالق ان دخلت الدار فيقع الثلث بالاتفاق على
ما صرح به في التوضيح وقد عرفت ان تعسير قوله وان آخر الشرط بهذه الصورة ليس بوجيه
فلهذا ما يتعين عليه من طلاق امراته قبل الدخول ثلثا وقوع هذه المسئلة التي تقل وقوع الاختيار
وهذا بعينه ما ذكره فيما سبق بقوله قال لغير الموطوءة انت طالق ثلثا وقوع مذكورة في حالة التنوين كيلو
ذكر تاهما ذكر الربلو ويكون في ذكرها في اخر الكلام كرارا بعد كرار الا يحال النقص قدره الله تعالى وهذا
السؤال ههنا ما تعلق عن صاحب الاختيار حيث قال ومن طلق امراته قبل الدخول ثلثا وقع
وقد عرفت ان ذكره وقع ذكر امكان الواجب عليه بسقاط ما تعلق عن الاختيار وذكر هذا السؤال
وجوابه في اثناء شرح قوله قال لغير الموطوءة انت طالق ثلث يقع ثلث اه مراده بالنص
عن نص الزيلعي على خلافه ايقاع ثلث وهو قوله تقع ان طلق فلانا لي له فان الطلاق انما
يحمل على الطلقة الثالثة حيث قال المصنف صح تعليق زوجة الذمي بشرط ان كان الزوج
بعيدة العهد بالزيوجة على لو الطلاق الذي لو فيما قبل يحمل على الواحد طلق على الموطوءة بواحدة
متفرقة فان التحليل لازم على الزوج الاول لصورة التطليق ثلث سوداء كانت المراة مدخولا بها
او لا على ما صرح به صاحب الاستدلال بان اراد به الاستدلال بان ثبت ان النكاح فيه يحمل على الوطي
بالاجماع خفيه ان ذلك انما هو وطي الزوج الثاني وكلامنا في دخول الزوج الاول ليس الا
وهذا ظاهر ولا دلالة في التعليل بما ذكره قوله تقع ان طلق فلانا لي له فان الطلاق فيه مطلق

يقع

يقع طلاق المدخول بها والغير المدخول بها الا ان يقع قسم كل واحدة بنين فتطلق كل واحدة ثلثا الى
قسم كل تطليقة الى الاربع بالاجزاء فاذا كان بين ان الطلاق لا يتجزى تطلق كل واحدة ثلثا
بقي ان هذا الحكم يناني في صور الثلث والاربع واما في صورة الثنين فان تقسيم هذا الوجه لا يجدي
الا ان تطلق كل واحدة ثلثا بل ثنتين وغاية ما يمكن ان يحكم بالاستثناء متعلق بمسئلة الثلث
والاربع فقط وله قال بتلك لم يحكم بتطليقة يقع على كل واحدة طلاقان بان يحمل كل واحدة
من طلقة ويحمل الخامس مقسوما بينهن ثم يكمل هو ويحكم ان الطلاق لا يتجزى فيحصل كل واحدة
منا طلاقان وكذا صورة الست والسبع واما صورة الثمان فيقع على كل واحدة طلاقان
من غير حاجة الى ذلك للقدرة فاذا وعليه اطلقت كل واحدة واما في التسع فيقع كل واحدة
منهن ثلثة ولذا فيما زاد عليهن فانه الزيادة على لغو من جهة ان كل واحدة منهن
طلقت ثلثا وقوله به اي الزائد على ما اقتضى من الطلوع الفجر فانه في حق حقيقة فلا يعدل عنه
الا بقرينة وذكر فيما اذا كان الفعل الذي تعلق به اليمين متحدا كما اذا قال لغير المدخول بها
ضمن كلام اصله كذا اليوم على حقيقة وهو الزوال اذا تعلق بفعل متحد بان قال لها ان دخلت الدار
معا او اذا واحدة بالفعل المتحد على العطف واذا لم يكن كذلك فيكون مجازا على ما اختاره مطلق الوقت
ضرورة ولا يظهر في كلام ركاكة من هذه الجهة كما توهم فانه يحتمل ان يراد به اي يريد
تقع حقيقة اعتد مربالي سب وله احتمالات ثلثة كما يدل عليه كلام الزيلعي تقع لتعدد
من النكاح فيه صاحب الحقيقة تقوله الصحيح الاقرب ثم ظن الوالي قال فاذا نعوذ الاخر
وزوال الابهام اه تقع وقبل الدخول لجعل مستقل لحق الطلاق اذ الوجود للمقتضى هنا وهو
الاعتداد لانه خبر ثابت قبل الدخول بالنص والاجماع بخلاف الحقيقة تقع لان سببه في الجملة الى الطلاق
سبب الاعتداد من النكاح لحق العدة وقوله وان لم يكن سببا لحق هذا لا يريد تحقيق ما اريد
تقع له في الجملة هنا اشارة الى الحالة عدم الدخول وذلك لانه لا عدة فيها تقع وان لم
يكن سببا بتلك الحالة عدم الدخول اذ لا عدة فيها تقع واحدة رجعية عند قوله اه
يريد ان فيها احتمالات متعددة فاذا زال الابهام عنها بالنية او بدلالة الحال كان الواقع صريح
الطلاق وهو يلحق الرجعة والنص على الواحدة يغني العقد ولذا قال الزيلعي تقع تحتمل ان يكون
نعتا للمصدر محذوف معه فطليقة واحدة كما في الهداية تقع لان عوام الاعراب لا يفرق قولهم
بين وجوه الاعراب اه فلا اعتبار بقول بعضهم انه تقع لان عوام العرب لا يفرق قولهم بين
وجوه الاعراب فلا اعتبار بقول بعضهم انه ان نصب الواحدة وقع وان لم ينون ان رضع
لا يقع وان نعوذ لما ذكره الزيلعي ثم ان عبارة القوم بالجملة لان العوام لين لا والاعراب

وانما لم يقع طال الصورة الاولى فان النصب يكون موقتا مع

كلام على الصور

بلا تحليل في صورة ان اطلق غير المدخول بها ثلثا لعدم دلالة الآية التحليل في هذه المدخول بها لا التوقف
في عدم وقوع الثلث كما يقتضيه اختر صاحب الدر المختار [illegible] العدة
يكفي مؤنة ما في الشكاية على ما قرره ايضا [illegible]
ان الآية وجوب بلا تحليل سواء كانت [illegible]
الضعيفة التي لا يعتمد عليها
صاحب الى بيع الفقيه [illegible] قول بعضهم
لا يقع الثلث سواء كان من العدة او لم يكن ثم وقال هو الاصح وعليه الفتوى لانه بائن
في المعنى والبائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ انتهى فليتدبر في التحقيق
ما هو الاحق بالقبول من القولين لعدم تبوت مرجع ضمير المؤنث راجع الى الواحدة الغليظة
وذلك لان الواقع بالاباينة اولا هي الوحدة ومعنى قولهم انت طالق ثلثا بعد البينونة الغليظة
انه اراد به دفع سؤال ينشأ من سياق الكلام وهو ان قولها انت طالق ثلثا اذا كان
صريحا كيف يصح هذا القول مع ما تقرر ان الصريح والبائن متقابلان فاجاب عنه بان المراد
قولهم هذا بالبينونة الحرمة الغليظة والنوبة الكاملة لما هو المصطلح الذي يقابل الصريح ومع هذا
المصطلح عندي لم يتبين الى الان ان الثلث يقابل هذا القول مع ما سبق تقلم من كلام صاحب
واما ما سبق تقلم من كلام صاحب الكفاية والزيلعي فليس في تلك الصورة بل في صورة لحوقة البائن بالبائن
الطلاق وحال الغضب كما صرحا به موافق لما سبق منه في اول تحت الكناية
اي لا على الزوج عرفا القول الذي يستعمل في التوكيل لان التمليك والمستعمل فيه هو الزوج
لا غير وفي طلق نفسك او طلقي امرأتي حكما للمثل والا راد بعكس ما [illegible] الزوج
وان لا يعتبر على على ولا تخفى ما في اطلاق الحكم على ذلك من الكمالة وعبارة الوقاية خلافا
ان يجعل الزوج عنه ولا يتقيد بالمجلس وضمير المنع للاجنبي والزوج والتقييد بما افهم عنه
صدر الشريعة وفي صاحب الدرر الاشارة [illegible] من عدم القدرة على الالزام اي
عدم قدرة الموكل على الالزام الوكيل فعلم [illegible] او قالت اختار نفسي على ما هو قول البعض
في قوله فان قالت اخترت نفسي لان الاختيار لا يتنوع لانه ينبئ عن الخلوص اراد بالخلوص
الصفة لما صرح به الكفاية وهذا ما قال في الهداية ثم الواقع بها بائن لان اختيارها
نفسها تبوت اختصاصا برا وذلك في البائن اتم فيكون استصحابا لهذا المقام فعليك
ما ذكره بقوله قبل لسطر ووجه وقوع البائن لان اختيارها نفسها انما يفيد ثبوت اختصاصها

اهل البادية تخصيصهم فاضافة العموم اليهم خطأ بالغاء المقام حقا والتكلم بالعرف لا يجوز لزم
[illegible] معقب الركعة قيل [illegible]
انه يجب عقيب [illegible] وانا اوضح ما قيل
بان قال ان دخلت الدار فانت بائن [illegible] فانها تطلق
تطليقة اخرى وهو المعلقة كما قال ابن [illegible] وقال في الكفاية وقع عليها طلاق
اخر وعندهما لا يقع شيء ينبغي ان يعتبر اه قال في النهر اي [illegible] نوى بالبائن الثلاث
البينونة الغليظة قيل يصدق فيما نوى سواء نوى الثلث وقيل لا كذا في الكفاية واقتصر ابن رسول على الوقوع
لكن بصيغة ينبغي فكان الواقع هو المعتمد انتهى كلامه ولم يذكر الا يقع المطلق كما ذكره ابن
ما ذكره بقوله بان قال ان دخلت الدار فانت بائن اه كما صرح به الزيلعي [illegible] الكفاية وغيره
جميع ما ذكر من كلام الزيلعي الا ان زيادة قوله او الواحدة الغليظة فانها من الكفاية والظاهر انه
لا فرق بين العبارتين في هذه المسئلة من حيث المعنى الكمالات العينية الغاية عن الاولى
الى المفهوم [illegible] الثلث لما في شرح التسهيل للقاضي بدر الدين وغيره فصار المعنى بالبائن
الغير المدخول بها الى آخر ما ذكره ابن [illegible] فيه قولين احدهما هذا والثاني قول بعض لا يقع الثلث سواء
في العدة او لم يكن ثم قال وهو الاصح وعليه المتون لانه بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن
باعتبار المعنى او ما من اعتبار اللفظ انتهى فليتدبر في تحقيق ما هو الاحق بالقبول من القولين
لعدم ثبوت مرجع الضمير المؤنث راجع الى الواحدة الغليظة انه وذلك لان الواقع بالاباينة
اولا هي الواحدة ومعنى قولهم انت طالق ثلثا بعد البينونة الغليظة انه اراد به دفع
سؤال ينشأ من سياق الكلام وهو ان قولها انت طالق ثلثا اذا كان صريحا كيف يصح هذا القول
منهم ما تقرر ان الصريح والبائن متقابلان فاجاب عنه بان المراد في قولهم هذا البينونة
الحرمة الغليظة والنوبة الكاملة لما هو المصطلح الذي يقابل الصريح ومع هذا المصطلح عندي
لم يتبين الى الان ان الثلث يقابل هذا القول مع ما سبق تقلم من كلام صاحب
الكفاية والزيلعي فليس في تلك الصورة بل في صورة لحوقة البائن بالبائن [illegible] ان
ما نقل عن الكمالات انه ان اطلق او نوى بلفظ الثلث لما قلنا [illegible] ان اطلق او نوى ...
الغير المدخول بها ثلثا فالبائن يقع ثلثا [illegible] وجها بلا تحليل واما قوله [illegible] لم يقع شيء
زوجها غير دفع حق الموطوء بها انتهى ولا يذهب عليك ان هذا لو سلم انما هو لجواز التزوج

وهو ذكره على التنزيل
ثم نشر مختصر الوقاية منه

بلا تحليل

بغير مراجعة لعود الحلف بشهوة وهو الموافق لما قال الزيلعي لانه لم يظهر الحالف والمقصد بهو بحر وعطف على الحلف وقوله وهو قضاء الشهوة بيان له فاذا امتنع الحلف بالشهوة (الى قوله بالشهوة) الاخرى بالنفقة لان الحلف والمقصد لزوال الزوجية وجب الشهوة لانه بحلف على انه يجامعها حلال وحرم وهو بالنظر الى الاخرى والمقصد دوالبيع ويرجع بنصف ذلك على المشتري والظاهر ما في البزازية وهو ظاهر ان لم يكن الخ وهو الموافق لما في الخانية الخ لانه يحلف على فعل الغير وهو الحلف بالطلاق لا يقع الا بالموت وهو قاصر على الحالف لانه لا يحنث بموت غيره فيحنث بموت نفسه وان مات الزوج قبل الشرط لم تطلق فافهم الكلام بان شاء الله تعالى قبل قاعدة لا تقره صاحب الاشباه والايضاح اذا لم يتصل بكلام الشرط وانما يعلم ارادة الاستثناء بقول ذوي الاطلاع والاستثناء كما في الفتح الاتي ليتة لا يوجد لكونه تاكيدا وهو بعيد جدا وهو مبني على قاعدة ان العطف يقتضي المغايرة فيمتنع العطف عند اتصال الشرط بداه هو تعريف بحالها اللفظ الذي لغوا فيه اظهار في مقام الاضمار فان كلمة ما نعطف فاعلم فانه لغو اعتبره قال في الكفاية وان ذكر الثنتين الخ لغو شرحا فتعمل فيها كان تعلم بكلام الزيلعي وهو ظاهر في فائدة الزام من هذا الكلام ثم ان يتفع بتنوين الطلاق على صيغة المبالغة والعطف مرفوع على انه فاعله والضمير المجرور وغيره والضمير المرفوع في يقع راجعان الى الاول

باب طلاق الفار

كل مريض يخاف منه الموت ويموت وهو عاجز عن الجماع وامرأته ترثه ان طلقها بائنا او رجعيا في مرضه بغير رضاها او ارتد او قبل ابنه الصغير او قبلته امه الكبيرة بشهوة او لمس احدهما الاخر بشهوة او نظر احدهما الى فرج الاخر بشهوة او خلا بها وهو يجامع مثله ولم يجامعها او آلى منها او ظاهر منها او لاعنها او طلقها ثلاثا او طلقها واحدة او اثنتين ثم انقضت عدتها ثم تزوجت بزوج اخر ثم مات الاول وهي في عدة الثاني او طلقها ثلاثا او اثنتين فصدقته في انقضاء

وانما يناسب ذكره في ظهر المعدة لانها اقل من العدة وكان الواجب تقديمها على التقديم بقوله لان المعتبر
لايزيد على العدة اه ش اومعنى وقت صلوة وهو تقدير ما تقدم على الاخص والا فالحيض وما دون ذلك
ملحق بعدة الحيض فليتامل الحيض ذكره الزيلعي لاقل المدة اه من يوم التزوج وهل هي كاقل الزيلعي ح فتامل
الى الستين لما قاله الزيلعي ح صحت الرجعة وبصير الثلاث ثنتا منه كما قاله الزيلعي ح وبهذه العبارة احسن
من عبارة الوقاية والكنز اه عبارة الوقاية فلم الرجعة وعبارة الكنز راجع اي لامراة ولدت لاقل اه كان
الظاهر ان يقول الكنز اطلق امراة ولدت لاقل المدة اه ح هذا للزوج الاول تصديق لقوله قال بكذا ظهر كذا
اظهر

باب الايلاء

فالايلاء لو حلف على اقل من الاقليه الراد بالاقلين الاقل في الرق والاقل
في الاهلية والمراد بالايلاء في الحرة لو حلف على اقل من اربع بان قال مثلا والله لا اقربك شهرا او شهرين او ثلثة ولو
ايلاء في الامة لو حلف على اقل من شهرين بان قال والله لا اقربك شهرا او شهرين ونصف شهر والا اقربك شهرين او ثلثة
والا يلاء عند الائمة لو حلف على اقل من شهرين بان قال مثلا والله لا اقربك شهرا او شهرين ونصف شهر وما زاد كذا من الايام
من الحال المعتد ذكر الليالي في حق هذا التوضيح والمعهود الموقف ح انت اخبرين الصحيح انقضت المدة ثانيا
بعد الحكم الثاني والثالث بانت بطلقتين بخلاف الطلاق الاول فيتم الثلث ح ولم يقربها اربعة اشهر ح وتصير العدة
من وقت التزوج لان به يثبت حكم الايلاء الصحيح الجامع وبما منعناه صار ظاهرا ما في الزيلعي من الكلام ولا
يتكرر الطلاق عالم يتزوجها بعد زوج آخر لعدم منع حقها اذ لا حق لها بعد البينونة الا اذا ابانها بتعجيل طلقتين
قبل مضي المدة ثم تزوجها ثم حلف بالله مولايا وتمت المدة من وقت الايلاء لان الايلاء لا يتكرر بمجرد مضي المدة قبل
قبل مثلا يجب عليه بالايلاء الموصوف اربعة اشهر اخر وهي العدة تطلق كما قرره الزيلعي ح لا تقع بعد يوم قال في الزيلعي
غير بين الا اقربك والا اقربك ولم يكن بر بوقوع واحدة بل يقع ثنتان بمضي يوم بين الاولين لم يكن مولايا وعبارة الهداية
وغيرها ايضا موافقة لما ذكر كما نقول صاحب الدرر شهرين بزيادة على ما في الكتب كلها من قبل ومن بعد فليتامل ان
قاعدة العربية الظاهرة كان ان يقول الا اقربك بعد يوم وشهرين بعد الشهرين الاولين بان يكون مقول القول وشهرين
اه لا حاصل له فان عطف كلمة بثم على اليوم على ما التزمه وذكر القول ساقط من الاعتبار على
ان عامة الكتب على ذكر لفظ اليمين ح ولو كانت لاربع سنة والمستثنى بحال لما اه هو عبارة الزيلعي
بعينها ولعل مراده بكونه المستثنى على حال هو ان يكون الا ايام عشرة طلاق على ما يظهر من سياق كلامه واما عبارة
وضع المستثنى في تلك الصورة على ان يقال الا ايام عشرة ح فليتامل بدا خل في ذلك فان ما يقتضيه صحة السياق ان
يكون العبارة هي من امراة اذا لم اقربك اربعة اشهر الا ايام عشرة انت على حرام ولا يقع في صحيح القولين المذكورين
الا بحلف ما قررناه عادة وعبارة العزمة فانه حال الابد للحال ح لان تعليق الطلاق بشرط قبل لم الحال واليمين بغير الله تعالى
ذكر الشرط والجزاء على قاله صدر الشريعة ح وبطل تعليقها حتى لم يحل على لفظ منتزع الهداية وبطل بقيامها على الحال قبل
قبول الزوج انتهى ح وظرف العبد في العتق يعني اذا عتق على مال ومن جانب المولى ايضا لو جعل من نفسه

هذا للتنبيه لا يرد له حرية حسن وليه قال وهو من جانب المولى عين لانه تعقب الركاكة ح فيترتب احكام المعاوضة
تفريع على قوله فيكون من طرف العبد معاوضة ح والخلع قد يكون بلفظ البيع والشراء عند كل من البيع الشراء
صورة مستقل بما يراد عليه مستقلا مع محل يوقع بل كلا منهما معتبر بالاخر والقبول فيكون بحكمهما
صورة واحدة ولعل القصد صاحب الكتاب على ذكر البيع تنبيه على ذكر قال في الخلاصة ولو قال لها بعتك
ما تقل الكثرة يقع الطلاق انتهى وقال في الخلاصة وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء اه على كونها مستقلة
واحدة وبالجملة لم يجر فيما رايناه من الكتب صورة الخلع بلفظ البيع فقط نعم يؤخذ من كلام الفارسية المذكورة
في الدرر ويرجع الى ذكر فان جعل ذلك على الخلاع بلفظ البيع وقع ورد الشراء وان حصل التخلص عن ورطة
الاول الان بعرض تغاير العقدين وربما يشتبه ذلك على كثير فتدبر بالفارسية خريدم بدين ازتو طلاق مرا
غير فارقه عن الصور المذكورة عند التحقيق من جهة ان مرجع الى مسئلة الشراء ان يقول الزوج لمخالعها
على الف درهم ولا يذهب عليك ان هذه الصورة مذكورة فيما سبق حيث قال بلفظ الخلع خالعتك وسوق
الكلام هنا لما هو على صريح وقوع الخلع وكان الواجب اسقاط ذلك من هذا المقام ح فرع يتبع من الصور الاربع
انت بخير بان مساق كلامه يدل على ان المراد بها صورة الخلع وان الشراء صورة مستقلة فليكن الصور
غير الاخيرة ح ان نشزت قال في العناية يقال نشزت المرأة على زوجها ناشزة اذا استعصت عليه وابغضت
وعن الزجاج هو المنع وهو راجع الى كل منهما صاحب التحفة ح قوله الكبرى الزوجة المرأة
على الزوج قال في التحفة وهذا فيما اذا كانت المرأة بوعيد فلو اوجب على ان تقبل من زوجها الخلع
على الف درهم فقبلت ذكره في وقف الخلاصة انتهى ح لان طلاق المرأة واقع وان كان الصغير ان يقول لان وقوع
الطلاق بغير وجود القبول والغاية بالاكراه لم يوجد في جانب الصغير كما في التحفة ح اي بلا لزوم مال كان الظاهر
للموافقة للمتن ان يفسر لزوم المال بوجوب ما التزم عليه وغيره حيث يستتبع حتى قوله ولا يسقط قال فان دخل
تلك الصورة تحت قوله بلا مال تكلف الخ محل تامل ح بل الشرط ان يعطيها مالا التزمت ان تعطيه كذا في خانية
الفصل المرفوع من يعطيها وتاء ينيب للمفعول لكن الصغير لا يوصف بذلك حتى يحمل عليه ما ذكر فليتامل ح
ان المراد بالالتزام ما تعلق بذمتها فليتامل ح ولا اجد في عبارة لعدم الالتزام الظاهر ان ينتفي
تلك الاشياء وعدم التنبيه ح وتم تمامه لم ينبه على ما اذا خالع على حمل بعينه وظهر بالاشارة
مضروبا فليراجع عليها رد الماء فرع من المحيط عند الخ ح فعلمه منه مثل ذلك الكيل من الحنطة كذا في الخانية
لتاج الشريعة ح والرجوع بالعوض مقيد ح وفي نسخ ح الرقات طلقتين اراد به ما ذكره الشارح
الفرع عبارة المتن وهو ان يكون مصدر اللفظ وهو ان لا تقع الا بتسمية طلقة ح الخط ولو بالف
على انه ضامن طلق والالف عليه انتهى باب الظهار حتى يكون بعض الحرمة الابانة ح صحت
لو ادت فوجته ولحق بدار الحرب ثم سبيت وكثر اجا زوجها وطلقها ثلثا ثم تزوجها بعد التحليل لكان له

وطرح بلا تكفير ذكره ابن الملك شرح الوقاية قوله او درهما مروج معتبر او غيره مقدر وهو كظهر
الكستج عن ذكره هنا خلافا لصاحب الكنز ان الدراهم المركبة من المعتبر او الغالب والمروج قولين
خطفا لجد محمد خول الكفاف الاول وهو قوله الا ان يتعلق بها حق الغير كما ظهر الى وقوله الا لامر فرع
بعفوه والتحقيق ان للمجتهد ان يقال في الكفاية وهو رواية النوادر صح كما في الكافي بان ذلك
اصح وهو الاوجه خسرو الا ان يجاب كما في الهداية كما قيل بين الروايتين بما يظهر من تحكم قول صاحب الكفاية
وقيل الرواية التي قال فيها لا تجزئه محمولة على ما اذا صام اطعم ولا يدان يكون معه الا الآخر فانه
لا يسع الكلام ليتكلم انتهى واما كونه الآخر سهوا ما نبه مستقلا فلا كلام فيه وهو مسئلة مستقلة
مذكورة في الكافي والتبيين على قول واحد وقد ترك صاحب الدرر ذكرها فانه ايضا فاتت مفوته
المكتب اذا تحمل من المتن بعضا وهو موسر الى قيد المسئلة بذكر الاختلاف وبيان خلاف
يعني ما ذكره صاحب الهداية وان لم يكن في كلامه بخلاف وهو ايضا الى آخره صرح بذلك في الهداية وقدم صاحب
النهاية في نشر ان اذا كان معسرا لا يجزئه عن الكفارة بالاتفاق وعليه بناء قول صاحب الهداية بخلاف
ما اذا كان المعتق معسرا والاظاهر كما لم يكن مخرجا عن سنة الحكم الذي ذكره الى آخره من غير تقييد بالايسار
على ما تحقق قوله فلا يجزئه يعني عن الكفارة لان هذا الاعتاق يكون ناقصا من اعتاق عبد لا شيء منه كذا في النهاية
تعالى المبسوط قوله متعلق بافطر وما عطف عليه والاولى ان يقال لبيان قوله لبيلا او يعم ما يتعلق
بالمعطوف اعني قوله او وطئ فلو جعل قوله في النهار متعلقا بالمتوطئين كليهما كان افضل نظام الكلام
فكان الواجب تقديم قوله في النهار على كلا المتوطئين ليبني حكم عليهما ويقع قوله لبيلا عند آكا عقيب
قوله او وطئ والاوضح كما في الكفاية تقديم قوله لبيلا على قوله او وطئ فيها ليلا او يوما ناسيا او افطر
لمتناول في الصوم ليلا عمدا قال في الكفاية ليس بقيد لان العمد والنسيان في الليل سواء وقد نص
عليه في شرح الطحاوي وقال ولو جامع بالليل ناسيا او عامدا فلو لفظ قوله عمدا كان اولى صاحب النهر
لكما ذكر اولى قوله او يوما سهوا قال في الكفاية احترز عن العمد فانه جامعا بالنزاع عامدا فاسد صوم ومفطر
والقطع التتابع فيجب عليه الاستيناف بالاتفاق لانقطاع التتابع انتهى والظاهر ان قيد اليوم يذكر
ليكون المسئلة خلافية فان الاستيناف في الصوم انما هو قول ابي يوسف على ما يظهر من الهداية وشروحها فالتقييد
بذكر الاختلاف بين الحكم في المسئلة كما هو شان الاحتراز والا فلا حاجة الى ذكره لكن الخلاف انما هو
بلا تقييد قوله وهو جزء يكون الاجزاء عنه كذا في الكفاية وهو على تقدير بعد اما على تقدير قرب فان الوطء
اذ قال الزيلعي فان العفو يقتضي تقديم المضاف على الوطء وان يلزمه الصوم فما ليس على الوطء اذا زادت التقديم
وسقط التعزير وجب ان ياتي بالاقل وهو الاقلال الخ عن احدهما لا يوجب سقوط طعام الآخر قوله وان يجز
الملغز لو قال الزمان اذا كفرهما كما هو اكثر انتظاما الخ قوله الاعتاق سهوا عن نسخ والصواب الصيام كما
لان

كلام على الجمع

لان جواز التكفير بالاطعام انما يكون عند العجز عن الاعتاق فالتكفير بالصيام لا غير كما سبق كذا قيل وهو حق لا
محيد عنه قوله لعلم ان ما شرع بلفظ الطعام او الاطعام هو كفارة الظهار واليمين والافطار وجزاء الصيد والقتل
كما في الكفاية وحلقه فزاد صورة النقل بقوله اي وقوله وذكر صورة الاباحة بقوله متتابعا لكل كفارة
الظهار بخلاف القتل الاول وانما لم يتعرض لذكرها بالخصوص قوله وما شرع بلفظ الاطعام يتناول والاداء الى
آخره اراد بالصدقات كالزكوات وصدقة الفطر والحق عن الاذى والعشر كما في الكافي قوله فذكر صورة التمليك
بقوله طعم عنه هو او نائبه يسكين مسكينا اذا تقرر عنده ان المقصود من الاطعام منتظما الصوم الاباحة والتمليك
كيف يتعين التمليك من هذا بل الاطعام وهذا ظاهر قوله قدر لفظة صدقة الفطر كما مر نصف صاع من بر
او دقيقه او سويقه او زبيب وصاع من تمر او شعير كالبر دقيقه كالبر سويقه كالبر لفظ الكافي كذا
احترز فان ربع صاع من التمر كاف لعيال الكاسي من سياق الكلام حيث قيد بجواز وقع الفضل عنه اذا كان
من غير المنصوصة تخرج هذه المسئلة بهذا القيد بقي شيء وهو ان من تعلم طعام نصف صاع تمر قيمة
نصف صاع بر فلو قال بهذا ارضا فان نصف صاع من التمر كما في الكافي كان الاشتباه يحصل عن كلام
مع حصول المقصود تتمة وهي مبنية على اصل مقرر في شرح الجامع الكبير اذا قال في الكفارة والاصل
فيه ان كل ما هو منصوص عليه من الطعام لا يجوز بغير الجنس الآخر وهو منصوص عليه وان كان بعض
اكثر كذا في المحيط وهذا لان الاعتبار بعض المنصوص عليه واما الاعتبار بغير المنصوص عليه انتهى قوله او من
بر واما دون ربع صاع كذا في بعض شروح الهداية قوله وكذا في بره هذا على ان المراد من المن ربع صاع عام
قوله يبلغ بالوزن نصف صاع بر او صاع شعير او تمر لان المن رطلان فوجب نصف العواجب كذا في الكنز والزيلعي

كلام على الجمع

علم عرف من حكم جزاء ما هو من الاجزاء المنصوصة تتمة عن جزاء الصيد اذا اشتمل جزاء واحد على اجزاء
ذكر فعل تتمة فيما يجب وهذا ظاهر وهو على عبارة صاحب الكفاية والظاهر ان المراد بالاجزاء هي المعدودات
على ما صرح به في المصباح المنير قوله لانها شرعت للتحلل بين الاجناس المختلفة والاصل ان الشاة
الزمام بجنايته محله بلغ الكافي بعض شروح الهداية قوله وفي التحليل متعلق بتعتبر في المسئلة الآخرة ويقع عن كل
واحد نصف العبد والهدايا من الزاد في الكافي قوله وهو صحيح انه لو نذر بقضاء يوم بعينه فيما اذا صام يوما لا
ليس من اهل الملك ولا يقدر بالكسل بتمليكه والاعم اورد عليه بعض العلماء انه يشمل ما اذا نذر بهذا ولم يصم مقام عدم التكفير بنفسه
واما عدم تكفير سيده عنه فهو ما ذكره صدر الشريعة لان الكفارة عبادة فتفتقر الى النية والاصل فيه
قول الزيلعي لانه لا تحل له والتكفير بالمال لا يكون بدونه والاهو من اهل الملك ولا يصير مالكا بتمليكه انتهى
هو لغة من اللعن وهو الطرد والابعاد وفي الحاوي صرح به في شرح الهداية لصدر الشريعة بما في الكافي
انه لا يذهب عليك ان هذا متعلق بمعنى الشرعي فلا وجه لذكره في اثناء معناه اللغوي قال في الشريعة اذا اطلق
في الشرع يراد به ما يقع بين الزوجين بعد القذف من اللعن اي الطرد والابعاد عن الخير والرحمة سمي الصلاة كما سميت الصلاة ركوعا

باب اللعان

اقل من ستة اشهر بكيه الخ اقل من ستة بشهر بكيه العلقة في حال النكاح وثبت النسب لا يقال
قول صدر الشريعة اما ان وكرت نصف سنة او اكثر وقت الطلاق لا يثبت النسب على خلاف ظاهر
الرواية وهو نفي قوله لانا نقول لا فائدة لانا نقول لو كانت هذه النسخة مقررة كما ان الامر كذلك وليس
فليس فلا يصح لان يكون ذلك مبنيا وقد وقع في عبارة صدر الشريعة الطلاق فكان الاقرار وهذا في
موضعين اصح قوله لانا نكاحا ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق يوجد في بعض النسخ لفظ
الآخر اربعة الطلاق في كلا الموضعين غلط بين وهذا اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من
وقت الاقرار وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا من وقت الاقرار
ذكره الزيلعي ولم يكن موافقا الا ان يقيد الركن بكون قد معا حين الدخول والا كان احترازا عما
البيت قبل دخولها وهو احوط ان يكون الطلاق صحيحا قبل دخولها وعبارة صدر الشريعة بان دخلت
امرأته بيتا ولم يكن معها احد وهي اظهر من عبارة صاحب الدرر ان فائدة تقييد الزيادة بالطريق
المذكورة فيما علمت ان يقال من انه كيف يتصور هذا على الاحتمال الذي ذكره الا ان يقيد
الزيلعي ثم قيل بتقييد الزيادة بالرجلين والاشبه ان يقال بالنظر الى العورات كما قدمناه ذكره من غير تقييد بقيد
ولا تعمد او للفرق بما ذكر من الزنا المتوهم وعدمه اما يثبت في الاولى وهو عبارة الكافي الكان وكان
من قبل ظاهر اولا وعرا من قبل الزوج او لا قال في غاية البيان بخلاف قيمة المرأة الواقعة في شرح
الكافي بالقابلة وينبغي ان يكون القابلة واحدة كما هو رواية عن ابي حنيفة في شرح الكافي وقال
ابو يوسف ومحمد يقبل شهادة امرأة واحدة كما في الهداية وقال الشافعي رحمه الله في احد قوليه
ونال زفر اذا كانت ثيبا يجوز اقتضاء وعدة الوفاة ستة اشهر عبارة الزيلعي اذا ولدت لتمام ستة اشهر وعشرة
ايام حين مات انتهت لان الشرع حكم بانقضاء بعد تربصا بالزيادة لتيقن البراءة لانه قد يكون الحمل ظاهرا
فقد حكم الشرع بالانقضاء بمضي اربعة اشهر وعشر وذلك اقوى من اقراء كذا في الهداية لتاخر البراءة
او ولدت احالت فيه بانه لو سقط قول او ولدت في الدور واقتصر على قوله او اقر الورثة بالولادة عقيبه
على قوله ولدت لاقل من ستة اشهر فصاعدا كما في الخانية والحاوي وقد ذكر صاحب الهداية هذه
المسئلة مستقلة كما سمعت فيما مر مع فصلها بشيء واراد صاحب الوقاية بحصرها في حي والحد
على طريق الاجمال نظرا الى ان الحد من ستين في ثبوت نسب له معتدة وفاة وان تقدم فان في الولادة
في المدة ما لا تقل من ستين وفي الاكثر منها فان الولادة حينئذ من الورثة على قراره صدر الشريعة فاقتضى
صاحب الدرر انه فلا وجه لما قيل بهذه مسئلة مستقلة فلا معنى لجعل الحد شيئا التي تقدمت على
فانها ليست في الوقت الذي يثبت فيه نسب الولد معتدة وفاة فما قيل في الوقت الذي تصور النفاس
فيه

صحة تصديقهم الورثة بانها ولدت امامنا من غير ميت صحيح يشارك العولد المقر به ايضا في الارث ويطالبهم
للمقر به نهر بزيادة في غاية البيان لو اذا كانوا من اهل الشرق وذكر قاضي خان في الاشباه الزوج وما في معنى هذا الكلام اذا اقر بعض
الورثة من بشاركهم باقرارهم او اقر به بعضهم يقطع الحكم بنسبه وتصح بان صدقه رجلان منهم او رجل وامرأتان منهم
كذا في غاية البيان ولا يذهب عليك ان العبارة المذكورة بتقطيع الحكم العبارة تنحل عن ما ذكر هو صريح الكافي
وفي الكفاية لاثبت النسب في غاية البيان ملزما قيل نفي الشرط لفظ الشرط قال في غاية البيان ا من الورثة
بعد ان يكون في محل العلم وذلك لانه لا يثبت في حق النفس كما لا يثبت وقيل لا يشترط
والبه ذهب الفقيه ابو الليث وذلك لان لفظ الشهادة انما يشترط لحضر قيام القاضي فيحتاج الى القضاء والقاضي
نهان لان الورثة خاصة قوله ان نفت المشاركة نفاه ذكر الزيلعي على ظاهر كلامه اقر ورثة غاية البيان وما ثبت بقول
لا يحكم به في شرائط الاصل اذ التابع يثبت بشرط المتبوع لا يشترط ان يكون كذلك في الكفاية من عبارة القوم لا
يرى فيه شرائط الاصل والتابع وهو قبيل ان هذا فيما لا يثبت تبعا للاصل فيما يثبت تبعا للاصل عند بعضهم يشترط
في العدد والحرية وغيرهما لان عند الحكم المذكور بصورة الضرورة لم تجزه في كلام القوم بخلافه والتفصيل
سوءة المستملي في باب ما يفرض فيه الصلاة فليكن على ذكر منه كلامه فيه ان اردت تحقيق المقام على ما هو حقه قوله
وهذا هو الصحيح والذي قبل في المتن والتراويح دون الزيادة وعبارة جامع الصغير عند قول الورثة قوله كسوته ان
ان مضرة الزيلعي وغيره ثم انه لا بد من زيادة فصلا عن الظهر كما في الظهر وغيره وقوله عند قوله
في الشرح لا يغني غناءه قوله فان قيل قلتا عبارة الهداية والوقاية بل عامة الكتب بلا عن تذكير الضمير
واخباره رجعا الى الزوج وهذا الصحيح اذ قد تقرر في علم اللغة ان لفظ الزوج يتساوى فيه مطالبة المرأة وعدمه صحب
القدوري ثم انا لم نجد في صحيح بلا عن ولا في غيره فان لا عن الزوج يتعدى بعلى ولا عن صاحب حتى يقال فتقول
صاحب الدرر قلنا غاية ما يلزم ان يكون هذا من باب الاستخدام وهو ان يعود الضمير الى بعض ما يراد من اللفظ
كلام الاشارة الى ان المراد بالعدة الواحدة التي هي بعينها هي القابلة لا غير وهذا هو مبنى قول الكرخي للاشارة الى دفع ما
ان يتوهم من انه كيف يثبت النسب بشهادة المرأة الواحدة وهو لا يثبت بشهادة القابلة وحاصل الدفع ما ذكره
ان النسب انما يثبت بشهادة النساء وانما يثبت بها تعيين الولد لا ثبوت النسب بعد ذكر الزيلعي ضرورة كونه هذا لولا
ما في الشرح تقييد بوصف الطعن لتقرر صاحب الهداية في عبارة تجويز غناء غير غناء ما في كلام من التذكير
قال لزيادة النساء على ما في بعض نسخ الهداية باشارة الى ان شهادة النساء لا تكون الا في الولادة
لا يثبت بشهادة النساء كلهن منفردات بل ضم اليهن رجل او امرأتان وعليه يتبين قوله في انشاء الاختلاف ان شهادة القابلة لا يقتضي وجوب الولد ولكن اقول ان الذي
ان ما ذكره قيل في دفع من ان مراد المصنف ان الشهادة المطلقة للقابلة لا يقتضي وجوب الولد ولكن اقول ان الذي
سمعت سواء كان الولد موجودا او لم يكن انتهى لا حاجة الى ما ذكر فان القذف المعتبر في اللعان انما هو القذف

76

بالزنا او بنفي الولد او بهما حيا ما فرقا فان كان الايحاء في الصورة الثانية قذفا مطلقا لايكفي ذلك القذف المعتبر في اللعان

ملاعنين عنده لان الافتراق عرضا بعد السبب الذي هو النكاح وهو من السنة المتبعة فيجزئ قوله فولدت بعد ستة

سنة منذ تزوجها من غير نفصل والزيادة لانه اذا جاءت به لاقل منه تيقنا بالحمل العلوق كان سابقا على النكاح وان جاءت

به لاكثر منه تيقنا انها علقت بعده لان حكم محل وقع الطلاق بعدم وجوب العدة فلم تقبل الرجعة ولم يثبت بطلاق

هذا الحكم كما قال الزيلعي فعلم ان ما لزم من نسبة الولد وما قال في الدراية واما النسب فلا يثبت الا اذا جاءت

بالولد لستة اشهر من وقت النكاح ع فقد فقد محله به الاقل مما كان في الدراية قبل حالة النكاح

والمقصد ثابت بان تزوجها وهو على الطلاق فوافق الانزال النكاح والنسب يثبت احتياطا بناء على ان الظاهر فلان عانت النسب

منه جعل راطئا حكما فتكلم المؤلف ع وهو خلاف كلام صاحب الكفاية والزيلعي بل عامة اصحابنا كما مر الحق فلا يثبت عليه حكما فافهم

قول صاحب الدرر لوجوب العلوقة بالوطء من الخليط والمثل فانه لا يجب ان يكون علة للاعم المشترك لانه لا يلزم من عدم

هذه المسئلة عدة الاحقيقة وكل قوله لان الولادة تثبت ضرورة فان قبول شهادة النساء وحدهن في الاستهلال

عليه الرجال ضرورة الحق عليه بعض شراح الهداية اراد به صاحب العناية واجاب عنه بعض الفضلاء ع بان الضرورة بالولادة

تثبت امرا في حق بعض الاشياء والاستهلال في حق بعضها والنظائر لا تخفى ع اقول قوله والنسب اذا ثبت يثبت بطريق اولى لان

ليس على اطلاقه بل هو موضع لا يتصور فيه الانكار كما لو قال لقد اقر وانت اذا ثبت يثبت لزوم ما هو من حقوق العقد

ان كلام اوصى او نحوه تعلم وقد تقرر في كتب الاصول ان قول الراوي يظهر ان يكون من كلام الشارع تأويلا القول

اليمين الولاية ثبت ضرورة فيتقدر بقدرها اقول صح الاثبت من الاركان والشرائط لا يثبت من كل وجه الزيلعي بعد

ما تحقق اصل العقد انتفاء الامر يحتمل السقوط اصلا فلا شرط القبول والاحياء والحرية والصحيح لتعذر الامر اهلية

الاعتاق حتى لو كان صبيا عاقلا قد اذن المولى له التصرفات لم يثبت منه البيع بهذا الكلام كذا في الكفاية وكان ما يثبت

بعذر ترتفع بارتفاعه من جهة الاركان والشرائط في صورة الانتفاء بالت حيث لا يعتبر منها الا ما لا تحتمل السقوط فلا

تتقيد بقيود هي محققة مستقل كالشرط كالطلاق فيما نحن فيه كان اظهر ثم ان المراد بالشرائط احتراز عن الشروط

الجعلية حتى يقال الذي ذكر فيه انتفاء خمس الشروط التي لا يحتمل الاسقاط فتكرر منه الولد والاظهر ما قال الزيلعي هذا اذا كان

بعد بعد الدخول فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت الطلاق لا يلزمه ما لم يقر وان كان لاقل منه لزمه اذا ولدته لستة

اشهر او اكثر من وقت التزوج ودون سنتين كما مر وكذا اذا كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين وفوق ستة اشهر لان

الولد لاقل العهد الاول وهو عقد التزوج ولزمه ما قبل الطلاق وما بعده لانه اقر بسببه وذلك لان الزوج اذا تزوج امرأة

بطلقه بالسنة البتة بكل حلف اليمين صرح به الزيلعي كما صرح بان هذا اذا كان الطلاق واحدا واما اذا كان اثنين ثبت

نسب ولد ته الى سنتين لان الامة تحت الحر بالطلقتين ثم خلط فلا يحل اضافة العلوق الى ما بعد الثاني فلا ينتفي الا قرب

اوقاته لعدم الامكان بل الى ابعد على الامر بالاحتياط الصلاح الزيلعي اذ الى ابعد ينتفي اذا قرب وقد كانت في اقرب الاوقات شاكة في الطلاق

وهو معنى تشريع المسئلة كما مر يعلم ان هذا اجارة الوقاية والنقاية صاحب الدراية وغيره لغلام وهو لفظ قوله الا سبيل

الى

الى نسبة الاستهلال الا بنكاح او ما يقوم مقامه كما صححه المحل وتبعه صاحب الزيلعي من ان النكاح الصحيح المتعين

للنسب فيحتاج اقراره بالنسبة عليه ما نظير فلان ذكر كما تحمل عليه عند قيم عن ابيه المعروف حتى وجب على الفاتح الحكم بالطلاق

وهم بعيد لان استعمال الحاقه بغيره بالنكاح الفاسد والوطء بالشبهة اشتهر تعارفا يثبت نسبه قال بعض العلماء هذا اذا جاءت

بالولد لستة اشهر فصاعدا واما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح يثبت نسبه من الزوج اذا ادعاه وصححه

بناء النكاح كما صرح به في غير من الكتب المعتبرة انتهى قول صاحب البحر فان الحمل المولد اذا اباه امه ولدت عند الفقهاء

ثم ادعاه الباقي يثبت نسبه اه يخالف ما مر من المسئلة في باب ثبوت النسب من كتاب الطلاق لا فرق بين ان يكون

من ستة اشهر من وقت النكاح ع فقد فقد محله به الاقل مما كان في الدراية قبل حالة النكاح

ذكره صاحب الدرر يرجع الى ما تقدم من الزيلعي والمنقية فلا عبرة لما قاله بعض العلماء من ان هذا خلاف ما هو المذكور بين الفقهاء

من ان الفراش عند امكان الوطء كاف لثبوت النسب وان لم يدع الزوج الوطء اصلا ولا ينتفي الا باللعان ولا يخفى ان هذا

في الحاصل ليس الا عودة ما تعلق بذلك فليتدبر ذكر

من حضن الطاهر من بلوغ لم تصر آيسة الى تمام الاشهر

فولد له فلا تصير به الحضانة حتى اذا كملت حاد وحضانة الحضانة ما كانت لزوال الظئرية قوله كذا في الكفاية قال بعض العلماء

الزوج الحاضر او فاجرة يخاف منه ان يلقنه اهمال هذا القيد لان الكافرة اذا تحت بولوجها المسلم عالم بعقد الاديان

فالفاجرة اما مؤمنة اولى قوله لان بنات الابعدين اولى من بنات الاعلى اذ تعليل لتقديم الاخوات على الخالة والبنت

لان قرابة الام ترجح عند الاستواء في الدرجة وقوله والخالة دون بنات الاخ اذ الاخت في هذه المسئلة

هذا اشتراط الزيلعي والظاهر ان يكون مسئلة متقاربة منا ربة للسبق فان دريد حتى قوله كذا في الكفاية قال بعض العلماء

وهم صحيح قوله والام احق بالحضانة نفسه والاية ان لعل غلب ترجيح هذه على تلك بل تبين على الاولوية بهذه الولاية المتقدمة

فلم يبق فلا يبقى حق حضانة الزوجة في طلب المسامحة حيث لم يكن للكافر على المسلم ولاية الولاية الحاصلة التي تظهر

حكمها في المال والنكاح فلا يجب ما قيل به هذا الدليل غرة ضعف الاخفى لان في الزوجة حق الحضانة ولا ولاية

ما يرجح مع انه ليس للكافر على المسلم ولاية انتهى قول لان الارضاع مستحق عليها ديانة وان لم يكن مستحقا عليها قضاء

والاستحقاق على فعل وجب غير جار على كل حال حتى العلو خبره كذا في شرح الوقاية قوله وقولهما مستحق فتح الحاء

الدال المهملة لانه ذكر ما قبلا بالدال المهملة قوله لان الام اوفر بارضاع الولد اه الباء للسببية اي بسبب ان الام اوفر

قوله في التبعية روايتان اراد بها المعتقة عن بائع كما صرح به في شرح الوقاية وغيره فهو خلاف ما يفهم من ظاهر

تحرير الى منزلة اداب النساء من الزوج والطبخ والغسل لما قال الزيلعي فهو كما قال بعض العلماء وهو ظاهر

على تقسيم الباقة فان الخيض الكامل بلوغ على ما سبق قوله وبنت تسع سنين وعلى العكس كذا في الزيلعي والمنقية

وقال ابو الليث بنت سبع سنين وعلى العكس كذا في الزيلعي والمنقية والوقاية والنقاية قوله الى آخر ثم عنه

كتاب العتاق

على والام بيع لو كان رقيقا كما ان الواجب عليه ان يجيب الجواب موضع

قوله والاعتاق لغة اثبات القوة مطلقا فهو ازيادة منه على كلام الزيلعي ولم يذكر الزيلعي لفظ

الاعتاق لان فلانا لما كان يثبت التصرف والمراد هنا هو قوله استدت التصرف في حالة خاصة

له وكان الظاهر ان يقال فتم لو قال العاقل اعتقت وانا مجنون ١٢ قوله والذي الايملك الوصي والولي

عليه هو عين عبارة صاحب الدراية والزيلعي والصحيح من المنصوص عليه لا يملك الاعتاق والايقاع

الى الصبي وعلى متعلق بقوله لا يملك الا يملك الوصي والولي الاعتاق على الصبي ومن قال كان

ان لا يذكر لفظ لا يملك ويكتفي بقوله عليه فقد سها وهو ظاهر فان قال لا يملك لا يتعلق بعلى بنفسه فعلى بيانية

الملتبسة وكل الصواب لعدم البنية ولعل صاحب الكنز نزله او لا من العبارة المذكورة في الدرر فان المقادير

منا لشرط عدم البنية لاحد محرض شرط البنية والمتضح هو الثاني قوله فان لفظ الاضاءة

لغة كانت الاقوله او يراد به الاعتاق على طريق اللف والنشر على ما يجب كما قيل قوله ولا بكناية الطلاق قيل

عليه عليه الرحمة بمجرد كناية الطلاق لا يملك على ولا سبيل على على الرغم مع انه يقع به العتق لان الوان اقال

هذا لم يحل المنتهى والمراد ما هو من كنايات الطلاق سوى مايلي قوله حرمتك فيما يأتي لفظ العتق

بقرينة سياق الكلام قوله خلية ما ذا اقال هذا انه للاسر منه لعله يقول قبل قوله للاسر منه

لان لا يعلم مثله لما وقع في الهداية كما اظهر من هذا الحكم اذا قال لكل الاسر منه بريئة او بتين

مثلا خولة وفيه خلاف للامام بيد ان قول الزيلعي يظهر من الهداية وان خلافه اغا في صورة ان قال هذا ابني ظالم

منه ولم يذكر صورة اصغر ثابت النسب بخلاف في الكتب فلا يذهب على ما في كلام من سماه التأمل

فان الظاهر هذا ما لكن هذا معلق بالمسئلتين معا وبالمسئلة الاخيرة فقط وليس كما ذكر من الاحتمالين

وقوله لكما يعتق قوله هذا ابني على الخلاف انت حر بانه ليس فيما من اعتق ذا رحم محرم منك فتأمل

في كلام قوله كما يعتق اقتضى تلك المسئلة على ذا فهو اغا في وهو العتق فكان الظاهر ان يقول بدل

الكاف يعتق قوله هذا ابني للاكبر والاصغر ثابت النسب يعتق قوله هذا ابني اوابي لا يبان يعتق

هذا بان لا يولد مثله لمثله كما في الهداية وقد فات صاحب الدرر هذا التفصيل قوله اذا وجب على الاب

وتلك الواسطة غير ثابت في كلام فتقدير ان تكون هي الموجب تخلف النتيجة والاتفق ان اي

موجبا في الملك من غير واسطة كما قال الزيلعي قوله في دار الاسلام متعلق بقوله ماذا لا يقع او بما

فقط ذكره في الهداية في الزيادة قوله الا ترى الى قوله عليه السلام فلتعتق بعد موته من جميع المال

والطلاق والعتاق وقع من اول كن الاتمام هذا الحديث في الهداية على ان الثلث اعتق على الثلثين

هو الصحيح قوله والا يصح بيع وبيع الرقيق لمحل مطلق وبيعه لا لكن اعتق ايه لان

بيعا ذلك بعد قوله يعتق امر اليك لا تخيير قوله والقدرة عليه بالنصف ولان القدرة على

التسليم شرط في البيع دون الوجوب ينبغي ان يكون بالياء التحتانية لينتظم التسليم والقدرة على سبيل البدل

تعتبر ذلك بالاجماع فلا حاجة الى ان يقال على ان ظاهر الحال ان يكون ما هو ولي عليه ولاية الحفظ للاب حال عينة

ابنه غير مقارن للاتلاف وانما صدرت مقارنة بالاتلاف سواء كانا الاتلاف لدين النفقة او سائر الديون فلم يرد

نفي الاجماع على توقف ومدعي مطالب بتصحيح النقل وعدم الاختلاف الفرق في الدين بين عنده وعدم النفوذ انما

عندهما قوله اقول الاشكال اصلا لان نفقة متقررة بين الصبي وان الاب اذا رجع ما ذاره الى التحقيق مع قولهم

ان للاب حال غيابة ابنه ولاية الحفظ اجابا عما نهك عليه فلم تقطع النظر عن المقدمة الثانية واكتفى بالرابع

في تحقيق معنى المقدمة الاولى فقط على ما قررناه تحصيل المرام تم حصول قوله فاما مانع من البيع بالنفقة عند ابي

حنيفة انتفاء للحفظ والا يكون منافيا عنده وبيان هو مدار كلامهم في هذا المقام قوله واما المانع من البيع بالدين

وهو المسئلة الموافقة بينهم قوله فلو قلوان نفقة الدين محتاج الى القضاء بهذا من جهة اذ فرض المسئلة

في الغايب والقضاء على الغايب جايز كما يجيء منه تصريح بذلك قوله كخلاف نفقة الولاد ينتظم الاصول والفروع

وانما تقابل للاخ والعم وجعلهما على ما نظير من لفظ صاحب الكنز وتقرير الزيلعي دانت ضير بان كلا منا

انما هو في نفقة ١٢ قوله التقييد الذي ذكره حالا يخ عبارة غاية تخالف النفقة قوله

لا يبيع العقار لانه محض نفع فلا عليه الا ترى ان ذوي الارحام يملكون الولاء وهو عند صنع الولاء ورجحه بعضهم لان الولاء

قلت كم قال قلت الكلام في الاصل انه هل يحل بيع الوصي لاجل النفقة الا ترى الى قول صاحب

الهداية وصاحب الكفاية وتخيير اغا هو في موضع المسئلة وان باع ابوه متاعه في نفقته وهذا مما لا يكاد يخفى

الكفاية غاية ان تحمل هذا على المسامحة من بعده بامانة اذا جاز بيع الاب والثمن من

جنس حقه وهو النفقة فلم لا يجوز بيع الوصي والجد ان كان الوكان هذا البيع لدين النفقة

لعين هذا الدليل فان الدراهم الظاهر ان حقه من مال المديون اخرة على ما صرح به قوله

اقول التقدم انما يزال وجواز البيع لاجل الحاجة فقط قوله وبيع المنقول كذلك من يملك الحفظ والمراد

جواز بيع المنقول قوله فاذا جاز لاجل نفقة حقه من مال وباع حصل مال من جنس النفقة ١٢

لا يذهب عليك ان هذا ليس من بيع المنقول لاجل النفقة فاكر كلامه يناقض اوله قوله

بخلاف نفقة الولاد فانها واجبة قبل القضاء وانما يقضي القاضي اعانة على بيع الاب لعدم القضاء

على الغايب لانه غاية الطيبا وقد يرد عليه بان اصحابنا نفقة الدين الى القضاء لا يكون وجوبا

للحرج فانه اذا كان الدين مثبتا ومقتضيا به على الابن قبل غيبة فالظاهر ان المسئلة

ايضا كذلك قوله لو انفق حالة الرجل يزيدها ما يظهر من الدرر وغيره قوله لامتناع البيع

فيها قلو قال لانها لا تقبل النقل بالبيع وغيره ما قال الزيلعي بها ١٢ قوله والحاصل على الحال يستفاد الزيلعي

تخالف لها حيث لا يفرق هناك بين ما يحتاج الى بيعه وما لا يحتاج وهنا فرق بينهما بقوله

رجل لا ينفق على عبده دان قرر اكه هذه المسئلة عين كلامه من حيث قال فاما اذا كسب قدر على الكسب وانفق

على

كلام على الام

كلام على العم

كلام على العم

تاريخ الوفاة

على العبد والولاء للعتق قوله لانه قام مقام السائب قال باداء الضمان قوله
قوله وان كان احدهما معسرا والآخر موسرا سعى المعسر الخ خفف فيه ولم يسع للعسر شيء لان
الموسر يسعى لانه يقوم الحق تزييل وهو معسر ولا حق لمستسعاة العبد فيه فيبيع واما المعسر
فيبراء من السعاية ويقول تزييل اعتق وهو معسر ولا حق لمستسعاة العبد فيه فيبيع واما المعسر
بعد مباعة براءة عن السعاية وبه يتبين ما في غاية البيان حيث قال لا يتبع الاشتباه وهو مع كونه موافقا
لما في الهداية والوقاية بالعامة الكتب ليس كذلك ثم فرع امره على ما قال الصنف بقوله فلو للعسر على
عكس ما قرر ناه قوله او اذا الاعسر ايسر الخ اعلم انه من مولاة ابن مولاة ابنه ذكره صاحب الوقاية
هذه المسئلة في خلال المسائل المذكورة هنا قوله او كتب نصفه انه من سيد فقول صاحب
الدرر ال الصحيح ان يقال لانه يجوز ان يكون وضع هذه المسئلة ايضاح التزييل وبالجملة الامر كذلك
ثم ان هذه المسئلة مما يرد عين ما ذكره صاحب الهداية بعد تمام ذكر هذه المسائل حيث قال وفي اختيار
نصفه انه وهو موسر فلا ضمان عليه عندهما خ وقال ابو يوسف ان موسرا وصف لحق صاحب الدرر بينهما
حصلة كلام تارة بالاطلاق كما في الهداية والوقاية الا اذا اخذ الموضعين والاختلاف انما هو
في اختيار توضيح ذكرها قوله ان التزييل يضاف فيتضمن الصور الموافق لكلام القوم وقوله
او علق عتقه الخ عتق عبده بشرط ثم باع العبد بشرط اخر فوجد الشرطان معا عتق عند ابي حنيفة
لانه يجب عليه كما مر في هذا التفصيل الزكاة والظاهر ان ذكر المعلق قوله لانه ملكه يشعر بما ذكرنا ناظر الى المسئلة
الاولى كما ان قوله وبنى على الخ ناظر الى المسئلة الثانية قوله الا ان ابن تزييل قوله او لا
كما في صدر الترجمة وقال الزيلعي الظاهر ان يقول انه خلق عتقه الخ لان بعض اجزاء الشرط اولى
التعليل الآتي قوله لان الا يضيف التزييل في الصورة المذكورة لانه يجب عليه ما فيه من الزكاة
لان غالب الصور المذكورة ليس مجتمعا فيه الا بعد التزييل واما ذكر صاحب الهداية قوله ولهذا اذا رتاه
عقيب صوته لاشتراط الترتيب ابن اسرائيل قوله على الاثر بالحال والا لما فعل صاحب الدرر من ذكره بعد الصور
المذكورة لا يرد عليه شيء في تمام الاستطراد الاستطراد قوله وقال لانه غير الارث ضمن خفف فيه فيكون
ضمن ثلاثة من اضعاف قوله وضمن الا يه قوله وسوى فقير السيد العبد الذي بعد الابن نصف قيمته
لتزييل بهذا ما ظهر من الهداية قوله او بعد ح ريد يقول انه يضمن ما نقصه فلا يضمن ان التزييل
ما نقصه بتبعيض العبد في الصور المذكورة لم ذكر فلا يضمن التزييل فلغط يضمن من التضمين لا من
الضمان ولو قال فلا يضمنه كما في عبارة الهداية لكان ابعد من الاشتباه قوله كما اذا ذبح باعتاق
نصفه الخ صرح بما علم في الهداية قوله صح شارحه اه تعليل لقوله فرضي بما دفع قيمة (انت فسيرتا)
هذا التعليل في الصورة الثانية بلا محل ومن لم يتفطن لتحقيق المحال اطنب الكلام هنا وقال قوله

وهو

وهو الزاء الان شراء القريب اعتاق حتى تجب به كفارة الكفارة عندنا كما في الهداية ثم ان هو حامد
الى العلة والتذكير باعتبار الخبر قوله وبها صور ان وضع المسئلة في الكتب على ان يكون الخ الزكاء
معسرين قوله وقال العبد للمعسر الخ قال الزيلعي وقال العبد كلما حصل بيد المولى الذي ادى مرة واعتاق
للعتق باطل وفيه نظر لانه حينئذ يعتق قوله وتوقف يعني ما ذكره في شرح هذا الكتاب حيث قال ان ضمنت موافقا لما
في شرح مختصر الكرخي والظاهر ان ما ذكره هناك سهو قلم وصنعه كما وقع في شرح الوقاية وقع
في عامة النسخ هنا فيه موقوف يعني ما قال صاحب الكفاية في شرح قوله الخ سيد ها وليت ما ضيق على نفسه
انتهى قوله والمكاتب يعتق انما كانت الا كما كانت الزكاة عليه من الزكاة قوله وعندهما الخلاف ان يستسعى
ولي ربه وليس لان يستسعى قال الزيلعي قوله كما مدبر كما مدبر كما وقع في عدة
الزيلعي اذ لا حاجة الى هذا التقييد في سياق هذا الكلام ومقتضى الحرية زوال التقوم اعبارة الزيلعي وقضيته الحرية
وزوال التقوم انتهى فغير ها صاحب الدرر الى ما ترى ولا يخفى ما فيه من الاخلال لنظام الكلام فان
منشاه على الجمع بين الامرين قوله لكنه تفاوت عن افادة الحرية اذ النسبي على هذا وهو عبارة الزيلعي
والتفاوت بمعنى التفاضل قوله لكن كونا مشتركين في كونهما تمام ولو تقول بان
ولدته ولو اتفاقا متعلق بقوله تركه وبيا بطريق الالتفات اليه على ما اصح عنه فيجب عن ما يخالجك
صيغة قال وان اه بياء معا فانه لو ثبت النسب فيهما وهو ام ولد لما صح دعوة كل منهما خصيصة الولد
فيصير نصيبه مخلصا ام ولد لهما ولو لم يثبت النسب فهو قوله فادعاه كذا في النسبي والصور فاحاصل نظر ما
قلناه من كلام الزيلعي الاستدراك وعلى لفظ الخانية وخير ما قوله فلما تحرر ان البيان
توضيح ما قرره الزيلعي حيث قال لو قال ادى مكاتبه فانه يتناول المعاوض وهو البيع واعتاق المعوض
فكان البيان استثناء من هذا العموم من حيث انه يخرج عن البيع اذا خاصه العبد كما اظهر الا انه لا يخرج على الاستثناء
استثناء قوله مسلم كان العواد عليه الشرط هذه العبارة بما قال في الكافي ذكره الزيلعي تسليم الا انه
في الهداية وقع اتفاقا بعيد لا يخرج اليه الان الاقدام عليه دليل على ايفائه لان هذا التقرر في ايفاء المكاتب فلا
يتوقف دلالته على القبض انتهى قوله فان من تحصل الاستثناء لغة ساهل اعتقاد على حكمه من البيع
الاستثناء من وهو ويوجد في بعض النسخ والاستثناء والظاهر انه غير صحيح قوله بكل
بيانا تحته لا يتعلق بالاخر كما قال الزيلعي قوله وعند هما خلافا لمحمد قال الزيلعي ص ح به الزيلعي قوله
ولم يذكر الاول استثناء به الان وضع المسئلة على ان يوجد في الحال والمعنى بعدم العلم واما ان ادخت
الام ان الغلام ولد ته اولا واولاد المولى ذكر والى ربه صغيرة فالقول قول المولى لانه ينكر شرط العتق
والحلف على العلم لانه فعل الغير فاظ حلف لم يعتق خلافا لهما الا ان يقيم البينة بعد ذلك وان فكما عتقت الام والبنت
لان دعوى الام حرية الصغيرة معتبرة لانها تنفع محضا ولا عليها ولا يتوقف على اجازة الابن بخلاف ما اذا

كانت كبيرة لانه في الكافي قوله اول مرة عبارة القوم اول مرة وهو الظاهر قوله فيعتق نصف كل ولدة الزنى الام
والبنت قوله واما الابن فيرق في الحال لان ولادته تتراخى عن ولادة الام فيعتق بعد ولادته فلا يتبعها واعتبر
الاحوال معتبرة عاد اذا كانت الاولى ذاه الزيلعي قوله لكن الزيادة على العتق المبهم مردودة الصورة ظاهرة
للهداية وغيره ان يقال لكنه انما يتبين ان الوصية بالعتق المبهم لا يوجب
تخريج الفروع عنده فصاركالزيادة على عتق احد عبديه كيف لا وكل الزيادة على العتق المبهم مردودة على الاطلاق
ينتظم العبد والامة مع انه صحيح المعاني في صورة العبد ايضا فليتدبر قوله لان العتق بمبهم صيت ما وقع وصيته لا يوجب تخريج الفروع قوله ولفظ وصيته
منصوب بالخلاف اذا وقع وقع مرادا لي وقع في عبارة الهداية قوله الزيلعي وهو احد القولين ومعتمد
فهو حكم العين ولذا في قوله كوجود المرض بقوله اعلم ان المراد وجوده بلا زيادة قوله فيكون كل منهما مدعى
عليه تحقيقا صح الدليل على اتاء ملك فان كلا من الوصي والوارث حقيق بقوله مقام الوصي في الخصومة
لا يقتضي كونه كل منهما مدعى عليه بخصوصه بل الظاهر انه تارة مدعيا وتارة مدعى عليه ثم ان الظاهر
الحجة بين الموصي وبين احدهما الحالف بان يكون الموصي واحد منهما احد مدعيين او مدعى عليهما
وقد فات ذلك ما قرره صاحب الدرر قوله فيكون الموصي مدعيا من وجه ومدعى عليه من آخر لا يرفع سبب عليه
ان يكون الموصي مدعى عليه من وجه ما يرد في سياق الكلام فلا يصح هذا التفريع الآن يلاحظ مقتضى
قول صاحب الهداية واداء الزيادة في مرض موته فان اقامة البينة على العتق المرسل تقتضي الرجوع باقراره والانكار
لا يكون الا مدعى عليه فيلزم ان يكون الموصي مدعى عليه من وجه والوارث مدعى عليه من وجه كما اورده صدر الشريعة
من ان كونه مدعيا حكم باعتبار النفع يعود اليه لا حقيقي فلا ينافي انكاره بهذه الزيادة في نفسه والامر في الخطب
الرسل الشرعي في الكفاية ما جعل الموصي مدعيا لا يلائم دعوى العبد خطأ وجعل مدعى عليه صحيحا
على البيان اذ النزاع انما نشأ عليه بالبينة تؤخر الحق اشكل ولعل هذا الاعتبار يرفع عن اعتبار ولكون
الوصي والوارث مدعى عليه ولو تحقيقا كما في الدرر ولعل قوله قال والامر فيه ما صدا خلفه كهل
الزيادة اليه اذ لا يجب ان يعود ضمير فيه الى الاصل من العلة قوله فان ما فيه الخ لا يدفع بهذا الحال لانه لا يدفع بحيل
ان اضيق الامر فاذكر معلق بقول الامام ان الحق فيه ما ذكره فلا وجه لتفريع عليه بحيث يحتمل وجه المدعي
تقديرا ومدعى عليه تحقيقا ثم ان صاحب الدرر اقتفى في تبيين كلام صدر الشريعة في دفع الاشكال الذي اورده
اولا وقد يوجد في بعض نسخ الدرر هنا بالنسبة تنسب الى لفوه وما نحن فيه وانما قوله والدليل القائم يوجب
ان الزيادة يعتق احد عبديه بتعيينه وصيته ان اقيمت بعد الموت تقبل لتبوع العتق بالموت فان اراد بيان
الواقع فصحيح لكنه خلاف الظاهر وان اراد الاعتراض فلا ان الوصية كما انها طريق الى قبول الزيادة بعد الموت
كذلك الشريعة طريق اليه بعده والفاء قال صاحب الهداية ولو شهدا بعد موته انه قال اعتق احدهما قبل
لا

لانقبل لانه ليس بوصية وقيل تقبل للشيوع قوله فكيف يقال ان المدعى بعد الموت اوانا به ما تقرر عندهم
ان الانكار في شأن المدعى عليه ضعيف وقد نسب هنا الى المدعي وارد بنا به الوصي او الوارث كما هو مختار قوله
وعنه خلفه والمراد بكونهما خلفا عنه قوله ان تنقد ما تقدم من قوله حصة وخبر بما لم يسم به قوله لانا لا نكر
ان المتنازع فيه ما ذا بل انكاره حاصله بتسليم كونه المتنازع فيه ما ذا انكر الموارث تدبير الاحد عبديه ومنع
كونه انكار الوارث ذكر موت وا اخلافيه لما زعم صدر الشريعة وبهذا تبين ان الحق في قوله البرس في صح بالموت الى
اعتق احد عبديه اضافه بالنسبة الى انكار الوارث فلا يرد ما قيل ان هذا الحكم ممنوع بل يمنع انكار المعلق اضافه
فيما اذا شهدا انه مرض موته لانه قال في الزيادة واداء الزيادة في مرض موته وموته وفاته ومعلوم ان المتأخر من مرض الموت
مع المولى اشترى قوله كما في الاقيا اذا شهدا في حياته على اقراره بالعتق عند موته قيل كما (اذا كان يقول
دبرا لا عبة على ما تقتضيه السياق اشترى قوله يريد به ما ذكر ما قال بعد ما (العتق في مرض
الموت اه يوافقه ما في الغاية حيث قال واما الوصية انما هو الموصى لان تنفيذ الوصايا فوق الميت
وكان الميت مدعيا غيره وعنه خلفه وهو الوصي والوارث فيقبل الزيادة انتهى واما اعتبار كونه الموصي مدعيا
تقديرا مع اعتبار كونه الوصي او الوارث مدعى عليه تحقيقا كما وقع من صاحب الدرر ما لا وجه له غيره
ولا يوافقه ما ذكره في غاية البيان ايضا قوله لان المولى لا يرضى اذ تحصل ما اراده في العتق بالشهادة بالقبول
فلا حاجة الى دعواه ثم ان هذا يدل على ان المولى في صورة الوصية مدع ولو تقدير قوله لانه يتقدر الى آخر شرح
هذا الكتاب والصواب المطابق لما في الكافي والتبيين كما وقع في بعض نسخ بعض النسخ ذلك الصواب

باب العتق على جعل

قوله اويوم اذ قدم فلان يريد التنبيه على ما قرره الغاية من ان ذلك من قوله فوف عليه
وتعويض التشريف حزا قوله الرد وهو لم يكن له علم كذلك عند البيع قوله ولا يتناول من يشتريه بعد البيع صح
يعتق بعد عوده اليه لان حدوثه في الحال من كان في ملكه وقت الوقوع والا يعتق والاصح ما ذكره الشيخ كما
قال الزيلعي قوله لانه كل مملوك اعلم كان المعلق سياق الكلام من تعليل بعدنا وكذا كل ما ذكر قوله حكما
الجزاء دبر المملوك او تدبير وهو في الحال الرجعية المملوك في الحال او تدبير المحلوك في الحال

باب

قوله لانه معاوضة
المال ولو بغير المال اذ العبد لا يملك فتقع قال الزيلعي وجاز ان يملك المال فتقع وان لم يملك قال في غاية البيان
لما يجب الخلع وان لم تقل المرأة شيئا جاز فاسقط من حق الزام الخ قوله فتبوت الحكم شيوع العوض لو قال الحال
كما قاله الزيلعي لكان اصح قوله فلا يملك مولاه المطالبة قال الزيلعي ولعل وجه عادين عليه
لانه التزمه بقبوله وكانت ذمة صالحة وقد تأكدت ما لعتق الخ قوله لانه يثبت مع المنافي وهو ما قال الزيلعي
لانه يسقط بعفوه والاصل ان لا يملك المولى على عبده دينا فلم يكن لانه بدل الكتابة دينا هو مطلقا اذ الدين
ما لا يكن للمديون الخ وهو عند الامام الاعظم والدين الكتابة يملك الخ وهو عنهما قوله الخ قوله ولان لم يعين
الراوي انه يملك الخيار معينا بعد ان يكون معلوم الجنس والا يتأخر الوصف كالجيد والرداءة لانا سيرة والاجل له

اولا ذكره الزيلعي قوله بعين لي ربة مثلا قوله فهلكت العين الربة بيده العبد قبل التسليم ولي الامر اذا اختار الكتابة
قوله لانه معاوضة مال بغير مال اي عمل كما في الكتابة قوله فانفسخ الكتابة العبد قبل تسليم البدل الى المولى
الالف على قيمتها ومهر مثلها قال صدر الشريعة بان فرضنا مثلا ان قيمتها الف ومهر مثلها الف جازت بالف درهم فيقع الالف
والتي قيمتها الف قسمت الالف عليهما اداء ثلثي الالف على قيمتها وثلثه على مهر المثل فوجب عليها اداء ثلثي الالف
اقول قوله فلا يرد ما فيه تراضيا فتقيد وهو العتق الموجود في حالة النسخ بهذا الشرط ذكر والصحيح الموافق لعبارة
الزيلعي فلا يرد ما فيه تراضيا فتقيد وهو العتق وعليه تراضيا فتقيد وهو العتق وعليه تراضيا على البيع قوله وهو ثلثا الالف
لعل صدر الشريعة وهو ثلثا الالف فيما فرضنا الشرح وقوله فيما فرضنا اشارة الى ما سيكتبه منه وتفاوتا يحتمل العبارة بان
ان يقع قسمة الالف على قيمتها ومهر مثلها على ان قيمتها الف ومهر مثلها الف فيقع الالف على الالف والتي قيمتها الف
على الالف والتي قيمتها الف ومهر مثلها الف فيقع الالف على الالف والتي قيمتها الف ومهر مثلها الف فيقع الالف على الالف
اذا لا يلزم التخصيص الثلث من الالف بان يقال حصة مهر المثل وهو ظاهر وما قيل انه توجيه من انه اذا كان ثلثا الالف قال
المنافع ثلثة منفعة البيع ومنفعة الاستخدام ومنفعة الوطء والاول تفوت بعقد الكتابة والاخيرة بقطع كلام مردود
سقط عن ذمة العبد حكما عند قوله فان ربيته فعليه اه يقابل قوله فرد وبيع ثم ان ما ذكره من مسئلة العتق
امة على ان تهبه نفسها فان ابت ان تزوجها فهو حر وهي كما وقع في عبارة الزيلعي قوله وشرط على ما يشمل كلا من لفظ التدبير
والمدبر والمطلق والمقيد اه الظاهر من كلام الزيلعي ان مطلق التدبير والمدبر على تقييد الاطلاق المدبر المطلق واما المدبر المقيد فلا
يطلق التدبير والمدبر عليه بلا تنصيص المقيد وهو لا يلزم من الاشتراك اللفظي قوله وهو ما يخرج كما سيأتي المدبر
المقيد حيث سنتقل من كلامه هنا الى انه لو قال انت حر بعد موتي بشهر فهو مقيد الحكم فخالف طالق البدايع
من ان تحرير رابط التدبير ان يكون التعليق بموت المولى صريحا لو علق بموت غيره بان قال ان مات فلان فانت
حر لا يصير مدبرا اشتراه او لم يشتره وهو واضح اقول قوله ومن قال ان مات فلان فانت حر بعد موتي بشهر فهو مدبر
يكون بعقد تدبير ابتداء بل كان تعليق بشرط وكان كالتعليق بسائر الشرط من دخول الدار وغيره فلم
في الكنز تعليقه فاعتاقه يستدعي دين التدبير المطلق ما صرحوا به وعند هذا قالت حر بعد موتي فلان لكن طالع
بحسب سياق كلام اطلاق التدبير تلك الالفاظ لم تجد ذكر تقفا في دفع جابر صاحب الدرر اذ لا شاهد في الاصطلاح
قوله يعتبر على المشهور ايضا ان قوله بعد موتي الملك ليس لي ينبغي ان قد عرفت ما نقلناه عن البدايع
ان اطلاق المدبر على الصورة ما في اثباته شرط انعقاد التعاد وشرط انعقاد وصاحب الدرر مطالب بذكر صحيح
النقل فكلا فضلا عن ان يراد به على صاحب البحر قوله ولا يكون نقض العتق بخير رد قيمة قال الزيلعي ويكون
نقض العتق في نقض معنى برد قيمة اشتراه فقد لو كان مديونا قال الزيلعي وسيأتي صحيح بخلافه اذا كان عليه
دين يستغرق ماله كما ذكرنا انه وصية ومحل نفاذها الثلث ولم يسلم للموصى له شيء الا اذا سلم للورثة ضعفي الدين
مقدم على الوصية اشتراه قوله وولد المدبرة مدبر يرد عليه هذه المسئلة في النسخ على المتن من الزيلعي ولا يظهر توجيه

النوع معاوضة المال بغير المال فرق به النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد والخلع يمنع الحل له البيع
من حيث هو العقد دلالة بخلاف النساء فيما فلا يلزم منه من التسليم والتسلم والفساد باعتباره والله
لو عقد على مال الغير وهو يظن صاحبه يجيز فقبض ولا يضمن العقد هو لا يخالف البيع قال الزيلعي
قوله لان ماء ذوات الماء الخ قال الزيلعي فقط لا يعتق الا بما ذكر لان المال لم يقع عوضا على قوله لانه
صحيح فيتعلق العتق بالاداء والكتابة توجب المال على العبد بالقبول فيثبت له ما صح للكاتب من ملك اليد
والكسب فيتم المال على العبد فيتحقق عدم ملك اليد والكسب قوله الزيلعي قوله لا التكفير الا الاكساب بالملك
لانه اضافة الى ذات المحدودة فتوجب الملك والتكفير بالفارسية كه اى اردت كه قيد وذكر الايراد
القواضي ان من اعتق ظهر مكاتبه يلزمه الكفارة وهو خطاء صحيح ابو الوجيه كما في والصحيح خلافه
من الاجتزاء وكان الاصل في الباب ان يقال يجتزئ فاذا دخلت التاء في الوالي تم الخ قوله الشرح على ما حققناه
قوله وتبين له قابض الحلة لان الحق بقبض بدله المرتهن والمنتقل الزيلعي وترتهن قابضا بذلك كما في الخانية ولو
قوله الحمل على القبول الخ وهو القول المختار وعند المتأخرين اذن البعض لا يحتاج على القبول كما قال صدر الشريعة
قوله اختاره لانه بالقبض في حد ذاته ايجاب وان لم يعتق حالا يوجد الحال فقوله فان كان المال الخ اداه ما
كسبه قبل التعليق رجع به اه لان الكسب وسيلة العتق قوله ولو كان عاجزا بعده مما في بعده
الزيلعي بعد التعليق لا يرجع وان فضل منه شيء فهو للمولى لانه لم يجب بدله قال الزيلعي قوله
عتق بعينه من ساعته كما صرح به الزيلعي قوله فان جاز ان يعتق الوارث على ما لكن هذه الصورة فيها زيادة
من قوله فلان مفهوم عدم العتق بالالف لعدم العتق مطلقا والحاصل انا قلنا ان مفهوم عدم العتق
بالالف لكنه تقابل العتق بالالف على ما قرره صدر الشريعة قوله وفي مسئلة الاباحتاق الوارث
كما لو قالت حر بعد موتي بشهر الظاهر ان هذا الاضافي بالعتق حين الموت طالبت
منه فيه بالله بيرانه لو قالت حر بعد موتي بشهر ثم مات بعده لم تعتق بالموت بل بعقضه الوصي
او الوارث او الضامن اشتراه قوله الخ قوله العبد اذا سلم له الجديد كما يوجد في النسخ بادادة
الشرط والظاهر الموافق لعبارة الزيلعي ان يكون مشددا على صيغة المفعول من التسليم لكن المعروف
مكسور اللام من السلامة وتخفيفه ان يكون قبل الزيادة واما اذا مات بعد صحة منه كما يعرفه
فعلى قولهما ثلثة ارباع قيمته وعلى قوله ثلثة ارباع قيمته فهو منه ثلثة ارباع المولى وفي المولى القدس
ويقبل ما ذكره لو مرض العبد فبرئ عن الجرح الذي كان قد قرره الشيخ على المتقدمين من شرح منظومة
الكنز لكن لا يخفى ان المفهوم قوله وتعتق من الجديد لكنه ان تركه فهو قيمته العبد من تركته قوله عتق عند الخ
والى يوسف متعلق بقوله في المتن بجب قيمته قوله وعند محمد قيمته الخ في الحرة وهو قول الخ

فان ادیته فانت حر قال في الكفاية لا بد منه لان قوله جعلت عليك ان تحتمل الكتابة وتحتمل الضريبة لان
المولى يستبد بضريبة عبده فلا يتبين الا بالكتابة الا ترى انه اذا اداها فانت حر تخلاف قوله
كاتبتك لعدم الاحتمال وقوله ان جئت فانت رقيق لا يحتاج اليه هنا وفي الكتابة واخذ الزعيم
على الاداء اشعر ذلك اراد بالضريبة العتق على مال فانه يتحقق بالاعتاق من جانب المولى
لانه ليس بمقدر معاوضة كالكتابة كما صرح به صاحب النهاية هنا فاذا احتمل الاحتراز عن
القعدة على مال بقوله ان اديته فانت حر لا يتبين به الاحتراز عن آخر الا ترى انه فانه يكون
لغوا لا طائل تحته فلا التجاء لقول من قال وكان ينبغي ان يقال انما قال ان جئت فانت رقيق ليدل
يحتمل العتق على مال فان فيه بالغ لا يعود الى الرقائق قطعه وان لم يقبل ذكر اتيانه فانت احرار اقتصر
على قوله كاتبتك على الف قطعه ولهذا لا يكفي ما تخلق منه من الروح والسواد بخلاف اتيانه حتى لو تزوج طيلان لا
يخرج من البلدة كان باطلا اتقاني قوله الزيلعي فاو ما عجمه كان اولى لانه يوافق ما في تاج الاسماء الكرماني حيث قال
من ان الوصية الغلام والجارية وصيفة قوله فيه اشارة الى ان الكثرة وقد يقال ينبغي ان يقال في بعض
بطل فان في صورة الكتابة على مال اذا اداها صاحب العبد لا يعتق لان الكتابة وقعت باطلة
وايه طلاق لا يحكم بصحته ما في نهاية البيهقي ولعل هذا هو فوج بان يراد بالفساد ما يقبح البطلان كما في قولهم
في البيع الفاسد قوله فالصواب ما في الكفاية ان يدل الكتابة اورد عليه بعض الفضلاء انه لا فرق بين الوجه
الذي ذكره الكفاية في ورود النقض بالصورة المزبورة عليها فرد الاول بورود ذلك عليه ايضا فتدبر قوله الشيخ
ليس بمعقول المعنى انتهى ولعل مراده بيان ان جهالة القدر في العبد المعين والامة المعينة ليس بمانعة حتى يحتاج
منها فيظهر الفرق بين المسئلتين فتأمل قوله الزيلعي قوله فلا يصح الا ترى انه مستثنى من قول
العدل كما في الكتاب والصواب ما في الكفاية وعلة الكفاية ووجه ما في التقريب ما تقرر تحقيقه من ان كل ما يصلح
عوضا يصح استئجاره وما لا فلا على ما حرره الزيلعي وغيره واراد بالبدل بدل الكتابة فقوله لا يقتضي منه وجه
عليه كان الظاهر ان يقول لا يقتضي عن المسمى في الكتابة والكفالة وغيرها الا ترى في السياق ما يصلح ان يكون عوضا
عن الالف المذكور فتدبر قوله بهذه مسئلة الجامع عقيب مسئلة الاصل بلا فاصل من جهة
الحكم اعني القعدة على مال بقوله ان اديته فانت حر وقوله والاتيان ذكر ما قاله صدر الشريعة من ان هذه مسئلة
اخرى مغايرة لما تقدم من جهة ان القعدة على مال بقوله ان اديته فانت حر لا تتعلق الا بالكتابة
والاتيان بالالف يتعلق بالكتابة والعتق جميعا والاول هو الصحيح لما قدمناه قوله الزيلعي ان الكتابة الف سدة اذا
كانت من غير ذكر الظاهر اخر مختصر بجواز التعجيل ووضع المسئلة في المبسوط ما يشعر بخلافه حيث قال
كاتبه على الف درهم فقال صدر الشريعة يتعجل المسمى ويوضع الالف لانه لا يقتضي عن المسمى ما يشعر بخلافه
مخرجه ابدا فالكتابة فاسدة بتعجيل القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا يقتضي وان كانت زائدة زيد عليه
اشتراط قلت فساد الكتابة في مسئلة الجامع بشرط الخيانة الفاسدة كما فان الخيانة مفسدة ايضا اشتراط غير ملائم
لموجب العقد تأمل ان قوله القيمة من جنس ما سمى حتى لو كان بدل الكتابة من الدراهم فعليا وكان قيمة تقويم
المقومين

المقومين اوفى قيمتها على الدراهم ايضا زيادة في القدر عليه او نقصه عنه وانما كان تقويم المقومين اوفى قيمتها
على الدراهم الخ ما نقل صاحب النهاية عن مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة ان تحقيق القيمة لا يتصور الا بان يؤدي
الامر الى فسخه فان كانت ناقصة القيمة وذلك الحال تعود وان كانت زائدة والفرق بينه وبين ما لو قوم زيادة على قيمة هذا
وتعود عبارة صدر الشريعة ولعل مبناه على المسامحة والمراد زيد على المسمى بقدر ما تقيم القيمة فان نقص القيمة لا زيد
والا وقعت عبارة المبسوط طريقة حسنة لكن لا يخفى ان الواجب عليه او قيمة ما هذه الكلام الى ان يتقوم فوجب
او قيمة بالغة ما بلغت اه فانه ذكر في الهداية والتبيين خلاف ذلك قال المصنف فيما سبق فيقوم فيخير
ان قطعه فوجب قيمة غير منتهية بزمان والصواب في القيمة اذ القيمة في مثل هذا ليس بمقصود كما صرح
تخلاف المسئلة الاولى قوله لان المولى لم يرض بالتقاط الا ان يبقى باقل مما سمى فلا ينقض منه ان تنقص قيمته
من المسمى فزاد الزيلعي قوله والعبد رضي بالزيادة حتى ينال شرف الحرية فيزاد عليه اذا زادت قيمته على المسمى فكره
الزيلعي قوله اذ بان قدر المعجوز عنه او الاجل وتقرر المعلوم تبين ما يزيد عليه من جهة الطول والعرض والسمن
والخفة والثقيل والجيد والرديء والاجل بالرفع والنصب والاول ينبغي ان يقرأ بالرفع ويرجع الضمير في قوله
ما عجز فزاد من الجيد والرديء وعدتها والجياد والرديء

كلام على المصنف

كلام على المصنف

كلام على المصنف

كلام على المصنف

للاحقاقه

لعلها تغيرات لعط كاتب

على مال يؤيد عبارة صدر الشريعة ولعله لو قال وعلى مال كما سبق في الدرر لكان اصوب قوله
الاعتاق فرعا على مال لا يذهب عليك وان هذا داخل تحت قوله الاعتاق على مال فان تصويره
في العبد ليس للاحتراز عن الامة بل ليشمل ما اذا كان هو المعجوز في مثله ولعل الصواب الا
تزويج وعبده فانه يدخل من الاحكام السابقة في المكاتب قطعه والتزويج والكتابة ليست
تعيين المرجع الضمير في قوله منها لكن تخصيصها بالمعجوز يحتاج الى قرينة تخصصه لها من
بين المسائل المذكورة فيما قبله ولفظ الكثير شيء منه هو ظاهر مقدر بالبقية بينها
شكا في حق العقد بكذا اتوجد العبارة في بعض الكثير فلو وجد في بعض على هذا العموم وبالبقية
الثانية حقيقة وقت العقد والولد المنفصل تبعية بالملك وبالبقية بينهما شكا في حق العقد انتهى
والصحيح تبعيت هذه الزيادة على موافقة كلام الزيلعي فان تمام الكلام بل صح يتفق خلافا
قطعه لمنشر المكاتب ام ولده اه الذي يستفاد به النكاح بان تزوج امة الغير فولدت منه ثم ملكها
قال في الحقائق قيد بالنكاح بالكتابة لان الكتابة لو تزوج بها لا يكاتب عليها ولها ان يبيعها اتفاقا انتهى
قوله لكن بلا اذن المكاتب احتراز عما لو اذن المولى حاضر به صدر الشريعة قوله فعلى الاقل من ثلثي القيمة
كما في الكتاب والصواب وثلثي البدل بالواو قوله فرع التبرع وعدم الرجوع الاعتاق قوله لانه احتياضا
عن الاجل بمال كما في شرح الطحاوي قال بشكر اذا الاحل حق المديون وقد تركه بازاء ما طلب من البدل
فكان اعتياضا عن الاجل وهو باطل اه الخ قوله وعند محمد الخ يؤدي ثلثي الالف حالا الآن في غير عنده بين

ان القوس حلف على فعل اوترك الى آخره قال صدر الشريعة يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو الصدور اعم ان يكون قياميا بالفعلاء او بالفاعل داتا كان او حالا والمراد بالترك عدم الفعل اقول فيه نظر لانه يجب عليك ان ارادة الفعل على مصطلح النحاة لا ينتظم مع ارادة عدم الفعل والمعنى ليس بشرط قال في الكافية وذا المعنى ليس شرطا فيما تلوناه في الحال ايضا نحو قوله والله عالم بما في قلوبكم على وجه يعلم خلافه فتدبر وتبعه صاحب العناية واما عدم شرطية الحال فلم يظهر لي وجه الدراية والظاهر من سياق كلامه ان معناه عدم فعل على مصطلح النحاة في الكلام لكن المراد بالفعل في عبارته المذكورة مصطلح النحاة على توقف على ما يرشد اليه قوله واما ذا المقاليين الآخرين الاشارة الى هذا الامر يجب عليك ان التمثيل بما قدمنا بالآخر فان كلا منهما قال عن الفعل والمعنى قوله كيف يصح ان يقال هذا الحالف على الفعل المستقبل ينظر ان معنى الحال الظاهر لهما المراد بالفعل مصطلح النحاة ما يسند اليه وهو على تأويل يشمل على ان اعتبار الحال اذا اضيف كلام صدر الزيلعي قبيله وهذا قبيله وهذا لفظ صاحب الدرر علاوة على قوله فلا اجعل حاصله الى تحلف ارتكبه آه وحاصله ان للحال المذكور لا يتأتى فيه احد التقديرين المذكورين وليس المراد ان هذا الشيء خرج عن الماضي او دخل في المستقبل بل يتعين اسناده الى الآن وهو التقدير يظهر ان قوله ان اعتبار الحال والاستقبال ليس بصواب والصواب ان اعتبار الماضي آه كما قيل فتأمل فان قيل كما معنى تعليق العتاق بالمجيء اجيب بما جاء كذا في النسخ والصواب تعليق في الموضعين على ما وقع في عبارة الكافي وقد قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وموجبه القطع قوله فلم ار آه وسوف اراك الحالف اراد بهذا الجواب من صدر الزيلعي مبنى على ما ذكره اطلاق المعية في التعريف على ما يقتضيه ظاهر لفظ الوقاية واما على ما ذهب اليه الزيلعي وغيره من ان ذكر المضي في تعريف القوس بناء على الغالب ليس بشرط فلا ورود له نعم ان القوس ينتظم الماضي والحال على قولهم قوله بل الصواب في الجواب ان يقال الاولى لهذا السؤال بعد ما قال الا آه ثم لكن هذا القول اذا ثبت فيجب ان يكون الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام والايمان كالبيعة على الفعل الماضي صادقا حقيقة بل سبب بهذا لما مر في اول هذا الكتاب نعم ان مبنى التصدق من صاحب الدرر للجواب بالطريق المذكور على عبارة صاحب الوقاية كما يوهمه نقل ما ذكره القوس ينتظم الماضي والحال من قبيله مبنى السؤال ممنوع من اول فليتدبر بقوله ان نحلف آه اقول الكلام المذكور هنا في كلام القوم يوجبين ما لان حقيقة النسيان في اليمين لا يتصور كما قال الزيلعي واحد الوجهين هذا وهو بعيد تأويل الخطأ في ذكره الزيلعي والآخر تأويل بالمنهو عن الغلط فانه صاحب الكفاية واما الحنث ناسيا فهو متصور لا يحتاج الى التأويل كما ما صحيح الزيلعي ومنه يظهر ان تأويل الناسي انما يتأتى بالنسبة الى اليمين واما بالنسبة الى الحنث فلا فتدبر قوله في اليمين او الحنث بقوله او بناسيا يخط هذا الى آخره وهو من تحلل عما قررناه قال تفسير الناسي بالمخطئ

بالمخطئ يشعر بعدم الفرق بينهما ولكن يمكن الفرق بانه ان اريد على قال تفسير الناسي بالمخطئ حال كون الفعل عاريا عن الخطاء وان كان حال ترك الفعل عنه يكون نسيانا فتأمل قوله لقوله عليه السلام الخ هذا من جملة ما استدل به صاحب الكافي على ان الناسي في حكم المخطئ في الطلاق واليمين ونظم كلامه وافق ما ذهب اليه المذكور في عدة من كتب الاصول وقد سبق منا هذا الحديث في اوايل كتاب العتاق لكن الثالث هناك هذا العتاق ولا فرق من ان يكون الحالف مكرها او ناسيا فان قيل قوله لان الفعل المحقيق لا يعدم الاكراه والنسيان قال الزيلعي او حنث مكرها او ناسيا فان فعل الحالف عليه الفعل المحقيق ايضا فاذا وقع الحنث في حال الاكراه والنسيان صار الحنث معتبرا او صحت الكفارة بخلاف ما اذا وقع الحنث في حال الجنون المذكورين حيث لا يعتبر الشرط الفعل فيها كذا قيل قوله والنعم بالنعم مبتدأ وخبر الفقير يكون بهذه الالفاظ قوله فان اراد به تحيتا آه عبارة الزيلعي فان اراد به الذات فصارة حرة ذاتا وصفاتا آه ذكر حرة الذات وصفاتها وهذا الظاهر قوله فصارة حرة ذاتا وصفاتا آه ذكر حرة الذات وصفاتها كلية وهذا ان كل موجود من يعتقد آه ذكر حرة الذات هنا لاستدلال الكمال على قاعدة كلية وهذا ان كل موجود من يعتقد تعظيم الله تعالى وصفاته وكلامه في هذا الفصل ما يخرج ذاتا فيخرج من الكفار قوله وهذا ان كان كذا اذا كان الحالف بما مقارنا واما اذا لم يكن فلا قيل هذا خلاف ما ذهب اليه الظاهرية من المذهب من ان جميع الايمان المعقودة في ذلك سواء تعارف ان الحالف به او لا على ما مر لكن الشارح قد صرح فيما سبق من ظاهر المذهب انما هو في الاسماء والمذهب كون هذه الذات والصفات والفرق بين الاسماء والصفات حيث اعتبر التعارف ان يمين دون الاولى على ظاهر المذهب وهو ان العرف انما يعتبر فيما لم يثبت بالنص او بدلالته واليمين بالله ثبت بالنص فلا تلتفت الى العرف قوله على السلام من كان حالفا فليحلف بالله فليصدق ذاتا حاملا او مانعا فخالف الصفات على ما قرره الزيلعي قوله وقال محمد بن مقاتل يكفر ان كان يعلم انه كاذب كذا قال الزيلعي قوله اعتقادية كفر في الماضي والمستقبل الى آخره اعتقد انه يكفر بالحلف في القوس ونحوه ثم ناخره الشرط في المستقبل يكفر ايضا كما افصح عنه الزيلعي قوله وسوف يندم على ضوء ما ذكره الشارح السوكندي فهو دم ظهر الركبة اين كان كذا قوله وفي الحديث قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما حق العباد فقال ان لا تشركوا بالله شيئا وتعبدوه ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ذكره الزيلعي قوله وسوف يندم على ضوء ما ذكره الشارح السوكندي في الخانية فيها قوله الاصوبي ما ذهب اليه المذكور هنا من ان لا يكفر ذكر ابن بكير عينا والقول الآخر ابن بكير ولعل صاحب الدرر اقتفى في ترجيح القول الاول اثر صدر الشريعة حيث اقتصر على ذكره قد ذكر في الخانية مقوما على القول الآخر قوله لعدم التعارف وعلل في الخانية بلزوم وعد وتخويفا قوله وقع الاشارة

كلام على الصح

كلام على الصح

قائله الواني

كلام على الصح

قائله الواني

كلام على الصح

قائله زاده

قائله الواني

كلام على الصح

كلام على الصح

وذا على ما دفع به عبارة الكفاية من تعميم الفعل الى الماضي والحال وصرحنا به

الى ان لفظ بالفارسية الواقعة في عبارة الوقاية غير صحيح فان قول الحالف سوگند خورم كه اين كار نكنم
مسلمة وقوله سوگند خورم بطلاق كه اين كار نكنم مشكل الا ان يقال ان ما يظهر من الثانية فالفصل بينهما باداة
فارسية يدل على مايدل عليه واو وهي بالاصالة للعطف فتدبر ثم ان الظاهر ان الحنث في لفظ الحلف
الحالف فعله لانه دعا على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط ولانه غير متعارف كذا الظاهر تخصيص الحنث
ببعض المذكورات والاحوط بعضهم لانه اذا وجد بعد ايجاد كذا في عامة النسخ والصحيح لانه اذا وجد
كما وقع في عبارة الزيلعي فافهم قوله التكفير يعني قبل الحنث اراد به قبل الحنث بعد الصيد فافهم قوله ولنا
ان الكفارة شرعت للجناية فانها من الكفر وهو الستر كذا في فتح القدير وعبارة الزيلعي شرعت الجناية بالالام الجارة
وصيغة المصدر قولنا والمضاف اليها الايمان يجب تحنث بعد اليمين حاصل ما حرره في كتب الاصول
ان اليمين سبب الكفارة مجازا لاحقيقة لان السبب فالمؤثر فلا توصل الى الكفارة اذ الكفارة يجب عند الحنث فيخ الهم
قالوا السبب الكفارة ما ينسب اليه من امر دائر بين الحظر والاباحة والمفهوم من كلامهم الاول ان السبب
لما هو الحنث واليمين سبب مجازا ومن كلامهم ان سببا هو اليمين وسبب التوفيق
بينهما من كلامهم صاحب القلع بالامر يعلم فاغتنم قوله والاصل الكفارة قيل فيه ان الكلام في الحنث
في حال الاسلام والمسلم اهل الكفارة فالعلة هي ما ذكره اولا وهو قوله ان الكافر ليس اهلا لليمين لانا نقول للتعظيم
التقدم انتهى الذي يظهر من الهداية والكفاية وغيرهما ان مساق قولهم الكفارة لكفر خلقا الجزء الحادي
الكافر ليس باهل لليمين فلا يتعقد اليمين منه حتى يتوجب عليه حكم عدم بر بها كفارة والا لزم ان الكافر ليس
باهل للكفارة ايضا اذ الحنث باهل لليمين وذكر ما ذكرها من معنى العبارة والله والكافر ليس باهل
لها وهذا يصلح علة مع قطع النظر عن عدم كونه اهلا لليمين كما هو جميع العلماء الا ول ثم ان العلة الاخيرة جارية
في الصورتين لان الحنث حال الكفر وفي حال الاسلام بناء على ما ذكره صاحب التلويح من انه كما يشترط
في السببية للجزاء لانا الظهر والترجح ذا صاحب الكشف ان سبب الكفارة هي اليمين بلا خلاف للخصام
اليها وشرط وهو انعقاد اليمين وان انعدمت بعد الحنث في حق الاصل الحنث البر لكن اقيمت
في حق الخلف فالسبب في الاصل والخلف واحد انتهى وصاحبه ان اليمين سبب للبر معافا لمعتبر صلاحيته
الى لغو ما حين صدر اليمين منه والكافر غير صالح لانا عند اليمين وان كان صالحا عند الحنث فلا تنعقد
اليمين للكفارة في حقه كما انه لا ينعقد في حق البر وبهذا ظهر وان خفي على ذكي التعاقل على ان قول ذلك
القائل فيه ان الكلام في الحنث في حال الاسلام غير مطابق للواقع وكان معناه العقول بما يقتضيه ان
الوصلية من الادية ضد معدوم ان باحكم المذكور وحاصل ذلك نفيه عدم كفارة الكافر في صورة
حنثه كافر ابطريق الاولوية ومساق كلام الازريس على ذلك تعم لو قال ليس الكلام في الحنث حال
الكفر فقط تخلص عن هذا الخبر وقوله على ما يعرف ذكر ما لعينه كذا في شروح الهداية فلا يخفى في لفظ الاستيناف قوله

ال

الرعاية بل معاملة الحاج بان ليس ذلك النذر اراد كل ذلك الطعام قوله الا في النساء والجار بهذا الاستثناء
ذكره صاحب الكفاية والزيلعي ولم يذكر الدراية ونزوه قوله لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب الظاهر ان
يعرف بهذا التعليل الى ظهور الاحتمالين معا كما يعلم منه ضرورة كلام الزيلعي اذا فرق بينهما من جهة الحجة فتدبر قوله
لقول من قال في تفسيره قوله والقتل على الاول ظاهر الرجوع على تقدير كونه بالسبب الزور وتحريم العقل فان المتبادر
تخصيص التعليل للاحرى بالاحتمال الثاني على خلاف ما قررنا قوله والاعتكاف لا يليه بسبب عليك ان عدم الاعتكاف مثال اصل
في النوع فلا يظهر له وجه صحيح فافهم الاعتكاف اما واجب لعينه او واجب موقوتا او مستحب ما سبق وبابه على ان
وجه التأييد في صورة النذر والكلام هنا في غيرها كما يقتضيه السياق ثم ان المراد بالنذر ما شمل النوافل بقرينة
من لفظ الزيلعي فيما يسبق في باب الحلف على الاكل والشرب حيث قال لانه يلزم به بالنذر الا ما لا يقدر من النوافل
قوله وهو قول الشافعي الخ يرد قوله الآتي فان لهذا الشرط الخ قوله ان لهذا الشرط الخ قوله ولان الخ قوله
قوله ينبغي ان لا تنتج هذا بل الواجب تعقيب التكفير من حيث ان الحالف الخ والكفارة الخ فليتأمل مبناه الى العبارة من
صدر الزيلعي ولا يخفى ان له وجه صحيح والا ظاهر التكفير بين الشيئين الفقير على ما قال امر قريب وهو كما ترى العبارة
كما قيل قوله وفي الظاهر يمكن ان يقال في النزر فليتأمل قوله نذر بتصدق بخمسة دراهم فيه نظر والظاهر ان
نذر ان يتصدق بعشرة دراهم لا اضافة الى السبب الملك كزكاة النصاب قوله لا يصح الالزام به كما في الخانية قوله لما روى عن العبادلة
الفقير هو الغني بالاجماع ذكره صاحب التوضيح في فصل الرسول احاديث الطريق فارجع اليه قوله وعبد الله بن مسعود هو
الزبير وابن عمر وابن الحنفية وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس وابن
يوافق الا خذ الا ذكر قوله وانما ذكر ابن عمر دون غيره من العبادلة لان الحديث مروي عنه وعبد الله بن عمرو العاص فلا
من الاخوة اذ قلما يساعده الرواية قوله ان يقول للخلية عليه اضعاف على الاحرام واما على الوجه
وكليه هي زائدة في الفاعلة قوله ان لحالف الزور اراد به ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ذكره
وقيل لا يحرقا لا تحلف الزور يعود الى الكفارة ان يكون قوله وقيل لا من الزيلعي وصيغة يتعلق كان التشبيه في قوله كما لو علقت بمشيئة الحكم فيكون حكم ما ولا خلاة على

91

بجميعها انتهى قوله وهذا الخلاف مبنى على خلاف آخر بينهما الظاهر بينهم قوله لانه اذا قيد بالمعين الخبز
وجهه واراد بالاطلاق ارادة الخبز نعم وانت خبير بان التقييد على صدر الزبيد لا الاخير من الكحل الدقيق
نعم قوله والقشاء والخيار هذا موافق لما مر عن الكتب الزوج ان يكون القثاء غير الخيار وكزلك الطب النبوخ
ان الخيار اربد والخط من القثاء قوله لانه بعد الاختلاف يرجع منسوبا اليه الضمير لانه للماء وفي اليه للنهي
قوله لا لحنث في حلفه لا ياكل من هذا السمك الكل طرحه فجمع الحكم حلت بيت مرات او (ا) طلع تاريخا خلال وثانيا
باخ واربعا بسر وخامسا رطب وسادسا تمر مما نظير من الصحيح قوله لان هذه صفات الاشارة الى البسرة
والرطبة وكونه لبنا قوله او كلم يوما خاتم ان الصبي اوات ب او الضمير نظر الى او لفظ الزيلعي
او كلمها بعد ما ناخا قوله لان تلك الاوصاف يرجع الى اليمين هذا كما يرجع الى المحل اوليس فيه صفة
راجعة الى اليمين وانما الخيرة فيتحقق صفة راجعة وان كان لا يتقدر كما لو انصب بخم الزيلعي حيث قال
لان صفة الصبي والشاب وان كانت راجعة الى اليمين لكن لما كان الصبي والشاب لا يحنث بشرب الخمر علمنا ان مراد الحالف
آه ولا يذهب عليك ما في كلام الملح عبارة من كون التاخير امرا تعليليا والعلة
الثانية مخصصة بصورة الصبي والشاب فيجعل الحكم الذي ايما حلة للكبير لا يضر له وصحيح ان مسئلة هذا
النسب سبق في المتن في باب حلف القول قوله لان التاخير امر ناشئ عن ضعف الفتيان فكان الملحق بالشيوخ
والعجز بنزعا كما لو رعاذة فلم يعتبر الدال كما قال الزيلعي وعبارته يحمل اختلاف الفتيان وبرء الصبيان قوله
وقد صرح في الكافي وغيره ان الصفة في المعين لغو اذا كانت راجعة الى اليمين قاله يقول لان هذه صفة
راجعة الى اليمين فتتقيد بها قوله فانتشر كما سبق الكسكة عنقه الفتل والبلع كما سبق كذا في المغرب قوله
الادام ما يصطبغ به قال في المغرب قال الكاساني الادام ما يطيب الخبز ويتلذذ به الاكل وهو يعم المائع
واما الصبيغ يختص بالمائع وهو ما نص فيه الخبز وبلله فيه اشتهى والموافق لقوله قول صاحب الكفاية
وما اصطبغ به فادام وفي عبارة الدرر فلا قوله ولا بنية له واما اذا نوى فعلى ما نوى اجاخاذه
الزيلعي قوله وذكر سبب ملك الرجل المرة من قطن الزوج سبب للثبوت ملك الزوج في المغزل كذا
في الكفاية وليس المراد بالمسبب غزل المرة مطلق بل غزلها من قطن الزوج ولان ملك الزوج ملكه في القطن
حتى يقال فيه ان القول مع من ملك الزوج كيف يكون سببا له قوله ولهذا لو حلف الخ ثبت ذا من قطن
مملوكه وقت الغزل اذ كما سبق في مسئلة المتن وقوله بل تعلق بقول ان يحل المرة حادة يكون من قطن
الزوج وما قيد به تبعا للاضافة الى السبب الملك بخلاف خطاء فاحفظ كتبه والصورة المذكورة
ليست من الاضافة الى السبب الملك بخلاف فانه انما يكون بحال لا يتحقق فيه الملك قوله لان القطن
لم يزل الظاهر ان يجعل هذا القليلا ما يغرم من الساق لهم من كون المسئلة خلافية والمراد عدم
ذكر القطن على وجه التخصيص وهو الاضافة اما الى الزقة او اليراعا كما ستصح من ساق الكلام قوله وقال الاكمل

ايضا عدم الحنث فيما بقي الواقع واما اذا كانت العبارة المذكورة باسرها من الشرح يتعين تعلق الكاف
بفعله فيما سبق وفي هذه العبارة بحيث ينتفي الى الحكاية لانحلاله وتحلل امر التشبيه وقد نبهته ذلك على بعض العلماء
حيث قال لفظ كي توجب ان الجارة في هذه المسائل لمعنى الوجه قوله على السطح وليس كذلك على الجواب
عدم الحنث على ذكره انتهى ولعل مبنى كلامه كون العبارة المذكورة باسرها من شرح قوله فحنث
قوله الا ان يراد الخ لو علق لا يخرج من الكيس مثلا قوله ان يخرج باجره ان اجر الى آخره فاخرج
قوله الى بدو الامر كان ينبغي ان يتقيد على هذا التغيير لتستطيع الكلام هاذا الياء ه فاخرجه او اخرج
ملكها كي يدل عليه لو الوصلية قوله ولو كان راضيا قوله لان الاتقان يكون بالامر لانه اذا امر الخ
الرضاء في لفظ الاذن يعني ان فعل المامور يتقيد الامر بامره ملخصا قوله لان الامر حاية انتهى فقد سها ابنيا
وقوله لان الفعل لم يتقيد الخ لعل الامر خرج فجاء ترناه قوله ومثله لا يدخل تحت الامر فعل لفظ الامر لا يدخل
قوله انما تاءته خرج بلا مانع يعتبر مانعا لان الاستطاعة في الوقت سلامة الاسباب وارتفاع الموانع فتفيد
الاطلاق ينصرف اليه لانه هو المتعارف قال الزيلعي على الفور حتى لو مات قبل ان يحج الخ فيما ذكره
الحنيفة قوله والنفقة الآخر خلاف الظاهر وهو ما نقل عن الكتب الكلابية قوله ظاهر الرواية يرجح كذا في النهر
والظاهر المتبادر لزوم النفقة الخ ويمكن ان يقال ارادوا تقييم الحكم بالنفقة بما اذا كان الخ
ايضا في علم فتح تاء الخ والشرح الخ المذكور يكون على تصوير المسئلة للمتن باصورة مخصوصة لا لحصر
انما تحتمل في تلك الصورة قوله يراد بالاكل من الشجرة ثمرة قال في التلويح لكن الياء كان من هذه الشجرة فان
ثوبي ملكه تحمل الكلام على ما نوى والا فان كان لا نية له فالظاهر ان الاكل من الثمرة قوله
كانت ثمرة كما قلنا قوله فعلم ثمرة والا فعلى ثمرة الخلاف الآتي قوله فلذا الخ اي لخصوصية اذا كانت الثمرة
حمايا كل ثمرة وان لا يحنث على قوله ورد لعذر الخ فحنث ات خبير باليمين وصورة البر فيحكمان اصوب
اكله فلو قال ومن هذا البر فتح يحطمان على الشجرة اراد بالاكل من هذه البر فحنث ولا يحنث
وعبارته هذه ينبغي ان يحمل على ما اذا نوى والا فالظاهر ان الشجرة لا يراد بالاكل منها
على قول الخ وهم كما لا يخفى على من له ادنى خاء في العناية قوله مستدلا بما ذكرت به ايضا قوله ايضا اشارة الى
ان مسئلة المتن اتفاقية وانما الخلاف بينهم في الخبز قال الزيلعي وان قضم حنث في قولهم جميعا

لانه حقيقة يريد ان الاوّل راجع الى الصبر بحسب الحكم والثاني راجع الى القرآن قال الله تعالى وتسخر لون منه حلية يلبسونها وانى تسخرون بمن البهيمة الاولى الى الصبر وقال الله تعالى تخلقون افكا فيها من اساور من ذهب والاولى ان قال الزيلعي فعله وتبعه ابقاء الضمير في ذكرها على ما قبله وهو الحلق لانه اقرب مذكور تصحيحا لعبارته عليه بخلاف عطف الغاية حيث صرح بمرجعه ذكر قولها فعله حتى يباع كالبرايم فعله لان الشرط قران الغاية الشرطية اعتاقه فجاز بخلاف كفارة اليمين مقارنة بالكفارة له وليس فرضها المسئلة على ذكر بل على كونها مقارنة للشراء فعله واما الشراء فشرط مقارنة النية للشرط لا لغيرها فعله فان العتق عند الشراء تعليق لغوا وان الشراء فشرط الشراء شرط للعلة لان الحكم الذي يضاف الى علة الا الشرط فعله فلا يتصور فيه خيار الملك له ارادة الانتصاص يوضح فعله قول صدر الشريعة فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الان يراد بالملك الا اختصاص فعله لا رضا كما الرضاء القائلة لهذا الكلام فعله فلم خلاف الظاهر لانه تخصيص العام كما قال الزيلعي

كتاب الحدود

لم تقبل الا شهادة شرا دتهم عندنا وخلافا لهما فعله والقذف كما قال الزيلعي فعله وما تيد عفاه وسماه بيانه زيادة منه على لفظ الزيلعي قبل هو معطوف على قوله بلفظ الزنا بين وهو ان يقول زنيت او زنى بي فلان او انت او انا او انا او انا

ذلك ولو اقتفى اثر صاحب الكنز والكافي اول وبين نكتته لا بنيازه عبارته على عبارة صاحب الوقاية
ثانيا لحصل الانتظام في كلامه مع عدم فوات شيء من مرامه فتأمل ووجه ان الوكيل فيما سيوض
صح ان آه قد فاته هنا العقد الخ الوكيل فيما سيوض فلا الصلح من انكار الرهن وصح
بكر نكاحا منزكي كن به الوكالة قوله وصح بفعله فقد دون فعله وكيله وهذا من العقد الخ صح لحقوق
العقد فيه الى الوكيل فعله والصلح عن مال حال كذا وقع في عبارة الوقاية هنا ومقتضى كلام
صاحب الوقاية وصاحب الدرر ان اول كن به الوكالة ان العبد المأذون هو من قبيل العقد المذكور
هو الصلح عن اقرار لخلاف الصلح عن انكار فانه من قبيل الاول فتأمل فيما كان ينبغي هذا الاطلاق فقوله
وضرب الولد لخوان خرج لكن الولد فعله وانت عليه تحرير بان ما يرد في الاستعراض وارد هنا
في ضرب الولد مع ان المسئلة موضوعة في صورة التوكيل فعله وصحته الاموال بوعاء خرج من كلام
صدر الشريعة والايراد عليه بتعميم التصرف في تعريف الوكالة من المال وغيره هو الحق الحقيق فان
التعميم للمذكور لم يجر في كلامهم وتنظير به بان القاضي والسلطان يتصرفان بغير توكيل احد عبد
فان هذه المسئلة موضوعة في كلامهم على ضرب الماء مرور الماء على ضرب الوكيل فيقال اذا قال لا يكلم عبد
فلانا لم يدر حكم هذه الصورة في اليمين او حرث بعده الشرط فقوله لان اليمين حدوثه اه الزيلعي فظهر ان يكون
موجودا في ملكه عند اليمين او حرث بعده الشرط فقوله لان اليمين حدوثه اه الزيلعي فظهر ان يكون
ساقطة من قلم الناسخ الاول قبيل هذا وهذا يكفي تعليلا له اذ ليس ساق الكلام ما يصلح ان يكون
جوابا عن الشرط السابق وهو قوله لا يكلم عبده فان تقديره لو قال على ما هو المفهوم من تقديم فقوله بان
الشرط فلان عبد اه الى بعد اليمين كما قال الزيلعي فقوله الى الاضافة الى فلا وجه لتيره الى المضاف بلا طلاقه
بان قال لا اكل طعام زيد فقوله الى زوال الاضافة بان يزول ما كان عليه من ذلك الوقت عن ملكه فقوله
فلا تتيره دوام الى دوام الاضافة فقوله الحق طلاقه بالي ذات قال الزيلعي مع عدم الرجلين
قوله وقيل ان كذا الشرط يرفع لفظ صدر الشريعة وقيل ان لفظ الصدر ربيده فوق راء وهو اظهر في عبارة
صاحب الدرر فقوله وقيل ان عنده بعد ضربه الى النهاية على العوض فعله وعلى ذلك زيادة على المسئلة
ان الزوج يستحق الخلع ودخلت بالمة فعله لانه كمرت الا لانها عورة فلو ضربت قبلية فلا يجب شيء عورتها
كما قال الزيلعي قوله لانه عليه السلام الخ الحق حرية اي امرأة من قبيل العقد عاقد فعله ترتيب هو كما قوله امرأة
احمد اينه لقرينة بالزنا عند على الخ الحق ان الحق وحس فعله بقدر ما يرى من التعزيب بعد اواقع بما يحل ما يحل
الزيلعي فعله والحكم من ماء الزنا على الخ لعله كما عبارة الكافي بعينها ويوافق لفظ الزيلعي ايضا والاولى
نظمه ان يقال الحكم من ماء الزنا على الخ ليكون اشارة الى ان الولد الزنا خلق من ماء الزنا حقيقة
ان الولد الزنا خلق من ماء الزنا حقيقة بان لا يبالي بخبثها خلافا لمن قال بالردة فقوله الردة فقد كره هذا الكلام
وبهذا

الاطلاق الواقع في الكافي وصاحب الدرر تفهم

ارادة الوطء منه

وما يتبادر في قوله ان لم يشرع لا تحنث بعد الزوال مستحقة بعد الزوال الخ ان قد الكلام هنا فيما بعد قبل الزوال مستحق

يوجب الحد اولا

بهذا الكلام وبهذا يندفع ما اتى بعضهم من المنافات بين قوله في المتن حامل زنت وبين قوله في الخلاف
من ماء الزنا تحقيق ان الحبل حادث على الحمل والحادث مضاف الى اقرب اوقاته فيكون بحكم شرعي لغيره فليتدبر فقوله
والمرض للاتيان اه اراد بالمرض هنا النفاس وطء وهي ثلثة انواع اقتضى ذكر الخ الزيلعي حيث عد الكبيرة
في العقد نوعا ثانيا وقد عمل كما صاحب الوقاية الشبهة الدارية للحد على ضربين الحرية الاولى الفعل والفرج
الثاني يتحمل في الحل ولم يلزم صاحب الكنز الشبهة في العقد معتبرا الشبهة وان به علم الزيلعي قول
صاحب الدرر فخالف بسبب وقال انواع الشبهة للعقد وهي ثلث بالعقد اه يعني على تثليث الانواع في مسلك
صاحب الوقاية والكنز من وطء الزوجة الامة المزوجة او اجارة لكتب الرهن فهو من قبيل الشبهة في المحل كما في المنح
قال الزيلعي الرواية فعلى الاول اصح اشهر وبترتيب ما ذكر المصنف بعد هذا النوع الخامس الخ القدوري مع
ايضا على وطء امة ابنه فوجب فعله في نسخة مواضع متعلق بقوله فهي ثبتت في على الحد الخ وهو ان الصواب
في معتدة وطء ان شاء الغلط بعد وطء الزوجة الامة المرهونة من هذا النوع بناء على رواية
كتاب الرهن كما مر فعله لا الاول والثاني كيف العقل ورد عليه بعض من يعتد بهم من علماء الروم ما فهم هذا ليس
بمحل على اطلاقه فالمطلقة الثلث بثبت النسب الخ انه من شبهة الفعل اشتهر قلت ما في الدرر من الاطلاق
معروف لعامة الكتب والاضافة في كلامه ما ورد انكار الا اذا وجد ولم يخاف ما يمكن ان يقال ان ما سبق في باب
نفقة المبتوتة من المعتدة المبتوتة بائن المطلقة طلاقا بائنا او ثلثا اذا ولدت لاقل من سنتين ثبت
نسب ولدها ولا تصدق الا بالاقرار بحدة لبس صدقة مكملان الوطء في عدة المطلقة ثلثا بالحبل كوطء
مضافا الى وقت الانكار فخالف مستفادا فانها معرفة على ان الوطء في عدتها صحيح لا تحل الرجل على الوطء
والا ثبت نسب ولدان ظن حل ذلك الوطء وهي تثبت بالعقد لان عقد النكاح عقده الى عدته الخ وطء الخ
لكن اه كان الاولى ترتيب المتن اختصارا على ما يظهر لك بادنى تامل بان يقول كما وطء الخ
ومن الزيلعي العقد وطء المتزوجة بغير كره او بغيرها اذن للمولى او وطء امة ابنه على الخ او تزوج على امة
معتدة فوطئها فهو طلاق رجعي كره او مشتراة تزوج بين الحيضتين في عقدة فهو لغيرها او الاخيرة لو كان
متعاقبان جميع ذلك لان الحل عند كل كان اشتراه ولكن يرجع عقبه بان على ذلك الى يرجع بالعقد
تعزيرا لما صرح به الزيلعي وقال ظننت انها تحل بالعراق لكلام العوام ولو قال ظننت ولذا وان قال
حسبتها امرأتي لان الخبار دليل بيني لان ظني كستدلي دليل شرعي وهو الاخبار فعله كما على الخ
والرجعية فان الرجعي والبائنة المستبرئين اذا زنا بالحرة عن الخ والزنا المسلمة دونه
عنده والا لا يحد بزنا ذمي ومسلم مستامنة مع الذمي والمسلم دون المستامنة عنده الخ
محمد لهما الحد كما قرره الزيلعي وبه يتبين ان قوله هذا من تتمة المسئلتين السابقتين لا هم ليس
بحاجة بما لا يذهب عليل ما في كلامه من الخلل فان هذا الحكم يجب ان يجاء الى المتن هنا اذ

اذ قد عرفت ان المراد بالزنا والزنية كما المستاة منا. فلا قرينة على ذكر قال في الهداية لانا نقول ان فعل
المستاة من زنا لانه مخاطب بالحدات على ما هو الصحيح وان لم يكن مخاطبا بالشرائع على الصلاة والتمكين من
فعل هو زنا موجب للحد عليها انتهى وهذا مخالف لما ذكره في حق المستاة من نفي فرع عنه ما عرفت ان ينتفع من
كلمات الهداية وغيره من انه الاختلاف فان الكفاية نفي طبعه بالايما والعقوبة والملاعاة والعبادات
في حق المرأة في الآخرة انتهى وتوضيح ما في الكفاية من ان الصغير لا يلزمه بالحدات والعبادات وانما يقع الحد
على المستاة من تفويت شرط الولاية وهو الالتزام لا الخلل في فعل الفعل كما ذكرنا في الزنا خارج
في تفويت الفعل دون حكم الفعل انتهى وفيه نظر وقد ذكر في الوقاية وغيرها شرط الخطاب من البالغ
وليس كذلك كما لا يخفى على الواقف بالكتاب والسنة والصبي والمجنون ظاهر
فيه بالاجماع والمراد بالصبي والمجنون في بيت المال على صريح الزيلعي وصاحب الكافي ولان وطء
ما كان قبيحا فيما سبق وبالعقد عنده في سياق كلامه ما سبق من صاحب الدرر وهو ضمير العاقل
في قبيحة الآية قال الزيلعي وان كان الراجع الفاعل بطاوعها ان يرجع الى جنيتم ثم تزيل بكذا ذكر واولا
يعرف ذكر الاسماء فيجعل عليه الحد والاذية على ما في بيته وبين فالدرر من الخ في لغة الظاهر وعند
الزيلعي وهو مخالف من كلام الزيلعي لانه معنى هذا القول فقوله فيجعل الخ يعبر ما قال هذه الامور هو عبارة
بعضهم قيل فيه كلام قيل وليس بشيء بل الواجب عند التعزير الشرعي الذي ستعرفه في فصل كما يعلم من سائر الكتب
انتهى واجيب عنه بان المراد بالتعزير ليس التعزير المعهود الذي يبلغ مرتبة الحد والمعنى هذه الامور هو ظاهر
الفصه في الاخير والمراد بقال هذه الجنية رفت اليه ووطئ الجنية كما ذكره في ذيلها
الحديثة من المسائل فان التعزير فيما عنده مذكور صريحا في كلام الزيلعي وغيره لان الامور التي ذكرت فيه
اللواط وكل ما لا حد فيه والكلام من الاتي في بعير ويوجد في السجن حتى يتوبه عنده فقوله لانا لا نفي دم هناك
بالحديث جميع قولهم لا نفي دم المرتد في دار الحرب على ما ذكره صاحب الهداية والخبر في لانا للوجود بعضه
السياق فعلم ان ام تنفقه موجبة كلما العامة بين بكر حيم والمعنى الزيلعي فاذا لم ينفق الخبر
موجبا). الاتية فلا يتقيد بعدم الزوج الينا اقول واما الخبر الراجع الى الزنا بتاء وصل الفاحشة كما قبل فعلم
ان الزنا بان اه الموكلات ما لا يخفى فرنا ما يجب عليه الحد ما قرر به الزيلعي فعلم مما ذكر ان الكلام زانيا
او مزنية وسكت كان الكلام كسلطا ويعلم على قولها وعند ذلك لا يجب الحد اذا كره السلطان
واما اذا اكره السلطان فيجب عنده لان الزيلعي فاما متن الدرر قولها والما اشتركا بكونه هو لغتين والا فلا
لكن التقييد من تقييد الاكراه السلطان كما شاهدناه عند متقدم بهذا عبارة القوم والمراد بها فيما يوجب
ما يوجب الحد حتما وعليه يقال صاحب الدرر بعد السطر واما قوله الرباعي فقوله لان ان يهدد على الخ وهو
ان يهدد الزوج مطاوعة لزوجها حتى يكفي الاعتداد به وسيم الحبة بكسر الخاء وهي الاجر والجمع الحبل تقبله

صاحب

صاحب الكفاية حق الصحيح فقوله اما الاول فمعناه ان شيئا من اشتهاء كما من السبع والصوت كل اثنين
في عبارة الهداية فقوله وجه الاستحسان وهو وجه الاستحسان اذ لو كان كما ذكره في المتن اذ لو كانت امرأة واحدة لقطع حد الزنا
اولاد ولده وقد اصاب الفورج في هذا النكاح او اتفق حتى في وقته واختلفا في بلده الصغير في حجاة وفي بلده
يعود ان الى الزنا بعد شهادة اربعة بزنا واحد في وقت معين في بلد معين واربعة اخرى شهدوا بذلك الوقت في
بلد آخر في شرح مختصر الوقاية للشيخ فقوله وان شهد الاصول بعد هم ذكر هذه الوصلة بعد ذكر جواب
المسائل المذكورة صحيح قيل ذكر موافق لما في الوقاية ولعل الاصوب تقديمها على جواب تقييد مسئلة شهادة
الزوج على الزنا بما اذا لم يعلم صاحب الكنز صنيف قال او لا ان شهد واحد على شهادة اربعة
وان شهد الاصول انصاف قال لم يحد احد منهم اجابة قوله واحد منهم في الثاني هذه عند ابي
وعند هما يحد الرجل كما في الهداية وغيره فقوله لان قوله الخ الضمير للنساء الذي يفهم من الزنا فقول
انما يتكلم على ما يظهر من كلام القوم كصاحب الهداية وغيره وليس في سياق كلامه ذكر من فلا
يرد عليك في ما تقدم من هذه الاشكال الخل فقوله الغير الظاهر الكتم بالكسر على وقع
في عبارة الزيلعي فقوله لانهم ما سبق الشهود عليه بالزنا في النسب والصوت الى الزنا في عبارة الزيلعي
اه تعليل بقوله تقبل ولم يتعرض لتعليل قوله ولم يحد والا ضاع ان هذا الشعر ان شرح قدرته
الزوج بكونه الزيادة الاصول مطلقا وليس كذلك قال الزيلعي وانما يقبل في اثبال شهادة الاصول
بعد ما ردت شهادة الزوج لان شهادة الاصول لم ترد حقيقة والاصل فيما يحتاج الى اثبال شهادة الاصول
والمال ينتفع مع الشبهة دون الحد انتهى فقوله لانهم قابلوه. مقامهم بالامر والتحميل كما قال الزيلعي
فقوله وشهادة في حادثة اذا ردت لم تقبل فيما ابدا قال الزيلعي هذا اردت شهادتهم في حادثة لم تقبل
واذا ردت لعدم الاهلية كالعبيد والكفرة قبلت شهادتهم في تلك الحادثة لعدم التهم فيها انتهى
لزوال المانع التهمة فيما كان يشهد في صاحب الدرر هذه الاطلاق فقوله والخبر الخ الضمير في
يشتمل الزنا والكريهة على ما هو الخبر به الزيلعي فقوله فاشتمل الخ الضمير في عنده فما قال الشهود عليه
الغير على بيت المال كذبة رجع على ما تبين ومعرفة الاشتمال ان تقوم الحدود عند السامع من هذا الاثر
وتعوم به هذا الاثر فيشتمل ما يقتضي به القيمة يتقضي الدية بمثله فما في بعض شروح الهداية فقوله
لان كلام منهم كلام لم فذف في الاصل قيل فيه نظر وهو كما ترى ولكن الصعب لان كلام منهم يقتضي
آخر الكلام وهي قوله يعني قاذفا فقوله فالذي على المذكورين عنده قال هذا اذا آخر وانا اذا
واما اذا اتى بهم عدول فظهر واعبيد الا يحضر لان العبد قد يكون عدلا كما في الهداية والكفاية
فقوله قالوا معناه اذا رجعوا عن التزيين اه قال الزيلعي معناه اذا رجعوا عن التزيين بان

قالوا لا تعمد نا التزكية مع علمنا بحالهم وهذا عندنا لا يرحم وعند هما يقضي وان شتبوا حل الشرب وتمام
ولم يرجعوا لم يضمن لانهم اخطأوا فيما عليهم العامة المسلمين فصار كالقاضي اذا رجع
وتعرف من تقريره ان ماظنه صاحب الدرر قولين قول واحد واما القول الآخر ان يشتبوا حل الشرب وتمام قوله
لما قالوا لو قتل من امر برجمه فظهر انه قتل لا يضمن ان الظاهر المتبادر الى الفهم من هذه العبارة ان يكون الضمان
على الذكر كما في المسئلة السابقة وليس كذلك والعبارة الواضحة في اداء المعنى المقصود ما ذكره صاحب
الوقاية وهو قوله وضمن الولي من قتل الماء ور برجمه فظهر اوذكل شهود ذوو ناقطهر واجيد لوكن راقيا
انتهى قلت ما افاده صاحب الدرر هنا اوفق على عبارة الكنز وكافة على اعتبار التشبيه بين الضمانين
فقط لا مع ما اسنده اليهما تعقب قصر بعض على عتقه قال الزيلعي معناه قتل عبد بعد تعديل الزوج وقضاء
القاضي به انتهى وجب الدرر في ماله لانه عمد قال في الدراية تجب في ثلث سنين لا وجب بنفس القتل فعلم
عجب الدية في ماله مربوط بفعله فعلى القاتل الدية على ما يظهر من كلام الزيلعي فعلم وفي بيت المال ان
لم تترك فرجم الى بيت المال اذا شهد الزنا دبالرجم فلم يرجم فظهر واجيدا او لحق ذلك كما قال
صدر الشريعة فعلم انهم لم يذكر في عبارة الوقاية وبعض شروح الكنز بالتاء التحتانية وفي بعض
بالفوقانية اما على الاول فهو فعل مسند الى مصدر الرجم بتقدير المضاف اي فظهر رجوع الشاهد
اذ بعيد ان يقال الرجال قتل وانما المفهوم المسلوب من قتل قتل فعلم والله تعالى اعلم ان ترك دين
غير متعلق في الاحوال قال في الهداية من فقد ان غيبته لامام الرافضي الاموال والعقود المالية كالبيع والاقالة
والاجارة والصلح) والحقوق المالية كالخيار والرهن والرجل يحلف بها ثبت بمرجلين او برجل وامرأتين
واما حدود الله تعالى فالغيبة لا تمنع فيها كانت من حقوق الله تعالى ومن حقوق الادميين كالقصاص لا يثبت
الا برجلين وكذا ما يطلع عليه الرجال غالبا من غير الضعف به كالنكاح والطلاق والرجعة والاسلام
والردة والجرح والتعديل والعتق والاحصان فهذه الاشياء حق ترده الاشربة قال في الملتقى ويقبل فيها
نهدف مطلق الخبر كما سيجيء في محله وهو الاوفق حق ترده الاشربة انتهى
من المسكرات زيادة على ما في الوقاية تبعا لما في الكنز والملتقى والمجمع وغيرها ولم اقف على الحكمة
المذكورة به بل يأتي ان المسكرات انما تحرم لكونها مفسدة للعقل ولم اقف على ان هذه العلة
او جاء بها مسكران وعلى ذلك فقوله والباقي بغير الخ اه قال في الهداية وكذا اذا
اقر ورجع موجود فيما كان ينبغي هذا الاطلاق واما قوله فيما سبق والخبر بخلافه فليس بخلاف ولا وفاق
التعويل في ذلك على ما سيجيء من التصريح بانه ان اقر بشرب الخمر ثم رجع لا يحد ثم ان مسئلة السكر
بغير لا بد ان قصد فيما اذا صاح بشرب النبيذ مثلا وبقيت رائحته لا يحد لما تقدم

فافهم

ح فانه في الشرب اذا عاد بعد زوال الرائحة لا يزال السكر ما لم يزد على الزنا والرجوع عنه وقول صاحب الهداية
ورجع معه وجود بينة على ما قرر ناه دلالة ظاهرة فليتدبر بقي هنا امر آخر وهو ان الزنا لا يثبت بالاقرار مرة واحدة فيما
يشترط فيه التعدد ما عند المحل حتى لو اقر مرة عنده ورجع عنه بعد ذلك ثم اقر مرة اخرى ثم رجع ثم اقر مرة ثالثة
يجب الحد وذكر قال صاحب الكنز بعد مضي زمن يمكن عليه الزنا بعد مسافة
السكر عبارة المتن موافقة لعبارة الوقاية وتعرف فيما صاحب الدرر في شرحه بتبع لفظ السكر بتخفيف وتقديم المضاف
بدون لفظ الخمر والسكر وهو لفظ شربه تعلق بتحقيق كذا في النهاية قال في الكفاية والمستفيض هو الشراب
اذا اشتدت وهو النبيذ قال في الكفاية ولم يرد به هذا الحل بل المراد سائر المسكرات التي توجب الحد سوى الخمر
ما فصله لانه الغالب في بلادهم وهي بلاد يزيد فيها على التقدير في الاصل فان لا يحد بالاقرار بالشرب الا بالحد
الحد تام قيل انه سكر من الآنية الخمر وكذا يحد بالاقرار بالسكر الا بالحد الحد تام قيل انه سكر من الآنية الخمر تامة وكذا
يحد بالاقرار بشرب السكر لا يوجب السكر اشتراط وتعرف من هذا التقرير ان قوله مضاف هو لفظ شربه لا لفظ
شربه الخمر والوارد على من اختاره في تعليل لفظ السكر ما ظنه صاحب الدرر فقبل هو كل شراب مسكر ان
يقع على هو الظاهر لا يظهر حينئذ دراية ورواية وان اريد به كل شراب مسكر غير الخمر يحتاج الى الاول على ما قرر ناه
فتعلم واما حده بثمانين فوجوبه على ان هذا التعليل لا يتم فتدبر
قال الزيلعي فلانه يحتمل ان يكون شربا ومضغا او الشرب يحتمله ايضا فلا يجب الحد بالشك انتهى فعلم
وكذا الشرب قد يقع عن اكراه ونظير ال الظاهر ان ذكر ناظر الى المعللين وفقط كما تفيد عبارته لهو تعليلا
آخر فعلم والا فقط السكر صحيح كما سيجيء من السنبيذ قال في الكفاية ومن سكر من النبيذ لا يزال عليه حتى
وتحذف بالحد بدفع قول لم يرجع قول لم يرجع سوى الآخر تحل شربه ما دون السكر عنده محمد وان شربه
تحل اتفاقا وقال الزيلعي المراد بالسكر بالنبيذ الاسود الرقيق على ما يجيء في موضعه انتهى فعلم كما يتبين رواية
الى مع الصغير للامام المجتبى تدل على ان السكر الحال من النبيذ حرام وهذا الكلام من صاحب الهداية
يدل على ان النبيذ حلال ولا شك في بطلانه بنص الكتاب العزيز والحكم بحرمته اجماعا كما في الخانية
فهو جمع الجمع وهو الفرس والبرذون تحد فقيل كما في القاموس فعلم والحكم بحرمته اجماعا كما في الخانية
السكر متأكد في الكتب الآتية من غاية البيان) نقلا عن شرح الطحاوي وفعل الرجوع عما سواه والحدود
وهذا لا يحتمل ان يكون حدا فاقصا بحرمته والحدود قد ارتفعا كما قال الزيلعي فقوله فلزيادة الحرمة الخ فليتأمل
ان في قرار السكران على اتمام الكلمة في الاقرار مطلقا وذرت شربه فلا يعتبر فيما يندرئ بالشبهات مثل
الزنا والشرب وتحوهما كما قال الزيلعي فقوله بخلاف حد القذف استدراك الاقرار بحد القذف كما
صرح به الزيلعي ثم ان الفاضل وغيره من محققي العباد نقل القذف في ذلك لا يحتمل الرجوع ذكره الزيلعي
فعلم كما سيجيء تفصيله فانه قال فان الاحكام الشرعية تبنى على الاقرار والطلاق والعتق بجارية عليه زوجه الى

فليتأمل تغيير صاحب الدرر بصيغة الرطب مخالف لما في القنية

والنبيذ يقع على نبيذ الزبيب والتمر كما في شرح صاحب الكفاية

انما ذكر ان الطلاق الرجعي وقع في عبارة الدرر بالنسبة الى ترتب الحكم عليه اخر صاحب الوقاية

مسر

لكن ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقد ذلك الحاكم لزاعم التوضيح قوله اقيم عليه بعض الحد الرعض
الحد الترب كما يقتضيه سياق الكلام كما سياتي ان الحد وان كان من جنس واحد فقد تحل فيه ما فيه
اذ ليس معرفا الحد الداخل الاستثنائي بل ضلوعه مقابلا بالقيد فلا وجه لتعليل المسئلة بذلك ولعل
وجه المسئلة هو ان الحد الداخل الذي وقع في صورة ما جميع اسباب متعددة لحد قبل
اقامة الحد ولا مانع فيه ليس من ذكر في شيء فليتدبر ياجد الله قال مكلفا يفيء عاقلا بالغا لو قال
ان مكلفا عاقلا بالغا كان اصوب لان موجب قذف المملوك هو التعزير على ما مر في بابه قوله
وانها القاذف صادقا فيه في حق الغير فيه عبارة الزيلعي لان القاذف اذا كان كاذبا كان القاذف صادقا
فيه والصدق لا يوجب الحد قوله زنا ته والمعطوف قد يوجد بدون المعطوف عليه فالتعليق المعطوف متعلق بقدر ليتقيع
حالا من الاشياء الثلاثة الركبانية تلك الاشياء في حالة الغضب قوله بخلاف الطعن
فيه من كل وجه بالنسبة الى قول القاذف ليس لابيل وليت بابن فلان اريد بالقذف هو الخ طعن فيها
فاحصانه ليس بشرط فيها احصانا امة فلا بناء على تقييد القذف بالطعن وان اريد به القذف فان كان
القذف في الواقع فالطعن ليس له بل لمن طعن على ما هو هو ابن قوله او الدبر المراد منه من زيان
وهو زوجة ذلك الرجل قوله فلا حد ان تقيم على ما هو ظاهر اذ ليس في مسئلتنا نفي لا حقيقة ولا حكما
قوله فانهم جيل من الناس في سواد العراق مختصون بخصائص في اخلاقهم وعدم فصاحتهم وهو
تركيب لغوي اصله وانهم ان الظاهر من كتبه اللغة ان الجيل هو النبط وان النبط هو اهل سواد العراق
وروس وزند ويزدجرد يقول صاحب الدرر في تفسير النبط فانهم جيل آخر لا يعلم عن سائر قوله
وبطلت حقوق على بطلت القذف من بقية التفريع في نسخة هذه المسئلة موضوعة في الكتب وغيره
على ان تعمل القاذف لرجل يا ابن الزانية قوله خلاف لما يفيد الظاهر من كلام القوم بل هو خلاف
في نهاية المسئلة انما هو لتردد الخلاف في احد طرفيها اعني ان المقذوف ان الحاكم
احد هما ان القذف اذا كان محصنا جاز له ان يكتفي بالبينة الكافرة او العبد ان يطالب بالحد والا لزال ثبوت
حق المطالبة به لولد الولد حال قيام الولد بعلة ما قرره الزيلعي وغيره قوله ولم تثبت بهذا الطعن
في قوله والولد وان سفل لا يظهر فائدة تخصيصه بالذكر وهذا وقد دخل صدر الزيلعي في
فان المسئلة مفروضة على وجود الولد قوله وعند محمد لا يطالب الا من يرث بالعصوبة ثم ذلك
من حيث يجره والى المنسوب الى محمد هو الخلاف في ولد البنت فقط قال في الكافي روى عن
محمد انه لا تثبت المطالبة لولد البنت لانه جزء الام فلا يطالبه الا هي قوله لان اختلافهم
اشتمل قوله لان المغلب في الحدود عندنا حق الله تعالى كما سبق في هذا الكتاب ان الزنا في الاصل
للشافعي فان المغلب فيه عنده حق العبد نعم ان هذا غير موافق كما في كتب الاصول من ان
ما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد غلب فيه ما هو حق القذف فخصومته لا تصح الحدود وان
غير حد القذف من الحدود خالص حق الله تعالى قوله بقذف امة متعلق بالمسئلتين الآتي المسلمة
تبعا لها المسلمة للبيتة لانها كانت حية فالمطالبة لها لانها اصل وعند وجود الملزوم فيه ليس
للآخر المطالبة حتى اذا كان المقذوف حيا غائبا فليس للاولين ياء فيه بالحد كذا في الهداية اما
هذا اذا طالب كل من الآخرين والا كان لكل منهما ان يقيمه قاذف للقول بل انت والي وان كان
قاذفا كلمة الا بحد بقذف بقذف العبد كذا في فتح القدير قوله حيث ثبت ذا قذفه الصغير قاذف فيما وقع في جبرة
الزيلعي قوله او تقذف رجلا وطئ في غير ملكه بكل وجه ليس كالابراء اضيفية قوله والاصل ان وطء وطء
حراما لعينه آه لان الزنا نوع الوطء المحرم لعينه وان يحرم لغيره حد قاذفه فلان ليس بزنا قال الزيلعي
قوله او من زنت آه وضح المسئلة في الفراغ موافق للهداية سواء كان زنا بها في دار الحرب او في دار الاسلام
كذا في شرح الدراية قال في الكفاية على التقييد بالتعريض في الهداية الفاقي والحكم كذلك لو قذف مسلمة زنا
في حال كفره قوله او بقذف مكاتبة آه لان بقذف مكاتبات مات وترك مالا يفي بدل كتابته لان الحد
انما يجب بقذف الحرة وفي حرية هذه الكتابات اختلاف الصحابة بينهم قال الزيلعي قوله كامة المجوسية
او مكاتبة فان حرة حرة الى زمان الاسلام والثانية الى حان الغير وعند ابي يوسف وطئ المكاتب سقط
الاحصان قاله صدر الشريعة قوله اذا اقر القاذف اما اذا ابى ولم يقم المقذوف بينة على القذف
فالقول للقاذف والايمين عليه لانه لا تحالف في الحد وعلى ما ذكرنا كتب الرعوس قوله او اقراه الى
بالزنا على الصحيح او اقر به المقذوف اذ لا معنى لاشتراط الاربعة في الشهادة على الاقرار ولو بالزنا على انه
قال في تحفة الفقهاء حتى لو شهد على الزنا وعلى اقرار اربع في مجلس واحد مرات على انس مختلفة في حضرة
من ليس له ولاية اقامة الحد فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة لان الزنا ان كان ثابتا فقد رجع عن الاقرار
وان كان مقرا فلا حاجة للشهادة وعلى ما ذكرنا يحمل ما في الكافي قوله كما لو شهد اربع على انس
ان قوله كما مر متعلق بمسئلة الاقرار فقط كما يقتضيه ذلك فافهم فصل التعزير يناسب
في الكشف العزيزي للمنع آه قال صدر الشريعة اصله من العزر بمعنى الرد والرجوع ثم استعمل في الكف
قوله لان ما دون الحد لا يقع به الزجر الخ ما ذكره هنا من جنس الضرب الذي يقتضيه مساق الكلام كيف ولم
يذكر غيره في المتون فما قيل ان هذا بيان قوله فيما سبق والصحيح او تقريب الآتي مبني على
تصور النظير قوله وتعزير الخ كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب الآخر بالحاء وقع في عبارة
الزيلعي فقط الخ ليس بخبر ثابت في الكتب ولا موجود في كلامهم ولئن ثبت فهو خبر
غير صحيح ضعيفة ولا معول له في هذا المقام قوله ان منصوص عليه الخ وان كان حد القذف

فالطاهر ان الاحرى
كما لا دالة
دليل والاجلة
عليه من الحاكم

منصوص عليه بالكتاب بخلاف حد الشرب فانه ثابت بالاجماع الصحابي مع ما يرغره قوله وحد الشرب قيس على حد القذف عبارة صدر الشريعة اثبت هنا وقد سبق منه في باب حد الشرب ان حد الشرب ثابت بالاجماع ولم يتعرض لذلك الكتاب ولا يكون مستند ذلك الاجماع قياسا كما يدعيه صاحب الدرر قوله لان حد الشرب الظاهر ان هذا علة للاصحال والاصحال متفرع على ما سبق من نفي الشرب حيا تين (ذ) القذف فيكون الصواب ان يقال على ان احد الشرب بالسنة فيه على الاصحال مرة من التفريع المذكور كما قيل قوله غاية ان سند الاجماع هو القياس لانه يجب عليكم ان ترجعوا في التصحيح الى التصحيح بالنقل قوله لانهما اصاب من الاجنبية كل الحرام (ذ) بل حرام غير الجماع من تقبيل او نحوه قوله وحكم لا يجلد على زانية الخ قال في الخانية الصبي اذا زنى بالغة لا حد عليها وكذا المجنونة وان زنى عاقل بصبية او مجنونة او نائمة او مكرهة او مستأجرة او زوجته او جاريته او امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة ابنه او امة مكاتبه او مدبره او ام ولده او امة عبده المأذون او امة شريكه او امة ابيه او امة جده او امة ولده او امة ولد ولده او امة امرأته او امة امرأة ابنه او امة امرأة ابيه او امة امرأة جده او امة امرأة ولده او امة امرأة ولد ولده او امة امرأة مكاتبه او امة امرأة عبده المأذون او امة امرأة شريكه او امة امرأة مكاتبته او مدبرته او ام ولده

بصورة البيضة بل يكفي الاخراج ايضا قوله وكم هي قال نصابا او لا نصابا قوله وعن صدر الزيلعي ترجيح الثاني
والمراد بالمرقة فيما اذا الاحراز لينظر ان المسروق كان نصابا او لا نصابا قوله وعن سرق ليعطي انه من زوال الحرز تام
ام لا قال في النهاية ذكر في المبسوط ولم يذكر السؤال عن سرق لان المسروق منه حاضر بالصبي والنهر وشهد
بالسرقة منه فلا حاجة الى السؤال عنه ذكي مشتبه يريد ان ذلك ينبغي ان لا يسأل عنه الخ قوله بل ان سأل
المدين الخ صحيح لانه لو قطع فليس في هذا الاسلام حكم يتبع فيه كما ظن قوله وقال لان يسأل عن الخ
آه قال الكمال في فاذا ينبغي ان يجب ذلك ولا يعرف لقاضي ان يدين حتى يسأل عنهما لانه صار منهما كالشاهد
الحرية ولا يمكن التوفيق بالتأمل اذ الكلام في نفوذ لا يمكن من القضاء قيل ظهور بعد التهاء وقبل انتهاء
وان تنازعا في المرقة الخ لان تركه في المرقة تدل على دخول الحرز منهم غالبا ولا يقدح في ذلك
كونه معين السارق سارقا فعلى هذا فيه نظر بين هذه المسألة وبين المسألة - وفي المحيط بيت والحد
وعبارته منه فخارج على سياج فان كان الحرز بحيث لو نام غير حارسه عادة لم يقطع لو قال واذا دخل الحرز جماعة
فقوله بعضهم الا خرآه كما في الهداية كان بعد الشمع لاشتباه قال الزيلعي فيجب على هذا الحد ان يقطع
سد الباب سواء في الحرز او بعده في فوره او لا وفي الخانية وهو هم في فورهم لا يقطع لان تحصل الثقة
انتهى وتظهر من كلامه ايضا وضع المسألة على دخول الحرز عن عجز قوله وكان ضمنا لا يشمل
على الواحد قال الزيلعي في تعليله لانه يرتب على سرقة النقول من الاربعة انتهى ولكنه يعلل بكثرة الاخذ والسرقة
كما ان اصوب لان ما حمله اثنان فصاعدا لا يعد اخذا بالعادة عادة قوله وفي كافي رطبة او عجلة الخ
هذه عبارة لعبارة الوقاية وكان الظاهر ان وفاكهة رطبة او عجلة الخ كما في الكنز قوله وثمر جاف الخ عبارة
الاخيرة واما التي قبلها فمعلقة بشاربي الغار وما يظل عن الدور كما تقدم ان تغيب الخ قوله لعدم الاحتراز عنه للمشقة
تخرج الباب السابق التمر فانه يقطع على الرواية المنزلة كما صرح به في الغاية الاتقانية قوله لانه مما يحفظ الخ
مما في الاصل بريد ان تحصر مما يحفظ الاصل حرز مرغوب كما صرح به الزيلعي وذكر ان الظاهر ان قرف المسألة
في المتن من زوائد صاحب الهداية قوله ولو كان سرقة الفلس الخ من خواص الزيلعي فيما قيل قوله
قيد للمسألة الاولى وهو موافق لما في الوقاية والنقاية لما في الوقاية
هكذا والاصح لان عدم القطع في مسألة الجحاء غير مقيد بالثمار بل كل ما يحفظ عادة كما تقدم قوله وجمار النخل الخ
صرح بقوله في الثمر لو موجودا في الاذن عادة في الاول والتقييد في الثاني قوله عبارة المتن

بعد

بعد قوله وحمام وبيت الخ فيه نظر لان في الوقاية والهداية وغيرهما والاصابع بتلك العبارة من الشرح
لما تبين لك عليه قوله والمراد بما تقدم الكم المزيد وفيه الدراهم كما في النهاية يعني فاذا كان محل الرباط من خارج
الكم تثبت القطع لانه خارج الكم وقعت الدراهم فيه الى ادخال اليد في الكم
فلما اخرج الدراهم من الكم تعدد هتك الحرز فاذا كان محل الرباط من داخل الكم
فانه لا قطع لانه ما حمل الرباط في داخل الكم بقيت الدراهم ظاهرة خارجة وكان اخذ الدراهم
خارجا من الكم فلا يقطع لانه لم يهتك الحرز فاذا حمل اليد في الكم انما ادخل الحرز الرباط
لاخذ المال من الكم الداخل قوله او لم قال صدر الشريعة المراد ادخال اليد في الكم
لاخذ المال من الكم الداخل لا ادخال الرباط كما مر آنفا فصل في القطع قوله جواب الشرط يقطع للاتباع لم يقطع
ليس فيما يابى قوله بقطع والفاء ساقطة في قلم سبب او محله عقيب قوله وان اقر السارق
ثم ان معاه لم يقطع السارق فيشكل جواب المسألة الخ قوله او لم يقر او قرار ادعاه على غيره
سبيل البدل فلا يناسبه قوله حيث لا يقطع قوله قبل القبض لانه الخ المصنف والصواب
قبل القطع كما في الوقاية نبه عليه بعض العلماء قوله وصاحب ربع الكفاية تبعا
حر المحيط اذا دخل رجل بأربع عشرة درهما بعضها دراهم وقبض العشرين بجانب سارق وشرق
العشرين منه يقطع السارق لخصومة عند علمائنا الثلاثة لان هذا المال بمنزلة المخصوص انتهى قوله
في معراج الدراية يستقل بقبض الصاد وان كان الصواب كسرها انتهى قوله اصالة لا نيابة متعلق بقوله
ان لم يكن صبي الخ قوله للسارق الخ راجع متعلق به فاذا كان اصالة في الخصومة وجب
الاستيفاء آه ويسقط بالتنازل عنه الوكالة لان التوكيل باستيفاء الحد والقود لا يصح فلا تكون
اقامتا بقيمة الموكل عن الى الانتهاء يستوفيه كما بالبينة فلا يستوفيه ما يقوم مقام الغير
لما فيه من نوع شبهة قوله ولا يضمن شيئا عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله قال
صدر الشريعة وان حضر واجيبا فقطعت يده لا يضمن شيئا ما لو فات يعني ان
مسألة المتن في الصور الكل اتفاقية وفي صورة البعض خلافية كما نبه عليه صاحب
الشرنبلالية قوله والنقص قيمته يعني بحيث لا يساوي العشرة ف قطع الطريق قوله
حتى اذا زال اقدامهم الخ زوالا يمنعهم من الخروج القوم ترك مراعاة الصحابة
قوله لان الحد ما وجب حق الله تعالى وذلك ما تقرر في كتب الاصول ان حد قاطع الطريق
خالص حق الله تعالى عندنا طلوع القصاص ان كانت الجراحة قال في الوقاية بعقيب قوله

وكذا كلام الزيلعي
يصلح صدر الشريعة
في اطلاق الا
على المعنى المذكور
قال اذا الا
الحد في
صاحب الا
القصاص
منه

عدم كون القاتل والمقتول غير متروطين بوجب القود كما يرشد اليه الآية منه قوله اما في الاول
فهو ان القواعد المقررة في الاصول التخصيص بالذكر لا يدل على انتفاء الحكم عما عداه انتهت
خبر باء مبني الاستدلال المذكور ليس ذلك بل ما قرره صاحب الكفاية من ان المراد من القتل
المذكور في آية القصاص هو القتل العمد لانه اوجب الدية في القتل الخطاء على ما قال الدقاق
ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله والاصل ان يكون كل منهما حكما
على حدة فلما اقتضى ما يوجب الدية بالقتل خطاء في النص القطعي كان ما يوجب القصاص هو العمد
للتنافي لا محالة وهو العمد واما الثاني فهو ان من القواعد المقررة في الاصول آه ذكره في الكفاية
وغيره ان الاستدلال المذكور مبناه ان يكون الحديث المذكور من قبيل ادلة الاحكام بالقبول وهو
يصلح مبنا لما يمكن عنه الكفاية انتهى ومنع ذلك مع صريح التقابل مكابرة لا يخفى واما ما قيل
في دفع هذا الاشكال من ان الحديث دليل مستقل في بيان موجب العمد وليس التخصيص الآتي صح
يرد عليه آه فمما لف لصريح ما في البيان وشرحه فان سوق كلامهم جميعا على تقييد ما في الآية بوصف
العمدية مبنيا على الحديث المذكور والاشكال معروف عليهم لتعقل من قتل مؤمنا خطاء
فتحرير رقبة مؤمنة الآية كما في الكفاية ولعله لو قيل لتعقل من كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين كما في قصر الصلاة
يعني انه خرج مخرج الغالب وكذلك الظاهر يقول بالغير حالة
ليتعقل في شبه العمد اتفاقا فليس فيما دون التقييد الشبه العمد فالزام ابي حنيفة اياه بالذكور
عمدا او خطاء وكذا في غاية البيان الشبه العمد يريد به الضرب الذي لا يقتل غالبا وهو المذكور في الباقي
تفكر ولو عبد انت فيبان تخصيص ذلك النوع من الخطاء بالذكر لا يدل على ان ما عداه من الخطاء
حتى قال وفي الخطاء ولو عبد اقتصد الرمي مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا لم يعلم حنا خاصب
اكريا فحمله وانما قال ولو عبد الاوفق تعلم العمد حال اولا يذهب عليك ان مبنى هذا التوهم
ان يقال في الخطاء حكم الخطاء وما يجري مجراه والدية على عاقلته وكلامهم صريحا يخال حين ذكر التقييد
قتله وضمن الاموال لا يكون على العاقلة الرقيق ذكر اذا كان قتل خطاء يكون الدية على العاقلة
او الاحتياج بان يرى ادميا يظنه صيدا فاصابه فيه من الفرق بينهما واما فرق بينهما من كلام الزيلعي وتوضيحه
ان الخطاء في القصد يتحقق بان يرى ادميا يظنه صيدا او الخطاء في العقل يتحقق ما اصابه غير ذكر الاذى
فالاول في ابتداء الصورة المذكورة والثاني في اثنائها وعند ذلك يحقق ما قلنا الاحتياج ولا يتجه فيه عدم اصابة
ما قصده كما ظن ثم ان المراد الزيلعي وصاحب الدرر من تقرير الحكم على الوجه المذكور التنبيه على ان قوله اما في القصد
او في العقل منفصلة مانعة الخلو لا مانعة الجمع كما زعم بعض المتأخرين والكفارة والدية كان مقتضى

قد ذكر الزيلعي التفصيل
بين ما اذا كان الرمي
واقعا صاحب الدرر
اثره منه

100

فلا حد ولو اداه الشبهة وجعله اتفاقيا الزيلعي كلام صدر الشريعة من يكون القود ناظرا الى صورة
كون القتل عمدا والكاشف ناظرا الى كون القتل غير عمد وكلامه هذا صريح في كون الاخير هنا
تجب الدية وان كان الارش في المشهور انما الواجب عليه عاد وبالنقض على هذا اول كتاب
الديات من صاحب الدرر ايضا ان تخصيص القود بالذكر وكونه لازما للاولياء القود غير صحيح
بل كان اللازم ذكر الارش معه ايضا ينتظم الكلام عالم يبن بالاخير ايضا ولعل مشاء ذلك
التغيير المذكور هو العقول عن اطلاق الاصل على الدية حيث ظن مخصوصا بالعاقلة
فتوقع فيما وقع من الاشكال على ما مر مطبوع في التي للمؤلف وبالجملة كل شيء
ان يعالج بطبيب او شتى ولم ينضبط فتل لهم شيء والابدال والادغام غير مشتهر لان الاصل بابه
ان لا يدغم شيء في اخيه شيء من باب اذا كان غير صحيح كما في المصباح وغيره قال الزيلعي
وهو الصحيح لما روي ان نفرا من الصحابة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
انت صبر بان يقتضي العبارة المذكورة عموم الطلاء بهذا القدر المثلث ولغيره ايضا والمذكور
في المحيط هو ان الطلاء يسمى المثلث لا اكثر منه وعليه كلام فتح القدير الصلوة ما ذا دخل درهم
منها خمر وهو في الخ قول واحد وما ذهب اقل من ثلثيه رواية في رواية الغليظ يمنع الصلوة
ذكر في رواية الحقيق لا يمنع الاكثر الفاحش وكذا في غاية البيان ان كلامه صريح في ايجاد ذهب
اقل من ثلثيه من عصير العنب اذا طبخ فيهم روايتان كما في سيصل يمنع الثلث والزبيب اما في الدرر
على ترجيح رواية الفاطرة في اول منها ولم يكن ضحكا الاخير من ذلك ويتبع الزبيب لانه يزيد
عليك ان التتبع يعرف ان ينقع الزبيب الماء ويترك ايام حتى يستخرج الماء فيصير حلالا نص عليه
بهذه غاية البيان وفي اضافة التتبع الى الزبيب ما لا يخفى وكذا في تعبير النبيذ فيما يستخرج بالطبخ
اذا النبيذ هو المطبوخ من ماء الزبيب او ماء طبخ ما صرح به في غاية البيان فالاستغناء فقوله الا ان
يكون الخ من منقطع زيادة في البيان وغيره لعدم القاطع لعل معناه كونها
النصوص الواردة في تحريم الخ واقعة بلفظ الزبيب قال المؤلف في الاصل والاحرى عليه ان الخ
النقل خالب على الخ فيصير الخ كما مستهلكا به واذا كانت العلة للنقل كان هذا الحلا لا يشرب
كما في غاية البيان فلا يرد عليه ما قيل لا شك ان حرمة قليل الخ قطعي ايضا اتركت كتاب
الجنايات وان لا يكون بينهما نسبة ولا دليل لا يكون العقول ولا التذكار وان سؤل واما عكم

وهو

سياق الكلام ان يقول والدية على العاقلة بل ينبغي ان يقول عليه والحق به الخطاء في قول الشافعي
هكذا في بعض نسخ راجعنا بها ولكن الصواب والحق بالخطاء كما وقع في عبارة صدر الشريعة
الفرق وقوله لتمام الحائلة فيه تأمل وكان الظاهر تعليل المسئلة بالدليل يعم صورة النقل بالفعل ايضا
لان الفعل يجب بانه تعاونوا على التقاضي فلا يلتفت والاجماع يذهب عليك ان هذا يكفي تعليل
على خلاف النص وهو غير معتبر وان كان على طريقة دلالة النص عليه فالمعلوم ثمة دون الحكم
سياقه اكرام الوالد بالكافر في الحديث الذي يستدل به ان في على مذهب الحنفي يعني المستدل
منهم كما يجيء عن قريب بقوله حنيف قال عليكم مقتضاه ضرورة وقال في النهاية في تفسير
يعني عن الاكل قبله من اهل الحي بكاء الصبيان فانه لا يقبل المرضع بل الاقتضاء ان
الضمير في سياقه للحديث الرضيعة سياق الحديث والسياق يباء منقوطة بنقطتين من
تحت لان العبارة المذكورة بعد ذكر اللفظ المستدل به لا قبله وقيل ولا ذوعمد عهد عهد
بدل من سياقه بدل الكل من الكل والعطف للمغايرة وقع هاي يقال هل الايجاب
ان يراد بقول العمد المسلم وطريق دفع ان العطف يقتضي المغايرة فاذا المسند اليه الارادة المسلم
من ذي العهد يتبين ان يراد به الذمي فيكون حاصل المعنى ولا يقتل مؤمن ولا ذمي في ايام العقاد
جاريين الاحيين عنهم وعقدهم وانما لا يقتل ذو العهد بالكافر الحربي وعلى هذا الايجاب كل لفظ
الكافر في الحديث على الحربي وهذا كما ترى لانه ليس الاجماع ذكر في الكفاية فان قيل هذا ابتداء ان
لا يقتل ذو عهد في مدة عهده قلنا المراد بالاول نفي القتل قصاص لا مطلق القتل ولذا اتفق تحقيق
للعطف الفرق بقدر الكفاية ان يقال ان يثبت ايضا قلنا ان لا يلزم ان يكون ثبوت الشيء على شيء
ان يكون متعلقه بفعل والاخير لم يعلما صرح به في الكلام فالصواب ان يقول لانا لا نسلم ان لا يثبت
عليه شيء مكتفيا بظهور ذلك على ما لا يخفى على ذي مسكة قاتل دون مالك وقاتم الحديث حيث جاز ويقبل فيكون من تتمة
عبارة الهداية والوقاية فقتل الاخ فان قتل الحر وغيره لعموم حكم المسئلة على ما هو صريح
وتعول صاحب الدرر على شرح فانا قتل اخر ابني على ذكر وهم انهم ذكروا في شرح
ثبت عليه لا ان يثبت عليه حكم ما تقدم من الوجوب على الجاني بالقتل العمد
كونه الموجب ذا شرح ما على هذه الصورة ايضا قال صاحب الوقاية ولو كان من الواجب عليه الجاني
2 ثبت عليه او يجب وجعل الموجب ذا شرح ما تقدم انتهى ولو كان من اياه يقتضي ان
بجعل هذه المسئلة وما تعلق بها من صورة صاحب الخلاصة وهو بالفارسية يقتضي ان
قبلها بارادة الوصل ثم يظهر

صدر الشريعة

صدر الشريعة كلمة الكاف واللام والفاء والواو المهملة وقد فسر ذلك في بعض اللغات الفارسية بما نصه
كلمة نوعي از دست اقرا بنيين بادستة چوبين در حايت شهرت وزاء الكلمة الزكوية انتهى ولعل
صاحب الدرر لاطلاعه على ذلك قال ما قال تقييد كلمة قصر للمسافة يعني ان ذكر التقصير من صدر الشريعة
لما في المزيد ان الرجوع الى الاصل يعلم في التطبيق ومقتضى ذلك ان يكون تقييد بالقصر بل ينبغي
والفاء الاولى ولا يخفى ان ذلك قصر افراد لانه في مقابلة تقييد بل ينبغي ان يكون تقييد بالقصر
به مشروط في ديار اربع تخصصه صاحب الدرر بقوله على ما ذكره الشارح المحقق
يقال شتر دار ان وكنيزه دار ان ثم المرجع في التقدير والتحديد الى العرف
اذا رجع ووجب به القصاص الرجوع على الراجع مطلق وهو ورد على ما
مسئلة المتن ورد عليه ايضا اذا رجع يظهر الموجب به القصاص والافلا قال الدراية وهو الاصح فلو
جعل جاني الشرح شاهدا على المتن ترجح الكتمان اولى والاصح
كالضمير في ظنه وهو الصواب كما يظهر من الدراية واما ما وقع في اكثر النسخ من لفظ عمد فلا اصل له
وهو ضعيف فان العمد مطلقا ليس غير القصاص وقد سبق حكم
من يستحق الدم هو الذي يستحق حال المقتول على ورثته الدم والاسم في ذلك سواء شرح الزيلعي
والزوج وهو صحيح الكبير فيحكم بان كان للصغير
اصلها صغير والاكبر لم يرض في الكفاية
لان لا ايه ولاية على غير فيها فان لكبيرهما القصاص
وقوله واللوجه الصلح فقط الا القود والعفو ونقض في الشرح لتعليل الاول والاهمل النقض لكن
وبين مختصة بالاب مرجح على الاب للنفس
وقعد في الشرح او هو ط قطع يده عمدا مترتب على ذلك الزيادة ولعلها غير صواب كما في هذه الصورة لا يضمن
لان الموجود دفعهم قتلات والموجود دفعهم قتل والاخر في النسخ والصواب الموافق لعبارة صاحب الدراية
والزيلعي لان الموجود منهم قتلات وما يتحقق في ضمن قتل واحد والتعبير بالعبارة المذكورة بما يرجح ضمنا
الى الاولياء عما لا يكاد يخفى لكن ذكره للاشارة الى ان ما يتحقق في ضمن قتل واحد يعتبر بحسب السياق وان كان قولهم
في ذلك موافق لقول الحنفية وهذا القيد الزيلعي فاقتضى صاحب الدرر ان زاده وقوله كما عرف بالشرح في الدراية كما
الاحراز واضح لان الواجب في قتل واحد هناك للصدر في هذه العبارة مضاف الى مفعوله ولفظ هناك مرفوع
على انه فاعله والمقال يخبر من ضرب اللص الجلاد على ما قيل وكذا قال في قتل هناك واحد اعلم موافق كلام الزيلعي
كما في اول رجل اذا رجع اولا فاشهد الراجع او الاولياء انه كان رجع الجاني او الاولياء بعد الرجوع قبل الحكم بالجناية وهو لم يكن مرفوعا الى القاضي
الثالث مذكر بالجناية وهو لم يكن مرفوعا الى القاضي وان رجع الجاني او الاولياء بعد الرجوع قبل الحكم بالجناية

من يستحق الدم هو الذي يستحق قال المقتول على ورثته الدم والاسم في ذلك سواء شرح الزيلعي

سبب قال وان لعاقلة بما على فعليه الدية شرح

باب القود

باب القود فيما دون النفس

باب الشهادة على القتل

دون الشريك عليه كما قال الزيلعي قوله وادعى بطلانه قال الزيلعي لكن يرد عليه ما لو كان بعض الولي
الشريك عليه وحكم الزيلعي نصيبه ايضا مالا فوجب عليه كل الدية انتهى قوله وهذا اقرار القاتل بالزيادة وبطل بقوله
قال في غاية البيان يرد عن اضافة المصدر الى الفاعل اي تكذيب المشهود عليه والقاتل في انكار العفو بعض
ما صدرة المشهود عليه الى ان اسقط صار متعديا فكذبه بما منه للقاتل في انكاره العفو انتهى وقول الزيلعي قد يحمل
باقراره بالعفو لكونه تكذيبا له واضح قوله بان قال احدهما قتل بعضا والآخر قتله بالسيف قال في الغاية وله
شريك احدهما بالقتل بالسيف والآخر بالسكين لم يجز ولو كانت الشركة باقراره جاز انتهى منه بظهر
مدار بطلانه الشركة هو الاختلاف لا الوجوب شركة احدهما للعمد وموجب شركة الآخر الخطأ
كما في المثال المذكور في الدرر لان الاصل في الفعل العمد قال الزيلعي وتعليل الامام المطلق يحمل على الكامل
فلا يثبت الخطأ بالشك انتهى قوله الشريك يقتل زيدا عمدا والآخر انه وقال الولي قتلاه خطأ فعلى ما ذكره
الحكم ما قرره الزيلعي قوله اذ لم يظهر كذبه بما في شركته وان ظهر كذب المقر قوله ضمن الولي الدية والا فلا
على الشريك لما في الخانية من القتامة قوله في صورة بين القاتلة انت طبر بان الدية في الحال للولي عليك
على العاقلة قط قوله في حق الضمان والحال اذا دبا على الجرح وعن الامام الحلواني مكاتبه مسئلة صيد قال في
الجراح عجلا ع رمى صيدا آه لان العفو في طرح للسراية قوله وان انخطت بينهما بان جرحه في الدرهم وهو في نهاية
المرض اليه بالاضافة الى ما قبل الرمي فتجب عليه ذلك حتى كانت قيمته الف درهم قبل الرمي
وفي نهاية بيده لو رمى ميتا) كذا قال الزيلعي فارتداد المرمي اليه يريد ان العجز المستمر في ارتداد راجع الى من وهو
عبارة عن المرمي اليه كتب الزيلعي قوله وهي الدية المغلظة الخ راجع الى (و) الاثباع من المغلوظة
في شبه العمد قوله نقل في غاية البيان عن شرح القدوري اي عبارة هذا وهو الذي ذكره في دية شبه العمد اربعا
قول ابن مسعود وفيه اختلاف العلماء بيته في شرح مجمع الانهر والمغيرة والى موسى رضي الله عنهم ان دية
شبه العمد مثلثة اثلاثا مغلظة اربعون خلفة اي حاملا كل خلفة في بطونها اولادها ملخصا وقول
محمد والشافعي وعن علي رضي الله تعالى عنه ثلاثا ثلاثا وثلثون حقة وثلثون جذعة واربع مخلفة خلفة
في بطونها اولادها انتهى قوله فعند ابي حنيفة الخ قال في غاية البيان يوجد في هذا التربيع تسامح من وجهين والذي ذكره
المذكورين التربيع الذي ذكرها لا يوجد في واحد منهما ولا يوجد في الآخر ما ذكره ولا يوجد في واحد منهما
على ما لم يذهب اليه احد جميع من هؤلاء الائمة الاربعة كما تقف عليه عما قريب في غاية البيان قوله واربعون
تغير كما نزل في غاية البيان واربعون خلفة اي حاملا قوله وكذا ترتيبا لا يجوز عند ابي حنيفة
هذا الكتاب والصحيح كما ذكرناها تبعا لشيخ الاسلام خواهر زاده والكرخي كما يظهر من الكتاب وشرح الطحاوي للزيلعي قوله وهو ما
تغريب المنفعة والى الجاني على الكل فيما فيه كفارة حتى تجب عليه كفارة عند الشافعي قوله حيث تجب كفارة كاملة
سواء كان المراد بكفارة دون العين او الاعم منه لان الحال بالحكم الحلي وبالحال ارتد كان مستحيلا لان

في كل

في المسئلة الاولى والثانية والثالثة ومحمل والمتن على المطلق من كلامهم على المقيد فوفقا بين الكلامين
الواقعين منهما ككان وجه في الوليس عليه في الاول فلا يكلف من مذكور في كلام صاحب الهداية
عرفت وبقي ما مالت في قيد بقوله في البيان وعلى هذا لا يكلف كلام الكنز على اطلاقه منظور يا على الصحة
فليتدبر قوله اذا فاته منفعة الخط المضبع والاقلم كان عليه ما بين ان يكتب ايضا والا فلا اصل لهذا التخريج من عبارة
المحلا خلافا لصاحبه منا وابق غيره نزحا قوله ثبت سن الاول الى سن المعضوض له كما قال الزيلعي قوله وجب
الارش في الصورتين اما في الصورة الاولى فظاهر واما في الثانية فيجب على المقتص ارش
المقتص منه قدره الزيلعي قوله وجبرة الرجل عاقلة الفاعل كما سبق في الهداية وغيرها الا يرى الى
فعله يعد اسقط طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا نزع سن رجل فسقطت فجعل عليه الدية في ثلاث سنين قوله فان ضربت
الزاد به وجب قيمته حيا لانه متلف كما في حياته نظرا الى حال التلف كما في غاية البيان قوله وقوم ان الغيرة
كانه الرمي لانه الوصول لانه يجب عليه كما انه لا مريب لزوجي عما فعل من الزنا في ثلاثة من الى ما قدمت من الى ما
لكن لم تغتسل في الحيضين مقصودا الا بعد الانفصال فانه يسير النزل ثم من الرحم ولم يغتسل فانه
المرض الابعد الاصابة اشتمل وبلغ منه كمن الغيبة لما الاصورة بناء التاسيس مسندا الى الغيبة قال في غاية
البيان قال ابو اللين ولم اقف بذكر محمد في جامع الصغير ان الغيبة تحيلها الحيض وان من الطهر وجب فيجوز
ان تكون الغيبة للحيض فلا وجب على القاتل الغيبة حتى كان الرجل قتل محلوكه لان وجوب الضمان لا يستند الى
الضرب وقت الضرب كان مملوكا لانه قال الفقيه اسقط فيتبغي صاحب الدرر كلامه هذا على ما رجحه ابو اللين وقد
غفل عنه من قال هكذا في عامة النسخ والحق ما قلنا من قوله لان ورثته اسقط قوله ولو اكرمت امراءة
فتعلقت لا تقوم المادمورة ان نقل المادمورة منتقل الى الامرة ولا تاخذ المادمورة شيئا فلا دلالة فيه على
سقوط حق الاب عن الامرة فانه انما كان بلا اذنه يضمن عاقلة الدية والا فلا يلزم شيء فلا وجه لما قيل
من ان الظاهر عدم الضمان بدون اذن الزوج في الاحتياط على ما يدل عليه سوق كلام صاحب الهداية الا
ترى ان لام الايلاء سيأتي بشرط حق الاب وهو ظاهر قوله باب ما يوجب في الطريق وغيره قوله وضمن
فيه وضمن ذبيحة من كانت اه الظاهر انه يلزم الضامن من بعد الحفر بقدر ما يسقط عنه ثقله وليس كذلك بل عاقلته كما صرح به في الهداية بل
عاقلة الكتب قوله او نام في اثناء الصلوة كما لو نام في غير الصلوة كما في الهداية والاقتصار على الاول يوهم
انه يلزم الحكم في غير الصلوة على خلاف ذكر وليس كذلك قوله قيد بالليل لانه لو كان صاحبه في الاسواق
فعطب به الاعمى الاشبه بوقوع ذكر الشيء الدليل عليه والقاء تلف الانسان بذكر الشيء الحمل له
هادوع في الطريق قوله سليم الاذن من بعد ان كان اصم ابكم او كان صغيرا او كان
عبدا اذن له بعد الاباء بالخصومة كما في الخبز الطحن قوله والحاصل الى الاخير صحح انه
طويل بتقضه وجب عليه الضمان ومن ان ما يشهد عليه كما في الغاية الاتكية كما في الهداية وتقبل شهادة

رجل

رجل او امراءتين على التقدم لان هذه ليست بشرط في على القول المتقدم قوله وذكر في الكتب ليتمكن من الاثبات
عند الانكار وكان من حق الاحتياط كما في الهداية قوله من متعلق بطلب ضمنه فيما ظهر في مقام الاضحى لان من
الموصولة عبارة عن ذي حايط مال وهو مذكور في اول الكلام والظاهر ما قالوا مبني على الغالب من السبب
والصدور ان يجعل من الجارة في قوله وتمسك ببيانية تبين ذا حايط مال قوله عطف على ضمير ضمن اه هذا
سهو والصواب جعله معطوفا على قوله ذو حايط قوله وقبض المنتشر اولا عبارة الهداية قبض لان
الاداء موهوم لسعاي لتركه التزييع الى تعريج الطريق كما في الكفاية قوله لان الحاضر والباقي في القتلين سواء ال
باعتبار ملك تركه واما في ملكه فهو لبيت بمتعهد فيه بل جناية البهيمة والجناية عليها فعله فيجب ان يكون الاحتراز
عنه بعكسه لا يقال اه الصدم والخبط ليسا من ضرورات السير فيعتبر ناه شرط السلامة عنه ولا يكون الاحتراز
عن النفخ بالرجل والذنب مع السير على الدابة فلم يقيد بما ذكره قوله لان تقييده بما هو عبارة الزيلعي بعينها والظ
ان المضمر الاول الماموريه والثاني الى السلامة لما قال بعد لسط فتقييده بشرط السلامة قوله فان الاحتراز عنه بهذا الشيء
تعليل لقوله ضمن الركب اه قوله حتى يلزم الميراث ويلزم الكفارة متعلق بالاستثناء فحمن ما تلف مطلقا الرجوع
كانت واقعة او سايرة ذكره صاحب الكفاية قوله عطف على ما وطئت دابته اه والحق اصحاب صاحب الوقاية
حيث لم يفصلوا بما شيء والذي يسهب عليك ما في كلام صاحب الدرر وسيأتي قوله مر رجلا او ذميا قيل
فيكون النفخ بمعنى مطلق الضرب الشديد وقد سبق منه تصريحه بغير الدابة بحد ما فرجا وظاهر ان يكون هذه العبارة
من تحميل قبيل على قول وما ابا الامانفي تحت مر رجلا او ضربت بذنبها قوله لا يكلفه الاحتراز عنها لان النفخ على
ما يظهر من صريح كلام الزيلعي فعله حتى لو اوقع في الطريق ضمن النفخ كما قاله الزيلعي قوله وان
لم يكنه عن النفخ اه ان لم يكنه الاحتراز عنها فعله فصار مغتربا بالايقاع فحفظ الزيلعي فصار مغتربا بالايقاع
وتسفل الطريق فيضمنه الثلج فعله لان الراد به الفعل كما يستفاد من ذكر قول القدوري في مقابله
وهذا اقتضاء ان صاحب الهداية ضيف فسر الاصابة بالرجل والنفخ وان كان على خلاف الظاهر اذا كان لظاهر
ان تفسير بالوطء كما صرح به صاحب الكفاية فحينئذ لا بد من ان يتعلق فعله بالحكم الباقي فقط او المسئل
له بالتفاوت لما سيظهر من كلامه فلا يرد عليه ما في اختياره من سوء الترتيب فقط الكل صورة يضمن
فيما الركب اه وهذه عبارة الى مع الصغير في المسئلة وعبارة القدوري فيما والله يعلم ضامن ما اصاب
بيده او رجل او الباقي ضامن ما اصاب بيده دون رجل على ما صرح به في الهداية فلا وجه لتغيير احدهما بالاخر
بلا داعية الى ذلك فيكون تغييرا لما وقع في عبارة المصنف مع عدم الحاجة الى وجهها لا مزيد ما ولا عاد لا في المتن
من خلط احدهما بالاخر بلا داعية الى ذلك فيكون تغييرا لما وقع في عبارة المصنف بلا حاجة وبهذا تعلم ما في الكنز من قوله
فانه سبب لانه لا يتصل به الى الحيوان شيء واما الركب في الايطاء فيما نفرقه لا التلف بنفخ وقطع الدابة بنفخ له
فان سير الدابة مضاف اليه وهو الحركة التي لم يظهر من الهداية فعله كالركب الكامل في الايطاء على ما مر

به الهداية قوله وهذا الحكم مطرد منكوسة الصحيح الحكم الذي على ما ظهر من كلام الزيلعي وهو ما ذكره بقوله الى صورة
يضمن فيما اذا ركب فيضمن فيما اذا ركب والقايد فقوله وذكر القدوري السابق يضمن الشيخ بما بالمركب لا الى يضمن فيما القايد
والمركب على يظهر من قوله وغاية عن بعد الراكب القايد وهو ما، فهو ذكر كلام الزيلعي ثم ان يضيع ان تحمل هذا القول
مرجوعا فقوله في المتن لا رجلا والقول الأول الراكب عليه الراكب المشتاق ان السايق لا يضمن الشيخ يضمن ايضا
وعبارة المتن غير وافية بذلك كما تحقيق فقوله وعليه الحكم الراكب لكن قائد السايق ليس على الراكب شيئا
وراء الايضاح كفارة الظهار وقد فات صاحب الدرر بهذا القيد ثم ان الصيد وعلى الراكب الكفارة بلا الحكم بالاشهار
لان الراكب ليس كذلك كورة في سياق كلامه بخلاف كلام صاحب الوقاية قوله وفيه خلاف زفر والشافعي اذا تعلق
عندهما على قتله كلا حد منهما نصف قوله لان الجناية تعلقت برقبته اه قال في غاية البيان، لان الجناية تتعلق
برقبة العبد الجاني، وهذا يرفع الان يقديه المولى فلم فات محل الجناية بلا خلف ولا يضمن المولى شيئا لان موت
العبد لم يكن من فعله اذ الترس به يستسقي ضيع ما في الدرر من الاجمال قوله وهذا القدر يأخذه ولي المقتول في غاية
البيان، يأخذه مورثة اه لان المضمون في صورة العبد لضعف قيمة العبد واذا اخلف هذا القدر فيطل ما زاد
على ذلك من نصف دية الا الان ما زاد على ذلك يسقط بموت العبد من غير خلف اقتص قوله أولوم آخر ما هو
الظاهر للرجوع على ما ظهر من كلام الزيلعي قوله وضمن في فتاوى شاه القصاب قال في الكفاية وهذا يحكم
في كل شاة والقصاب ليس بقيد والحكم في كل بقرة وبعير كالحكم في بقرة الدار وغيرها وهو رابع القيمة من العين
الواجبة منها والقصاب في الشاة والى وضع المسئلة في بقرة الدار وغيرها كيلا يتوهم ان لها حولان
للحكم فيكون ان حكم الشاة اشتراها قوله فلا يعتبر فيها القصاب، الا تجنس عبارة الهداية فيضمن القصاب وقال في الكفاية
نضمن القصاب، من غير تقدير اشتراها قوله الا بل في الغاية الا الجمل والناقة والثور والبقر والحمار
ما لوعى من الابل الخ اشتراها فيه تفسيره بالابل مطلق من اشتراها ما لا يتأتى قوله فقامت القيمة مقام
العبد قال في شرح الجامع لان فيه كان الدفع ظلما فلما تعذر رد العبد وجب قيمة المولى عليه فاذا كان
الأرش اكثر لا يلزمه الا الأقل لان المنع من المولى لم يوجد في اكثر منها واذا كان القيمة اكثر لا يلزمه الا الأرش اذ
لا حق للمولى في الزيادة على الأرش قوله ولا فائدة في اخ بين الاقل والاكثر وذلك لان الجاني تتعلق برقبته وتفصيله
فعلها اذا كانت قيمة اكثر قيمة قتل قال في الكافي ويكون بجناية العبد قتل قتلها فالعبد صح
وشبه العمد لا القصاص اشتراها لانه يصير مختار الفداء الا ان في العبد ذكر ما صرح به الزيلعي قوله فالعبد صح
بهذا الجناية كما صرح به بهذا في عبارة الكنز قال في العناية الكلية سي صحابنا بناء على ما اختاره بعض
المشايخ من ان الموجب الاصلي لهذا القتل فكان الدفع بمنزلة القصاص فسقط موجب الجناية اشتراها
قوله بخلاف ما لو كان الاقل من قيمته ومن دينه اه صاحب الدرر وقيمة الاولياء الجناية اشتراها ويوافقه
ما في الكافي والكنز ولم اظفر بتحقيق هذا المباحث وترجيح احد الجوابين قوله لان وبيانه ان دعوى المولى

وصفا

وصفا حكميا اما قوله متعلق برقبتها الاستيفاء كما صرح به في الهداية قوله والرفع لئلا يتوهم ان ذمة المولى لا في ذمتها
قوله والغاء بلا فيها اه وذلك لانها قبل الرفع كانت رقبتها مالية حق ولي الجناية فلذلك لا يجاز القصاص
عن الاولاد والمدبر لانها فعلا في سان كالدفع ولا تبقية فيه كما قرره الزيلعي قوله والبراية بكذا في الامور
التركيبية لغط الهداية يلوح الاوضح التركيبية دون الاوضاح التحقيق قال الزيلعي والدين من الصفات التركيبية
لانه وصف حكمي كما فسر الى الرد كالملك والرق والرية اشتراها والمراد بالرية ما يرجع الى الاصل الى الفرع ثم اراد بقوله
بقوله قتلته قبل عتقي ما قتلته بعد هذا رجع الزوم الضمان عليه الى ما هو صورة لكن اقتله بعد العتق واما اذا
كان قبله فيكون على قوله لا معناه الظاهر ليفيد لزوم الضمان على المولى بالاقل الى آخره فيكون مرجعا الى مسئلة
مذكورة قبل السبع عشر قال اوان وهبها او باعها وسلمها اه فالصحيح ما قالوا من قيمة ومن الدية لان الدين كما
يوجد في نسخ هذا الكتاب بل في نسخ صدر الشريعة ايضا ثم ان الصحيح ما هو عليه صدر الشريعة حيث قال فيعتبر
قوله في قيمة بعد العتق لانه انما يتبين على المولى شيء لانه قوله لا يكون على المولى اشتراها فان فلك على اتقاء الاحكام
المذكور على معناه الظاهر وعناية الامر تخلص الحكم عن مقتضى اللفظ لعدم لزوم قول المعتق على المولى وهذا ظاهر
فليتدبر قوله الاجماع والعلة اه كل ما يحصل بفعل المرأة او اجرة او خلع او غير ذلك كما في الهداية قوله فالدية
على عاقلة القاتل ليس على الاقرار الامر والا على قتل شبه عمد وعاقلة العبد مولاه كما ذكره الاتقاني قوله لان الصبي
الصبي لا يرجع لعاقلة الصبي الاعرابي اشتراها في الهداية قوله لتصديه رايته خلاف العبد فان عدم الاختيار طرق المولى
وفي زوال الانقضاء اهلية العبد كذا في الهداية قوله ولو كان ماذونا هو رواية الجامع اشتراها قوله فلا يطالب رجوع حالا الا بلا
رجوع من المولى الى العبد الاعرابي المولاة في الحال اشتراها في شرح الهداية قوله من قوله بل يستحق ان ولاء العبد
القاتل مرجوع الى العبد الاعرابي المولاة في الحال اشتراها قوله من قوله بل يستحق ان ولاء العبد
الهداية بعينه وقال صاحب النهاية في تفسير الاضرورة له لا عطاء الزيادة لانه تخلص عن عهدة الضمان باعطاء
الاقل من الفداء او قيمة العبد لانه تخلص بادائه ما هو الاقل منهما اشتراها واقتنع الشراح صاحب معراج الدراية وصاحب
العناية ولعل منشاه ارجاع الضمير في لانه الى العبد الاعرابي قيل والمفهوم من بعض شروح الهداية ارجاعه الى مولى
العبد القاتل ولعل قول من قال من تكرير وانه يرجع باقل من قيمة ومن الفداء الى القيمة اذا كانت اقل من الفداء
فالمولى محفوظ الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد اشتراها مبني على ذكر يعني كون مولى العبد
القاتل جديد فحوظ بان يقال فعلى هذا ينبغي اعطاء الدية لا قيمة ذكر في شروح الهداية بالاقل من القيمة
والفداء بعد العتق لانه غير محفوظ ذكر كيف ما فعل هو عدم الرضاء به فيدفع العبد فلم تجز الزيادة
بالخيانة فلت لعل ذكر الكلام المذكورة بصورة التعليل يرجح الاحتمال الثاني وان كان خلاف ظاهر
بالاحتمال الاول فان فائدة التعليل المذكور على ما قرره قبيلة يرجح الاحتمال الثاني قوله قبل له او دفع نصف
العبد الزمن لم يدفع امن ولا قبطين قوله واما الفداء بدية كاملة لانه طما احد ولي الواحد من كل والواحد من كل سقط

فصل

في بحر الاتفاق بعدم حكمه حيث ذهب ابو يوسف والشافعي الى الاول وابو حنيفة ومحمد الى الثاني كما قرره صدر الشريعة وغيره

فقوله ان العتق لا يتجزأ عند ابي حنيفة رحمه الله كما ذكر مذهب الجميع وغايته ان يكون هذا دليلا للجميع

لا ينافي ذكر دليل مستقل بعده لانا نقول فيه صار خاصا لو قال صار رضا منا لا يستحق العبد اذا رده

هذا عند هما كما قال الزيلعي لكن كلامه الآتي المنتظم ما قوله باصابة عالية العبد كذا في شرح هذا الكتاب

والصواب باصابة عالية كما في الهداية قوله كان صحيحا بالقدر المضمون الصحيح في صحة الرهن فان صحة الرهن لم

امانة لا مضمونة كما يستفاد ان شاء الله تعالى من كتاب الرهن قوله واصاب نحو الدواء ونحو به

مداواة بحر اي والتوجع ومعراج الامراض التي لا كفاية قوله فانه يحل المرتكن بالقدر المضمون الى وعلى الراهن

فان كانت انما نقل بنظر من صرح بكلام صاحب الكفاية والصحيح في الرهن قوله وخير المشتري كذا في اكثر النسخ

لكن عبارة المتن لا يستقيم حينئذ كما ذكر بل ابو ليجعل قوله ان شاء اخر ايضا من المتن ليوافق هذا الكلام

صاحب الكفاية فان لفظة فالمشتري باختيار ان شاء صحيحة اه ولعل الصحيح صحيح المشتري كما يوجد في بعض النسخ

فانه مغن حينئذ بستكثر من النسخ الاولى اعني طاب بلا طائل كتب المقصود قوله فلا شاهد لهم الا

تمسكهم بالغير من جهة وقوع الزنة بينهما قوله ففي عن ذكر قوله فيما سيجيء لا يفرق بينه وبينها واما النسب عليهم

رد ما لا فليست بامر يعتد به عند الحنفية ولذا اقتصر في الوقاية على الاول وعلى الثاني انه لو قال

فلا تتمكن من الرجوع في الوقاية كما علمت قوله عن ابي يوسف رحمه الله الاستسعاء قوله وحيث صح بكل دين وحيث يقبل الكل

بعقد الوكيل على ما يدل عليه تعليله بقوله لانه الاصل في صفقة وينتهي ذكر في كتاب الوكالة قوله كتاب الوكالة

وانما تخلف في الوكيل بالقبض حيث يملك الخصومة عند انكار وعندهما لا قوله وان زال القاضي سماع

البينة اي سماع البينة على المفقود بناء على الجائز سماع البينة على الغائب وقال سماع البينة

على الغائب في عبارة الزيلعي كما اظن نصر الطاقة قوله لم ينفذ حكمه حتى لينفذه حكم اخر اذا قال الزيلعي

يعلم ان هذا خلاف ما في الهداية من انه اذا كان كذلك يتضمن الحكم به قضاء على الغائب وانه لا يجوز الا اذا اراه القاضي

وصحح به لانه مختار فيه انتهى واذا ذكر الزيلعي ذلك استشكلا لا لكلام القوم فلم يتبين ان يفصل جيد ويعزى به قوله

لان الاقتصاد في نفس القضاء كما اذا كان الاختلاف في واقعة الحكم حكم الحاكم باحد القولين حيث ينفذ حكمه من

غير تنفيذ احد لوجود الاختلاف فيما قيل الحكم قوله النظر متعلق عاملة اه واما كونه النظر متعلق

بقوله حكم كما قيل فلا معنى له فان تعيين الحكم بالنظر يوم تمام المدة قد استفيد من قوله وبعده الى يوم موت اقرانه

فلا معنى لان يجعل عائدة القيد ايضا لهذه الصلة بعينها على انا نقول الحكم بالنظر يوم تمام المدة غير لازم بل

اللازم كونه بعد تمام المدة غير لازم كونه بعد تمام المدة قد حصل ذكر بالنظر في المنتظم كما تحقق وما قيل

عما

على ان تعيين المال يكون مالا له يوم تمام المدة فلا حاجة اليه لان هذا المعنى يستفاد من الاضافة في حاله فتضعيف

صدر لان اضافة المال الى المفقود لا يفيد ان يكون المراد به المال المضاف اليه يوم تمام المدة بل كون المال الموجود

له حين فقده اظهر منه على انه لا محصل لقوله وفي مال غيره من الغير على قوله فقد يقول حكم بكونه في حاله المتادر

منه كون ذلك عقيب الحكم بكونه في حق حاله قوله عند موته اي عند موت المورث والوصية اذا حكم بكونه وقت

حاله يبقى ورثته الموجودين عند حكم موته فيما كان موجودا من مال مورثه نصيبا لاصل المفقود ولا يستحقه

ولا وارثه شيء من ذلك كذا قرره البعض العلماء ومضيف في القريض فيمن قال في تفسير هذا القول اي بعد موته

للمفقود وقت حكم بكونه حيا يوم الفقد اقتضى قد ضبط ضبطا فاحشا في كتب الضبط فقوله وان الاصل

في دار الاسلام ايضا هو الظاهر من كلام صدر الشريعة ولعل تعليل صاحب الهداية حيث قال لان الملوك قد

تملك الحياة فلا تنطل الظاهرة بالشك اشتهر صوره منه قوله ثم انه اي الحكم بالموت حتى ان قاذف الحي

اي هذه العبارة معلولة في الطبع وكل من شراح الهداية وغيرهم مقتصر عليها وزاد الزيلعي عليها قليلا فقوله

الثانية كتب الضبط قوله بوجه دون وجه من الوجوه والجمع صاحب الدرر انه والذي يظهر

ان مصور ذلك بان يقول قاذف المفقود يا ابن الزانية وكان امه ميتا او نحو ذلك قوله الضبط وقد سبق ما ذكر

القذف في كتاب الحدود انه لا يتوقف حق الولد الاب له لقيام امارة الزنا منها وهي ولادة ولد لاب لم

فاتت العضو نظرا لما يلزم عليه ان الكلام في ترتيب عدم الحد قذف ام على ما ذكره وعلى ما ذكره المستشهد

متفرعة على ما ذكر وهو فوت العضو ولعل الصواب تعليل لما في ترتيب القول من انه قاذف ام لا ما لا نظم له حينئذ ولا

يقام الحد على المقذوف قوله خلافا للوصي اذا انتفى عن العضو حيث يصدق في الانفاق لتعارض الاصل

بينته هذا موافق لما ذكره صاحب الخلاصة في الفصل السادس في كتاب الوصايا والظاهر ان يقال طوعا

للنفقة او سعي بشهادة المشهود له ان برهن على مال الصغير وانما يشترط شهادة الشريعة دليل

معتبر في الانفاق لكن لا يقبل شهادة حق الرجوع في مال الميت الا بما يتعين اشتراط كون الكلام لصغير الرجوع الى

الانفاق قوله خلافا للوصي يدل على انه ذهب الى ذلك مطالب بتحقيق الفصل قوله عائد على المال وجاز اداء

هو عليه ما لم للضبط ما تبعه اعرضه له وقوله صرح في صيغة للماضي كما ترى لينافي ما ذكر للضبط

وهو غير قادر على العمل ولو قيل لصرفه الملتقط اليه بامر الماضي كما قاله الزيلعي لكان اوفق بالمعنى

فعله شيء مال من المال بالتبديد لكنه قوله لانه لا يمكن اتلاف خافيه حيث ان الاجارة لا يملك من لا يملك

اتلاف خافيه بالاستخدام بل الحفظ والملتقط لا يملك الا بوجه كما قال الزيلعي قوله وهو في كل منهما

اكل للوجوه في كل من لزوم الام والملتقط فان المنكوحة دون الام هو الشفقة فقط وفي الملتقط هو الزائد الكامل

فقط كتاب الفقيه قوله فاما اكتفى عليه بان اخرجه ليرده على صاحب وعرفاه لانه يجب عليكل ان التوثيق لا يدخل في لفظ
امانة وكان الواجب الاقتصار من هذه الاشياء على ما يقتضيه ذكر من لفظ الهداية والكنز والوقاية لكن التوثيق واجب على
ما صرح به صدر الشريعة فكان ذكره مستحبا هو المذهب اذا قلت او زدت او اخرت او اضمرت او حذفت لفظ فقط قوله
ولك الثواب هو مرفوع تقديره للاجر والضمير المتصرف قوله فالمولم يقض لفظ السراج لا يقضي بالاتفاق كتاب الوقف
كتاب الوقف قوله قال عليه السلام تصدقوا باصلها هكذا في شرح الهداية بتاء التانيث الضمير لان
المال هو هنا صيغة كما صرح به في طلبة الطلبة ثم ان العبارة في طلبة الطلبة بتذكير الضمير قوله فلم يصح
في رواية هو والمذكور بعده الى قوله ولم يتم الا بذكر مصرف مؤبد حتى لو تعرفات على قول ابي قوله عينه
ان الاصح انه صحيح ابو السعود قوله والمقصود هنا ذكر امرين قوله قول ابي قوله يذا مركب من الصحة وعدم اللزوم
فلاوجه لذكره ابو السعود قوله هنا على اللزوم المذكور قوله الا بالتقرير والمراد بالتقرير ههنا الالزام فيلزم اولا يصح على
قول زفر كما مر قوله تقرير حكم انه غير لازم اي قول ابي قوله ليس بشيء في الصحيح وهذا اعني ان التوقيت
مجهول لا يعرف اهل هو تولى او حكم وذكر عن الخلاف ان الحاكم لا يرجع حكم الحكم فلا ينفذ حتى جاز للولد ان ينقضه
فسهام تبيين انه مولى لا يكون كذلك على ما ذكره صاحب الكفاية في صدر كتاب الوكالة وسياق كلام صاحب الكفاية
المراد ذلك فمن علق توكيله الاختيار الحاكم الحاكم في محل يختص فيه للمولى المذكور سلم يادت بشيء وكذا
من زعم ان مرجع ذكر الولي توقيت القاضي بالحكم والنسب شرطا نعم كونه لا يستحق ذلك
والغاء الكلام في المقصود بالسوق هنا والذي يظهر من الى بنية ان العبارة المذكورة منقولة عن شرح الطحاوي
السرخسي وبعض مما تقدم على ان الحكم ذكر في التبيين ما يدل عليه قوله الحاكم بالحكم والنسب ايضا قوله
صح ولزم هذا الحكم اعني ما صرح به صاحب الكفاية والظاهر ان صاحب الدرر انما عدم التعرض للاعتراض هنا قال
سياق الكلام في فروع قول ابي قوله وفي قوله وبالموت اذا علق بها اشارة الى ان هذا التعليق
بالموت لا يفيد زوال الملك اه كان الصواب ان يقول لا يفيد اللزوم لان حكم الشرط ليس الا ذلك
اذ لا ملازمة بينهما كما يفصح عنه لفظ الدرر وهو ما نصه ما تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه
الا انه تصدق غلته مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم التبرع قوله وبقي ما ذكره اورد
عليه بعضهم الاجماع ان اللزوم في هذه الصورة ليس بمذهب القول بالموت ايضا اذ يجوز ان يكون الاثر كما
ملوقف ان يرجع على ما نص عليه صاحب الدرر نفسه فلو قال او قال وقدم في حياته اه عطفا

على قوله اذا علق به كان اولى كما لا يخفى قوله وذكر الرابع بقوله وبناء مسجد اه في الهداية والكنز
انما يوجب زوال الملك عنه عند ابي لا اللزوم ولما كان زوال الملك عنه يستلزم اللزوم حمل صاحب
الدرر هذا ايضا مستشنى منه لعدم اللزوم عنده وان كان كلام القوم على خلاف ما فعل ولذا احال الثالث
ولذا جعل القول الاستثناء من عدم اللزوم مقتصرا على شيئين القضاء والتعلق بالموت قوله
الا بذكر مصرف مؤبد عند محمد ذكر في الهداية انه قولا ابي اي ابي حنيفة ان لا يتم عند ابي ح ومحمد ح تحمل
آخر الجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسم
والقول الآخر ان الثاني ايضا شرط بالاجماع الا عند ابي يوسف لا يشترط ذكر التابيد وعند محمد ذكر التابيد شرط وهو
الصحيح انتهى وقد رجح صاحب الدرر كلام الهداية على القول الاول حيث اقتصر في ذكر الخلاف على قول محمد والظاهر ابو يوسف
وصيت قال لان المقصد التعريف الى الفقراء وهو تارة اه وصيت قال واذا انقطع لم تعرف على ابد اه وبعض
كلامه على القول الثاني صيف قال وعند ابي يوسف بروما ذكر التابيد اصيت قال في آخر كلامه فالصحيح ان التابيد
شرط اتفاقا كما ذكره ليس بشرط عند ابي يوسف اه وجميع ذلك من الهداية فلا يذهب عليك ما في كلام
في كلام صاحب الدرر من خلط اصول المسئلتين بالآخر قوله ملوو قوفه على اولاده عادا الوقف الى
الملك حتى انه لا يذهب عليك انه لا يصح تفريع ذكر على قول محمد بل على حكم هذه الصورة حتى يلزم الوقف
راعسا ولفظ عاد يشعر بعوده والصواب ان يجعل هذا تفريعا على احد القولين لابي يوسف كما ان قوله واذا رجع
انقطع يرشد الفقر تفريع على قول الآخر والصحيح ذكر ما في البزازية وهو ما نصه ثم اشتغل في مرض
الرشد الامام انتهى التابيد قيل المراد به انه ليس بشرط لصحة الوقف لو وقف على اولاده جاز فاذا انقرضوا
عاد الى ملكه ان كان حيا والا فورثته ان كان ميتا وقيل التابيد شرط بالاجماع لكن خطاه ثبت بما
قبله وتحقيق بالشرط والنص عليه حتى لو وقف على اولاده فهو تفويض الاولاد يصرف الغلة الى الفقراء
الصحيح حتى ان نسبة كل واحد من التعريف الى محمد والآخر الى ابي يوسف منشأه ما ذكره العقيلي
من ان لابي يوسف فيه قولين وعليهما تفريعان ولكن يخالفه ما ذكره في الهداية والمذكور في الغاية
فانه اذا انقرضوا عاد الى ملكه على القول الاول لابي يوسف على ما في الهداية والمذكور في الغاية
الى الفقراء وفيه ايضا وهذا مبني على ان من مذهب ابي يوسف فيه روايتين ورواياتين والمقرر على ما في
نظم نهاية البيان على ما في البزازية قوله الوقف الى الملك حتى انه لا يجوز بيعه من ملكه الواقف ان كان حيا
من ملكه ورثته ان كان ميتا كما يظهر مما نقلناه عن البزازية قوله فالصحيح ان التابيد شرط اتفاقا المراد

بالقابد ههنا بعدل الواقف ما وقفه موجبا اما دلالة او دلالة فيدخل فيه قول ابي يوسف وقفه والا يترتب ذلك على الوقف كما لا يخفى
كما جعله شرطا للعمل بان يكون المراد بالقابد بالنية عند ابي يوسف كما ظن فوقه فيه بحث فتدبر قال رضي الله تعالى عنه
قول ابي يوسف اه عند المحققين وفي المنية القول الاول قول ابي يوسف وهذا قول مشايخ بلخ والثاني رجوع فائدة الخلاف تظهر
عند اشتراط فقه التسليم الواقف على الوقف المتنازع وقال في النهاية اوالى الموقوف عليه في الصدقة المنقطعة الى ان الصدقة
المسلمة الى الفقراء تكون المملوكة احترز عن الصدقة الموقوفة وهي التي حبس فيها الكلام اي الكفاية فقوله بين الواقف والمالك سواء
كان المالك هو الواقف كما اذا وقف نصف ارضه على اولاده وغيره على اذا وقف الواقف نصيبه من حقوق مشتركة بينه وبين غيره
على ما يظهر من تقرير صاحب الهداية فقوله اذا اتخذ قاضي بلخ اذا وقف المشاع وفقه قضاؤه اه هذا الموافق لتصوير
صاحب الكفاية حيث اعتبر قضاء قاضي بلخ اذا وقف المشاع وهو ليتأتى ذكر خلاف ابي يوسف اذ لا يجوز وقف المشاع
عنده الا بعد القسمة فلا يجوز وله الا ذكر الكفاية ان يقتصر على ذكر الخلاف على ما قول ابي يوسف على ما لا يخفى وقف المشاع
بدونه كما مر وصاحب الهداية اقتدى بهذا المسلك على ان القسمة تمييز او افراز لا بيع وتمليك فيجوز وله ان بيع لا يجوز ان يهب اي
ما في الكفاية توضيح على ما يظهر من كلام القوم انتهى وفيه بحث اول كيف بالقسمة ان القسمة يتحقق لا تعرى عن معنى
المبادلة والايثار فهو الظاهر في المكيلات والموزونات والمبادلة بهذا الظاهر في الجملة اتفاقية والموضوع الان ليس كذلك
رحمه الله عليه بحمل الافراز على ما في الاشباه نظر الوقف فلم يكن بيعا وتمليكا او مرجع ما قالوا الى انه لا فرق عنده بين البيع
رحمهما الله بين الملك والوقف في حمل المبادلة على المجانبة في غير المثليات خلافا لابي يوسف فانه حمل الافراز في الجانبين
ولا يذهب عليك ان ما ذكره صاحب الكفاية غير معرف لحق المقام ولو قيل لهما ان الافراز في جانب الوقف عنده
في غير المثل كما اوضح في افادة المراد ولعلك لو تأملت جملة كلام صاحب الهداية وصدر الكفاية ههنا حق التأمل على
وجه مرجعه الى ما قررناه لتشارت سيعاني هذا التحقيق والله هو الموفق للتوفيق ثم ان قوله كما ان القسمة اه تمثيل
لقوله وعنده بها اي بالقسمة كما قيل ولعله سهو من قلم والصواب الى ان القسمة اه كما في الكفاية ولو تنزلنا عما قوله لا لكن قوله
عليه الكفاية اصوب فقوله لاشتمالها على الافراز والمبادلة الاول من جهة انها بيع فيجري فيها حق الشفعة والثاني من جهة
انه افراز عوض عليه فلم يقرره صاحب الدراية اول كتاب القسمة قوله وغير المثليات اه اراد بالمثليات المكيلات
والموزونات وغير المثليات يدخل فيه العقار وعليه مدار الكلام في هذا المقام فقوله لان التسليم ليس شرطا عنده اراد به
التسليم اللائق بالوقف وهو بالصلوة فيه ما قررناه فيما سبق وبه تحصل المقابلة مع قولها لانه اسقاط حق العبد فتأمله
وذلك هو الذي في لغة الكفاية في عدم اشتراط التسليم الى المتولي عنده ظاهر ان الامر كذلك فيما ذكر وعلى
ما ذكره من مذكر الواقف عند لما يهبه قوله وشرط الصلوة فانه يلزم منه الاكتفاء بها في صحة الوقفية بلا حاجة الى
التسليم فيرد ما الدلالة على منع التسوية عند ابي يوسف غاية ما يمكن في توجيهه ان يقال ان المستحق من حيث انه

مشاع

مشاع لا يتجزأ فجعله مسجدا فيقام منه فصار كالمرهون مشاعا فوقه ومنع التسوية عند ابي يوسف
عطفا على قوله عدم اشتراط التسليم يريد ان التسوية لا يمنع صحة الوقفية في سائر الاوقات عند ابي يوسف واما
اجاز وقف المشاع في غير المسجد والمقبرة وهذا فيما يحتمل القسمة واما ما لا يحتمل كالحمام فالتسوية لا يمنع صحة الوقفية
عنده ايضا قال في فتح التقدير والحاصل ان المشاع اما ان يحتمل القسمة او لا يحتمل اجاز ابو يوسف وقفه الا في المقبرة
فصار الاتفاق على عدم جعل المشاع مسجدا او مقبرة مطلقا سواء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل انتهى ثم ان قوله
وذكر الربيع بقوله او بناء مسجدا اه من ان التسليم شرط لغير دور ة مسجد اخذ فان المراد من التسليم المنفي
بل هو شرط عنده لذلك قوله وهذا في المسجد بالصلوة فيه بيع مسجد اخذ ابو يوسف حنيفة وذا يوسف فقه والظاهر من الهداية
ان يكون الاخذ في هذه المسئلة ايضا بقول ابي يوسف رحمها والا يكون رواية عن ح كما لا يخفى على الحاج الاصفر خط ملخصه
في كتب الحاج منع الخوف والمرض عند حصول المرض الى الحمام مخيفة او حجامة او حاجة ما كان من ذلك او خوف دين ان كان
قادرا قوله وهو الاصح اه جواب قياس محمد خط الحصر قوله لا يجوز ملكه عنده اما كل عنده اما حنيفة وذا يوسف قال
الزيلعي وعند ابي يوسف يقال مسجد اه انتهى والظاهر من الهداية وغيره ان بينهما خلافا بين محمد وابي يوسف والا يكون
في المسئلة على ما في قوله بان انتفض المرسوم بعد خانة وجواب الوقف كما ذكر ههنا قوله كما ذكر ههنا قوله بان بنى رجل مسجد بين
اه حمل خاد الجلبي على ذكر خلاف ليصير كالصريح كلام البزازي حيث فسر الخاد الوقف والجحد بان كانا وقف
على المسجد الجاري عمارته والاجراء عامه وموذنه وكان مشاعا قوم حمل البزازي لا اختلاف الحكم بان بنى
مدرسة فوقف ومسجد اضيف ظن من ظاهر انه لو كانا مسجد بن لكونا من اختلاف الحكم وليس الامر كذلك بل دائرة
التمثيل او صح من ذكر فيه تنظيم اختلاف الحكم صورة ان بنى مسجد بن ما ينتظم صورة ان بنى مسجد او مدرسة كما بنه
عليه بعض العلماء حمل سعيد منكر ا وحمله بعيد وعلله ان الوقف بعد التسجيل لا يرجع ملكا على الباني
باتفاق الصاحبين فقا للمقبر او اولاد لا يملك ارثا ظاهر الاطلاق والا يرد ظاهر المذهب ومن هذا التعليل الى ذكر مع ورد
المسئلة الى الخانية في آخر الكلام قوله فلما تبدل وجه علة التصرف اه هذا التفريع بناء على ان الوصي يستفيد تصرفه من الواقف
قوله وفي الفصل العاشر في العيدية نقل ذكر عن الغيرة وانه المسئلة الثانية مسطورة في الفصل العاشر
ونقل ذكر عن رشيد الدين الامام والظاهر ان يكون المسئلة واحدة وذكرها في الموضعين لاختلاف الرواية في
كما هو عادتهم ذكر التضييق والتأمل الترديد بين جميع المسجد بجميع الطريق وبين بعضها في الحكم وقد وقعت المسئلة في الخبر
بالعبارة الاولى تضييقا على العباد والثانية اصاب صاحب جامع الفصلين حيث قصر على ذكر العبارة الثانية على ما
هو عادته في جميع حاشيته على الصغيرين قوله كما لو اراد ان يخرج الى آخره ثم في الخلاصة ولو اراد ان يخرج
في الحفظة لفظ صاحب الخلاصة وعلى هذا التخصيص الكرخي في الحفظ يوقف على شرط ان يوقف الذي يليه الى آخره
لا نفسهم يوقف فلو مات هو بعد الاذان قبل الوقف ثم تبرضا غيرهم من الغزاة ابدا تجب ان يكون جائزا قال الانصاري وعلى

٥ هو عين الحكم المذكور فلا يفيد سوقه في صورة التعليل قوله بخلاف المسئلة
الاولى فان اه لفظ الخانية للنفي المسئلة الاولى وقع على اولاده وبعد موت
احدهم يقع على اولاده الباقين قوله فالغلة بجميع ولده وسئل ايضا فقال بجميع ولده وولد
ولده كما في الخلاصة لكن كلام ابن وهبان الآتي يفيد ان هذا الحكم قبل ان يموت
بعضهم قوله ولو مات بعض ولد الواقف الخ ولد الصلبية كما وقع في لفظ الخلاصة

٣ الاقرب والابعد وقد علمت ان ذلك خلاف ما في الخانية وعامة الكتب هكذا ما يتبين عليه قوله في الخلاصة
عبارة الخانية والخلاصة مختصر مقتصر اعليه والمراد بالقيد التجاوز عن الحد مطلقا فزيادة لفظة
القفوت كما وقعت من صاحب الدرر ليست في محلها قوله او قال ابتداء على اولاد فلان بستمر
فيه الاقرب والابعد هذا لفظ الخانية صريحا وعبارة البزازية وقف رضاعا على اولاده وجعل
آخره للفقراء غلت بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء
لا الى ولد الولد انتهى وموافقه في الخلاصة والبزازية وخزانة المفتين والمنتقى
نعم قال في الاختيار شرح المختار لو قال على اولادي ولا ذكر في كتابه البطون كان للموجودين الاولاد ولكن يقدم
البطن الاول فاذا انقرض فالذي يليهم ثم من بعدهم يشترك جميع البطون فيه على السواء قريبهم وبعيدهم
انتهى وبهذا يعلم ما في بعض الكتب الغير المعتمدة وقد استفيد ذلك بعض العلماء من المولى ابو السعود
وادرج في سؤاله عبارة واقعة في بعض الكتب موافقة لما نقلنا من الاختيار ثم قال هل
يعمل بهذه المسئلة او لا فاجاب رضي الدين السرخسي في محيطه واعتمد عليه صاحب الدرر انتهى كلامه
وما قال حق مطابق للكتب المعتبرة كما تحقق ... وما نقل عن سواد الاقوال لا مخالفة ولقد
اصاب المولى المزبور في التنبيه المذكور جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا ثم ان ما في الدرر
غير موافق لذاك القول الشاذ ايضا كما ظن لان مؤدى كلامهم تقديم البطن الاول ثم البطن الثاني
ثم المشتركين بين الاقرب والابعد بخلاف ما يدل عليه كلام صاحب الدرر في مسئلة الاقرب
والابعد اولا واخرا فتعين صرف الغلة الى البطن الثاني بسبب هذا القول في الخانية الى
هلال فلا يعتد بقول من قال ان ذكر الخانية وقف هلال قوله لو وقف على اولاده

فاجاب عنه المزبور بما حاصله ان هذه المسئلة قد اخطأ فيها جمع جم

كتاب البيوع

اى البيع الذى يدل عليه البيوع كان الواجب عليه اسقاط ال
التعريف فان هو مبتدأ والهاء قوله مبادلة مال بمال اه وهو معنى شرعى فلا ينبغى ان يرجع الى
البيع الذى يدل عليه البيوع لغة على انه البيع الذى يدل عليه البيوع ينبغى ان يكون
معنى شرعيا والظاهر او الشراء اه الشراء ايضا من الاضداد وكما صرح به فى عامة الكتب الا
ان المراد به فى هذه العبارة ما يقابل له بالفارسية فروختن لا حالة بمعونة المقابلة بالاشتراء
قوله ويقدس الى المفعول الثانى اه اى على المعنى الاول وهو تقديم الشراء اه الشئ ان
هذا عين عبارة صاحب الكفاية ومراده بالمفعول الثانى ما يقع فى نهاية استعمال العرب
مع قطع النظر عن المعنى ثم كان السبق الى العرب فى لفظ اعطيت بخصوصه على ان يكون او ل
المفعولين فى معنى الفاعل والثانى فى معنى المفعول وذلك غير جار فى غيره من افعال المتعدية
الى مفعولين قوله ثانيهما لكونه الواقع بعد يديه الى اشارة الى ان المودى الى البيع هو اختلاف
الموجب والقابل والواقع فان مصدرية لفظ البيع او كونه مصدرا فى الاصل يكفى لتلك
العلة لان لفظ البيع يشمل القليل والكثير اذ انما يقصد به اختلاف الانواع كما سبق
فى اول كتاب الطهارة ثم ان قوله لكونه انواعا باعتبار البيع كذا فى شرح الباب وهو
تامل لان القسمين الاولين كلاهما بيع سلم قوله فى بيع معاينة اشار الى ما سماه وياتى كذا
بيع العرض بالعرض بالتشديد فى العوضين فى العينية يقال هى قبضا اى متقابضا
وياتى كذا فى باب البيع الفاسد من الكفاية قوله لان الثمن الاول ان لم يتغير يسمى مساومة
قال فى الكفاية بيع المساومة هو البيع بثمن يتفقان عليه انتهى قوله يسمى بداول كلام
احد المتعاقدين بان اه هذه التفسيرية الركاكة ما لا يخفى وكذا فى قوله يهو نان كلام احد المتعا
قدين لان مثله انما يقال فيما صدر من قابل عقد كلام والامر ههنا ليس كذلك والوقيل
الايجاب ما تقدم لكان اظهر قوله لانه يثبت للاختيار القبول كذا فى شرح الاكمل
للهداية وقال فى فتح القدير لا يجاب لغة الاثبات لاى شئ كان والمراد ههنا اثبات
الفعل الخاص الدال على الرضى الواقع اولا اشتراكى وكونه اظهر واولى لانه سوق للدلالة
على رضى المتكلم به لا لاثبات خيار القبول للامر فانه لا يصلح ان يكون مقصودا
اصليا قوله اذ اللام فيه لعهد الظاهر ان الضمير كما فى فيه عائد الى لفظ الاختيار
لا الى لفظ الموضوع وذلك بان يراد باختيار المتكلم بخصوصه قوله فلا وجه للاعتراض
عليه كما وقع فى شرح الاكمل قوله وارد بلفظ المستقبل صيغة قلت لعل الاصوب
تقديم لفظ المستقبل للمضارع والامر بان يكون كلامه على عدم نية الحال كما مر

بعض شرح الهداية او يكون على الطلاق بان يكون نهد على غير رواية الطحاوي
والحقه وامثاله يشكل الا يقول زوجي فلا دلالة فيه على قصر الصلاح على الامر فتعه لان
دائرة التمثيل يحتمل التوسيع بقدر ما يقتضيه المقام فتعه كما ذهب اليه بعض شراح الهداية
اكمل الدين فتعه نعم يتقيد به البيع اذا قارنته النية انت خبير بان لفظ نعم في اول هذا الكلام
لم يقع في كلامهم ان اريد بالنية نية الاجل في الحال كما صرح به في شرح الاكمل فتعه ان
الماضيين الدالين على بعت والشريت كما قيل وكان الواجب عليه ان يذكر بعت والشريت
في المتن دال على معنى بعت والشريت ينعقد به البيع ايضا انتهى قلت على ذكرهما فتعه فان
المعنى هو المعتبر في هذه العقود اذ ربما العقود الشرعية والاشارة الى الخ كما قالوا في قوله
عليه السلام من احسن من هذه البنات الحديث ثم ان هذا التعليل المانع تعليلا الا احكام مسئلة
رضيت واعطيتك ولا تعلق له بمسئلة هذه فانها معللة بتقدم البيع اقتضاه وقد تم بيانه
بلا مزيد عليه كما يدل عليه صريح كلام صاحب الكفاية حيث قال بعد ما تم تعليل مسئلة
هذه عما ذكره وقوله رضيت او اعطيتك بكذا او جعلت لك عبدي هذا بالف كمعنى فعلم بعت لانه
يورد معناه والعبرة في العقود للمعاني فالكفالة يشترط براءة الاصل حوالة والا شرط
مطالبة الاصيل كذا انتهى فعل الشركة المفاوضة حيث صح لا يصح اذ هم بينا جميع ما يقتضيه
حاصل ذكره هو انه لا يعد في انعقاد شركة المفاوضة من ذكر لفظ المفاوضة صلح ايضا
اذ العبرة للمعنى دون اللفظ واذا تحقق ما قدرناه ظهر كان حق العبارة كان ان يقول
حتى يصح اذا بينا جميع ما يقتضيه فتعه وهذا ظاهر ان اخطاء البيع والثمن من الى بنين
قال الزيلعي اختلفوا فيما يتم به بيع القاطع قيل يتم بالدفع من الى بنين وان لم يحدث
الى انه يكتفي بتسليم المبيع انتهى وما هو المذكور في الدرر هنا هو القول الاول فتعه فضلا
عن الماضيين هذا على ما قرره والحق طابقنا كما عليه من الصواب ان يقول فضلا عن
بعت والشريت بان يقول هذا لفظ بكذا العلم الصريح بعت عبدي هذا بالف درهم من ابتي كما
في الحاشية اذ لا تبريت على خطاب غير المكلف شيء وقد اصاب في تمثيل صورة الشراء له
فتعه فلم يخرج القبول الخبر وان كان القبول التقدير كما يخرج اليمين
الانعقاد لا بالمن شيئين لان الحاصل فتعه فاذا لزم عليه الثمن في صورة شراء ابيه
الشراء الابن مال طفله من نفسه فتعه وكذا الوقال بعت منك هذا بدرهم فقبضه المشتري
له مسئلة مذكورة في الخانية والظاهر كما قيل قوله كذا اشارة الى قوله وينعقد بلفظ
واحد كما في بيع الاب ابنه ولا تعلق لما ذكر قبلا من مسئلة الاب والابن ثم الظاهر

ان

صحيح التثنية في قوله اذا تم
بينا وفي قوله اذا بينا
للشريكين معا

ان هذا من باب التقاط الكن على اثر اليه محمد من الاكتفاء بتسليم المبيع كما تقدم
اقتفاء الزيلعي فتعه لان المبيع ان كان واحد الزم ضرر الشركة لم يتبين الظاهر الاشتباه
ان يقال المشتري او البائع اما عقلا فظاهر واما نقلا فلان عبارة الشيخ اكمل الدين
في شرح الهداية يتقرر البائع بسبب الشركة فتعه وان كان متعددا فالعادة ضم
الى الزاده هذا التصوير يتقرر البائع في صورة المتعدد واما تصوير تقرر المشتري فربما
غفل عنه فتح القدير من ان المشتري اذا اوجب البيع بان قال اشتريت هذا الاتوا
ليس للبائع ان يقبل من بعضه اذ يتضرر بتفريق الصفقة لانه قد يتعلق غرضه بالكل بسبب
حاجته الى الخط ويعسر عليه تحصيل ما في الانقاد لو ترا وبعضه لا يقوم لحاجة فلو الزمنا البيع
في البعض الشرف مالك ولم تتوجع صاحبه انتهى فتعه فان تعدد الصفقة اه قال في المغرب
الصفقة ضرب اليد في البيع والبيع ثم جعلت عبارة عن العقد بعينه انتهى فتعه قال القوم لك
ان رضي البائع في الحال بتفريق الصفقة يجبر ويكفي ذكر اه وهذا بان يقول البائع اولا بعتك
هذا العبد بخمسين فيقول المشتري قبلت في نصفه فيرضى به البائع ويكفي يصح كذا في الكفاية
ثم ان ان ما كلام القوم على ما تقرر صاحب الكفاية وغيره هو رضى البائع فقط لا رضاه بتفريق
الصفقة فهذه العبارة من صاحب الدرر ليست بتجارة فصح صاحبا ما قرره من محل كلام القوم
على ما قرره التهى في مقابلة بعض المبيع فان ذكر ليس من تفريق الصفقة لا محالة فتعه ورضى
البائع قبول لا محالة لكن يكفي رضى البائع قبول لاعطى هذا الحكم على ما مر وجزم ولا
تتعلق له بقبوله لا يقبل به ظاهر عبارته فتعه واعترض عليه بانه انما يصح اذا كان المعرض
هو صاحب الكفاية لما يرد عليه في هامش الشيخ متقدم الاحن للهدى والتقى لو اعتنت
النظر في كلام صاحب الكفاية حق الاعتان يتبين لك ان مراده تقييد كلام القوم
بذكر حصة من الثمن في مقابلة حصة من المبيع وان كان ضمنا كما في صورة كون
المبيع عبدا واموا الثمن الخ لا الاعتراض عليه فيرجع الى ما قرره صاحب الدرر بعينه
وهذا ظاهر فتعه حصة من الثمن حصة معلومة كما في العناية الاكملية فتعه كالصورة
المذكورة وهي ما اذا قال بعتك هذا العبد بخمسين فيقبل المشتري قبلت في نصف فيرضى به البائع
فتعه وفي قوله بن باعها بعشرة تعريض ان يقول البائع اولا بعتك بنصف العشرين
بعشرة فيقبل المشتري قبلت في احدهما فيرضى به البائع ويكفي ذكر من المشتري في
الشتاف الخ لا يقبل لا اذا رضي به البائع في الحال يصح كما قرره صاحب الكفاية التحقيق
قوله لانه يلزم البيع بالحصة اي بالحصة صورة البيع بالحصة ما اذا قال بعت منك هذا العبد بخمسة

من الاتى المتوزع على قيمته و قيمة ذلك العبد الاخر وهو باطل جهالة الثمن وقت البيع
لكن في فصل قصر العام من التلويح يدل على انه لا عبرة في عبارة المشتري والبايع
في ذكر الثمن في حق منفعة بل بعض المبيع فليكن كذلك. صعورة اضافة العقل الى
محمدين او تنويعين داخلة فيه خلاف المتأخرين السابقين. ولا يبطل بالقاء الخيار
اليه قال الزيلعي وخالف الشافعي رحمه الله في الخيار القبول تمامه الى الخ الحال بل هو على الفور حتى
يرد به النص على ما هو قول صاحب الكنز. وعند محمد رحمه الله الى آخر المجلس مستدلا وقول
ان خيار رحمه الله واما لم يكن الخلع والصلح على مال كذلك اه كذا ذكر الزيلعي قوله
بخلاف الخلع والعتق على مال حيث لا يبطل بقيام الزوج والمولى لانه يمين من
جهتهما والقبول شرط والايجاب لا يبطل بالقيام الا عند قول صاحب الكنز
والقيام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب انتهى وينظر كيف ان ذكر الخلع المذكورة
في هذا المجال كما وقع من صاحب الدرر بعيد عن الصعوبة وكما هو الواضح عليه
ذكرها في اثناء قوله في سبع ويبطل بقيام احدهما عن مجلسه كما فعله الزيلعي فان
مورد تلك الخلع تحرير البطلان بقيام احدهما عن المجلس في الخلع والعتق على
مال فينظر مستمد في ذكرها هذا لكن القبول بخلاف ما ذكر بعيد ده وتقطن له بعض
الاجلاء ما ذكر من الخلع وذكر الاشارة في قوله والقيام يكن الخلع والعتق على مال كذلك
الى ما يفهم من السياق من لو. اقول ويحتمل ان خيار القبول بما خير المجلس انتهى وفيه نظر
لان القطع بالسوق من قوله وتمدد الى آخر المجلس وقول ان خير حيث ذهب الزوم
القبول على ما ينظر مما قدمناه من كلام الزيلعي وما الحاصل ما ذكر فيه مستبعد ضرورة ابل
هو مفهوم من قوله ويبطل بقيام احدهما الخ ان قوله كذلك اشارة الى ما يفهم من السياق
من كون ابتداء خيار القبول من آخر المجلس فعله بل تعرق الايجاب فيما على ما وراء المجلس
كان الصعوبة تعديته بالى فان تعرق الايجاب الى ما وراء المجلس معناه عدم بطلان المجلس
الايجاب بتمام المجلس عليكن معرق القبول لهما لا يقتصر على المجلس فان معناه على ما هو الواقع
بعد ان قبلت المرأة او المولى او العبد بعد المجلس بخلاف ما ذكرا كما تحديته بالى فان مورد التعرق
هو عدم صحة القبول في المجلس وكم بقال ما الحاصل قوله ظاهر المتن يشتمل على اليمين من
جانب الزوج والمولى وذلك لان الخلع على مال من جانب الزوج يمين فان اليمين بغير الله
تعالى ذكر الشرط والجزاء والخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وكذا العتق على مال من جانب
المولى يمين لان تعليق العتق بشرط قبول العبد وهما من طرف المرأة والعبد وهما وضعة فاذا كان
الايجاب

الايجاب من طرفها او العبد يقتصر على المجلس واما اذا كان من طرف الزوج والمولى فلا
يقتصر على المجلس بهذه الخاصة ما ذكروه في باب الخلع وينظر منه ان الخلع اذا كان من جانب
الزوج فهو يمين الخ تعليق للخلع وكذا العتق على مال اذا كان من جانب المولى فقول
من قال ان صورة التعليق والايجاب صورة الخ فالظاهر انهما ايضا يتقيدان بالمجلس
انتهى مبني على القول بان ذلك قال في الكفاية صحة ان من قال خالعت امرأتي فلانة
الغائبة على الف درهم فبلغها الخبر فاجازت او قبلت صح انتهى فكان ذلك جاريا من الزوج
في المجلس قد سبق في بحث ذكر سلك المسلكين كما ان الخلع والعتق من جانب الزوج والمولى
مشتملان احكاما ثلثة الحكم الاول عدم رجوع الزوج قبل قبول المرأة والثاني عدم صحة شرط الخيار
والثالث عدم الاقتضاء على المجلس وعالة مسلكي هذا البحث هو الحكم الثالث
ليس الا فما وقع من الدرر من ذكر الحكم الاول لا يظهر وجه صحته صاحب التقرير
ولعل الصعوبة بالاحتياط هذا التقرير بكليته ان قوله في الاتى زيادة نعمة في النظم
او لعلت مسئلة الرجوع مقيدة بالمجلس كما يظهر من كلام صاحب الدرر وغيره في باب الخلع
من كتاب الطلاق فعله لان تحقيق الملك الث من الزكن كذا في العناية وهو علة
لعدم الانتفاء بالمسئلة المذكورة ولعل الصعوبة المرتقى لسائر الكتب ان يكتفي
بتعلق حق العقر بالمرفوع فانه كاف في تحصيل المراد في المقام واما زوال تحقيق الملك
من الزكن في هذه الحالة فقد ره اثباته فرط العناد فعله عن الاتى لان الاتى ينبطل بمجرد
القيام وان لم يذهب عن المجلس فعله لدلالته على الاعراض انتهى فعله لان القيام دليل
الرجوع والدلالة تعمل على الصريح في هذا الكلام اشارة الى اتصال هذه المسئلة بما قبل
من جهة ان اذا الاتى بـ تارة يكون صرفا على احد الامرين دلالة كما فيه في العناية الالهية
فعله لقوله عليه الصلوة والسلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا اذ هما متبايعان بعد البيع
وفعله متساويان كذا قال الزيلعي فعله اقول يرد على ظاهره انه اريد تحقق التملك فسلم
لكنه يفيد لما مر الظاهر ان المراد تمام هو ان حق التملك للمشتري لا يعارض تحقيق الملك للبايع
لكنه انما يتصور في الايجاب قبل القبول والكلام انما فيما بعد الايجاب والقبول فلا ينظر لهذه
الحالة فعله وان اريد تحقيق الملك تحقيقه وهو اول المسلكين بان يكون على الزوج بينما
وبين الناس حق ثبوت تحقيق الملك تحيث لا يثبت عنده يكون للمتبايعين قدرة على ابطال الملك حيث
ثبت عندنا لا يبقى لهما الخيار وفيه بحث ظاهر اذ ليس للناس حق ثبوت تحقيق الملك
لمقابل بل يقول ان حق الرجوع بطريق النسخ ثابت للمتبايعين قبل انفصال احدهما

من الاخر والفسخ انما يترتب على تحقق الملك وهو لا يفارق ثبوت حقيقة الملك وهذا ظاهر ويمكن
دفعه بان حق التملك ثابت قبل القبول ولكن لم يثبت حقيقة الملك بعد بل القبول اذ هذا
اختيار منه للتملك الذي كان ثابتا له وخذوه بخ مدفوع بعد اذ قد عرفت ان لازم الشيء قد يتخلف عن ثبوت
حقيقة الملزوم بل ان المتبايعين يحق الرجوع بعده فلا وجه لهذه الدعوى قوله قال
ان يقال اه قال في الكشف وانما كان احسن اذ لا يرد على سؤال يحتاج الى الجواب ولا يخفى حسن
عليك ان ما ذكره لا يحل لنا نفعا في رد كلام ان فن فانه لا ينكر افادة تحقق الملك بالاخير
والقبول بل انما يشكل سقوط حق الرجوع عنه في الخيار كما مر ومر في متوضئ فانا بازاء
قولها الاصل اه قال في غاية البيان فلو ثبت كل واحد من المتقابلين خيار المجلس لم يتصرف
المشتري منه بالاصل انتهى ولعله واو ل نفعه وصح وقوع الملك للمشتري لا يذهب عليك انه لا يترتب
على هذه الزيادة فائدة ظاهرة ولا نراع فيها لا نفعه والقبول بالخيار تقييد وهو خلاف
فلا تجعل لعل هذا الكلام منه لغو ظاهر لان التقييد انما يتصور فيما اذا كان الفصل مطلق
عن القيد ثبوتا واثباتا وهو ما مر هو بغير هذه الحالة فلا يتحقق الخيار كيف
يتصور التقييد بالخيار نفعه ان قبول كل من المتعاقدين العقد في المجلس لا يذهب عليك
ان قوله فيما يأتي فائدته دفع توهم ان الخصوص الموجب بعد ما وجب لا يكون الا
الرجوع على تقييم هذا الكلام للموجب ان لفظ القبول لا ينسلخ ظاهرا الا ان يجاء
ان التراخي في تسليمه عدم الرجوع عن الموجب قبولا للعقد ثم ان الظاهر من هذا اللفظ
ان يكون المراد بالتفرق الابدان فان من محل الخيار من الخفيف فرقتان فرقة محلها التفرق
على تفرق الابدان وفرقة محلها على تفرق الاقوال على ما قرره الاتقاني ثم قال ومعنى الاول ان احد
المتقابلين اذا قال الاخر فان اخر فارقا قبل القبول مقصورا على المجلس دون غيره روى هذا التأويل
ابو يوسف الطحاوي وغيرهما من الاثار حتى عن ابن عباس ويروى ذلك عنه ايضا بسند اصح من كلام الاتقاني
بلفظ واما الذي في الخبر فحيث منه صريحا ويحمل ما يتعلق به بنهاك والاحوط يذهب عليك
ما في تقرير صاحب الدرر من سوء التدبر كما لا يخفى الواجب عليه اذ لا من الاحتمالين في لفظ
المتفرق صريحا وبسببه فيما سيأتي بل هو انما اقتضى الاخير ما ذكره هنا لئلا يفوت ما لازم عليه
في كل من الحين وصاحب الكشف اقتصر على الاول اي المراد بالتفرق تفرق الاقوال لا الابدان
الفسخ بعد الاجابة والقبول لا خاطفا لعطف هذا الخ وعلى الخيار والسابق وهو قوله
خيار القبول وهذا الذي تعاه هو محل قول ان في ما تقرر في موضعه ان كلمة الفاعل محل حقيقة
في الحال بعني اجراء دون اطراد الماضي اه قال في الكفاية فتعين الحال له الثانية وهي حالة وجود
(احد)

احد هذا الامر جامع قرينة الى الحقيقة اذ ان رجع بقي الاتجاب ما دام في المجلس ليرتبط
بالقبول انتهى والعلم الشعر ما قالوا في هذا المقام بان قبل هذا احد هذا في المجلس لعل الصواب
بان يوجب احد هذا او يحتمل فيحمل على عطف على قوله حقيقة في الحال وضمير المؤنث
في الحالين الحال الاخيرة ومعنى قوله لئلا يلزم ابطال حق الاخر انه لو حمل لفظ الحديث على
ان يكون المراد به الخيار فيما كان الاتجاب والقبول ماضيين او مستقبلين يلزم ذلك ولفظ
الهداية او تحمل فيحمل عليه قال بعض ان رجحن في تعين ان تحمل الحديث خيار القبول
ليحمل عليه قال بعض ان احسن في تعين ان تحمل عند قيام الدليل وقد دل عليه
ما ذكرناه انتهى فاختار صاحب الدرر هذا التفسير الاخير مع تعليله بانه حول الضمير الراجع قول
صاحب الدرر وهذه الهداية الى خيار القبول الخ الحال المذكورة في سياق كلام وما لها
على ما قرره واحد فليتدبر نفعه والتفرق المذكور في الحديث محل تفرق الاقوال الخ
اقول على ما قرراه في الامر من الاستدلال ان في بان يكون الخيار فيه خيار القبول
قال في فتح القدير لا يقال انما خيار القبول خيار المجلس بين البيعين والثمنين لا خيار بعد ان لا خيار
بل الموجب ايضا له خيار ان يرجع قبل قبول الاخر وان لا رجوع وعلى هذا فالتفرق الذي
هو غاية قبول الخيار تفرق الاقوال وهو ان يقول الاخر بعد الاجاب لا نرضى او يرجع الموجب قبل القبول
انتهى بان يقول احدهما بعت والاخر اشتريت او بالعكس ان يقول احدهما بعت او اشتريت او قال الاخر لا ابيع
وتفسير تفرق الاقوال بهذه الصور لا يلائم كلام الكفاية وقد قرره صاحب الكفاية بان قال احدهما بعت
والاخر اشتريت اذ لا يتحقق الا بعد هذا التأويل رواه الطحاوي وغيره من الاثار وحينئذ
الحق وتصحيح ان البيع اذا قال بعد هذا العقد فلم الرجوع فيه قبل ان يقبل الاخر فان قبل
الاخر فقد تفرقا بالبيع والقطع الخيار وبهذا تحقق التفرق بالابدان ايضا كما لا يخفى
من سعته فكان الرجوع اذا قال للزوجة قد طلقتك على كذا فاعتدت المرأة قبل قولها بانت وتفرقا
بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما كما قرره الاتقاني فان قيل التفرق قبل الاجتماع مفسد
هو تفسير التفرق في لفظ الحديث بتفرق الاقوال ثم تفسير تفرق الاقوال بان يقول احدهما بعت
والاخر اشتريت اذ التفرق فرع عن الاجتماع والاجتماع الاقوال انما يتصور ان يقول احدهما
قبل ذلك بعت واشتريت حتى يكون تفرقا ما ذكر وليس عليه والمراد بالاجتماع هنا الاجتماع
بالاقوال التي بيننا عليه وكذا في قوله في اثناء الرد عدم الاجتماع ابتداء ثم ان لزوم كون التفرق
بعد الاجتماع كما هو مبنى السؤال ممنوع وانما يوقع التفرق على صيغة التفعل فلا وجه لهذا
اصلا نفعه عدم الاجتماع هذا مبني على قاعدة مقررة في المفتاح الكشاف انهم يعولون ضيغة

السؤال

١١٦

الرابط الذي سيجيء الخط ان
يكتب ان ما سيفصل هاهنا

فهم الركبة اه انت خبير بان القاعدة المذكورة صفية التفعيل بالياء لا في التفعل
بالتشديد التوقيف من الثاني لامن الاول فلا يكون لها اساس بما تخيل يصد
وقد عرفت ان ليس اصل التفعل بالتشديد خلاف ذلك القاعدة الايراد
التفيف التوسيع على هذا الصيغة غير مقتض لسبقا السعة والصيق نعم لو قيل ان
التوقيف بتضيق عادة دون صيغة سقيف الباجي كان له وجه ولكن لا يكون مبنيا
على هذه القاعدة لانها متعلقة بالصيغة دون العادة بخلاف اسلم فان معرفة قدر المسلم فيه
ووصفه واجبة فيها لفظ صاحب الكافي بخلاف الاسلم فان معرفة قدر راس
المال شرط عبد الرحيم النهي ولعله تخصيص رأس المال بالذكر منه لما كان مسئلة
مسئلة كون قدر الثمن ووصفه معلومين ورأس المال بالذكر منه لما كان
مسئلة في باب السلم هو الثمن بخلاف صاحب الدرر فان عبارة متنه تنتظم
البيع والثمن هو فلو قال فان معرفة قدر المسلم هو الثمن اقيه ورأس المال وصفهما
واجبة لكان اظهر ويكون كلامه بعد عن الاشتباه ثم ان الواو في النسخ واجبة
فيها تانيث الضمير المجرور والظاهر تذكيره لرجوعه الى السلم بان يأتي غالبا وشار الى المكانة
ان هذه المسئلة صغيرة بالنسبة فلا وتفسير قاعدة كلية، باخر نظر اطالبه في
قريب المدة وذلك سلم في بعيدها الاشارة الاولى الى البائع والثاني الى المشتري
اقوله فيه اشكال لان تعجل المبيع اه لا يذهب عليك انه ليس كلام القوم على ان
كون الاجل معلوما مستفادا من هذه حتى يكون الاستشكال محل سيظهر بما قررناه مراد
هم بذلك ويمكن دفعه بان اطلاق النص انما هو بالنظر اه يرد عليه ان مراد القوم
بمعلومية الاجل معلومية من جهة الوقت لا خالية عن الفرق بين نفس الاجل ووقت
الاجل في الحكم اضراب جديد منه يتبقى ان لا يبدا، اه واما ما جعله سند المحاكاة حيث قال
لما سيأتي في خيار الشرط انه اذا قال بعتك بهذه الى اجعل او هو جاعل غير صالح للسندية
فان الاجل فيه مقيد بالمعلومية من جهة مخصوص الوب فلا يكون خارجا عن قولهم
لا يزال يكون الاجل معلوما فلعله لم قيل في دفع الاشكال المذكور ان التعليل يدل
على البيع الصحيح موجلا كان او غير موجل والكلام الراهن في تصحيح الصحيح الموجل لا يدوس الى
تقييده المطلق فلا يكون تسليما لكان اجل واقوى ثم ان امر الاجل لم يعرج تعلق بصيغة البيع
ولا يدل عليه اللفظ بوجه من الوجوه كيف متقيد بالمرة بالكلام القيدين احوال اللفظ
لا خالية وايضا اذا المركب البيع مطلق بالنظر الى تعيين وقت الاجل كما قرره كيف يصح تقييده
بالزمان

بالزمان والتقييد فرع الاطلاق لا خالية قوله من الذهب والفضة يعما، طالا متعلق لقوله مصوغا
لغة المعنى قوله والعلق بس النافقة اي بالنون، والفاء والقاف بمعنى الرائجة من نفاق السلعة
الضال واجاز الكرماني الغين المعجمة قوله كل صح البيع بتمن مطلق عن ذكر الصفة وكذا عن قيد البلد كما
صرح به الزيلعي قوله وان عينا لا يذهب عليك ان هذه الزيادة ناظرة الى ما قبل قيض الثمن وزيادة
قوله في صحيحي ناظرة الى ما بعد القبض كما يجيء في الصيغة، تعلم من هذا الفرق فتح نهم من الاجازة حالا الثمن
قوله انما قال في صحيحي كما ذكره في الهداية اه تنقل ذلك في الهداية عن الامام رشيد الدين وقد ذكر
فيما قولا، اخر ان عن ابي حنيفة اخر البكر احد بجاز وابي الدراية ان الدراهم والدنانير تتعينان في العقود الفاسدة
للرد والاخر وابي ان يتعينا، وقد ذكر في الهداية هذا القول ثم ماذا ره صاحب الدرر على السول
من تخيير واحد من هذه الاقوال على اخره فيهم ان صاحب الدرر خصص هذا القول بالذكر وترجيحه
على غيره ثم ان مآخذ الدرر حاصل الفرق بين الفاسد من الاصل والمنتقض بعد الصحة خلاف تلك الروايتين
فان الدراهم اما عدم الفرق بينهما قوله لان النقد القبض حكم الغصب حكم الغصب والدراهم يتعين
فيه قوله ولو كانا البيع جرى فالواو وحالية وما بعد الاولى بالحكم المذكور بعد البيع مكاتبة كما صرح به في الهداية
وغيره قوله ولو بيع بغير جنسه بان يقول بعت هذه الصبرة من الحنطة بتلك الصبرة من الشعير كل
منهما يوصف به على ما مشى عليه بعض الشراح حاشيه منقولة عن المصنف ولفظ قوله كل منهما اشارة
الى ان قوله معين ليس صفة لاحدهما والاوجه ان يقال معينين اتنهى ومقتضى ذلك ان يكون
لفظ معين وزنه جاعلا على انه خبر مقدم ومبتدأه للموخر قوله كل منهما وبعد كل تابل بعد قوله واما اذا
كانا كالحنطة بنيل فلا يجوز كلام الزيلعي صريح فيما استثناه من ذلك سبق نا للتعارض فيه
وقد فاتت صاحب الدرر تلك الغاية قوله او باع بعرض نسيئة اذا جف نخش كالطين والبطيخ
كما قاله الزيلعي قوله وقالا يجوز مطلقا استحسنه في كل الكل سواء زالت الجهالة بعلم بجميع القيمة اما
بتسعيرها او بالكيل في المجلس قبل الافتراق او لا على ما صرح به الزيلعي وغيره قوله وذكر في المحيط والايضاح
ان العقد على قفيز واحد من اثنين جنسه كما صرح به في الكافي وقال في السراج الوهاج
وقال الاسبيجابي في الصيرفية يجوز كما اذا اشترى قفيزا من هذا الصبرة وقفيزا من هذه الصبرة من كل
اس من كل واحد نصف قفيز على ما بينه عليه في شرح المرابحة قوله صح لم يصح البيع عندنا في قفيز واحد
خلافا لزفر والحسن بن زياد كما في السراج الوهاج وفي المنظومة كملة في الجميع عندنا، صيغة التتميم بتطويع غير للتكثير
والاتخفى ما في ربط قوله كل شاة اوشاتين بكذا ما قبله من النحل والظاهر ان يقطع غنم كل شاة
بدرهم وكذا الامر في قوله كل ثوب او ثوبين بكذا قوله والعدل المتمثل على الانواب للتعاوقة
اه الزيلعي بل في عامة المتعة بهذا مسئلة من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم

ولم يسم حملة الزرعا. قال في الهداية بخلاف بيع شاة من ذراع من ثوب لاتجوز للتفاوت
وقال في الكفاية في الذرعيات بخلاف ... بالعددية بالمقاربة كالاغنام وغيرها وكان صاحب
الدرر وقع فيها وقع من قول صاحب الهداية لايجوز للتفاوت من حيث ان بيانه في صورة الثوب
الواحد غير ظاهر وقد عرفت ان مبناه التحاق الذرعيات اعني بالعددية المتقاربة فلا يلزم
لها تعليل مستقل وقد بينت كتب الفقه فلم اجد فيها بالموافق ما في الدرر وكذا تعليل بعضهم
لان التفاوت العارض يقتضي الجهالة المفضية الى المنازعة من كلامهم والمبنى على القاعدة فاسد
متفاوتا اولا اراد بهم جواب المسئلة لمسئلة الصبرة والثلة والعدل صحيحا والتفاوت
مسئلة الصبرة وغير التفاوت او مسئلة الثلة والعدل ومما يدل على ان الصبرة داخلة في حسابه
فعلقه فان باعها على انها مائة صح فرع مسئلة الصبرة عليه وقال في الزيلعي بعد
ما ذكر المتلتين ولم يفصلها فان باع الصبرة اه لكن المناسب لذلك التعميم ومعهما فان باعها
قوله فان ذكر المتلتين على مسئلتي الثلة والعدل بل يذكر مسئلة الصبرة ومعهما فان باعها
الظهار الظاهر فان باع الصبرة باظهار على سائر المتون وثانيا الضمير يعود للصبرة
لكنها الثلة فان ايضا ممنوع لان هذا الحكم مفهوم بعينه من حرف فعلقه وان
المتلتين بلا تفصيل فيكون ذكرا من غير فائدة والعذرة عنهم بكونه تتمة لذكر مسئلة الصبرة
وهو غير الصبرة اقول اذا كان لا تعقيد في فهم شيئا مما للمذهب عنه بترتيب سائر المتون
وكذا الامر فيما يجيء من قوله وان باع التفاوت اه فعلقه والعذر ليس بوصف حتى يدخل
في البيع كما في التعقب قال في بعض شروح الهداية ما يتعيب بالتنقيص فهو وصفي وما
لم يتعيب بها فهو اصلي فالمكيل لا يتعيب بالتنقيص والمذروع يتعيب انتهى فعلقه ومنه يتضح
معنى قولهم كما في التعقب وهو متعلق بالدخول في البيع فيصير كانه باع تمام ما احاط به الحدود
كما في تبيين غاية البيان فعلقه اي المذروع هو مفهوم من سياق الكلام وان لم يذكر
صريحا وهذا فيما اذا باع عقد بانها على انها مائة ذراع كل ذراع بدرهم كما في الهداية وغيره
كان وحده اقل واكثر من كلامه هذا طول بلا طائل فلو قال فان وجده اول الثلة
بالاول او تركه وان الزائدة بالاكثر او في كما اول والاظهر فعلقه او ان الزائد كما اذا
خاط المشتري الثوب البيع ثم اطلق على عيب آه كذا في الكفاية والعناية اقول ظهر غبينة اللئيم في هذه الصورة
لا باولوية البائع بل برجحان المشتري بنقصان العيب ولا يقول البائع انا آخذه معيبا لاختلاط تلك
المشتري بالمبيع هو الخيط وبسبب ذكر صاحب الدرر في باب خيار العيب ثم قال بهامش تعليق العلامة
ان الزيلعي في هذه المسئلة ممتنع من جهة الزيوعة لان المشتري برده والبائع يقبله الان الزيوعة تمنع

عن الرد والفسخ لحصول الربوا انتهى ومن تعقل عن ذكر قال ما قال وما ذا بعد الحق الا الضلال
اخذه في الاول بوزنة بلا احياء قال في الكفاية وسلم نصف ذراع في ثانية فعلقه في الثانية
بنصفه بهذا بالخيار ايضا كما في الجزء الاول لما مر اذا زاد على المبيع الشيء بزيادة نصف
ذراع وفي الوجه الثاني انتقص الثوب بحادث فيخير كيلا يتضرر كما قدره الزيلعي فعلقه فهو
عليه حكم الظاهر فيخير عليها ان يجعل مقابلة ما انتقص من الذراع بالنصف من الدراهم مقابلة
الذراع بالدراهم ثم ان الواقع في احد كتب الهداية فيخير فيه عليه قال بعض شراح الهداية
فيسلم الذراع على الدراهم فيكون نصف الذراع بنصف الدراهم انتهى فعلقه نزل كل ذراع منزلة
ثوب ويتضح النوب لا سيما بتنقيص الشرح ولكن لم يحرر كذا ههنا وفعلقه قد انتقض قال الزيلعي فاذا
وجد ناقصا لا يسقط حيث لا يجزء المبيع وهو بالصاد المهملة بين قطع كذا في شرح الهداية قوله
اي المذكور اوله كل ذراع بدرهم ولا يذهب عليك ما فيه من التسامح فان ما ذكر في
بيع الثقات وليس ذلك بعينه بل يدانيه وهو كل شاة بدرهم مثلا والمراد بقوله ذلك المقيد
المذكور لا عينه قوله ان قولهما بجواز البيع اذا كانت الدار بماية ذراع الظاهر ان هذا ليس
بعجيب الدار مائة وذراع عشر احاجيب بل الاجابة كذا في غاية البيان فعلقه ما شبه
عشرة كذا في التحفة حيث قال لان عشرة اذرع الظاهر ان هذا ليس بخطأ في الدار مائة ذراع فانه
اذا كانت الف ذراع فاللازم عشرة اذرع في كل مائة منها ايضا كذا قيل فعلقه حيث قال لان
عشرة اذرع من مائة ذراع عشرة الدار جائز. بالاجماع كذا في غاية البيان. وقوله لانه شبه عشرة
بسهام لسند فجاز ذلك فعلقه واستشهد بما آه قال في غاية البيان ان المذروع كالذراع وهو
المسموح وكان الاحسن ان يقول استشهد لانه لسند الى ضمير الذراع فعلقه وهو عشرة لكن ذكر الفعل
على تاويل الذراع بما يذرع انتهى لكنه يحتمل الموضع السالم بين ذكر الموضع انه من مقولهم الدار
ومن مقولهم ذراع وجوابنا تفاوت وفيه فكان المقصود عليه بجهالة لا جهالة مفضية الى النزاع فيفسد
كبيع بيت من بيوت الدار كذا في الكفاية فعلقه والا تبين ان لا بيع تبين اذا البيع فاسد في الزوال
والمزول عند ابي حنيفة وعندهما جائز في الزوال كذا في الدراية ثم وكذا شرط قبول المعدوم في القدرة آه
قيل هو متعلق بالمعدوم ويحتمل تعلقه بالاشتراط ايضا وهو اظهر انتهى قلت وذا اصح تعلقه بهما فالاظهر
حمله على الثاني فصل ثم قال والثالث اما ما لا يكون من القسمين اه هذا الاصل زيادة منه على

فصل

على الاصليين السابقين وقد ذكرها صاحب العناية مقتصرا عليها والاشبه ما قرره الزيلعي
من ان الاصل في جنس هذه المسائل ان الشيء اذا كان مبسوطا متصلا بالمبيع اتصال قرار
فانه يدخل في البيع تبعا والا فلا اذا جرى العرف بالدخول فيه كالمفاتيح التي تفصل عادة
على تدريجه ومرافقه قال في المصباح المنير والمرافق الدار كالمطبخ والكنيف ونحوه فالمرتفق
وقتح الفاء ولا يخلو على التقديرين كما لا يخفى اه ويتأيد ما قرره الشيخ بما ذكره
فيما بيان افتقاره وبعض ذلك لتعين فيه الرجل للماء مثلا والبكرة فيه مربط الدواب كما قرره
صدر الشريعة بالبيت لا يدخل فيه بدون تنصيص

كما قال الزيلعي فعل والفعل ومفتاحه اه ال المفصلة فعو تكرار بلا طائل تدبر
والباب بمعنى الشيء الخ الخلاف من الماء وفي الثانية رجل باع ارضا فاشترى فلان قدوم
ما يكفيه وليس في جميع ما باعه للبائع انتهى فعل اما النظلة فلانها منبتة على سطح الطريق
في المغرب نظلة الدار الساحة التي فوق البيت وعند صاحب الكفاية الحد الظاهر في حدود
على سطح هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل كذا قرره صدر الشريعة ثم ان
ما ذكره في النظلة قول الخصاف وهلال واما عند هما فيدخل اذا كان متصلا
داخل ذكره الزيلعي ويدخل الشجر في العناية واذا باع ارضا دخل ما فيها من النخل
والشجر كبيرة كانت او صغيرة اورقا او غيرها على الاصح انتهى والزرع متصل
به آه اي كالارض بهذا اللفظ لفظ صاحب العناية وقال شارحه تذكير الضمير باعتبار
تاويل الارض بالمكان فعل لان الاتصال وان كان لخلق للقطع كذا في الشرنبلالية
والنخلات تجعل تقع للقطع لجزات واللام فيه للوقت كما في قوله تعالى لكيلا
لهم عدو او حزنا قال في الكافي ولا يدخل الزرع والشجر فيه لان لقطعها اثرا
الا بكل ما فيها اومنها اذا لم يقل بعد بها متصلا بها من جذوعها واغصانها والا
فلا يدخل بذكرها ايضا ذكره في الكافي فعل لقطعها ذكر في الخلاصة او الرافق راسا
او ذكرها بعد ان قال الا بكل ما فيها اومنها كما يظهر من الكافي ثم ان كلا من قوله الا بكل
ما فيها اومنها ومن قوله لقطعها متعلق بقوله الزرع والشجر كما يظهر
لمن يظهر من كتب القوم ذكره بفتح الراء وسكون الطاء المهملة ما يقال له
بالعربية صحة وبالتركي وبالتركي بعبط فعل من شرط خلافه المشتري السكانية المشتري الارض
فالمصدر مضاف الى فاعله والمفعول به متروك كذا قيل وفي نشر الشارة الى تعيين المفعول به
المتروك

متروك كذا قيل وفي نشر الشارة الى تعيين المفعول به المتروك فعل كذا اعتمد وباع كله الذي
يظهر ان هذا معلق بقوله وبعد ما يجيء ان شرط خلافه المشتري يعني انه في صورة عالم البيع شرط
منه دباغ كله خلافه المشتري بقلب البيع الى صورة ان لم يف الى الحصاد فعل فقتر ها
الاول انما قيد بالاول لان خلاف الثاني فيه اما في قتر ها الثاني فيجوز اتفاقا كما قال
المشتري بالذكر كما صرح به ان كان كما ذكر ها
للبائع ايضا وقد سبق من ما يتعلق ذلك في اوائل الباب ولله الحمد
المشتري للبيع فروعا اي على ما هو مذهب الى الصيغة الاول
لو كان
عند نا بخلاف الخيار
وعند هما بغير الخيار لان تمام عمل الزارع والحاقه بالزرع لان المشتري
يكن امره تاقة لا تحصيل فيه بل كونه بالبقل او ينباع المشتري على القلع بالوطء بالاجماع
سواء تضمن الوطء او لم يتضمن كذا في الكفاية حاصله رد ما هنا وقول الامام
للوطء صحة تحصيل فيه على ما في الرقعة فتنبه الرد الى
بينه وبين ما في المسئلة الاولى بالرد وانما كانت الزوائد فيها كما ذكرت
لكن المشتري الزوائد ايضا للمشتري كما يظهر من الكافي وغيره فتدبر الاشتباه
بقي من باقي الحرام ان الثاني صدر الشريعة ولم ار من نبه على هذا
كذا في شرح الوهبانية ومعنى قوله حيث يبنى على صيغة الافعال ان يكون
في العناية وفيه نظر لانا لا نسلم ان مفهوم الغاية ان يكون حكم
بعد المذكور بعد صحيح بخلاف حكم ما ذكر قبلها كما يكون بيع ما بيض وباع من العام
صحيحا بخلاف بيع السنبل قبل الابيضاض او من العام فعل فيه اقول فيه نظر
لان المشتري وعينه التي تقتضيها النهي عن بيع مشروعية الاصل مع عدم مشروعية الوصف
وبعد عين الفساد مبنى هذا البحث على ان مدار قبول صاحب العناية على
كون الاستدلال مقتصرا على فعل الراوي نهى النبي عن بيع السنبل حتى يبيض
وما بيع العام ولا يكون كذا بعده مدخل فيه وهو حق لا محيد عنه فلا وجه لما
قيل ويمكن الجواب عنه بان مقصود المستدل ان النهي يفيد مشروعية الاصل
وفساد الوصف وحتى للتفريع اي على هذا الحكم عاوراه فيلزم منه مشروعية الاصل لانتفاء
الفساد وعند وجود مدخل صحة ما ذكر فان مدار هذه الجهة كونه للفساد والحكم

على ورادة فلا يصح ان يكون مسوقا من طرف صاحب العناية بهوا ما جاء ورد عليه وان كان كلاما صحيحا في نفسه يصلح للاستدلال به على حكم المسئلة راسا نعم فيه قبيل الاشارة الى النص وهو على ما قرره صاحب التوضيح دلالة النص على عين الموضوع لورودها اولا نه التاخر ان لم يكن النص مسوقا لخلاف عبارة النص فانها ما يكون فاهما كنطق ويكون سوق الكلام له اولا على ما قال صاحب اللمعات في بحث المعاوضة والترجيح قال صاحب الدرر في المرآة والمرقاة بعد ما نقل من صاحب البدايع ان مفهوم الغاية من قبيل الاشارة لا المفهوم ولعل هذا هو المحل الكلام اللمعات في بحث المعاوضة والترجيح ان مفهوم الغاية متفق عليه انتهى وقد مشى ههنا على القطوري كما هو الموافق لكلامهم بناء ان لا نجعل مقابلا للاول بقي ان بعض العلماء وجزم بان دلالة ما بعد حتى على خلاف حكم ما قبل بطريق المنطوق لا المفهوم وكلام محل تدبر بعد الان اريد بالمنطوق ما يقابل المفهوم فيصح الاشارة لا محالة لانه شرط لا يقتضيه العقد اراد بهذا الشرط شغل عبد الغير كما صرح به الزيلعي نعم وجهه ووجه ان الثمن زيوف هو مرجع هذا الضمير المذكور في سياق الكلام فاه قال وجد الثمن زيوفا بالاظهر وكان احسن ثم ان صاحب الدرر ذكر هذه المسئلة في هذا المحل بتبعا لصاحب الكنز مراعيا لعبارته غالبا وقد منه قيل يجب الوقوف ذكرها ايضا على وجه يأتي في المهذب واحد منهما تكرار منه بلا طائل نعم قد يقال لعل لو اسقط هذه العبارة كما ذكرنا بأصوله لينتظم سياق الكلام الذي المذكور بعده في المتن من القيام وعدم القيام والمذكور في الزيلعي من الهلاك والاستهلاك نعم قيد صاحب المجمع كلها الكل المستفاد على كلام صدر الشفعة على قول ابي يوسف كما سيأتي وقال ابو يوسف غير متمكن الزيوف اه قال في الحقائق بعلاوة العيون ان ما قال ابو يوسف حسن وارفع للضرر ولكذا اختاره الفقيه انتهى وكذلك صرح في المجمع بان المفتى به نعم انه صرح في شرح المجمع لابن الملك بان الزيوف ان لم يكن قائمة بل كانت يرد مثلها عنده

نعم لانه لو علم عند القبض انها ستوقع آه الصواب انها زيوف كما يشهد به السياق ولفظ شارح المجمع اذ لو كانا عالما عند القبض بعدم المستوفى اه فيه الى ما ترى فالمقوم هو لحيان بن منقذ بفتح الحاء المهملة والباء وسكون الالف المجمة والخلابة بكسر الخاء المعجمة الخداع كما رضي الله عنه في البياعات الموضوعة اصابت رسله كذا في معراج الدراية نعم لكنه يجوز

بهذا النص

بهذا النص الدال على الجواز في البيع والزاد بلفظ بايعت الذي يظهر من لفظ ان يكون اخذ ذلك من صيغة للفاضلي كما صرح به صاحب العناية وعبد عليه كلام صاحب معراج الدراية والذي يكون يقوي ان يكون هذا الظاهر انفاق المشايخ على حكم هذه الصيغة على لفظ المتن كما مر في المادة ما لا يكاد يبعد والله اعلم من صاحب العناية انه ناقض بالرضيب قال في تعليله لان البائع في معنى المشتري في لفظ فليتأمل به دلالة النشر فان مبنى ذلك ان يكون دلالة الصيغة المذكورة على النزيل الاول لعل الصواب بعد الاقتصار على التقليل المذكور وترك الوصف لصيغة المفاعلة ثم الظاهر ان يكون بايعت بمعنى بعت كما فرت بمعنى سفرت وهذا كثير ذكره في الخانية وغيره نعم لم يذكره بالفارسية كما ذكره صدر الشريعة وذكره في الوقاية انه ليس من صور خيار الشرط حقيقة لانه يسقط عليك ان ما قاله صدر الشريعة من انه ادخل الفاء في فعل فان كنت لا تأخذ فلا بيع لي منك لانه فرع مسئلة خيار الشرط ان خيار الشرط انما يثبت في البيع الصحيح دون الفاسد كما ذكره القدوري وغيره سواء كان الخيار للبائع او للمشتري او لهما كما قال لو قبض المشتري المبيع بخيار الشرط فهلك في يده هلك بالثمن المسمى لا بالقيمة سواء كان الخيار له او للبائع او لهما وهذا يدل على ان الخيار ليس بمانع من انعقاد البيع بل من لزومه وهذا يدل على ان الخيار ليس بمانع من انعقاد البيع بل من لزومه وهذا يدل على ان الخيار ليس بمانع من انعقاد البيع بل من لزومه

نعم لانه لو علم عند القبض انها ستوقع آه الصواب انها زيوف كما يشهد به السياق ولفظ شارح المجمع اذ لو كانا عالما عند القبض بعدم المستوفى اه فيه الى ما ترى فالمقوم هو لحيان بن منقذ بفتح الحاء المهملة والباء وسكون الالف المجمة والخلابة بكسر الخاء المعجمة الخداع كما رضي الله عنه في البياعات الموضوعة اصابت رسله كذا في معراج الدراية نعم لكنه يجوز

بهذا النص

وسيأتي انه اذا وجد عيبا ولم يرض به في هذا الباب ان تعيب بالشرط فيه الخيار فما مر تقع
كما كتطهير يده يبطل الخيار فان الرد حتى لو مرض وفر ان جاز رده فعل خلاف ما
اذا كان الخيار للبائع اسقط فرقه فقط كان لا ما لك الصعب كان زال لا الا ما لك
كما في الهداية وسائر الكتب حكم للفاوضة احترازا عن الضياع في خصف المدبر كذا في بعض شروح
الهداية انما شرع نظر المشتري اه كذا في الهداية والظاهر تخصيص المشتري بالذكر لكونه حديث
عهد بالاسلام متقدم سوقا وان كان لكل عاما للبائع ايضا وقد سبق مناما يتعلق ذلك في اوائل
البيع فعلم ولم ال لعدم تملك المشتري للمبيع فروع ال على ما هب مذهب ابي حنيفة فعلم الاول
لو تشتري زوجته اه لو تشتري زوجته بالخيار ثلثة ايام لم يفسد النكاح عند ابي حنيفة لانه لم يملك بالخيار
الخيار وعندهما يفسد النكاح لانه ملكها كذا في الكافي واما قيده بشراء زوجته لان المشتري اذا لم يكن
امرأته لا تحصل فسخ بين كونها بكرا او ثيبا فانه يكون خيار البيع بالوطء بالاجماع سواء نقص الوطء
او لم ينقص كذا في الكفاية بخلاف رد بها بعد وقوله ابي حنيفة وقال لا يكون خيار البيع بالوطء لان الوطء حصل في ملك الرقبة
فمنع رد الا في البكر عند ان الاختلاف بينه وبينهما في المسئلة المذكورة بالرد اذا وجد اذا كانت
الزوجة ثيبا واما اذا كانت بكرا امتنع الرد عنده ايضا للنقصان كما يظهر من الكافي وغيره فقيد
الاستثناء بما سوق لتعميد ما يفهم من سياق الكلام فعلم ثالث قريبه لا يعتق عليه يعني ان المشتري شرط
الخيار ان كان ذا رحم محرم من المشتري لم يعتق عليه عنده لانه لم يملكه وبقي خياره وعتق عندهما
مما يعتق وبطل خياره كذا في الكافي فعلم لا يعتق ايضا عن نزاه قال اه لا يعتق في مدة الخيار
الحد كر سنده بالخيال من قال ذلك خلافا لما قوى ان المزيف فهو لانه عند وجود الذاء كما في
انشاء العتق او المعلق بالشرط كما مر سابقا عند وجود الشرط فلذا يعتق عندهم كذا في الكافي....
لعدم وقوع الشرط صيف لم يملكه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله فاما على قولهما فالملك فيه يحصل في المدة
لا يفيد من الاستبراء اذا لو اشترى امة على انه بالخيار فحاضت في يد المشتري في مدة الخيار وجاز المشتري
العقد لا يجب عليه الاستبراء لان تلك الحيضة من ضمان البائع اذا عتق العبد الذي وكل بيعه فعلم الساكت زوات
الامة المشتراة بالخيار اذا ردت على بائعها بالخيار اذا ما كانوا الكتاب اذا بالخيار قيد فان سياق الكلام
كما تحقق في نظائره فلا حاجة الى هذا القيد وعندهما يجب الاستبراء على البائع اذا ردت بعض
القبض قياسا وان ردت قبل القبض يجب قياسا ايضا في كذا في الكافي فعلم البائع
من ولدته اه ان ولدت المشتراة في مدة الخيار بالنكاح لم تصر ام ولد عنده وبقي صار وعندهما
تصير ام ولد صاره كذا في الكافي لانها لو ولدت في يد المشتري كما ان قبض المشتري فولدت في مدة
الخيار على قاله الزيلعي فعلم لزم البيع بالاجماع كما ذكره الزيلعي فعلم ارتفاع القبض بالرد لعدم الملك

الباء

الباء في قوله بالارتفاع متعلق بالارتفاع وذلك لان المبيع بالاجماع كما لان المشتري لم يملكه لم يصح
الا يدا بع بل رده الى البائع تحرير فعا للقبض فليكون الرهان كان قبل القبض فليكون على الباء
وعندهما ما حكى المشتري صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكان يملك في يد المشتري فليكون
الرهان من ماله على ما قرره فعلم لان المشتري عبد ماذون شيأ اه قال
في النهاية ولو كان المشتري حرا والمسألة على حالها ان يرد في الخيار الشرط وان برئ من
الثمن في قول ابي حنيفة فعلم في خياره الا مع صحة الابراء
ملك في الكافي فان اذن البائع للمبيع كما بالاجماع فسخ بالمبيع الا بالاجماع بلا خلاف انتهى ثم ان هذا قول ابي حنيفة وما
حاله عندهما فيظهر من الجواب لانه على قولهما فسخ بالمبيع بلا خلاف وهو ظاهر ثم انتهى ثم ان هذا قول ابي حنيفة وما
والماء دون الايملك كذا في الكافي فعلم العاشر بطل نثرا ما مر اه بعد عنده وقال يفقد الزاما
وبطل الخيار كما قال الصدر الشريعة وفي الهداية لانه ملكها فلا يملك ردها وبه سلم انتهى قال في بعض
شروح منفعة الاسلام عن اخر ابي من ملك انتهى فعلم سلم السالم المشتري فانه ان السلم البائع
والخيار للمشتري لا يبطل بالاجماع وخيار المشتري على حاله لان العقد من جانب البائع باق فان
اختار المشتري البيع صار له وان فسخ البيع صار الى البائع بحكم الاول والسالم من اهل ان يتملك
الرقيق كما في الاشرف ولو كان الخيار للبائع فاسلم المشتري لا يبطل العقد والبائع على خياره
وبيعه باطل كله فيما اذا اسلم احد هما بعد القبض والخيار لاحدهما وان قبل القبض بطل البيع
في الصدر كله سواء كان البيع باتا او بشرط خيار لاحدهما او لهما لان القبض شرط بالعقد
من حيث انه يفيد تلك التفرقة ولا يملكه بعد الاسلام ذكره الزيلعي فعلم لا ينقض بدون الرد
حكم قال في الكافي ولا يلزم ما دام كان الخيار للبائع ما عتق المبيعة او دبره او كاتبه او رهنه
او وطئ او قبل شهوة او وهب او اجره فانه ينقض البيع وان لم يعلم المشتري ان الجارية
الفسخ بما حكم لانه قصد متصرف فلا يتوقف على العلم كما لو كان اذا عتق العبد الذي وكل ببيعه
ينعزل الوكيل وان لم يعلم به بخلاف ما لو لم له قصد انتهى فليكن هذا الحكم ذكر مثل ينفعك
ان شاء الله ولو كان غايتا لعل الصواب بسقاط الواو وجعل لو شرطية - فان فرض المسئلة
انما هو في صورة الغيبة فعلم لانه مسلط عليه من قبله لان من له الخيار مسلط على النقض
من قبل صاحبه ثم ان الفسخ توحيد الواو ولعل الصواب الموافق للاجازة بقاطع وقد عرض
بعض العلماء من توصيم هذه النسخ على ما وصلت بانه عطف على ما يفهم من السياق
اي لها قبض النقض على الاجازة دلالة اه فعلم لها انه تصرف في حق الغير بالنقض
اما اه الضمير في انه للنقض لانه اما ضمير للفسخ فلا يناسب حينئذ وقوله فعلم هو دليل

مسوق لقوله لها ولا ينقض بدونه والمانع ضمان الرهن لعدم سبق مرجوعه مع تقدم ذكره لما يسوغ
الشافعي فليفهم ما نحن فيه من ترك الاول فعه وان كان للمشتري بخلاف ان لا يعطب البائع سلعته بغير يا
فعه يعتمد فيه على حكم الوكيل بحيث لا يتصرف بلزوم الثمن عليه اذا كان وكيل بالرد وبطل اذا
كان وكيلا بالبيع كذا في غاية البيان) فعه اذ لا الزام فيها الزام ضرر فهو ناظر الى قوله في صورة
النقض ولا يخرج على الفرق بان الصبوب الموافق لكلام الزيلعي ويخرج بعد لانه الموافق لقوله فيما
فعه وان نقض العقد من له الخيار اكتفى في غيبة صاحبه فعه كل على الآخر التقض على ان يجيء
هذا الكلام من الزيلعي ولعه جعل لفظ الآخر متعلقا كان اصوب فعه ولا يورث هذا الخيار
الشرط لعلى فعه صاحب الهداية اذا مات من له الخيار بطل ولم ينتقل الى ورثته او امنه لقوله
عدم تصرف الوارث بغير طريق الارث ايضا خلاف هذا اللفظ كما يستفيد وهو مقصود بالافادة
في هذا الكلام المقام لا محالة خيار العيب والتعيين كذا في الهداية قال في فتح القدير خيار التعيين
جعل اصلا آخر للشافعي لا يصح على اصله لانه لا يتجزأ. خيار التعيين فكما ثبت له الرد في بعض
وبهذا تعرف ان ما له بعض الامام من ان هذا رد الخلع الى الخلع. لانها ما يدرشان عندنا ايضا على
ما سيجيء ح ولا يفيد الالزام الذي لا يدري له وجه صحيح. فان تخلف فان لم يكن خيار التعيين على ما جاء
كيف يكون تحريث فيه عنده والذي يظهر ان تعقب انتقال التصرف الى الوارث فهو ان لم يكن
بطريق ما لا يورث كان في مقام الالزام مخصوص صاحبه فعه لانه تعقب من صوب البيع فتحصل
انه يكون بنافيه سكتان احداهما ان يكون تصرف الوارث في خيار العيب والتعيين بطريق
الارث كما هو الظاهر من كلام صاحب الهداية وصاحب الكفاية والاخران يكون بطريق الارث
كما يظهر من كلام صاحب الوقاية فيكون سوق النفي فيه دليلا على لفظ الكل الثاني فعه والجمع
انه لو مات ان احد الخيارين فقط والثاني فعه وهو مرتبط بقوله فاذا كان الخيار للبائع
وما اجمع ذكر خلاف للشافعي وزفر وحق لا خيار له احد عاقدين بحاله كذا لا يطلق ولا
خيار التعيين طاذكر بل ينبغي ان حاصل ما قرره هنا ان جميع الخيارات الاربعة مشتركة في عدم
الارث ويفترق خيار الشرط وخيار الرؤية من غيرهما بان لا تصرف فيهما للوارث اصلا الا
بالوارث ولا يتبدل بخلاف خيرهما وهما خيار التعيين والعيب وهذه الطريقة موافقة لكلام
صاحب الهداية وصاحب الكفاية وينبغي على هذا تخصيص قول صاحب الوقاية ويورث خيار العيب
والتعيين لا الشرط والرؤية على التسامح في ان درج الخيارات الاربعة تحت قوله لا يورث كما
وقع من صاحب الدرر ظاهر من له ادنى الافادة فان عدم الارث يجامع تصرف الوارث
بعده في اثنين منهما وتصرف عنه في الاخرين وحق المقام افادة ذلك المقصود مستوفية

لا يخفى ولما اطلاق التوريث وارادة نشر الوارث مطلق ينتظم حال الخيارات الاربعة فبعد هذا
بل ثبت للوارث ابتداء قال في غاية البيان) والدليل على ان هذا الخيار للوارث غير ما كان
للوارث ان المشتري كان له ان يختار احدهما او يردهما وليس للوارث الا ان يردهما وخيار المشتري
كان حقا والوارث ينتقل غير موقت انتهى فعه لهذا ثبت الخيار فيما لعيب في يد البائع بعد
موت المورث وفي قال بعد موت المشتري قبل ان يقبضه الوارث لي في الكافي كما في الكفاية لكان
اوضح فعه وان لم يثبت للمورث قال في الكافي وخيار التعيين الثابت بالشرط لا يورث
وكذا لو مات ورث المبيع بحصول مختلط على الغير فثبت له خيار التعيين ابتداء من حين اختلط
ماله بمال رجل ثبت له خيار التعيين انتهى فعه تغير لفوات العام فقضاء كان او اجارة وتصرف
الناقص في اخرى سواء كان الناقض وكيلا او موكلا وقوله في المتن انتقض اولى لشموله على
هذه الرواية فعه ولان الاحتياط فيه عطف على قوله لان الخيار يلقى التقض فهو تعليل الركن
التقض او ان فيل يشترط ان يكون في هذه العقود خيار الشرط اكي مع حتى خيار التعيين فلا
يدخل في الصورة المذكورة من ان يقول وهو بالخيار ثلثة ايام كما وقع في لفظ الجامع الصغير
وذلك لان الكلام في بيان الخيارين والصور بالنسبة وهم في خيار الشرط لا غير ولا جوز خيار التعيين
بتعاله وكما لا تقوض المطلوب منه وفيما عندي ذكر تحرير بنا على قضية الدليل كذا في النهاية فعه وقيل الشرط وهو
المذكور في المبسوط والجامع الكبير كما قال بعضهم يجوز هذا البيع وان لم يذكر فيه خيار الشرط فيثبت فيه خيار
الشرط بتعلقه ضمنا لخيار التميز. ولان ياء خذ ايماء ما ذا وله ان يرد لان الشيء يحدث ضمنا وتبعا وان كان
تبطل قصدا كذا في النهاية قال في الكافي وذكر خيار الشرط في الجامع الصغير على هذا وقع اتفاقا لان شرط
وقال الزيلعي قال في الاكمال وهو الصحيح انه لو ذكر فيه خيار الشرط كان له البيان). نقلا عن نشر الجامع
الصغير للعلامة فعه يختار بالجيم اي خلاف ما اذا كان البائع اثنين والمشتري واحدا وقع البيع
خيار شرط او جيب فرد المشتري نصيب احدهما دون الآخر لم يجز اتفاقا كذا في نشر الجامع للعلامة
المحبوبي كما مر في وقت مقدر اكما تبع خبرته في تطليق نفسها فعه او تعرف لا تحل الا للملك صحيح هذا التصرف
مغن زيادة على ما سيأتي المتون وقد اخذته من صاحب الكفاية فعه كالوطء قال في الكفاية واما كان
كذلك لان الوطء يخرج الملك التزم فعه كما لبيع الذي يرد) شرط الخيار وكذلك قيده صاحب الكفاية
بالمطلق فصدر الشرط بقوله بذلك فانه يفعل للاتي). والجزء ولذا يسقط الخيار بوطء البائع حرة
اخرى او ركب الدابة مرة اخرى فلم صاحبه الكفاية فعه لان الخيار لا يثبت بالشرط كذا في نشر الجامع
والصحيح الاشتراط في الكتاب فعه لم يمنع الرد بسبب الاستعمال قال في نشر الجامع واما اذا امتنع
من الرد بسبب من الاسباب رجع المشتري على البائع من الثمن بحصة الوصف الفائت بينهما فعه او لا يعرف ذلك

صح حقيقة قال الزيلعي لانه تحمل انه لبن او حمل او انتفاخ الخ بخيار رؤية يعني يجوز للمشتري
اراد بهذا التعليل ان الرؤية على الخبر المفتح في قصعة ما يراه ليس البائع والمشتري في عقد واحد
وان احتمل اللفظ من طلحة بن عبد الله الخ اذا تبين هذا فالقفاء بكسر القاف والصواب بضم العين
بلفظ التصغير في الهداية وسائر الكتب وان شاذ دال يقع بغير قضاء وللرضاء كما ذكره
في الهداية لان الرؤية المجوزة الخ البيع وتعم بلا بصر قيد الرؤية تعميم حيث المعنى
للعموم لانها كالنسخ الضمير زيادة قيد الرؤية على تلك العبارة ولم يعلم عدد ذراعاتها
كالمكيل والموزون التوان يجمع ذراع ذكره صاحب المصباح الحيس انتقاص النصاب وان كان
الحبر يستقل عن سبيعة بالنكاح جمع ذراع على ذرع ان الخيار معلق بالرؤية هذا الخط صاحب
الهداية وقال في الغاية والمعلق بالشيء لا يثبت قبله لكنه لا يلزم وجود المشروط بدون الشرط انتهى
يقال قد تقرر عندهم ان المعلق بالشرط يوجد قبل وجود الشرط بسبب اخر لان نقول نجوز ان يكون
مبنى كلامهم على عدم تحقق سبب اخر للخيار قبل الرؤية فلا يكون مما نحن فيه مما قالوا ان ثم الظاهر
ما تحقق فيه سبب اخر قبل الشرط مستغنى عن الكلية المذكورة تقول فيه نحن اما اولا فلما
تقرر في الاصول ان كلما دخلت حرف الشرط لا يلزم منه ان يكون كل قول صاحب الهداية ومن
تبعه لان الخيار معلق بالرؤية ليس معناه كون ما وصلوه دخل عليه حرف الشرط ما يتوقف عليه
حرف وجود الشيء على ما نظنه بل كون اذا الظرفية في الحديث للشرط كما تقرر في نحن في حروف المعاني
من الاصول ومقتضاه تعليق حكم الشرع بشيء لا غير فان صح الم تحقق الرؤية بعد الرضاء
مضافه الى العدم الى عدم عدم الشرط وهذه ليست من ليس منهوم اللقب على قرر ذه في باب
وبهذا الفرق اندفع ما قاله الشيخ الشكر الصالحي كلام القوم مقول على قائله تحقيقه اراد القوم
ان اذا في الحديث المجرد الموقت مبنى على الفور على قول صاحب الهداية لان الخيار يعلق
بالرؤية والمضي يقتضي ما ذكره الدرك كما نحن فيه وارادهم من التعليق من قولهم يعلق قال
عليه السلام اذا اراد بقوله قبله الخيار ومن تحقق عن ذكر قال ما قال تعليق الوكيل ان يقال
لو لزم العقد بالرضاء قبل الرؤية لزم امتناع الخيار عند ما ذكره هذا الوجه ما اخذوه من كلام صاحب
الكفاية ومن ثمة قوله وهذا لانه ح يوجد رؤية المقصود عليه فيما نحن فيه الخيار الى ان رؤية قد اقتبت بالرضاء
الخيار عند رؤية انتهى ومن تحقق عن تحقق ذكر المثال قال ما قال تعليق ثابت بالنص الخيار
الى الخيار رد الاستغناء تعليق لا يثبت الا الشرط والاجارة اه لان في تعليق وتنكير وصلح عن
قضاء وما لجملة ذكر الى اصل انه تثبت فيها بتنجيز بالرد من العقد لان في غيره كما في المنية عن

طلحة

طلحة بن عبد الله كذا في تعليله لانه يعرف حال البقعة من التعريف والضمير في لانه للوجه تعليه
ووجه الرفع في عبارة الوقاية الآنه والقد اصاب في تفسيره بناء على ما قال صاحب الاصلاح
الكتابة من ان يذكر الجارية وقع اتفاقا ان الحكم في الغلام كذلك على ما حرر به صاحب
الاصلاح كضرب شاة القفيز قفيز المال مثل قفيز وقفيزه واقفزة الخريطة لغة
فتة ان اصل مال للفتى الالتي زة كذا في المغرب ان اذا كان في باطنه اه يدخل يعرف
في بعض النسخ في اول هذا الكلام واو بالواو اداة الاصح على ان يكون اه كذا في بعض النسخ
شرط تحلل بينهم وبين قوله ليوضع على علم معلما وهو الصحيح بالمطابق لعبارة الوقاية
لكن الكتابة في ربط قوله فلا بد من اوبه الى ما بعده بعد من المتن باقية تعدد من بعد بالبا
والسيح الماحلة المسن باليد كذا في التاج موس تعليه اورده الكيس في الزجاج بهذا الموضع
المرجع في حنيفة وهو غلط ذكره الزيلعي تعليه وكل نظر وكيله بالقبض اه قال الزيلعي احتراز
عن الوكيل بالبيع فان نظر بالبيع لفظ للمدخل تقييده بالقبض لما فيه من الاختلاف وهم يقول
بتقييد السؤال بانه نظر لفظ المرسل سؤاله كما السؤال بالقبض بالقبض والشرط التقييد
واما اذا قبضه سواء اه بعد مجيئه من طرف المشتري صفقة عن قبض الا ما عين بانه توكيل بالقبض دون
اسقاط الخيار فلا على ما لم يعلم كل بعد صار خيار العيب وخيار الشرط وصار كما اذا قبضه مشتريا
واراد ان يسقط قصد اعلى ما يظهر من الهداية وسقط خياره اذا هنا ليس بشيء هذا اذا وجد قبل
واما اذا لم يوجد قبل ان يحكم لا يسقط خياره بل ثبت باتفاق الروايات وعند الامام يوجد
منه ما يدل على الرضاء من قول او فعل في الصحيح ذكره الزيلعي تعليه وذكره لو توجه اراد ما توقف
القيام على ما هو الباقي في المثال هذا الصحيح المراد للهداية وغيره اسقاط هذا القول يركن
الرضا على ما قوله في الشرح فان لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده حتى انه يسقط بما
خيار العيب الخ كذا في بعض صفقة واحدة وقبض البعض فقط وقد يوجد بان اشترى اثنين
بالعيب ما يعيب بالعيب الشرعي على ما يأتي كما للمشتري على عدم قبول سلقه ولو كان
على اثنين تعليه بعد اس بان قبضه مشتريا كذا في بعض نسخ الهداية فعله او رجع الاوفى الهبة
اراده بالاول من شرعي عدل نقد وقبض ثم ان الحكم ذكر سواء كان الرجوع بقضاء او بغير
قضاء ذكره في غاية البيان تعليه لان دون المشتري الخ اليه بالعيب بالقضاء قال في غاية
وكذا اذا رد عليه في البيع بخيار شرط او رؤية انتهى وقد ذكره الحاكم مطلقا للاثر معه افقم
لاخذنا من الكتب فيتدبر بعد تعليه واما التعريفات الاول اراد بها التعريف الذكر لا بغير

البيان

صاحب الكفاية في ان الرد في الشرع ... البيان

كالاعتاق التدبير والذل يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق وارهن والاجارة بخلاف ما يظهر
من كلام صدر الشريعة وقوله لان بعضها لا يقبل الفسخ ناظر الى النوع الاول وقوله وبعضها
اووجب حقا للغير كالبيع المطلق وارهن والاجارة ناظر الى النوع الثاني فتبصر ان
توصيف التصرفات بالاول اوالثاني مما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة
بلاتسليم انما يتصور في كلام صاحب الوقاية واما في كلام صاحب الدرر فلا يتم له لان
بالنسبة الى كلامه في باب خيار الشرط فانه عبارة صدر الشريعة بعينها في حكم التراخي
عما قبله وفرق من الفاتحة من طرف ثم وحكى كذا طلب الشفعة بعلم بالبيع ولم يطلب هذه المسئلة
في ماء فتح صاحب الدرر من الكتب كما يوافق ما قال وهو بظاهره مخالف لكلامه في
مسئلة الشفعة حيث سلم من باب خيار الشرط فلا حاجة الى البيان كما لا يخفى على
فانه لو كان كذلك واذا ولم يرها فبعث دارا لخ فاخذها بالشفعة له ان يرد الدار واما الاول
فخيار الرؤية انتهى وهو الموافق لما نقله صاحب الكفاية عن الامام التمرتاشي من حكم
خياره هو الخيار من الرؤية واما قوله صاحب الدرر فرع الى يبطل بعد الرؤية لا قبلها
فلا يذهب عليك انه غير صالح للاصلاح ما افسده فليتدبر ثم قوله فلا ما نقض انتهى عند الخاوة
وان اختلفا لخ وقال بعضهم عيب وقال بعضهم ليس بعيب لم يكن له ان يرد واذا لم يكن
عبارة لجب الكلام في اقتناء خيانة لان الاوصاف لا بقابلها شيء من الثمن الا اذا كان المقصود
بالشاول اما حقيقة كما لو قطع البائع يد المبيع قبل القبض فانه يسقط بعض الثمن لانه صار
مقصودا بالتناول او حكما ان يشتري الرقيق والبائع بالنفقة عند المشتري او حق الرهن بالخياطة
في الكفاية فعل اخذه بكل الثمن الى رفع العيب فقط والمرقة قال الزيلعي ولا يخفى الفرق بين ان يكون
من المولى ومن غيره الا اذا سرق من المولى البيع بكرا حيث لا يسقط شيء من حقه مال انتهى فقط كان
عيبا حادثا لخ الاول لزوال الاول بالبلوغ فقط لاختلاف سببهما فان البول قبل البلوغ لضعف
في المثانة وبعده ولداء في الباطن والاباق قبل البلوغ لجهل العبد والسرقة قبل البلوغ لقلة المبالات
وبعدها بعده لكسب في الباطل كذا قال الزيلعي فقط بناء على انه لجهل قديم فقط لان المقصود
قد يكون للاقرار وبعدها على ما كونه الزنا لجهلا كالمستكره فظاهر واما كونه ولد الزنا فلان
المقصود الاصلي من الاستيلاد والولد الزنا كذا في معراج الدراية فقط ان بعد ما ظهر العيب القديم
العبد عند المشتري بعد ما عرض عليه وقال فان ظهر كذا تفاوت ما بين القيمتين العوار الحادث
لما صرح به الزيلعي قال زين الدين من الخ في الاشباه وهذا المعتبر قيمته يوم البيع او يوم القبض

لم يذكره قاضيخان ولا الزيلعي ولا ابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع انتهى فقط وجاء البائع اخذه
كزكاة الذي يظهر من تفريع قوله فلا يرجع على مشتريه ان بناه على هذا القول (ان يلوى) هذا القول
من لواحق قولهم كتوب شتراه اه فلا يذهب عليك ما فيه ذلك من اختلال معنى الكلام فان المقصود
بالافادة من ذكر تلك المسئلة بكاف التشبيه هو الرجوع بالنقصان فيما لو حدث عيب آخر عند المشتري
وبهذا الالحاق يفوت الافادة للجالة او يتبع نقصان الوطي لو لا مكان بيعه من اولاد هذا السوق
في صورة التعليل فقط قيد به ليكون الزيادة في البيع اتفاقا فانه لو صبغه اخذ ذلك من
شرح المجمع لابن الملك لان لفظه الربا مسئلة بفعل مشتق فاعله وهو على ما وصف من
تواخذ تلك به بدل على ان المسئلة غير خلافية وان سابر احوالها المتوت فتدبر ذكر قول ابا لصيغ
عند اقتلافهم مقتصر عليه فكان الواجب على صاحب الدرر ان يقول قيد به لان الكلام في الزيادة
والرد عند ابي حنيفة فقط ثم ان عبارة الهداية او صبغه الا ابا فذه ال البائع قال في الهداية
وليس للبائع ان يأخذه وان ترضيا لان الامتناع لحق الشرع الصريح بخلاف ما اذا كان الرد
بخيار الرؤية فقط فقوله فلا يرجع البائع بشيء من النقصان لان الامتناع لحق الشرع الصريح
وغيره لما افاد ان ما نقله صاحب الدرر من الكفاية وما قبل من ان حرمة الربا بالقدر والجنس
واضح مفهوم وان ما نقله صاحب الدرر من الهداية وما قبل من ان حرمة الربا بالقدر والجنس
الايرى الربا يجري من الزيلعي قيل كتب الصرف ان الشروط الفاسدة من باب الربا يوجب جواز هو
في الحاوضات المالية لا خيارها من الجود وضا والتغير عادة لان الرغبة هو الفضل الحالي
عن العوض وحقيقة الشروط الكثيرة كما مر بها يا دة مالا يقتضيه العقد ولا يلائم فيكون فاسدا
فصل فاسد عن العوض وهو الربا انتهى وهو لا يوافق لعامة الكتب من شروح الهداية وغيرها
وتبعه من صاحب الدرر ايضا ولا يذهب عليك ان حرمة الشروط الفاسدة ليس بخصوصه
لصدرة القدر والجنس وايضا ذكر في فصل الربا والغيب التي ان الربا عبارة عن التزام
الزيادة لا عن رضا عن شيء والمسئلة مسئلة الجارية فقط ونحوه الى الكتب المصورة بالسوق
المشتري فقط اذا عتقه قبل الرؤية تبين واما ان اعتقه بعد العلم به فلا يرجع بالنقصان
لان اعتاقه على الاحتمال بدل على رضاه به ذكره الزيلعي فلان الود كان تحتما قبل البيع اما
بسبب الجناية لا يفعل ان لا يفعل من المشتري تعلقه بخلاف البيع قيل الخياطة فعلا اخذ صاحب الدرر
هذا الشرح عن غاية البيان الا انه زاد فقط قيل الخياطة على ما عاضيه وهي زيادة لا فائدة لا يلتفت
ومع تعلقه بعده في العبد فقط ولم يذكر حكمه المشتري ان المشتري الثاني فعلى البائع ان البائع
الثاني لا يملك في الاولى نبت على منافات الدليل لرعاية الحق قال في الحقيق في غاية البيان

وايضا خالف ما ذكره صاحب الدرر فانه ذكر ان المشتري الثاني فعلى البائع الرجوع على المشتري الاول
وليس له الرجوع على البائع الاول

النسخ ولعله سهو من قلمه والصواب ان للمدعى عليه يمينه تغيير لفظ الحاشية بعد ذلك حيث ارجع
ضمير الله المدعى بقوله اى عند نفسه تأمل قوله اذ الغنم حقيقي حينئذ لا طائل تحته فان تعلم لم تحقق البائع فتح
يثبت المدعى انها بقيت عنده وبقي عنده لان القول قول البائع مع يمينه كما هو في عبارة الهداية
بعينها وهي تعليل قوله لم تحقق البائع حتى يثبت المدعى انها بقيت عنده كما هو في معراج الدراية وذلك
لانه مخالف للاباق والقول للمنكر كما هو في العناية لكن انكار البائع هنا خصص مما مر في الهداية ومن
غفل عن فائدة العبارة المذكورة ومما ريد بها قال ما قال قوله مع انه فعل الغير وهو العبد قوله لم يعلم
تعلقه بالثمن طين اى تعلق تعلق العيب بعد قبض البيع والتعلق فان المعلق بالثمن طين لا ينزل الا عند
وجودهما والضمير المرفوع في فيتاء وله راجع الى الخالق قوله لم يتعلق عنده اى عند المشتري قوله اختلفوا
على القول الامام فقيل تحقق ايضا عنده وقيل لا تحقق عنده والثاني هو الاصح كذا في الكافي قوله واليه اشار ما
قاله البعض الظاهر انه اراد بالبعض من قال لا تحقق عنده وهو صحيح من القولين قوله بعد التقابض
اى بعد ان قبض البائع الثمن والمشتري المبيع فائدة وكون البائع بحيث يرجع بخصوص الثمن اه وهو بالجاء
المهملة من حصص الشيء تخصيصا اى نقع بعض الثمن حصة قوله اذا تحقق بعد التسليم فان بيع
العبدين اذا كان على الف يقسط البائع عند رد المعيب عليه انما تعطيل حصته لما كان المبيع
على الالف بعد العبدان لاعبد واحد قال الزيلعي لان البائع يرضى بنقد بعض الثمن في ذمته وهو حصة
الآخر والمشتري يكره فالقول قول المنكر مع يمينه انتهى قال صدر الشريعة فيقول البائع بهذا الثمن في مقابل
هذا الذي وآخر انتهى فمن زعم ان العبارة جميعا فالمذكورة باطل اذ المبيع لم يتفرق للصورة قوله وليهذا
قال وتقابضا كان الظاهر ان يقول بعد التقابض قوله ولو استحق بعضه اى بعض المبيع الكيلي او الوزني من
يده بعد القبض الظاهر تقديم قوله بعد القبض على قوله لم يرجع قوله لو مستحق جارية ولم يتزايد من عينوا
اه وهذه المسئلة قدمرت منه بعينها في اوايل هذا الجلد وكتب الم كان الواجب تحريره ثمرة في بيته كما
فعله صاحب الكافي كما لا يخفى اه اى كما لو كان المبيع قوله وترك العلق بفتحتين الانسان اه اى فلا
يكون له من الركوب شيء وكيف العلق في عدل واحد فلا يكون له بد من الركوب اذ لا يمكن حمل الابل
قوله بسبب وجد في يد البائع من قتل نفس او قطع طريق اورده ذكره الزيلعي قوله ولم يعلم به اى المشتري
لم يعلم كون العبد سارقا وقت القبض او كان عالما بكونه سارقا وقت العقد وبعد القبض صار
راضيا بالعيب فلا يرجع على بائعه بشيء قوله لهم جميعا كذا في شروح الهداية قوله ان يرد ويأخذ
اى يأخذ الثمن كله وهو موافق لما في الهداية قال في معراج الدراية هكذا ذكر في نكت خاتمة شروح
الجامع الصغير وهكذا في بعض روايات المبسوط وفي جامع قرتاشي وبعض روايات المبسوط يرجع
بنصف الثمن ووجه التوفيق ان القطع كان مستحقا بسبب كان عند البائع واليه من الاصل فصار نصف

فينتقص

فينتقض قبض المشتري في النصف فيكون للمشتري الخيار ان شاء رجع بنصف الثمن وان شاء
رجع بما بقي ويرجع بجميع الثمن كما لو قطع يده عند البائع وتعليل من قال بالنصف ينصرف الى الاختيار
امساكه انتهى وهو بمنزلة الاستحقاق اه متعلق بمسئلة القطع والعقل يحكم بما يدل عليه دليل
الامامين وفي حقيقة الاستحقاق سواء كان عالما او جاهلا قبل القبض وبعده يبطل البيع ويرجع
بجميع الثمن في تعليلهم جميعا كذا في غاية البيان قوله في الصحيح كذا في الهداية قال شمس الائمة في شرح
الكافي الختار اه وهو يعلم دم في خواهر زاده والثاني عن ابي حنيفة يرجع بالنقص ايضا اذا قبل عنده لان
هذا عنده استحقاق وفي الرواية الاخرى قال لا يرجع لان بحل الدم من وجه كالاستحقاق ومن وجه
كالعيب حتى منع صحة المبيع فشبهه بالاستحقاق قلنا عند الجهل يرجع بجميع الثمن وشبهه بالعيب
قلنا لا يرجع عند العلم تتمة لانه انما جعل كالاستحقاق لدفع الضرر عن المشتري وقد اندفع بعلم
انه اشتراه ولنا في دعوى صحة تلك الرواية نظر قد ذكرناه آنفا قال الزاهدي في غاية البيان باب
شرط البراءة من كل عيب بعد شرط براءة البائع من دعوى كل عيب كما يدل عليه عبارة الاسرار
وعلل في النهاية التقرير فقال علق في الوقاية بائع وبرئ كل عيب قوله لان فيه لان في الاسرار مطلقا
حتى يبرئ قد بالرد كما اذا برئه رب الدين المديون عن دينه فرده ولم يقبل فانه لا يبرأ كذا
في غاية البيان قوله فلا يكون مفسدة الى لا يكون الجهل مفسدة للامر قوله واما الامر اه عبارة
الكافي بعينها واعلم ان ما ذكر نفع لتولد مما اولع الفقهاء بكسرها اه وان قال في المغرب لا يقال الولد الا
بمعنى المتولد منها انتهى قوله وصدقه فلان اه وان كذبه رده بالعيب ليبطلان بتكذيبه كذا في الكافي
لانه اخبر عن مكنى في الظاهر باقراره كما في البحر قال في الكافي ولا نفع في نفي انه تملكه لكن
التملك يثبت مقتضى الاقرار ضرورة فجعل كانه ملكه بعد الشراء تم اقربه انتهى فاذا ثبت تملكه
الى على المنفعة من جهة الامام فلا نفقة قوله لا يرد عليها لما ان الامين قوله لان الامين
لا ينتصب خصما فيبقى ان يجعل الخ من الامام وابنه والا لا يكون الدليل موافقا للمدعى وذلك
لان الامام نفسه امين بيت المال فليتدبر قوله من اربعة الا خماسا من صحة القراءة اه
عبارة الكافي بعينها وان كان من الى اه اى من حصة بيت المال
لكثرة وقوعه بينهم واسبابه يعني انه من باب التغليب قوله فان الميتة الخ لم تحت صنفا نعم مثل
الحنطة اه يعني ان قوله الميتة صنف نوعا اخر عينا كان فعل سائر الملقح الخ جاءت
صنف كذلك والموقوفة اه التحاقها بقرب الخ مثلا قال صدر الشريعة اما التحاق صنف او
جنس صنف في موضع الغير فلما هو عادة بعض الكفار دون بعض الجنس الا انها غير معتبرة
اخيرا وسيجيء ذلك في كلام صاحب الدرر ايضا قوله والمحروم بالكسر معطوف على مدخول الكاف

فقهه وهو بحمل الحبلة قال في المغرب الحبلة الكرمة وهي بخبة العنب ومنه الحديث نهى عن
حبل الحبلة الحبل مصدر حبلت المرأة تحبل فهي حبلى وهو بحبال فسمي به المحل كما سمي بالحل انما دخل
عليه التاء للاشعار بعلة الاضافة فيه لان معناه ان بيع ما سوف تحمله الحيوان ان كان انثى ومن
روى الحبلة بكسر الباء فقد اخطأ انتهى وذكر كان يقول بعقد مثل ولد ولده هذه الناقة ان
كان انثى وكان محاقلة وانه الى الجاهلية فابطله النبي عليه السلام فقهه بيع الامة تباع امة
تبين آه الذكر يقتضي فعله فيكون بيع معدوم ان يكون هذا معلوم معطوف على قوله النتاج
فكان الواجب عليه اسقاط لفظ بيع متنا كان او شرحا انه لو قال بيع تخصص على انه امة وهو عبد
كما قاله صاحب الوقاية فكان ادخل في افادة المرام فقهه فان الامة ليست بعيده وكذا الحمل فيكون
بيع معدوم ذكر لان الذكر والانثى في بني آدم جنسان بخلاف التمر والاختلاف في الاعراض
وفي غير بني آدم جنس واحد كما اذا اشترى كبشة فانثى فان البيع منعقد والاصل وذكر ان الاتحاد
والقسمة اجتمعا فيما تختلف الجنس يتعلق بالحمل ويبطل بانعدام المبيع وفي متحد الجنس يتعلق بالولد
لكن المشتري بالخيار لفوات الوصف كما قرره صدر الشريعة فقهه ثم ذكر فيه البدل والضمير الى بدل الثمن
لاجل تحصيله ومنهم بدل الثمن كذا قيل وعبارة صدر الشريعة هكذا فيه البدل والضمير الى بدل الثمن
الفاسد في الحال فقط واما الاستبدال فيه احتراز عن الحانوت مبدل ولا يذكر فيه الاستبدال لما صرح به
صدر الشريعة ولعل صاحب الدرر ظلم يحمل الى ما اريد في العبارة المزبورة على ما قررنا لا الى ما ذكره
فهم التقدم انما ثبت به منع هذا الفرق بين الحالية والتعوم انما هو اصلاح التقوم والعدة في ذلك على
صاحب الكفاية وقيل يعطف على عاصم في الزيلعي في مسئلة بيع الحلب بين ان الحالية والتعوم
بالعرف والطبيعة مال متقوم انتهى وقد قال صاحب التسهيل ان اقوالهم في بيان المال وعدم التقوم
مضطربة فقهه لانه يجتمع فيه الضرر فانه يرجع الى بطلان بيع تروك التسمية عامدا كما يلزم من السياق
على ما ذكر نحو فيه فان مقابل التسمية عليه حال الذبح عمدا على كل حال عندنا فقهه
عندنا ولا مانع للاباحة وفي مورد النص اذ به قوله ولانا كلوه فعالم يذكر اسم الله
عليه والبيع بالخصة جائز كما مر اذا اشترى عبدين وهلك احدهما قبل
القبض حيث بقي العقد في الباقي بحصته من الثمن كذا في الهداية وغيرها فقهه من
عبارة الهداية والكفاية بالدين والعين وغير صدر الشريعة عنها بالثمن والعرض
فا

فاما وقع في الدرر من التعبير عنها بالثمن والعين مسكت ثالث كما وقد فاته مصب التقابل
فقهه ان كان قوله بعيد اراد بذلك بالعين يقابل الدين وهو ما يعبر عنه فقهه بالثمن قال صدر الشريعة
وكل ما يصح ماله خير متقوم ان يبيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع في العوض فاسد انتهى
وان سمي ثمن كل منهما عند ابي حنيفة واما عندهما فان كان يصح في الحيوان
والركبة كذا في الهداية فقهه جعلي غير بمال شرط القبول المبيع كان الظاهر ان يقول لقبول
البيع فقهه حيث هو قوله في اصح البيع في العبد بخصته من الثمن عن الثلثين كذا في الهداية فقهه
او قوله غيره عن القول الاخر قوله كما هو المسئلة في الهداية وغيره ينبغي من المقابلة
لان الذكر يظهر ان يكون لفظ بيع مرفوعا عطفا على قوله بيع قوله آه واما قوله وحيث بيع
قوله ثم هم الى مدبرة آه فمن لواحق مسئلة الجمع فلا يصح تقسيط بين هذين المقطعين لانه
يصير كالمقبوض على سوم الشراء بل اولى منه لوجود صورة العلة هنا دون المقبوض على سوم
الشراء كذا في العناية فقهه ان رضيت به لتشريته عما ذكر ال ما ذكر ال ما بينهما من الثمن المسمى
مثلا والضرر في بيه وتشريته للمبيع فقهه نص عليه الفقيه ابو الليث قبيل قوله القول الذي يظهر من
شروح الهداية حمد الضمير ين في عليه وعليه الان حكم المقبوض على سوم الشراء ذكر نحو هذا الكلام
الفقيه ابو الليث في الفيض لان القول الثاني في مستلتنا مرجح على القول الاول فقهه
وبعده يخ مقود والتسليم اليك فيما ارسله من يده بعد الاخذ فقهه اذا كان له ولد كما في شرح الزيلعي وبدل عليه قوله
كذا في شرح الكتاب والحصر اذا كان له ولد كما في شرح الزيلعي وبدل عليه قوله يظهر منه في الهداية
فان رجوع هذا الضمير الى الولد مما لا يكاد يخفى واما الفقيه في عنده قال للبائع للخانية فقهه الوزر
وهو يقتضي الحظر وقد ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الغرر وهو مثل بيع السمك في الماء
والطير في الهواء كذا في الصحاح فقهه الكر بكاف بيع مسكا الكر بكاف منه بعد سطر بن فلا يظهر
حسن الذكر هنا فقهه القطع اولا كذا في الهداية ولفظ الزيلعي سواء ذكر موضع القطع او لم يذكر
او لا يمكنه التسليم الا بضرر ذكر الضرر فرجع عليه فان قلت هو راهن قلت من قرر يرضى
به لكم والا يكون في الزيلعي لتتبع الزيلعي فقهه ممن الرجوع وتحقق المنازعة
تحقق المنازعة يترتب على التمكن من الرجوع ولذا اورده الزيلعي بالفاء والمراد بعد رجوع البائع
وانت خبير بان القطع في المنازعة انما يكون بعد تحقق الرجوع منه للعبد فلم من الرجوع الحكام
فيه وقد فهم ما يكون ذلك الا المنازعة بل وسيع في حكم القبض فقهه وضربة الفاخر العناية يقال
قبض اذا صار ريحا يقال ضرب اوشبكه حكم الطائر فقهه الغير من الزين وهو الدفع لانها
تؤدي الى النزاع والدفاع كذا في المغرب فقهه وذلك مقطوع فيطرد في الهداية بدليل

مصلتين قال في القاموس الجذ القطع النخل كالجد واحد حال الجذ التمر مثل كيل مخرصا
قال صدر الشريعة فعلم مثل كيله حال جذ النخل على النخل ومخرصا تمييز عن المثل الكيلي التمر على النخل
مثلا بطريق الخرص كالكيل التمر المجذود ذاتها والخرص على ما يجيء وراء ساكنة وصاد مهملة الزكاة التقدير
وهو ما يخرجه الارض من العشر قال في المغرب هو كل رغبة الدواب من الرجل وليس
التمر الاربع كوارة بالتاء جمع كوارة بضم الكاف وكسر ما عمل النحل اذا سكن من الطين
كذا في العناية بقي ان الشيء انما يدخل في البيع تبعا بغيره اذا كان من حقوقه والنخل ليس من
حقوق العسل فليفتش فان بيعهما لا يجوز عند ابي حنيفة قال في الكافي وصح دود القز بيضه عند
محمد رح وعليه الفتوى كذا في الملتقى وكذا المذكور في الكنز قول يجوز المتن به واختار صاحب الدرر في المتن ذكر قول
ابي حنيفة كما يعد عبارة لكن كان ينبغي ان لا يعدوه هنا ذكر قول محمد رح في الشرح عند ذكر هذا هو الصحيح بنا
على الاصح انه هو المفتى به من اقوالهم في المسئلة والظاهر كونه بطريق الاستحسان من قبل الزيلعي الامر
تعليلية فعلى هذا صحيح وقوله وعلى ان الدود يتفق به كذا بيضه في المال كذا به يفتى كذا في بعض نسخ
هذا الكتاب قوله به يفتى على صورة المتن وهو في الواقع الكافي وغيره فان المفتى به في هذه المسئلة
انما هو قول محمد رح وهو صحيح بيع ودود القز بيضه كما في الكافي والمذكور في المتن هذا الكتاب ليس كذلك
بل قول ابي حنيفة من عدم جواز بيعه فلا يكون المتن مطابقا لما به يفتى الذي يفهم بكونه من التوابع
مربوطا بقوله فيه وعلى ان الدود يتفق به وكذا بيضه في حال الاتفاق عدم بيع الكاتب من البيوع
الفاسدة موافق لما مر في صدر الشريعة ولعله جعل الوديعة في ذلك عليه وان اطلاق الباطل عليه من صاحب الهداية
في تقديم بعد ما باع ما عاد من الاباق الى قوله ما عاد من اباقه وقد باعه من ليس عنده
هل يعود البيع جائزا اذا سلمه فيه ظاهر الرواية لا يعود صحيحا وهو مروي عن محمد رح في غير القدير
قوله قلنا نعم في الحال في الفرع وما جاء فيه الشفعة بيعه والخيار ان لم يرد ان في الاختصاص وضده الى الفرع
والضمير المرفوع في قوله وهو راجع الى الحال على القوة والمراد بالقوة العتق وحاصله ان العتق والرق صفتان
يتعاقبان على موضوع واحد منهما فيه دون واذا لا حيف في المتن في البيع لان لا يرد على البيع الرق والا العتق
لانتفاء الموضوع كذا في خزانة المفتين قوله به يفتى قيد به دفعا لما في الحاوي لو قال لان المقصد بالبيع انتهى
هو حكم لهذه المزارعة اذا كان في الوعاء واما حكم البذر سيفي فانه داخل في بعض ما ذكره كما
اظهر قال الاتقاني ولو كان في القرية لا يتبع بالاتفاق ولو قال الوالوجي وحاصل قال صاحب الهداية
ولعله فتح لكما اظهر ودخل فيه على المتن ايضا قوله والاصوبة في خزانة المفتين هو صحيح الاصل وعلى
هذا اقول اذا كان لا يعد الا بالبيع جاز بيعه لكن الثمن لا يطيب للبائع وقال ابو الليث ان كانت
الاساكفة لا تجد من شعر الخنزير الا نزرا يتبع لتحكم عليهم الزاد كذا في العناية قوله لان هذا الاختلاف اما ان
يعتبر

يعتبر في تعيين الرقم المقبوض يقتضي فساد العقد فانه يوجب المغير خلاف قبض البائع عند رده فانه ليس كذلك
فعلم وان كان الثاني فهو في الحقيقة الاختلاف في الثمن كذا يوجد في نسخ هذا الكتاب بسين مهملة
وهو من كلم والصواب الثمن بناء على ما وقع في نسخ الهداية والكافي فانه لو قيل وان كان
الاختلاف في الثمن فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن لكان ايضا صحيحا قوله وهذا الكلام معترض على ما قبله
وبيع عرض الخ هذا بيان تخصيصه بالزرع الكون اول المعطوفات للاجارة وليس كذلك فكان
الواجب جعله عطفا على قوله سلك آه قوله ووقعت المقاصة اي بين الثمنين وهو بلا عوض
وهو بيع فلا يجوز كذا في العناية ولذا قال صاحب الهداية فضل خمسة قوله والرقوق
بين فتح الراء وبين فتح القاف جمع رقاق بالتشديد جمع الاول دون الثاني قوله وهو الذي الظاهر من الآتي
كما قاله صاحب العناية قوله بفتح الجاء وكسر الراء وقد مر تحقيقه قوله وهو ما تعلق
الزيلعي قوله وبعد طاء الطعام كاج قال في العناية من الدوس وهو شد وطء الشيء بالقدم
التبن والطعام البر وما يطبخ ذكر في القاموس والمراد من هنا المعنى الاول قوله قطع الثمر
والصواف مما معنيان لغة قال في القاموس الجذ القطع والحتف ذكر في القاموس وذكر انها
موافق لما في شروح الهداية وقد اقتصر الزيلعي على ذكر قطع الصواف قوله لاختلاف العبارة وصرافه
عنهم فان من العبارة من اجاز بها كما يجيء الجارات البيع الى الطعام هو ان على
منعهم وبه اخذ الكرخي في فتح القدير قوله وما باع مطلقا ثم رجل الثمن الى هذه الاوقات كذا في الهداية
بلا ذكر خلاف وقال في الغاية الصحيح من المذهب انه يفسد البيع اذا الحق الى هذه الاوقات
في البيع وبعد انتهى قوله والجائحة في الديون جمع الصواب والجائحة في تأجيل الديون مثله كما قاله
الزيلعي وارد صاحب الدرر ان يحمل العبارة المذكورة كما تحمل وذلك بخلاف العقد عن المعتمد بخلاف
ما اذا كانت الجائحة في العقد لان الجائحة مقارنة له فيفسد كذا قرره الزيلعي قوله او بيع حق
الشفعة كذا في الوقاية وعبارة الهداية او بيع وهو من اهل الاستحقاق كما في الهداية قال صاحب
الغاية في شرحه اي من اهل ان يثبت له حق ويبيع منه الشفعة وطلب الشفعة ثم قال بخلاف المقصود
عليه بهذه الصفة بتأويل البيع كما اذا باع فرسا شرط ان يعلفه المشتري كل يوم مقادير الشعير
انتهى قوله وكذا طان تخذوه اي البيع وهو خبر لمعلوم ضمير الفاعل في تخذوه الى البائع قال
في الهداية ومن اشترى نخلة فاطلق عليه اسم النخل باعتبار اصله وعليه مر اصل صاحب الدرر
في سوقه بهذا قوله بقال لحذ الى نخلا على كذا في المغرب وقال في القاموس النخل ما وقيت
به القعر من الارض كالنخلة موضحة انتهى لكن العاقل لهذا الاستعمال ان يجعل ان تخذ من
الصرم لنخلا على ان يكون الغدية الى واحد كما وقع في عبارة الهداية قوله وصح البيع في النخل

الى على عدم الدين قوله بدل المستحق بفتح الحاء هو الدين وبدله هو الدراهم المقبوضة الى المملوك
متكافأ فلا يعمل فيما لا يتعين لانه شركة اتقاني قوله في شروح الهداية او تخالفا فيه الى القضاء الى اخره
كان الواجب الاقتضاء على الاول كما في الهداية قوله لزم قيمتهما وباع الدار والارض وقال
في الكفاية وينقطع بالشفيع اتقاني وهذا يوهم قول ابي حنيفة رحمه الله عليه قوله لان حق الشفيع
الى آخره الصحيح كما صرح به الاتقاني ان المراد بحق الشفيع حق الاسترداد قوله كما صرح به في الكفاية
قوله ضعف من حق البايع الى الآخر اذ الفساد كما في الكفاية قوله لان البايع فانه يورث ويبقى
من غير رضاه والاقضاء وحق الشفيع يبطل بناء على خيار الطلب وحق البايع لا قوله والاضعف اذ لم يبطل
بنى ذا قال في غاية البيان ثم اضعف الحقين وهو حق الشفيع لا يبطل بناء المشتري في الدار
المشتراة بل ينقض البناء ويرد الدار على البايع اولا والظاهر اذ بافادة حرام ان قول
صاحب الدرر غرق البايع كذلك بطريق التنزل والا فالمناسب لسياق الكلام غرق البايع اولا
كما وقع في عبارة غاية البيان قوله حق الشفيع لا يبطل بالبناء والغرس بل ينقض البناء
والغرس قال في الكفاية ثم ذلك الحق ايضا ضعيف لا يبطل بالبناء والغرس بل ينقض البناء
والغرس لحق الشفيع فلان لا يبطل هذا الحق مع قوته وينقض البناء والغرس له اولى
اشار لفظ صاحب الكفاية ثم ينقض بناء المشتري لحق الشفيع فلحق البايع اولى انتهى
قوله ولان البناء والغرس حصل للمشتري قال صاحب الهداية ولان البناء والغرس
مما يقصد بهما الدوام وقد حصل بتسليط اه وكذا قوله صاحب الدرر قوله يقصد بهما الدوام
وما اصاب فان له خلاف تمام ما اورده حيث لم يذكر الاجارة كما ذكره في شرحه كلام
قوله وكل ما هو كذلك ينقطع به حق الاسترداد قال في غاية البيان فينقطع به حق الاسترداد
لانه لا يجوز ان لا ينقض ما تم من وجه فصار كما اذا باع المشتري او وهبه من غيره
قوله بخلاف الشفيع في غاية البيان فانه لم يوجد منه التسليط على التصرف فكان له ان ينقض
البناء والغرس وقياس الارض بقيتها انتهى ثم انه يوجد عن قولهما ان حق الشفيع اضعف
من حق البايع اه يعني حق الشفيع وان كان اضعف من حق البايع من بعض الجهات لكنه اقوى
من حق البايع من جهة عدم التسليط فيه بخلاف البيع ولهذا لو وهبها المشتري من غيره فعلم
وكذا لو باعها تنوير فلكون حكم الشفيع بخلاف ذلك لما انه لا تسليط منه كما قال صاحب الهداية
بخلاف حق الشفيع لانه لم يوجد منه التسليط وهذا يبطل بهبة المشتري وبيعه فكذا ابطال الشفيع
وان لم يكن له الناقد شفيع قلت لا يذهب على المذكور قبل هو الشفيع اذ ابتلى المشتري في الدور
بالشراء الصحيح على ما يظهر من الهداية وشروحها لكن لا وقوع بخلاف الشفيع بحيث
لان

لان حق الشفيع اضعف اه وقد عرفت ان المراد بكونه اضعف انه يبطل بموت الشفيع بالشراء الصحيح فقد القول
من صاحب الدرر زيادة مفيدة من عنده ولم يجده من جهة غيره قوله لان حق البايع قد انقطع
هذا يفيد هذا التعليل مع الاستدراك على قوله وان لم يكن له التصرف في الناقد شفيع اذ لكن
من البايع قد انقطع في صورة البيعة فيكون اذا هاتان الصورتان مستثنيان عن قولهم ليس
ليس في الناقد شفيع حيث يجازيهما شفيع قال في كتاب الشفعة الدرر لا يثبت الشفعة
في دار بيعت بيعا فاسدا ولم يسقط قسم بان بنى المشتري فيها فانه لا يثبت الشفعة
قدر امعنى قوله هنا لان حق البايع قد انقطع هنا خلق وبه ذكى انه لو لم ينقطع حق
كان له الاسترداد لما كان للشفيع الشفعة انما يكون بعد البيع والا لزم عكس ملكه
وان كان قبله في المنقول لانه العقار على خلاف المعروف وبه صرح في الدرر على اسقاط الواو
من قوله وفي العقار على خلاف المعروف ولا يرد عليه شيء لان المراد بالخلاف المعروف هاهنا
في الفصل الآتي عقيب باب الاقالة من الحاوي العقار قبل قبضه حتى عندنا خلافا لهما منه والا يرد عليه
واما عند محمد فلا يجوز واما المنقول فلا يجوز بيعه قبل قبضه راسا فهذا معنى قوله وان كان
قبل التسلم في المنقول قوله وبيع المرتد عندنا صحيح قوله وبيع الغاصب
فانه موقوف على اجازة المالك اه لا يذهب عليك ما بين هذا الكلام وما بعده من التدافع الظاهر
الا ان معنى التوقف على الاجازة ان اقر به الغاصب بعد ان فرض بايعا وكذا البينة المقضية منه بعد ان جحد الغاصب
حاصل به الموقف للخاصة ان يقول في المتن وبيع المغصوب ثم يقول في الشرح فقد ذكر
محمد انه موقوف ان اقر به الغاصب بعد البيع بجحده للمغصوب منه بينة فذلك كما ذكره ومستند هذا
اصل المسئلة من النص قوله ليس بالاجارة البيع الموقوف الصواب الاجارة بدون ليس كما في عامة
الشروح والمغصوب الهداية وغيرها قوله فانه نهى عنه بصيغة النفي وهو ابلغ فان اخبار الشرع
اكد من الانشاء محل في التوضيح اخبار الشرع اقرب مجازا وانما عدل عن الامر الى الاخبار
لان الحجر عنه لم يعلم في الامر بل في الاخبار يلزم كذب الشرع والمعاد به وان لم يقع وهو الامر يلزم ذلك
فاذا اريد المبالغة في وجود المعاد به عدل الى لفظ الاخبار حتى يلزم التعرف قلت هذا انما يتصور اذا
كان الخبر على صفة وهو اذا جعل مجازا عن ان يتصور الكذب قلت نظر الى ظاهر صورة الامر فيه
كذا في الكشف وقد يقال واذا كان اخبار الشرع الكذب فيه من الاشعار بانه امر ديني فامتثل فلا يكون
فيكون اولى على الوجوب قوله على ما يعلم في الخطبة يعني اذا ركن قلب الخرزة الى الخاطب بكره خطبة
غيره فان لم يركن فلا كذا في غاية البيان والذي يظهر ان يقال ان يظهر ترجيح الضمير كونه اخبارا لا الانشاء
وان لم يسبق ذكره الا من سياق النفي قوله الجملة بالنصب كذا مفعول يتعلق كما قيل قوله اليه متعلق

بالجلوب والضمير المجرور راجع الى البلد ومن الطعام بيان للوصول وهو اللام في المجلوب كما قيل

قوله وهو بيع من اهل البلد والبدر جلي ورن ضرب. يعني البادية ثم ان حكم هذا التغير تحول الى بيع الحاضر للبادي فان الاشتغال على ما به من دون ما يحله بخلاف الصورة الثانية فان اللام فيها باقية على ظاهرها فان الحاضر وبيع لاجل البادي والتمام مصلح هذا ما لخصناه من شروح الهداية والذي يظهر من كلام القوم في المصباح المنير ان شيخ باع له وباع منه سواء في الاستعمال قوله والكبير يتفق عن الصغير كذا في النسخ ولعل الصواب والكبير يتفق على الصغير من الاتفاق لا من الاتفاق كما وقع في كلام صاحب الكفاية والزيلعي قوله حتى لو كان احد الصغيرين احد الصغيرين من له والاخر بخلافه اه هذا على وفق ما في الهداية وقال صاحب الكفاية في شرحه ذكر الغير مطلقا يتناول كل من كان غيره سواء كان الغير ابنا صغيرا او كبيرا وهو ما في مؤمنة او لا اشتهر وقد وضع صاحب الكفاية المسئلة على وجه آخر حيث قال حتى لو كان احد الصغيرين عاقلا والآخر لا بأس الصغير وهو غير صحيح لان بقاء كل منهما انتهى واتفق الزيلعي اثره ولعله ليس المسئلة فطنة المنع ولوقوعه في الجملة خلاف ما في الهداية قوله والمنع من التعاقد التعاقد عبارة عن اصلاح ثمانه ما ظهر يظهر من بعض الشروح الهداية قوله حتى لا يدخل فيه ارحام غير قريب كام وزوجة الاب والابن والام من الرضاع قوله ولا قريب غير محرم كابن العم قوله ويبيع بالدين كذا في غاية البيان بالكفالة من مال الصغير كذا في فتح القدير وقال في شرح الهداية الزلعي الزوج حيث على العبد بالاذن قوله رده بالعيب بان كان حيوانا فوجد بالحيوان عيبا له ان يرده ويمسك الثمن كذا في الكفاية قوله لان المنظور اليه دفع الضرر عن غير الصغير لا الاضرار بالصغير وانما حصل الاضرار بالصغير ضمنا فلا يثبت قصدا كذا في غاية البيان قوله ضمنا ولا يثبت ضمنا من شيء لم يثبت قصدا كذا في غاية البيان قوله ولا يثبت بلفظ معبر بالماضي والمضارع المستقبل كالنكاح قال الزيلعي فلان فاد البيع للزوم الربا اه قال الاتقاني خلاف لان الشرط الفاسد في معنى الربا والزيادة ذكر اثباتا في البيع فيتحقق الربا بخلاف الاقالة فانها رفع ما كان ورفع ما كان زيادة اعلى ما كان لا تتصور فلهذا لم يتحقق الشرط الفاسد في الاقالة انتهى قلت وبهذا معنى قول صاحب الدرر ولا ربا في الفسخ وكذا للبائع بيع المبيع قبل قبضه كان من الواجب عليه ان يقول بيع المبيع من المشتري ما يظهر من الزيلعي قوله ان بيع المبيع من غير المشتري غير جائز قوله صح بالاجماع بيع المبيع من المشتري وبمن يبيع المكيل والموزون بلا اعادة الكيل والوزن كان الصواب الموافق لترتيب المذكور ان يقول وبمن يبيع المكيل والموزون لان الكلام في الاقالة تفرعا على بيع بعدها او ان يراد بالبيع

نفس

نفس الاقالة فلا ساغ له في هذا المحل قوله قال في الهداية الخلاف فيما اذا اراد بالخلاف ما ذكره القوم ومنهم صاحب الهداية من اختلاف الائمة في هذه المسئلة وان لم يذكر في سياق كلام صاحب الدرر وهو ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عندنا خلافا لزفر فعنده الاقالة بيع مطلقا وعندنا يعتبر بحسب المحل فان كان عقارا فهي فسخ وعند زفر بيع وان كان منقولا فان لم يكن المبيع في يد المشتري فهي فسخ وعندهما بيع وان كان في يده فان لم يتغير المبيع في يده فهي فسخ وعندهما بيع وان تغير فهي فسخ في حق الثالث وبيع في حق المتعاقدين قوله وهو اي هذا عبارة الزيلعي بعينها ولا يذهب عليك ما في ذكر المبيع هنا من الركاكة والصواب ما ذكرناه بالمبيع كما وقع في الجوهرة حيث قال وهبت الرجل شيئا وقبضه صح ولو باعه الموهوب له او رهنه او اعتقه صاحب الدرر في وضع متقن فان قوله وليس للواهب الرجوع خال عن تلك الركاكة لان الموهوب له وهو البائع في المسئلة قوله فاشتراه منه ان كان هو البائع الاول من المشتري الاول على ما يدل عليه تعقله وكان في حق البائع والضمير في تعقد الى الثمن فان وضع المسئلة على ان لا يتقد الخ قوله وتقايضا الى عقد عقد التقابض وهي بيع بعض عرض بعض كذا في غاية البيان باب المرابحة والتولية وشرطها الاصل في البيوع الاطلاق كذا في البحر والموافق للمراد ان يقول وشرطها اصل المرابحة والتولية قوله اذا كان ملوض المبيع الزلي اه البائع قيميا مثليا عبدا وثوبا قوله لا اذا كان المشتري مرتزقا مثلي ذكر البدل من البائع بسبب من الاسباب صورته رجل باع عبدا بثوب وعلى ذلك الثوب بحر بسبب الاسباب وذكر البزاز في فتاويه الثوب غير مرئي هذا العبد بذلك الثوب ويريح درهم كذا في غاية البيان ويظهر من ذلك التصوير ان بذلك البدل هو الثوب مثلا قوله فاشتراه مرابحة بربح درهم على ذلك الثوب معلوم او بان قاله ابيعك مرابحة بالثوب الذي في يدك وبربح درهم جاز لانه جعل الربح على الثمن بربح درهم وهو معلوم كذا في غاية البيان قوله واما اذا اشتراه مرابحة بربح وضعه او بربح درهم جاز على الثمن فجعل كل مقدار درهم على عشرة دراهم فان كان الاول عشرين كان الربح درهمين وان ثلثين كان ثلثة دراهم كذا في العناية ثم ان هذا الكلام مستدرك في بيان فائدة قوله في المتن والربح معلوم قوله ونفقته نفسه كذا في البحر قال ابن ملك في شرحه يعني لا يضم ما انفقه المشتري على نفسه من كسوته ونفقة عياله في مدة الاستبراء قبل البيع قيد به لان نفقته بعد البيع وقبل التسليم لو هلك يضم كذا في المحيط انتهى قوله ولم ار بيت الحفظ احد موجودا في الهداية والكفاية فيما لا يضم وفرق ذكي من كسوة البيع حتى يحتاج الى تدبر وقد تقدم عن المحيط ان لم المبيع يضم لعدم التوفيق بحملها على الاختلاف الروايتين قوله فان اشترى البائع في المرابحة اه هذا عندنا خلافا لزفر وقال ابن يوسف خط فيما وقال محمد خير فيهما كذا في الكفاية قوله لزمه كل الثمن المسمى بسقط خياره هذا عندنا خلافا لزفر

باب المرابحة والتولية والوضيعة

وقال ابو يوسف خلافا لمحمد وهو المشهور من قول محمد وعن محمد ان المشتري بالخيار ان شاء اخذ المبيع
وبرجع على البائع بما دفع اليه من الثمن ذكره الزيلعي فقوله بيد المشتري اذ لو لم يكن على العبد دين الى
دين محيط برقبته ليوافق ما في المتن وفي فتح القدير ثم العبد المذكور وهو لوفاء مديونا
بما يحيط برقبته مصرح به في الجامع من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وان لم يكن كذلك في
ظاهر الرواية فقوله محتملين فمنهم من ذكر كتابين ومنهم من لم يقيد بالمحيط كالصدر
الشهيد ومنهم من لم يذكر الدين اصلا كشمس الائمة في المبسوط اقول فقوله فان كان مع المضارب
عشرة دراهم بالنصف الى قوله رب المال الا مضاربة بعشرة دراهم على ان يكون الربح
نصفين كذا في الكافي فقوله وان كان على حاله في نفسه لافادته ملك العين او التصرف كما قال
الزيلعي فقوله اذا لم يحبس عنده شيئا بالثمن فان ما يقابله الثمن كلهم قايم فلا يبال
بذهاب حالا يقابله الثمن الا ترى انه لو ضيع الثوب المشترك لا يجب عليه البيان فحصار
بمنزلة ما اذا تلف بتغير السعر كذا قال الزيلعي وفي معراج الدراية لان الغايت وصف
فلا يقابله حق البدل اذ فات من غير صنع احد واما البدل كله مقابل بالاصل وهو باق
على حاله فبقيمة مراده انتهى فقوله لان الاقابل الثمن اذ لم يقتضه الوطي فقال الزيلعي المراد
بقولهم بيعه مرابحة بلا بيان انه كسره الخ كذا في النتف والصواب الرمي بغير بيان انه كسره اه
كما وقع في عبارة الزيلعي بان بين العيب والثمن اه لان بيان ما فيه من العيب واجب
شرعا لقوله ﷺ من غشنا فليس منا فلا يجوز اخفاؤه كذا قال الزيلعي ولعل العيوب كان
كان سقاط ذكر بعض الكلام كغرض النفي رد الفواية الظهيرية الغرض بناء بيعه من قوم
نص على هذا احمد الكلام عليه كذا في الكفاية وقال في الكفاية المراد بالغاء وقيل بالتفاق لا
انتهى فقوله فانه ذكر في الكافي كذا في الهداية وقد صرح المحققون من شراحها بانه وقع اتفاقا ان بقضاء
الاصح بخلاف الصحاف وبخلاف البيان عليه اذ التعيب بعض المبيع فهو كموجب للبيان وان لم يوجد
الارتفاع والدليل اطلاق المسئلة من غير تعرض لاخذ الارش فقوله لان رق الام من العين
فانه لو تعيب ابنها كذا قال الزيلعي فقوله ولم يبين كم وقع في عبارة الهداية وما يقتضيه هذه العبارة
هو كون الزيادة المذكورة امرا حقيقيا خلاف قوله المبيع في حكم الزيادة وسيجيء على الغرض
لم حيث يقول فصار كانه كسر شيئا وباع الصحيح بما انتهى فاذا تقرر ما قررت
يظهر لك عدم صحة ما قيل في تعليل هذه العبارة انه جعل المبيع في حكم الزيادة بالنظر الى المبيع ثمنا وايا ما كان
فالشبهة هنا في المرابحة والمراد بالشبهة الخيانة بان يكون الخلل الشيئين بسبب المبيع هو كان
مبيع حقيقة كما كانت خيانة حقيقة كذا في فتح القدير وكان الظاهر ذكر الشبهة بالواو فقوله بثمن الى
على

على تمام واراد بعض على ذكره في معراج الدراية فقوله هو الخ وعامة الحال ان الاجل لا يقابله شيء
من الثمن الى حقيقة ولكن فيه شبهة المقابلة ولهذا يراد الثمن الاجل كذا في غاية البيان
فقوله يعني اذا كان ولاده اياه ولم يبين قوله انه التقييد على المرابحة فيما ذكرنا من الخيار ما دام
المبيع قايما وبعد الهلاك او الاستهلاك لا خيار له بل يلزم جميع الثمن كذا قال الزيلعي لان بناء
على الثمن الاول وهو عبارة الهداية يعني والضمير للتقويم باعتبار انه بيع الا ان الاول
بناء على الثمن الاول وعلمه ولعله وقوله قال لانها مبنيان على الثمن الاول كما قال الزيلعي
لكان اظهر فقوله وان كان استهلكه الاقتضاء على صورة الاستهلاك في المرابحة والتولية موافق
لما في الهداية وقد نقل صاحب معراج الدراية عن المبسوط الغواية الظهيرية انه لا فرق في قوله الهلاك
والاستهلاك وعليه كلام الزيلعي فقوله لزمه بالغ حال ان كان الاضافة له يلزم بجميع الثمن
فقوله فان الاجل لا يقابله شيء من الثمن لان الاجل ليس بمال متقوم واما فيه
فيزداد الثمن لاجله فتبت له الخيار فيما اذا كان المبيع قايما فاذا هلك او استهلكه المشتري
لم يبق له الخيار كذا قال الزيلعي فقوله لانه اما ان يكون معدوما بعد الانفساخ
اه لفظ الهداية خبر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك وهو العقد الاول فيعود كما كان الى البيع حالا
كذا قدره الاتقاني فقوله وان لم يكن دفع التعارض بينه وبين ما مر في السنن مسندا الى الاثر عن
ابن هريرة رضي الله عنه قبل فيه تامل اذ على التعارض لا يظهر بينه وبين ما مر في السنن مسندا الى الاثر عن ابن
فقوله يكون مختصا بعقد ينفسخ بهلاك المعوض قبل القبض قيل اذا كان مختصا لا دلالة العوض كيف
يوجد التعارض انتهى فقوله هلك وذكر للبايع ما هو ثمن المقومات اعني الهلكية والمعدومات
اذ القدر ليس بوصف والتعرف في حال الغير حرام فيجب التحرز عنه ولا يمكن التحرز عنه الا بالكيل
والوزن كذا في الكافي فقوله لان الزيادة لا يكون لها حكم الزيادة للمشتري ولو انتقص لم يرجع بشيء
كما لو كان فيه بحالة ولا اختلاف المبيع لغير كذا في الزيلعي فقوله فيكون الكيل مبيعا حتى
قال فتسد الطاء الكيل فان المشتري الكيل فان المشتري بيعا بيع ليس الا دون الثمن ان هذا بيع
منه في المتن حرارة حيث قال بحال التصرف في الثمن قبل قبضه فذكره هنا فايده للقيد لا يظهر له وجه حسن
ومحل الحديث اذا رد بالعيب حاصل من نهيه ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان وقد ثبت بعضهم
بغير بظاهر الحديث وشرط فيه صاعين والصحيح انه ثابت بما ذكرناه في الهداية وصورة اجتماع الصفقتين
اجتماع الصفقتين ان يكلم في كرفلما على الاجل فاشتراه المسلم اليه من رجل كر او امر رب السلم بقبض الرأس
صاحب السلم فاحتاج الى الكيل مرتين مرة ليقبض مرة لنفسه كذا في الكافي وشروح الهداية فقوله
ان وزنه او عده بعد البيع خطر المشتري اشارة الى ما سبق من نقل صدر الشريعة عن الصحيح الاكتفاء

بصاع واحد وان الحد بحق الشفعة احتماع الصفقتين تعلق جاز حط البائع لونا دخليه والعرض المبيع
معوا نفعا للاربابة كعمان كلامه او ضع افادة للمقصود تعلق يتعلق ويتعلق الاستحقاق قال حتى كان
للبائع حبس المبيع الان يستوفي الاصل والزيادة واذا وفى الثمن سلم المبيع مع الزيادة
وليس للبائع ان يمنع من تسليم الزيادة كذا في الكفاية تعلق الثمن والمبيع والزائد والمزيد عليه
كذا في التبيين والعبارة الى الزيادة عليه وهو يتنظم صورا يستحق البائع والمشتري وليس
ولان الرفع الى الاقالة وفاوان يكون دلالة التغيير الان لتصرف في صفة الشيء اهون من التصرف
في اصله كذا في العناية لان حقه تعليل لقوله يأخذ بالاقل منهما وفي الزيادة ابطال لحق
البائع لحق تعلق لانه معاوضة انتهاء قال الزيلعي وحق احتباس الانتهاء لا يتحقق الا بعد حبس الاصل لان الى
افراده بحكم النماء لانه اسم لملك العين وحكم التفاضل ثابت والاجل لو شرط فيه لصار
التعبير وهو الاجل يخلصه تعلق ما يحل الحبس من سجل يأتي البرغايل تعلق
والنسبة تعبير العنب فان كيل من البرغايل كيلا من الزرنب حيث الصورة دون المعنى
لعدم الحل الى نسبة كذا في الهداية وفي الهداية تعلق والنساء تحتي بعدد نساء دية اي انها
ذكره في الفتوى تعلق كقفيز منه احدهما او كلاهما نسبة عبارة صدر الشريعة
بعينها واقتضى صاحب الاصلاح والايضاح على ان يقول احدهما قال واما قلتما واحدهما
نساء لانه اذا كان كلاهما نساء لا يكون ازاما لربوا النساء بل لانه بيع الحمام بالكل وهو
منهي بالفعل انتهى تعلق في النسبة احد البدلين قال في المصباح المنير والنسيء مصدر نسأ فعل وتجوز
الآدمي لانه زاد في الكفر والنسيء فعيل بمعنى مفعول كالقتيل من الناس والبهائم في الصحاح
انتهى تعلق قال منه قال الزيلعي وان باع مادون نصف صاع بنصف صاع او اكثر لم يجز الا مثلا
بمثل لوجود المعيار من احد الجانبين فتحقق الربا انتهى تعلق قال الشافعي يعتبر التماثل
قبل الافتراق في بيع الطعام بالطعام قال في الكفاية ذكر لفظ الطعام مطلق ليتناول
كل مطعوم سواء اختلفت في اصلها او اتحدت بان باع حنطة بكر شعير او تمر واقط مما من جنس فيه
فانه يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز انتهى تعلق ومعنى ما يدل عينا بعين كذا رواه عبادة
عبادة بن الصامت عينا بعين انتهى تعلق الزبيب المنتفع بالنقيع منهما المنتفع بالنقيع تحقيقا
لان من انتفع الزبيب في الحال فيما ليستقل وتحقيقا لقوله الآتي تعلق
بما ان كان خليطين او احدهما كما صرح به الزيلعي تعلق يجوز على حمل ولم يدخل وهو
بفتح الخاء والخيز اداء الشيء قال في عناية البيان وكفاوا في بعض الدخل اجراء الحال
مجرى العادة لانهم اعتادوا ذلك من الدخل والا فالحكم في نحل كل تمر كذا في النهاية تعلق يكون

الدين بمثله والزيادة بالبيع بالفاء والثلثة تعلق كل شيء يعصر كدهن الصيد تعلق عندنا يبيع
واما عند محمد فيستقرض بهما وعند ابي حنيفة لا يستقرض بهما كذا قال الزيلعي تعلق حتى اذا كان
عليه دين آخر قال في الهداية هذا اذا كان ماذونا له ولم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز
لان مافي يده ليس بملكه المعد عند ابي حنيفة وعند هما تعلق به حق الغرماء كالراهن فيتحقق
الربح كما يتحقق بينه وبين مكاتبه انتهى تعلق وكذا اذا استعار تبايعا فيما فاسدا يعني انه يجائز
كما صرح به الزيلعي فاذا اخذه برضاهم لا جماعا بلا عذر يملك بحكم الاباحة السابقة اذ تأخير الاداء
في تحصيل الترخص دون التملك فكان الملك في حق الحكم بيع زايل بالتجارة كما رخص به في حق المسلم
ثابتا بالتعيين لا على مال مباح فلا يملك المستأمن منه دارنا لان ماله صار محظورا بعقد الامان كذا
الزيلعي لان مال من كل منهم لا الى غير له لو قال لان مالهم غير معصوم عندي على ما عرف في موضعه كما قال
الزيلعي كان اظهر يأباه تحقيق ما ذكر في مسألة المتن لم يظهر على ذكر الامن جهة صاحب الوقاية
وقد ذكر صاحب الكنز في الحقوق بابا وكذا في الحقوق بابا آخر تعلق لان ذكرت في اوايل البيوع ان من
وغيره ذلك في الفصل الذي اوله لا يدخل العلو بشرب بيت الخ تعلق ومن قبل ذكر الشيء من جهة الضمير
في جزئه للموصول واما المستتر في تلك فراجع الى المستحق للحالة تعلق يدل عليه
ان قاضيخان قال في اول البيوع عن زفر في الزيادة انه قيل يقبض ما تقرر قاضيخان التقييد بان
يقال واما الحكم بالعتق في الملك المؤرخ الا الاطلاق الذي اسقط شرطه مراده بالاطلاق رجوع استقاط العوض
كما في المحلوف به العتق وفيه نظر فان فعله واما الحكم في الملك المؤرخ يتعلق بفعله كذا العتق وفروعه فيفهم
منه كون الحكم المذكور متعلق بالعتق فان التعقيب قرينة على التقييد تعلق بصري ولد بها ان يأخذها
السختي وذكر هما قال الزيلعي ثم قيل يدخل العلو في القضاء بالام لانه تبع لها فيكتفي به وقيل يشترط
القضاء له بالولد وهو الاصح افتح قلت فيكون المذكور تعلق وان اقر بها الرجل ثم ذكر انها ابنة
انها انما يثبت نسبها في الاقرار اذا لم يكذبه المقر له اما اذا اكذبه كان له ان يحلفها تعلق لا تختص بعقد المعاوضة
في كلامه هذا اجمال محل اوضحناه في كتابنا كبير مرجع هذا الضمير الضمان بالغرور كما يظهر من كلام القوم
قالوا واذا هذا اذا سئل رجل غيره عن امر الطريق فقال له السلك هذا الطريق فانه امن فسلكه
فاصاب اللصوص اموالهم لم يضمن شيئا لانه غرور فيما ليس بمقصود تعلق فاريد ذكر المسلك بطريق
التعريض على الاصل دفعا لتوهم الاشكال من اول الامر اه وقوله انما عرف قوله انا ناقض الاجارة وحاصل
ان التناقض في الرؤية لا يمنع صحة العقد على ما ذكرنا من وجه التوفيق تعلق للاجرة لتأخير الغيبة
بل العبرة لتأخير التسليم فيه تحقيق ظاهر بل هي المسألة عند عدم اختيار التأخير حالة الاقتراد
عند ابي حنيفة قال في جامع الفصولين بخيار التأخير لا يعتبر حالة الانفراد عند ابي حنيفة فتنبه

دعوى الملك المطلق تحكم للمستحق انتهى قوله فتقتضي بالدية الى للمستحق قوله ولكن يرجع بالثمن
على البايع اذا اقام البايع بالاستحقاق لا يرجع عليه بما يغرم عند الاستحقاق فهذا هو الذي يغرم في المسئلة الثانية
على الاول قوله ولو اقام البايع بينة الخ الى بعد ما نزل جارية مثلا فحاملا بما نزل ليست لبايع
ثم استحقت الخ قوله او كان المستحق رجوعه من قلم او الصوف او كان المبيع الايريك الى قوله
توضيح هذا المتن وشرحه ان كان المقصود عليه شيئين وفي احدهما شيء والاخر قوله او صبرة منضمة
او حنطة وزن عطف على تعديل يعني كيلا كان او وزنا قوله فلم يلزم البائع المشتري حصة الظاهر
لزم بلا فاد فانه يراد الشرط من قوله وان كان استحق الخ قوله وبعضه عطف على كل المبيع
الى قبض بعض فاستحق بعض المبيع سواء كان المستحق منه هو البعض المقبوض بعينه او البعض
الذي لم يقبض بعينه وقد فات صاحب الدرر في هذه المسئلة صورة وهو ما لو استحق بعض
المبيع قبل ان يقبض شيء وفيها ايضا يبطل البيع في قدر المستحق ويخير المشتري البائع سواء اورث
الاستحقاق عيبا في البائع او لا وينبغي ان كل ما قلنا بالنظر الى ما في جانب البائع من الغصب الى انه اذا
قبض البعض كان الظاهر ان يقول الى المستحق منه فصار صالحا وجه فوجب الرجوع الى
الاصل منه كما وقع في عبارة جماعة من الغصب الخ قوله ولهما ان الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق
وهو الحق ان شاء شرط قوله موضوع لافادة الملك بخلاف اعتاق الغاصب بتوقف لان
الغصب غير موضوع لافادة الملك قوله كما لو تجارة بيع المشتري من الاجارة متعلق بلفظ المشتري دون
بيع لف والمعنى بعد ما اجاز المالك بيع الغاصب كذا في النسخ ولعله سهو من القلم والصواب اذا اجاز
المالك بيع الغاصب فعلى هذا قد اجابهما على الزفار لا يذهب عليك ان صحيح هذه العبارة تحتاج الى
ارتكاب تجوز والصواب على العقد كما وقع في عبارة صاحب الكفاية والزيلعي نعم قال اذا قدم
على الشراء اقرار منه بحيث لم يبق في الكلام شائبة كالشبهة فالكثير من باب داره
عبارة موهمة لعبارة الهداية وفي نسخة الدار بالوصف لم يقصر البايع الدار هذا هذا في صحيح
وهو فعول بمعنى مفعول اذا كان يقبل او لا يقبل وهو فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث على حد ما يحيض
كذا في الغاية قوله بالسلم المعدوم قال الزيلعي لان السلم قد يقع في معدوم وبيع موجود
غير مملوك يجوز فتقرر ان السلم لا يجوز في المعدوم اولى ان لا يجوز انتهى فصح في السلم الخ اذ كان
السلم مما لا يجوز فيه وزنا كالحديد والاثمان المالية منه وهو الغرض لا ينقطع من ايدي الناس وهو معلوم
يمكن ضبط بيانات قدره بالوزن وبيان نوعه قوله والطرابيس جمع طربيس بوعد غير مفيدة الى لعدم السلم فيه
في نعم جاز وزنا لاعدادا ذكره الزيلعي قوله واطرافه يعني لا يجوز السلم في اطراف الثياب كالرؤس
والاكارع للتفاوت الفاحش وعدم الضابط ثم قيل هذا قول ابي حنيفة وعندهما يجوز كما

في الاوقيل لا يجوز بالاتفاق ذكره الزيلعي قوله والا الا تجوز السلم في الخ وهذا عند ابي حنيفة
وقالا يجوز ان بين جنسه ونوعه وسنه وصفته وصفته قال في شرح الجامع وعلى
قولهما الفتوى قوله الى الاجل هو تفعيل بكسر الحاء فانه بناء بمعنى الاجل كما صرح به
في الصحاح وصاحب الدرر متفنن في ذلك اين صاحب غاية البيان وقد فسر صاحب الغاية
حين المحل بوقت حلول اجل السلم بناء على ان المحل بكسر الحاء مصدر بمعنى الحلول من حد ضرب
وغرة الى حفظ الامام قوله بزعم ولعل ما في غاية البيان الحكم وان قوله ولم يوجد من حين
العقد الى حين المحل الان نشترط جوازه ان يكون موجودا من حين العقد الى حين المحل حتى لو كان
منقطعا عند العقد موجودا عند المحل او بالعكس او منقطعا فيما ذكر لا تجوز كذا قال الزيلعي وحاصله
ان المعتبر في عدم جواز السلم هو الانقطاع في الوسط ومؤداه ان لا يوجد من حين العقد الى
وقت حلول الاصل مستمرا الخ فقول صاحب الدرر بان لا يستغرق العدم جميع الوقت من العقد
الى الاجل بعيد عن الصحة بل كان الصواب ان يقال بان لم يستغرق وجوده جميع الوقت اه
قوله لبسيقة الى حنطة سقية قوله وهي التي الخ وهي الارض التي تحفر
حفرا قوله بمكان ايفاء ما يحمله مؤنة الى شرط جوازه بيان مكان ايفاء المسلم فيه اذا كان
له حمل مؤنة وهذا عند ابي حنيفة وقالا ليس بشرط يوفيه في موضع العقد لان التسليم
موجود العقد فيتعين له موضع وجوده كما في البيع كما قاله الزيلعي قوله كذا اللحم والقسمة والاجر
قال الزيلعي وعلى هذا الاختلاف الثوب والاجر والقسيم اذا كان لها حمل ومؤنة وهي دين في الذمة
مؤجلة بان كان المشترى شيئا او استاجره بخطه في الذمة موصوفة او اقسما شيئا ومحلا
لاحد لها مكيلا موصوفا في الذمة الى اجل فعنده يشترط بيان مكان الايفاء في الصحيح
بغير اذا لم يبين وعندهما لا يشترط فيسلم في مكان البيع ومكان تسليم العين المستاجرة
في موضع العقد قوله كان اقتسما دارا وشرط احدهما على صاحبه شيئا اه الذي يظهر
من كلام الزيلعي ان ليس ذلك الشيء مكيلا موصوفا في الذمة الى اجل قوله مثلا دراهم او دنانير
نقيضه كذا في الكافي ولا يذهب عليك ما فيه من ابهام خلاف المقصود بل الوجه قبول الزيادة في ثمن
لكان اخر مراوضة قوله وقوع السلم ابتداء في الكل كما صرح به الزيلعي قوله صح لتوقد
رأس المال في المجلس اه اراد برأس المال الثمن الذي يجعل بدلا في السلم ولا يتصرف في رأس المال اه قال صدر الشريعة
من صورة التصرف في رأس المال ان يعطي بدل رأس المال شيئا آخر ومن صورة التصرف
في السلم فيما ان يعطي بدله شيئا مما تتم به بان يجعل رب المال الاجر للمسلم اليه قوله حتى
يقبضه كما لو اشترى الاقالة كما صرح به الزيلعي ولعل المراد بالقبض المذكور في قوله ليكمل ما يلزم التصرف

في رأس المال قبل قبضه لا يقال المذكور في سياق الكلام هو القبض الواقع في عقد السلم
بخلاف القبض في هذه المسئلة على ما قررت فكيف يصح تفريع هذه المسئلة على المسئلة المذكورة
قبلها بالفاء كما وقع من صاحب الهداية ولا وجه لأن يقال لعل الفاء في كلامهم للترتيب
الذكري بين المسئلتين وقد بان صاحب الوقاية تبعه صيف لسقوط الفاء من
اول المسئلة الثانية وذكر عامة نسخه نظر الى ما قلناه مع قول صاحب الدرر وغرر على قوله
لا ينصرف اه يقول فان تعايلا اه لانه يرجع فيه جزافا ومثل هذه الغفلة مستبعد بعيد وان تعليل مسئلة
اقالة بقوله لئلا يلزم التصرف في رأس المال قبل قبضه لا يكون كما ماجزا ولو قال بدله لان الاقالة ما
هي بيع بالبيع بدا من وجه كان حكمها حكم رأس المال فيما يجري في البيع الاول وهو السلم تتر بلا تلخيص منزلة
الاصل فيلزم استبداد المال بعد الاقالة كما كان لازما قبلها كما قاله الزيلعي كان كلامه سالما عما يشتم
لكن ذكر الاسبيجابي ان امره ان يقبضه له آه يشير به هذه المسئلة بعد بسط متن
شرحا وذكر لها مرجعا نفيه بلا طائل لانه اذا اختلف الصفقتين صفقة بان المسلم والمشتري منه
وصفقة بين المسلم اليه وبين رب السلم شرط الكيل متعلق بالصفقتين بناء على ان الصفقة
في الاصل مصدر يعبر به عن كل من الصفقتين لكن متى وطأ بالكيل فلا يكون بد من الكيل من تين في
قضاء الصفقتين تعليقا لغير الشيء بحرف بيع الطعام بحيث يفسد فيه صاحبان وبتعليق ما اذا اجتمع
الصفقتان فيهما وامامع صفقة واحدة فيكتفي بالكيل فيه مرة في الصحيح كذا قال الزيلعي فلم
ان امر رب السلم اليه ان يكيل السلم فيه في ظرف رب السلم الشيء الموجود عندنا يجتمع ان جميع هذا الكلام
من الشرح ولا بد يهب عليك ان سقاط ذكر الماء مع ورود عين عبارة المتن مع كونه مدارا في المسئلة ليس
بسديد ولفظ الكيل ولو امره رب السلم ان يكيله في ظرفه فعمل وهو غائب لم يكن قضاء قال الزيلعي
يعني لو وضع رب السلم اليه ظرفا مثل الغرارة وامره ان يكيل الطعام المسافر به ويجعله في الظرف
الذي بغيبة قال صدر الشريعة حتى لو كان حاضرا يكون قابضا لان فعله يشبه فعل المشتري والامر التي
البائع كما ان في ظرفه اه الامر في الزاد ان يكيله ويجعله في ظرف البائع فعل لم يعرف ايضا كذا قال
الزيلعي فعلم ان الامر بالكيل لم يجعل هذا تعليلا للصورة الاولى وتعليلا للثانية حتى ما ذكره الزيلعي وعزاه
الشارح صار مستغنيا عن النظر من البائع ولم يقبضه فلا يجعل العارية لازما الا يتم بدون القبض فلا يكون
الواقع فيه واقعا في يد المشتري فصار كما لو امره ان يجعله في ناحية من بيت البائع انتهى فعلم
انه ايضا كان لا بد لان يقوله جملة فعمل كما وقع في عبارة صدر الشريعة وسقاط ذلك كما كان
ينبغي ثم ان هذا ايضا ما لا بد له بالعين ولو قال هلا يكفي اما العين فلذا ما قاله الزيلعي كان احسن
لصدق ملكه عبارة الزيلعي لانه يحفظ قاله فملكه بالاتصال به كما مر في قبض الصاع فتدبر وامره

بان

بان يريد على عنده فقضاه قرضا انتهى ولا بد يهب عليك ان المصادفة غير الاتصال نعم تجوز
ان يكون مراده البداية بالعين فلم يتيقن رضاه حتى يكون مستهلكا كذا قال الزيلعي نعم عندنا
بالخيار ان شاء تقاضاه كذا قال الهداية وقال غ الخانية يصير قابضا لها بمعنى عندنا يكون كما اراده
بالعين ويصير قابضا للعين دون الدين عند محمد رح فصار مستهلكا عندنا حتى لا يضمن كذا
عنده نعم هذا الخلط الحاصل بالبداية بالدرهم من غير العين كذا في شرح الهداية وقد مر في بحث
جهة المشتري نعم فتقايلا قبل ان تفارقا رب السلم على الاقالة كما قال الزيلعي ليكون
العقد فاسدا اذ السلم لا يبقى بعد هلاك موصوفا كذا قال الزيلعي نعم لان رب السلم تصرف وكلام التصرف
وبعد من يذكر ما ينفعه مردود فتبصر صاحبه بلا حط معارض كذا قال الزيلعي نعم لان المسلم فيه زاد
على رأس ماله عادة وان كان المسلم فيه ردينا نعم بهذه الصفة الرديئة او صفة بكذا الدرهم المسلم
اليه جميع الدراهم او بعضها والمسلم شيء كذا في العناية نعم وهو الاجل على التجلي قال الزيلعي وتحمل الاجل
على الاستقبال لانه تحتمل ان يكون ذكره للتقييد ويحتمل ان يكون للاستمرار ولفظ الاستقبال حقيقة فيه
فيحمل المحتمل عليه وهذا معنى نعم لان القطع حقيقة لكن استضا فيما قضا على مقتضاه نعم خلاف الاقالة مل
فيه اذا ذكر فيه الاجل ينقلب سلما لانه لم يحمل على الاستقبال لغة ولا على السلم بدلالة الاجل حتى تعرف
العامل ما امكن وذلك عالم يكن العمل بحقيقته نعم على الخبر كذا في غاية البيان نعم على عرض الحكم التقييد
قيد للنفي نعم ولو كان عدة ثم قال في الهداية ولا خيار للصانع كذا ذكره في المبسوط ووجه الاصح
وجه انه صنيعة ان له الخيار ايضا وجه انه يوسي انه لا خيار له ما انتهى وكتب بعض العلماء في هامش
نسخ ان المختار عدم الخيار انتهى وما مر ت ابين له هذا الترجيح بعد ما حرره صاحب البداية نعم
نعم ولو كان عدة فجاز رجوعه قيل بل الاصح ان يرجع عنه كما سيجيء نعم نعم ولو الخيار وبها
المستدل قال انا عدة انتهى لا بد يهب عليك ان الخيار عند الرجوع بحكم جميع البياعات بخلاف الرجوع
قبلها وجه الرد هذا نعم عطف على ضمير صنعه بزيادة الضمير المرفوع المستتر لما عطف غير فصح
بيعه قبل رد ربه الا ترى ان في الهداية ولا ينفذ الا بالقبض حتى لو باعه الصانع قبل ان يراه المستصنع
جاز انتهى ونعرف من تقريره ان المسئلة الثانية من فروع المسئلة الاولى فلا وجه لجعل صاحب
الدرر كل واحدة منهما مسئلة مستقلة ولم يجعل السلم صفة له الا ترى ان الاستصناع كما نبه
عليه بعض العلماء نعم صلى الله عليه وسلم فاعلا اه وجه حديث معاذ رض لما ارسله الى اليمن
مسائل شتى نعم فان عقدهم فيما بعد السلم على العصير والتفاحة العصير والذي ناظر الى الخمر
وفرع على قوله والسلم فيه كالذهب كذا في الكافي والصحيح والذي فيه كالسلم نعم قبض المشتري
قبض المشتري نعم شيئا ذكره في الاصلاح والايضاح ان كلام الدارين على هذا وجه كان ينبغي

ان يبدل قوله شيئا ان يجعل عبدا لخانع الزيدية والكنز وسائر المتون ليكون شيئا بهذا المعنى
مخصوصا بالمنقول على ما سيجيء من قوله والايجاب العبد يدل على ان شيئا كذلك
من كلامه ثم اعلم ان شرط الخيار للمشتري قبل ان يقبض كما صرح به في متون الزيلعي
غاب الشرط بعد القبض لا يتم الحكم لان حكم غير منتقل به كما صرح به الزيلعي
بلتقت عليه كلامهم كذا في العناية ثم اعلم ان دين البائع على المشتري وهو ثمن المبيع
ان يصل البائع الى حقه بدون البيع بالدين اليه كذا قال الزيلعي وفيه ابطال حق المشتري
في العين كما قال الزيلعي الا ان يراد بالبيع هلاك المبيع العبد والدار الخ قال الزيلعي وان لم يدر ان
سواء جاء به القاضي في المنقول اي اقام بينة لان البينة هنا ليست للقضاء على الغائب وانما هي لتقع
التهمة والانكشاف الحال لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين عن يمين الحاضر ونظر هنا في بيعه لان البائع يصل
به الى حقه ويراد من ضمانه والمشتري ايضا تبرز ذمته من دينه ومن تركاتهم فاذا انكشف الحال
على القاضي بموجب اقراره فلا يحتاج فيه الى خصم حاضر وانما يحتاج اليه اذا كانت البينة للقضاء اتهم
ثم ان الظاهر والايجاب بالاضمار سواء كان المذكور فيما سبق شاة او عبدا ثم باع شيئا مما ذكر من الذهب
والفضة الى بلد ان المتعارف مضافا فالمعتبر فيه وزن سبعة اي بكل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل
كما سيجيء في باب زكوة الاموال ثم قال بعد هذا ويكون مثل الزيوف من جنسها تجب ثلاثة ارباع قيمة الجياد
ان ما قاله بعد هذا بحسب حسن وارفع للحرج فاخترناه للفتوى انتهى ثم اعلم ان قوله ان اداه فرده من غير
لنقصان محقه يقال بجوز في الصلوة برضى فيها ولنا ولا ومنه في اخذ الدراهم اذا زيوفا وهو لم يرد بها وقعت
به كانه صح معنى الرضاء فعدى بالباء وهذا لا يحتاج الى كبير العرف والسماع لا يكاد يتذكر
ياجا به ضمنا لان لا يكاد يجاء بالا يجاء ضمنا ان الموصوف ثم اعلم ان الاصل ان الاوصاف
حيث هو الاصل والعرض انه من صنف الاصل مستوف كذا قيل ثم اعلم ان يكون هو من يكون مضافا مخفيا
لحذف معطوف عليها الخ تبع الشرنبلالي في غرر الذرر وتبعه عليه الشارح الزاهد في الاربعين كذا في المغرب وارجاء
ضبط المذكور في الارض بناء وبالكان معروف كما في قول الشارح والارض اتخذ ابقال وذلك كالطلاق والوقف
وما لا يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط كما في قول الوكيل والاعتكاف وبيع ومنه ومنه الرجعة ايضا على ما يجيء مفصلا
عن الخلاصة ثم اعلم ان بيع صورة تعليق بالشرط ان قال ان قدم فلان فقد بعتك هذا العبد بكذا فقبلت دار
رضي المصنف بعدم الصحة بناء على ان تعليق التمليك بالبيع اتفاقا كذا في البرهاني ثم اعلم ان لو قال
ان ولد فلان في الشهر فقد بعتك هذا الثوب بكذا فولد ذكر او انثى بغير ذكر ما في الخانية صح
زاد الشرنبلالي كذا قال المتأخرون زدت ذلك القدر فان ذكر لا يصح كذا في الايضاح والقنية صورة فاسدة بالشرط
الفاسد بان كان مليئا دفع على الناس فاستقرض التركة من الدين والعين وشرط ان يكون هو المؤدي
لاحدهم

لاحدهم والعين لا تخرج كذا في الايضاح ثم اعلم ان الاجارة صورة بطلان بالشرط الفاسد بان استاجر عبدا شهرا
غاية على انه مرض فلان يعمل بقدر الايام التي مرض فيها من الزائد الداخل كذا في الايضاح ثم اعلم ان الرجعة
بان قال راجعتك ان انقضت عدتي فانا غير لانها لا تصح لانها تصح في العدة اي حال كذا في الايضاح ثم اعلم ان
لاستدامة اه قال في الزيعية انما يحتمل التعليق بالشرط لكن يجوز ان يتعلق ولا يتعلق بالرجوع انتهى كما
قال صاحب الدرر في اول هذه المباحث وما يقع به الاشتباط الخ المخلص الذي يخلص به يجوز
تعليقه مطلقا وبيع ومنه في عزل الوكيل والاعتكاف ثم اعلم ان الصلح عن مال بمال بان ادعى دارا فصالحه
معلوما وقر المدعى عليه واقر فقضى القاضي للمدعي عليه بشرط ان يتعجل المدعي عبده الآبق الخ ما ذكره من تعليقه
بالشرط بان قال صالحتك على كذا ان اجاز ابي الخ وقبل الاخر فانه لا يجوز لانه نفع بيع كذا
في الايضاح ثم اعلم فانا لمسئلة الملك فيكون معتبرا بابتداء فلا يجوز تعليقه بالشرط قبل الرضا بابتداء الملك
وبعد النكاح قال في الخلاصة وفي طلاق الاصل تعليق الرجعة بالشرط باطل كالنكاح فعند النكاح
ما لا يبطل به فيما سيأتي نوع اشكال انتهى لا يذهب عليك ان الرجعة هنا تعليق الرجعة حتى ان احدهما
البطلان بالشرط الفاسد والآخر عدم صحة التعليق بالشرط فقوله هنا فلا يجوز تعليقه من عدم النكاح
مما لا يبطل به فاسد فانه انما يناقض الاول غاية ان لا يلزم علة الحكم الاول المرجوع
للمرجوع فلا نوع ثم انه انما قال بعد استدامة الملك ولم يقل بعد استدامة النكاح اشارة الى ان انتظام هذه العلة
لملك النكاح والبدلي سبق في البيع ثم اعلم ان الابراء عن الدين صورة فاسد الابراء عن الدين بالشرط الفاسد
بان قال لمديونه ابرأتك عن ديني عليك بشرط ان لا تخاصمني غدا او لا تشهد علي غدا او لا تخرج من البلد
قال ان دخلت الدار فقد ابرأتك او تعليقه بالشرط بان قال لمديونه ان دخلت الدار فقد ابرأتك ثم اعلم ان
اديت او ان اديت الي فهو بريء فاتى به في الوقت او بعده باطل ولا يبرأ كذا في الايضاح ثم اعلم ان قال
المدعي الرد اداه بنفسه او برسوله ان رد داره اليه فرد الخ ذكر هذا الشرط في هذا الكتاب وذكر ما قبل في تعبير بعض ان اعطيه
شيئا كذا فاعطاه اياه انتهى لكن لفظ اعطاه ليست في الفقه الفارسية رابطة بريء والحق في صلح
لذلك ولعله فيه تصحيفا من الاستقى الفارسي عن الكتب وبكل ومنه هذه المسئلة في الايضاح
الهبة كلمة مثل هذا بعينه الخ ثم اعلم ان قال لمديونه ان كان لي عليك دين فهو هبة له فمات ولم
دين انتهى ثم اعلم ان الزيعية بان شرطان يرفع صاحب البذر ويكون الباقي بينهما نصفين وتعليقها
بالشرط بان قال شاركتك في هذه الزراعة اذا جاء راس الشهر والمعاملة بان وقتا المعاملة وقتا يعلم ان
الثمر لا يخرج فيه فسدت المعاملة لعدم المقصود وهو الزكاة في الحال ثم اعلم فيكون معاوضة مال
قبل بكذا في غاية البيان لكن الصحيح ان يجعل معاوضة لانتفعه لان مقتضى العقد ذلك
عند من يجوز ذلك انتهى ثم اعلم والاقرار بان قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان مشيئة ليست

136

موصية وتعليقه بان قال لعبدي على الف ان شاء الله فمع والوقف بان قال وقفت داري هذه على كذا ان
شاء الله فلا يصح الوقف اتفاقا وتعليق بان قال وقفت داري هذه على كذا اذا جاء رأس الشهر كذا
في ايضاح الكرماني وهو موافق لما مر في الكفيل وترجمه للزيلعي وفي البزازية وتعليق الوقف بالشرط
باطل اشتهر وقد صرح قاضيخان بان الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة خلف فحرر هـ وفتح
بان في كونه الرجعة من جملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بكذه روايتين فمع صحيح البزازية
قال في بدء التعليق فلم يفصل بينهما اذا كان حال كل منهم كما كان وبينهما اذا لم يكن انتهى
وبحمل الوكيل صورة فساد دخول الوكيل بالشرط الفاسد بان يقول الموكل للوكيل بعتك عبدي
فانه لا يصح كما قالوه قاضيخان كذا في الايضاح فمع والاعتكاف في الاعتكاف بان قال من عليه
اعتكاف ايام نويت ان اعتكف عشرة ايام لا فجلم بشرط ان لا اصوم اهليا او باشرتها واما ذا
في اعتكاف في اوان الخروج عنه في الوقت نفقة خاجة او بغير حاجة يكون الاعتكاف فاسدا.
او تعليقه بالشرط بان يقول نويت ان اعتكف عشرة ايام ان شاء الله تعالى والحكم بان قال
الحكم ان رجلا حكمني ان شاء الله تعالى او قال الحكم بهذا ان كان كما قاله او نحو ذلك فلا يصح التحكيم لان
جعل قاضيا بشرط عدم اهلية القضاء صحا وتعليقه بالشرط بان قال احكم بيننا ان رضي فلان
واذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة ثم ان هذا قول ابي يوسف وقال محمد يجوز
واضافته الى الزمان ذكره الزيلعي فمع وما لا يبطل بها كما لو كان الشرط الفاسد كان من الواجب ان يذكر
الشرط التي سكت عنها بالاظهر لكن في صاحب الخزانة ان الظاهر من الاصحاب ان يكون ذكرها كالذكر
مطلقا فان الاقرار اليه ذكر فيفيد المعنى قال الزيلعي الكتابة اذا تخصصت بالشرط الفاسد كما لو اسقط
في نسخ هذا الكتاب بصورة الاثبات والصحيح ما وقع في الزيلعي لانه لا فائدة للاثبات فيتم على ما نبه عليه
بعض الاجلاء فمع فان الكتابة على هذا الشرط يصح ويبطل الشرط فلا يخرج من العبد ويعمل عاشاء من
انواع التجارة من غير تخصيص شاء كذا قال الزيلعي فمع واذا كان الشرط فاسدا فلا يطالب صاحب العقد بان
كان في نفس البدل فمع وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز فانها يبطل بالشرط الفاسد عبارة الفصولين
بالشرط الفاسد وهذه الصورة لانها الحالان مستقلان ولا يرى وجه لتعليل احدهما بالاخر فتنبه
المراد بالشرط في قولهم وتعليق الكتابة بالشرط انه شرط مطلقا لا الشرط الفاسد فتخصيصه على ما نبه
عليه والوجه ما سقط ذكر الحكم الاول والكتابة بالشرط الفاسد كما مر اول الباب اذا دخل
الحكم الاول في هذا الحكم الثاني فمع ولهذا قيد الشرط في الاول بالفاسد وحيث قيل ويبطل بالشرط الفاسد
في كتابة لم يبطل الكتابة بنحو الشرط نظير ما مر قبل ذكر المدة عبارة الشارح في قول الملتقى والنهر ذكر على
غير محله الصحيح فتنبه ومنه ما سنذكره في قول المتن ويأذون العبد بشرطان بعتقه بشهر او سنة او نحو ذلك
فمع

قال

قال في الايضاح اذا قال المعلم لعبده اذنت لك في التجارة بشرطان يكون وقفه الى سنة او الى شهر
يكون ماذونا مطلقا الى آخر ما مر قوله لان هذا شرط فاسد بناء على ان الاسقاط لا تقف انتهى
بان يتعلق المعلم ان كان هذا الامة محل فهو منع كعتق هذا الشرط فاسد على تدبير وصورة ذلك في الايضاح
الكرماني بان ادعى احد المتعاقدين بشرطان لا يكون منه او ادعى نسب ولد بشرطان لا يرث
منه يثبت نسب كل واحد من المتعاقدين ويرث ويبطل الشرط لانهما من وماء واحد من ضرورة ثبوت
نسب احدهما ثبت نسب الآخر ولما وقت شرطان لا يرث شرط فاسد في لغة الترك والنسب لا يبطل
والصحيح من دم العمد صورة ان قال من قتله فدمه لفلان فقتله عن دم العمد على الف درهم بشرطان
يكون الصلح صحيحا الى سنة اذ خرج كذا في الايضاح الكرماني فمع وهذه التي ذكرها الشارح هي التي نبه عليها الخصاف بان يقول الرجل
موضح لحطاي فجعل الشرط ان يعطيه الشارح زيادة من ارش الموضحة كان الصلح جائزا وشرط الزيادة
باطل كذا في الايضاح فمع فان الصلح اذا كان عن القتل الخطأ تعليل التقييد المسئلة الاولى بالعمد والثانية
بالخطأ الخ التقييد بالقصاص فمع فان الامام اذا فتح بلدة الخ عبارة الشارح هنا هي عبارة المعتبرات فمع فان
من القول الاول انه لا يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط والرد بالعيب بخلاف الشرط قد يرد
في العبد دون الامة والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى من هذه المسئلة بقولهم وتعليق الرد بعيب بشرط وتعليق
الرد بخيار الشرط فتدبر ثم اعلم ان ما ذكره من صحة التعليق بالشرط وعدمه هو ما في الخلاصة والكنز وعليه صاحب الدرر
والمارتري وهو مستفاد من ذكر خيار الشرط وحده وكان نظر الى ان ما لا يبطل بالشرط الفاسد يبطل به وهو
تعليق وهو مخل تدبر بعد ثم ان صاحب الخلاصة مثل المسئلة بالصور بين احد المتعاقدين من التنقيح
فيفهم ان المتعلق في الصورة الاولى وهو الرضاء بالعيب دون تعليق الرد بالعيب فكان المتعين ان يساوي
في العبارة مرادهم بتعميم تعليق الرد بعيب لصورة الرضاء ايضا ثم ان القسم الخارج فيه هو ما لا يبطل
بالشرط الفاسد وكفر الشرط في الصورتين فاسدا غير صحيحتين بعد لهم الآن بقال قصر الرد بالعيب على
اليوم خلاف ما قرره الشارح من كون الرد بالعيب غير مقتصر على زمان كما في خيار الشرط وكذا قصر خيار
الشرط على الغد مع كونه الشرع معه على الثلثة ايام وبهذا البحث تحتاج الى تحرير زايد وتحقيق ما
في كلام القوم من القيود والفوايد ثم ان قال بعض العلماء ومن ان ما ذكره صاحب الدرر انما
يدل على بطلان تعليق فيه الشرط بالشرط لا على انها لا يبطلان بالشرط الفاسد انتهى ساقط لان بطلان
هذا التعليق يؤدي الى عدم بطلان الرد بالعيب والى بقاء الاصل لانه واما الاشكال من جهة
فساد الشرط فاربعي في ذلك الى ما قررناه لعله يرتدع الى السقوط ما اورده ذلك القايل كان
يقول ابطلت خياري خذ العوض فقال ابطلت خياري اذا خذ وقال ابطلت خياري خذ كذا في النهاية
والخلاصة تعلم من المتن لكن كلامه ابعد من الاشتباه ما يظهر منه ان كل ابطلت اذا جاء فان

معناه معنى الشرط ويفيد ما افاده لا محالة ولا وجه لقول من قال ان لم ادر عليك اليوم فقد
ابطلت خيار المشتري فقوله بطل الشرط ينبغي ان تجعل متعلقا بالمسئلتين وقوله وخيار الشرط
عطف على الرد بالعيب والمراد بالشرط هنا هو التعليق المذكور بقوله الامر اذا ما في
الخانية قال محمد هذا القول باطل وله ان يرده انتهى قوله وخيار الشرط اجارة الخ
وفي خيار الشرط ما نصه اشتهى الرجلان قال متفاصلين فسخ العقد على ان بالخيار ثلثة
ايام وهذا معنى قوله وله الخيار الخ من ذلك قبيل جمع الشرط ويكون مزدا اذا دخل
اليه الكفاية كما صرح في العمادية والخانية وستنبه على ما فيه قوله وقيل لا يصح الشرط ولا يكون مزدا
لانه يفتح كذا في العمادية والخانية وستنبه على ما فيه قال ظهير الدين خرج لا تفتح بيع التلقيح
وفتوى شيخ الاسلام الاوزجندي وبه يظهر ان الشرط هنا معنى التعليق بقوله لان لهذا العمل مما
يبطل بالشرط الفاسد غير متاوت على هذين القولين وكان القول المذكور في المتن غير هذين القولين
ينتظر الى كتب القوم قوله وبخيارهما من المعتبرات منها الوقاية في آخر بيع الاجارة قوله قال اذا جاء
رئيس الشهر فقد وجب الجاء كما ذكر في فوائد صاحب المجيد لا يذهب عليك ان هذا من التعليق
بالشرط فعدم ذكر في الاجارة مع الاجارة من صاحب الدرر فيما سبق لا يصح تعليقه من الاحكام
مقتضيا الخ صاحب الفصولين وصاحب جامع الفصولين وصاحب الكنز موافق لصدر الشريعة
وفي الخلاصة تفاسخ الفصولين الصحيح انه يجيء وهو اختيار الامام الرستغفني وعلى هذا وقعت الحادثة
لا محالة وليس تعليقا بالخطر وفي الفوائد عن ابي بكر الاسكاف انه لا يجيء انتهى ثم ان ذكر هذه المسئلة
هنا يستفاد لانها ليست من باب الاضافة بل من باب التعليق بالشرط والمناسب توطئة لذكر
مسئلة الغد قوله اختيار ظهير الدين انه لا يجيء ذكر قاضيخان ما ان الرئيس قال بعض اصحابنا
اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح والفسخ يصح فيه وبعد فيه خلاف في الخلاصة
تفاسخ المتفاوتان لصغر كان احد العاقدين اذا قال لآخر فاسخت هذه الاجارة رئيس الشهر صح
بالاجماع انتهى فبين الكلامين تنافٍ اراد باحد الصلحاء ما ذكر فيه الاجارة ثم يجيء اضافة الى المستقبل
كما هو المذكور في متن الدرر بالاجماع لا يجيء فاستفتى عنه وليس في كلام الفصولين من جهة الصحة
الشائعة فان القول الاول منقول فيهما عن الورقة القول الثاني من فوائد صاحب المحيط وكما من الفصولين
ينبغي ان يذكر قولين من كتاب بين وليس يظهر اول ما وقع فيهما الرجحان لكن الصحيح وحيا لو قال الا يصاً بالمال او
باقامة شخص مقام نفسه في التعرف كما قال الزيلعي كان احسن فان تعليق الى ما بعد الموت جائز. لعلم
لو قال فان الاضافة كان اصوب اذ الكلام في الاضافة لا في التعليق على انه عند الوقوف فيما سبق ..

ما لا يصح تعليقه بالشرط قال في البزازية تعليق الوقف بالشرط باصل الشرط واما التعليق بالموت
فجوازه بمكان في حكم الوصية فلا ينبغي ان يتعرض له في هذا المقام ثم ان المذكور في غالب الكتب
عدم جواز تعليقه اعني بغير موته والمعتمد بالصرف صح ولا يبطل الصرف قوله خلاف خيار الرجحة
بعضهم لو قال اخترت طلقت فعل اذا اختار فعلى هذا يبطل الاختيار بالقيام قوله بخلاف خيار
شرط مرتبط بقبول صح الصرف لا يبطل بذهاب العاقدين معا وحيث لم يبطل وان شرط
متى رددت الثمن الى ثلثة ايام فقبضه بالتأني دليل الاعراض حتى جعل الثمن قبضه فيبطل خيار هما وان لم يخف الرد
في تزوج الربوية قوله كما مر احد بحر والعلة تربحهم من النسيئة التعليل لما يفهم من قوله فالتقابض
من عدم اشتراط التساوي في هذه الصورة وارادة ما مر سابقا منه او اول باب الربوا من علة حرمة
الربوا القدر والجنس وان وجد احدهما فقط حل الفضل لا النساء او اما كما ذكرنا هذه المسئلة على
عدم التقابض بخلاف مسئلة الاستصناع التي ذكرت قبيلها فمن قال في تعليله لما لم يعط المشتري بجميع
ما يستحقه بل مثله امتنع فقد اخطأ قوله بجامع في الصورة الثالثة خلافا لزفر وهذا على حالة العقد
لا يتعين عند الحلول قالت نعم وزفر معه في البيع وشرطه يغير على الرضا قيد به لان الخيار العيب والرؤية
صحيح فيه كذا في شرح الجمع قوله لانه واجب حق القبض الخ لانه اصل القبض وفي بقاء على التصرف في
ثمن الصرف قبل قبضه وفي خلوه الى الحق الواجب الخ قوله فسد في الكل قال الزيلعي لو كان الثمن
موجلا فسد البيع والا جاز عندنا خلافا لزفر وقالا يفسد في الحال قوله لانه في المسئلة السابقة
لا يذهب عليك ان مقتضى هذا الكلام ان يكون فرض قدر الف في هذه المسئلة بعد ما عقد البيع على ان يكون
جميع الثمن الاجل والطرف الآخر الالوف فيه سنة كما في المسئلة السابقة ثم خذ الف وبق الف الآخر على التسعة
وليس الامر كذلك بل فرض هذه المسئلة على ان يكون البيع بالعين بخلاف المسئلة السابقة حال العقد
من صرح بلفظ الوقاية وشارحه صاحب الدرر بين مسئلة الصاغ وبين المسئلة السابقة. عينا وبين مسئلة
الوقاية لزم ما لزم من عدم انتظام الكلام على وفق المرام امام الاول واما ما سيجيء في السابقة
اعني ما ذكره بقوله ولو نقد الخ فمنه الاتيان بالواجب قال الزيلعي وانظر هل منها الاتيان بالواجب
وغده لا فيهما وعكسها يفهما من مسئلة ما لا يجوز بيع شيء فيه خيار الشرط الى ثلثة ايام والمقبوض في حال
لم الى الطرفين لا ضمان الظاهر مسلم قوله ما ذكر ما يوهم ان الظاهر منه الاتيان بالواجب وقد اوضحنا معناه
فيما سبق قوله كذا اذا قال خذ هذه الدراهم ثمنا لهذا الثوب والصواب خذ هذه الدراهم ثمنا لهذا الثوب كما في الهداية
مع ان الظاهر منه الاتيان بالواجب فيراد بثمنا ثمن لهذا اذ قد يراد بالثمن الثمنية واحد قال الزيلعي
تجوز منها اللؤلؤ والمرجان كذا في شرح الوهبانية وغيرها قوله ان خلص بلا ضرر لا يذهب عليك ان التردد
بين التخلص بلا ضرر وعدم التخلص بلا ضرر بلا خطأ الا في صورة عدم التفاوت بعض كما يظهر من كلام الهداية فلا وجه

للتعرض لذكرها قبل تعلقه فان لم يتقابضا حتى تفرقا بطل العقد في هذا المحل اما هو عند محمد لان الاجل وهو قبض
لا يحتمل ان تعلقه وكان المقبوض الحلية خرج اناء وفائدة تعلقه فهو حصة نعم يبطل العقد في الحلية لا
في السيف نعم ما الحلية فلما مر من انه صرف فيما نعم وهو فيما وبعد شرط اراد بشرط القبض قبل افتراقهما
وبطل فيما لم يعد لذلك فيما لم يعد العرف فيه وذكر عن قال في الهداية بطل البيع فيما لم يقبض
وصح فيما قبض فلا يشيع تفريع على كونه طارئا نعم على استحقاق بعض قطعة نقرة المغشوش في البيع
لا على التعيين كذا في الهداية نعم في صرف الجنس الى خلافه والتغير لا يجوز وان كان فيه تعجيل كما في العرف
كذا في الهداية نعم يحتمل العرف المذكور ان صرف الجنس الى خلافه لم يكن من مقابلة النقدان
مقابلة الجملة بالجملة كما يظهر من الهداية وهو نعم يحتمل عليه تصحيح التعرف هذا لامور المسلمين
على الصلاح لان النظر من حالهم ذكر كذا في غاية البيان نعم الطريق المذكور الظاهر ان المراد بالنظر
المذكور ما يفهم من السياق من انه اذا احتمل مثل هذا الكلام العرف تحمل عليه التصرف قال
في الهداية لان البيع في الدراهم التماثل على ما مر وينا فالظاهر انما اراد به ذلك فيبقى الدراهم بالدنانير
وهما جنسان لا يعتبر التساوي فيهما انتهى نعم ما مر ده بيت المال وبادخره التجار
كذا في الهداية قال في المغرب والغلة من الدراهم القطعة اليتيمة في القطعة مناقير اطوسي واوضحه
قال الزيلعي ولا تنافي بين هذا لاحتمال ان يكون ما مر ده بيت المال وبادخره التجار هي القطعة
التي اشتهر وجوده في الزاية صيف قال في شرح تحول صاحب الهداية وهي ما مر ده آه
بيت المال الغلة لا الزيافة قابل لكونها قطعا انتهى ثم قال صاحب النهاية وفي بعض الاحكام دراهم غلة
الى منكسرة انتهى نعم وسقط الجوازة وذكر لان الجوازة لا اعتبار بها في الاصول الربوية عند المقابلة
بجنسها فصار كان الكل صحاح او الكل غلة كذا في شروح الهداية نعم وان باع بفضة مطلقة ودفع وتقاصا
الفضة بالعزة صح قال صدر الشريعة في تصوير المسألة بان باع خمسة دراهم غلة عزوفة
دينارا من زيد بعشرة مطلقة صح البيع ان دفع عزوفة والدينار فصار كان الواقع منها على الآخر عشرة
دراهم فتقاصا العزة فيكون هذا التقاص في البيع الاول وهو بيع الدينار بالعزة وبيقى
للدينار بالعزة الذي عاد اليه فيتقاصان تحول صاحب الدرر في انشاد الزيلعي على
عزوفة من تصويره نعم بالجملة الصحيح قيل كذا في جميع النسخ ولكن الصواب ان يقال بالعكس
بدل بالجملة فان مقتضى التفريع ذكر انتهى وعبارة الهداية فلا تجوز بيع الخاصة بها ولا بعضها ببعض
انتهى ويظهر ذلك من قول صاحب الوقاية فلم يجز بيع الخ لصحة به طوعها رابيا نعم وذلك لان النقود
لا تخلو عن قليل غش عادة لانها لا تنطبع الا مع الغش وقد يكون الغش تحقيقا كما في الدرهم منه كذا
في الهداية فيلحق القليل بالعدم لدفع الحرج نعم كذا في بعض شروح الهداية في حكم العروض

لا في حكم الدراهم والدنانير نعم وان كان المال الخالص اكثر من المغشوش كما يفيد ان العبرة الى الحصة
ان كانت ازيد مما في الدراهم المغشوشة بان كانت الى الحصة عزوفة والفضة في المغشوشة ثمانية تجاوز
فالثمانية بالثمانية والاثنان بمقابلة الغش كذا في الزاية وبهذا تعرف ان معنى قطعة وخمسة الى الزايد صرف
خرج الى حد الحصة الى الزايد بعد التساوي لا. ولعل لو قال وصرف الزايد الخ كان اوضح كما
قال الزيلعي حتى يكون تقديرها بمثله والزايد بالغا ما بلغ ثم ان الصواب في التعبير الكثر مما في المغشوش كما وقع
في شروح الهداية فان المراد كون الى الخالص اكثر من الفضة والذهب الذي في المغشوش حاضرا حاصرا به
الزيلعي نعم صح بيع ايضا نجش متناولا اك بالمغشوش مثلا عددا ووزنا كما قال الزيلعي به صرفا الى الاصلاح
الى قال الزيلعي لان الغبن من كل واحد منهما مقابل بالفضة والذهب الذي في الآخر فلا يتفاضل فيزول الا
فتلاف الى اشتراط نعم شرط الشايع في الوصول الفضة من الى بين كذا في الهداية نعم وانما شرط
لان القبض في الخالص شرط فشرط في الغش لعدم التمييز قال في الهداية اذ اشترط القبض في الفضة يشترط
في الصرف لانه لا يتميز عند الا بضرار اشتراط نعم مثل الغالب الكثير الظاهر مثل ما في يلبغ نعم ولا يدرى
الا اذا كان لا يدرى انه اقل في الفضة للمنا ومثلا واكثر كما وقع في شروح الهداية نعم نجش من الى الخاط ان لم
يعلم اي ان كان لا يعلم حالها وباعها على ظن انها دراهم بيضاء تعلق قطعة بالى يا
كذا في الزيلعي نعم في البايعة والاستحسان ضد اه الذي يظهر ان يكون هذه الغاية للترتيب الذكر لان محل ذكر
هذه المسألة بعد ذكر مسألة الزوائد لا محالة لا يرى للتفريع وهو ضد الا يرى انما تعلم صاحب الهداية
من تعليل هذا الترتيب ولعل لو اسقط الغاية كان احرى نعم والمتساوي بالحقيقة بعني الذي استوى
غشه وفضته وخيف ويذهب كما صرح به الزيلعي نعم حتى لا يجوز البيع بها ولا اعتراض الظاهر ان يكون
للمتساوي باعتبار كونه عبارة عن المغشوش من الدراهم نعم الان استشار البايعة فيتبين بيان
لقدرها وهو صعوبة الوقوف الى الدراهم الجيدة لذا قال الزيلعي وبه تعرف ما اراد صاحب الدرر بقوله لى
في الخالص فعلم حتى يكون الى الخالص اكثر مما فيه من الى الخالص اكثر مما فيه من الى الخالص عبارة الزيلعي من الفضة
وبعد النظر نعم فكل واحد منهما وكذا اذا انقطع عن ايدي الناس وهذا لكن ان يجز لهما المقابلة بها
في جميع البلاد وان كان يروج في بعض البلاد لا بسبط لكنه يتعيب اذا لم تروج في بلدهم فيجب البايع ان شاء اخذه
وان شاء اخذ قيمته وهذا الانقطاع ان لا يوجد احد في السوق وان كان موجودا في يد الصارف وفي البيوت
ذكره الزيلعي نعم بطل البيع عندهما خلافا لابي يوسف وقال ابو يوسف وهو لا يبطل واذا لم يبطل البيع عندهما
وقد تعذر تسليمه تجب قيمته لكن يعتبر قيمته يوم البيع عند ابي يوسف ويعتبر قيمته يوم الكساد وعند
محمد كذا في الهداية نعم ثلثة اوجه عند ابي حنيفة وقالا يجب عليه قيمتها كما استوفى مثلي فانقطع لكن
عند ابي يوسف يعتبر قيمته يوم القبض وعند محمد يوم الكساد وقول محمد انظر الى بين وقول ابي يوسف

السيد كذا في الهداية قوله وان كان المشتري اصم لم يكن باعتبار حاله اذ القرض لا يختص عاجزا عن قوله فلوس قدر بنصف
151 الكثير كما شاهدناه وقع في عبارة الهداية قوله صح وعليه جاريا بنصف درهم فالحكم
من الفلوس كذا في الهداية في مسئلة الدانق والقيراط قوله وان دانق فلوس على ان يكون
دانق عطفا على نصف درهم كما يدل عبارة صاحب الهداية حيث قال وكذا اذا قال بدانق
فلوس وقيراط فلوس فان قد دخول الباء في المسئلة الاولى ايما هو النصف المضاف لا الدرهم والا وجه
لعطف دانق على درهم كما قيل فان اعتبار نصف الدانق ونصف القيراط لا يزيد فائدة في وضع
المسئلة والدانق يتبع النوع الاول من الدرهم قوله والقيراط نصف الدانق قوله قال مشيرا الى
احتياط درهما من العارفة الضمير المرفوع المستتر راجع الى احتياط من الموصولة وضمير المنصوب
للمتبرع وقوله من العارفة بيان للموصول اي احتياطا حاصلا من العضة حاوزن نصف درهم كذا
في شرح الهداية للتاج الشريعة عن بدرهم صغير قوله فسد البيع في الحال للزوم الربوا قال في الهداية
جاز البيع في الفلوس بطل فيما بقي عنه اما لان بيع نصف درهم بالفلوس جائز قوله فيما بقي نصف
الاجنة ربوا فلا يجوز عند ابي حنيفة يبطل في الكل الصفقة تجمع وتفرق قوله فيقول فتبع الشفيع
تذنيب البيع وهو تبع المبيع في الحصة من الثمن في جميع التسمية المذكورة في الهداية وكون
كلام المصنف في بيان الحكم بلفظ الاخبار مع كونه في صدد بيان ما يجب على القاضي ان يحكم به
مثل هذه الاحكام حال ما في الثاني من انه اذا قالت المرأة زوجت نفسي من الشهود وهو يسمع
على وجه النكاح قوله فيقول الرجل قبلت هذا النكاح اشتهر بينهم بالتعريف ذلك خطأ قوله اتفق مشائخنا
في هذا الزمان على ما كان عليه بعض السلف اراد ذكر في جميع النوازل ذكر فقهاء السغد
وجميع النوازل مؤلفة الشيخ الامام المدرس موسى الكشي والجهد في هذا النقل على الخصوص لين وفي جميع الخصوص
وجميع تبعة للمبيع ايضا دون المنصوب وكذا في النسب وفي الصوب يدل ايضا فانه ايضا مفرد
تبعة للمبيع في عتق الصلاح قوله او تلفها بالبيع الى الغير اراد بالبيع الجائز بيع الوفا فان بيع الوفا
قال بيعه ايضا كما مر في الجزء الثاني قوله على ان يكون البيع لازما لان كون البيع لازما شرط عقد للفقد
لا لحالة واذكر الى العاقدان البيع بشرط ذكر مراده كذا في شرح هذا الكتاب والصوب الاول
يستند عليه صح المعنى ان يكون العبارة بغير شرط كما وقع في نسخ الى الثانية وضمير فعول الى دعى
وجاء المفعول لين بعد ما سكت الفاعل للعلم قوله ان يجد ما سكت الفاعل للعلم قوله في هذا الفعل للخلط
نقض البيع كان الضمير المرفوع في عمل نائبا للخليط في حقه تبعة معنى خصوصهما ان
يكون الشرب من نهر لا شرب فيه للشفيع وان كان غير الخليط شرب فيه للشفيع فليس بخاص
فاذا بيع ارض من الارض التي تسقى من الانهار لا يستحق بل اهل النهر الشفعة بسبب
والجار

والى احق منهم بخلاف النهر الصغير وقيل اذا كان اهل الكبير اكثر نفعا من الصغير فهو
صغير وعليه الشفعة عامة المشايخ ذكره الزيلعي والمذكور هنا هو قول ابي حنيفة رحمه الله
ملاصق المسناة بحق الجار الى ذلك الاعتبار له كذا في غاية البيان ولو كان بينهما او جار ودنا
او كانا شركاء في الخليط والجار الملاصق ذكر فيه من الاحكام العامة الجارية في جميع
اقسام الشفعة كما يظهر من هذا كلام صاحب الهداية فيما سيأتي منه
وما لا يجب فيه الشفعة واذا عرفت هذا علمت بان ذكر هذه المسئلة في هذا الباب لا يخلو
في محل بل كان الواجب عليه تاخيرها الى قبيل فصل عند الكرخي كما فعل صاحب الهداية واما
تعريف المسئلة الى الملاصق فلا يرد من صاحب الدرر فلا يرد عليه ما ورد
ينتظر ابدا وان كان غائبا ان الشفعة لا يبطل شفعته وان غاب اذا اثار للغيبة في
ابطال حق تقرر والمنتظر بعد البيع لان من اراد بيع عمله ينبغي ان يعرض على جاره كذا
في شرح الهداية للتاج الشريعة المراد اما المراد من الجار الذي قوله عليه السلام جار الدار احق
الجار بسقبه يريد به الطريق على ما يدل عليه الحديث فيكون هذا الحديث دليلا للقسم الثاني من الشفيع
كما ان الحديث الاول دليل للقسم الاول منهم وكان ينبغي له على هذا القياس ان يذكر مع هذين الشفيع
الحديثين قوله عليه السلام الجار احق بسقبه لعله الاداة تلقى على ما وقع في الهداية
وايضا ينظر عاقر زمانا ان تعلق الاطلاق مادر من قوله عليه السلام انه في اول الكلام لا ينتظم مع
انه وهو ظاهر كان خليطا في حق البيع اذا كان فشبت شفعته بهذا الطريق لا يلزم ان
يكون من القسم الثاني للشفعة لان القسم الثالث لها واذا عرف هذا تعرف ان هذا التقسيم
لتعميم الاقسام للتغاير الاحكام بانه في سكة الخ سكة مجرورة على صفة ثالثة جار قوله كان
الجار بعد القعود لا يكون خليطا في حق البيع لان العلة هو الشركة في القعود وبعد وضع الجذع لا يبقى
شركة في الدار كذا في الهداية وبه تعرف ان قول صاحب الدرر لا تخلو عن ركاكة فان حق البيع
يكون في الشرب والطريق فقط والصواب خليطا في البيع قوله الاخر فيحتمل ان يكون جارا ملاصقا
بعقعه احدهما بعقعه الاخر فيحتمل الاخر الشفعة على انه جار ملاصق كذا في الزيلعي قوله وهذه العبارة
احسن من عبارة الوقاية حيث اتى بالواو ولم يقل او جار ملاصق في باب سكة او كذا يوضع جذع على الحائط
قال صدر الشريعة في شرحه انما ذكر وضع الجذع ليعلم انه جار وليس بخليط التي على الحائط يكون
الجذع مثلا لاجر بنا لهذا الصحيح فيما يجان من القسم الثاني للشفعة لا من القسم الثالث ولذا قال في الكافي
التمثيل واما دخول صاحب الدرر ان المتبادر بالجار ما يكون فيه الشفعة تكلفا على الشفعة دائرة
الشهد معاد مستعمل

كان التشبيه في كتب الفقه بأي لا فهامهم الظاهر ان مراده بتعابيرهما للجار زفاير وضع الخارج على الحابط والخشبة وتلقي الملاصق لكن قد تكون في عبارة الوقاية احديهما لا طلاقها كما فعلناه آنفا فتدبر

في مجلس علم بالبيع قال صدر الشريعة واعتبار محلس علم اعتبار الكرخي وبه يفتى والمعتمد القول الثاني الذي يأتي بعد هذا الى بضعة اشياء

او ملك سماعه واما الثالث فهو بالبيع فهي صلة العلم القائل علم به كما يقال علم فلان بكون علم الباب ان يبيع واحد صفتي يلزم فحذور فتلقى هم فتين يبيع واحد فتقبل واحد من رجلين او رجل ورجلين

مرأتين بعد اعلم ان يكون منهم عز عدل ليصح التقابل مع قوله واحد عدل والمراد ان لا يجب الطلب صحيح لو حد في اقباره احد نظري الزهاية اما العدو واما العدالة وهذا

صاحب في معتبر الكشف وقبل بطل باوتي سكوت اي اذا كان ذكي بعد علم المشتري والثمن لان السكوت انما يكون دليل الرضى بعد العلم بهما كالبكر لا يكون سكوتها رضى الا اذا كان

بعد الصبا بالزوج كذا قال الزيلعي وهو لم يفهم الكلام وما عليه اه هكذا ذكره الفدوري وان ملخص

وذكر شيخ الاسلام انه يصح الشفيع ناذكره الزيلعي اي عند الدار او البائع او المشتري

انظر ان ثبت الفهم باعتبار الثلثة المذكورة قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا

آه قال في الاصلاح والايضاح كذا ذكره فاضخان في الجامع الصغير وصاحب المحيط انتهى

وبه يفتى كذا في الهداية والتاتارخانية وقد رأيت فتوى المولى ابو السعود مخالفة على هذا القول

عما يشفع به هو عبارة عن الدار المشفوع بها

او لا شفعة للجوار تحمل ان بنوى مذهب كما قبل

ومحمد وعند الى يوسف تثبت الشفعة للجار الملاصق اضف ذكره صدر الشريعة

حكم العقد فلا يلتفت الى قوله كذا قال الزيلعي

في ذلك بين ان يكون المحط قبل اخذه بالشفعة او بعده لوجود التي قد في صورتين فتدبر

الشفيع على المشتري بالزيادة ان كان او خاه الثمن ولو حط بعض الثمن فعند سلم الشفعة كان

ان ما اخذ بالملاء لانه تبين ان الثمن اقل فلا يصح تسليم كذا قال الزيلعي

الوقاية واقتدع حط الكل بالكل قبل في شرحه يعني لو حط البائع كل الثمن او بعضه الشفيع لكل

الثمن لان حط المحط غير ملحق باصل العقد او لو الحق لبقي العقد بلا ثمن فخلاف حط البعض

فانه ملحق باصل العقد وتخريج المحيط من ان يكون ثمنا فيأخذ الشفيع بما بقي من

المحط انتهى ويظهر من هذا التقرير ما في الدرر من رجال لو دى الى الاضلال وعبارة

الثمن متن الدرر هنا لفظ الكنز ولا غبار فيه وان الزكاة في شرحه فتدبر لان العقد صح

الى حين

الى حين يحق باص العقد كما يظهر من كلامهم الزيلعي وفيه من الركاكة ما لا يخفى فيكون بيعا باطلا

تكون بلا ثمن على ما صرح به الزيلعي بطلت شفعة هذا عند ابي حنيفة ومحمد وبه كان يقول

ابو يوسف ثم رجع عنه وقال لا يبطل شفعته بالتأخير الى حلول الاجل ذكره حال كونهما

مستحق المبيع عبارة الوقاية وفي بقاء المشتري وغرسه بالثمن وغيرهما مفصلا عين انتهى

وصرح صدر الشريعة في شرحه بان المراد فيهما مستحق القلع كما مر في باب الغصب انتهى وحرى

صاحب الدرر في متنه وشرحه على ما قرأه وغير عبارة الوقاية لا ما يخفى فيكلف المشتري

قلعهما فاعل كلف ضمير الشفيع ولفظ المشتري منصوب على انه مفعوله كما يظهر من تقديره في

شرح ان قلعهما اي البناء والغرس الشفيع فاستحق اه عبارة الكنز وان استحق

وقلعها الشفيع اه قال الزيلعي ومعناه ان الشفيع لو اخذ الارض بالشفعة فبنى فيها او غرس

ثم استحق فكلف المشتري الشفيع بالقلع فقلع البناء والغرس رجع الشفيع على المشتري

بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على الذي انتهى ولم يصب صاحب الدرر حيث عكس

ذلك ما عثر القلع بعد الاستحقاق على ان سوق الكلام يشهد بان يكون البناء والغرس في

هذه المسئلة لغير الشفيع وليس الامر كذلك بل وضع هذه المسئلة ان يكون ذا من الشفيع

كما ان القلع على ما يظهر مما تلقناه من كلام الزيلعي ولا يرجع بقيمة البناء والغرس منه

لا يرجع بما نقص بالقلع على ما قرره الزيلعي وفي ايضا بقي ان يكون للشفيع قال الزيلعي

اي فان باخذه بعد البينة لكن صدر وقد زالت بالاتفاق انتهى فلا يرد ذلا يرد بدون

الذكر لانه ليس بشيع بخلاف الخيل ما في الاول فلانه باعتبار الاتصال اه هذا وهو الا الاتفاق ان

وفي الفتاوى ان لا ما اخذ الثمر لانه ليس ببيع الا ترى انه لا يدخل في البيع من غير ذكر فاشبه المتاع

في الدار كذا في الهداية فعلى ما قالوا فلا عند اه لفظ الهداية على ما عرفت في ولو ابعينه انتهى

ان التجارة بعينه اذا ولدت قبل القبض يرى الى حكم البيع فيكون الولد في حكم المشتري كالام

فكذلك هنا الثمر حادث في ملك المشتري قبل قبضها الشفيع فيكون اخذه بيعا لان المشتري

كالبائع من الشفيع كذا في غاية البيان ومنه توقف ان قول صاحب الدرر فولدت عنده غير

ما وقع في كلمه فانه لو فرضت الولادة بعد القبض لا يكون لتلك المسئلة مساس بما نحن فيه وبهذا

وتبعني ذلك بارجاع ضمير عنده الى البائع بعيد لا يخفى

بعد الارض من الثمن وفي الفصل الثاني باخذ قبل الثمن ذكره صدر الشريعة

بل بهبته بالشرط لا حط كما يستفيع ان لم يقبض اراد ما لا يقبض ما لا يقبض ما لا شفعة بعد القبض

نحيه مثل استفاده قبل القسمة وبعوت حبس الاستفاع كالحكم لان الشفعة لا يثبت

باب ما يكون رضى الشفيعة فيه اولا

الى غاية ان المستثنى منه في الفروع محذوف لا محالة وههنا مفرغ في حكم مذكور وما قيل كان الشارح
توهم ان الكلام ههنا باق على المفهوم من قوله كذا اي يثبت الشفعة في الاذاخر الا اذا كان يكون غرضه ما
وليس كذلك فان الكلام الاستثنائي حاوٍ في جزء موصول فحفظ لما بعد الشارح مردود
اما اولا فلان مؤدى كونه غرضه جواز النفي والبداية قد نسب الشارح النفي الى كونه يكون
يكون من توهم ماذكر واما ثانيا فلان ما اورده على انه لو حصل الاستثناء من الغير
المستثنى واما اذا حصل من ما الموصولة فلا كما تحقق على ان التناقض انما يفهم كذا الاستدلال له
بصارح الوقاية كما لم يخفى تدبر قوله الا مقدار عرضه ذراع هو بيان لقوله في المتن الا ذراع
كما ان قوله وطوله تمام ما بيان لقوله من طوى الشفيع ثم ان لفظ مقدار مرفوع بالباء
قوله الا ذراع وقوله عرضه ذراع جملة ابتدائية مرفوعة المحل وكذلك جملة قوله مقدار قوله فاختار
شفيع في الاول اي في الاول فالشفعة للبيان الاول فقط لان الشفيع جار في السهمين
وشريك في السهم الثاني وهو مقدم على الجار كما ذكره الزيلعي وقوله صاحب الدار لانه البائع
او للاخ الثاني بل هو فيه جار لا يظهر له حاصل قوله فالشفيع لا يأخذ بالشفعة الا الاول بثمنه لا الثاني لا
يذهب عليك ان معنى هذا الكلام ان للاخير اخذه بالشفعة لا السهم الاول فلا يكون هذا من جملة تقييد
تقليل رغبة الشفيع في الشفعة وبهذه النكتة من المسئلة الى رقبة المذكورة في المتن على ما
نطقت به كتب اللام فتى كلامه غلط لا هدى المسلمين بالفرق فكان الواجب عليه ان يقول
ههنا فان المشتري يشتري السهم الاول لا يحب الثمن الاول والباقي بالربع فلا يرغب الجار
في اخذ السهم الاول بحصة الثمن لا سيما اذا كان السهم الاول قليلا كالعشر مثلا او اقل عجاما وضخم
الزيلعي قوله فعلى قال صاحب الدرر وهو بالنسبة الى قيمة المشترك فانهم اعتبروا قيمة المشترك
في هذا التصوير قيمة عرصة لا يذهب عليك ان بنى هذه الصارة على ان تصوير المسئلة في كانت
قيمة الدار عرصة كما في بعض شروح الهداية او يجب ان يكون قيمة الثوب تقدر قيمة الدار عجاما
اصحح عليه الزيلعي قال لانه قوله عقارا بصفاق فخمة يعطيه بها ثوبا قيمته قدر قيمة العقار
في تلك المحلة على الوجه المذكور مالا يخفى عليك من التصوير على انه فرض قيمة المنزل عشرة آلاف هذا
المتن ثمانية فلا يوافق بين اول الكلام وآخره قوله وهذه صفية لقوله الشركة والحق ما يراه يحتمال
بها في صفاق الجار والشريك بخلاف الجليتين الاولين الذين ذكرهما القدوري بقوله واذا باع
دارا الا مقدار ذراع اه وبقوله وان سرهما ثم اتباعا يقتضيها اه فانهما يحتمال بهما في صفاق الجار
لا الشريك فعلى هذا ينبغي ان يكون قوله فشريك في المنزل الذي قيمته مائة قد عرفت انفا ان فرض كون قيمة الثوب عشرة
حتى يكون قيمة المنزل عشرة وكان الواجب عليه ان يقول ههنا قيمته عشرة كما هو موافق لتصوير

سراج

سراج الهداية فتح قيمته عشرة لكن المنزل اذا استحق يرجع المشتري اه اي لو استحق الدار فيلزم
ان يرجع المشتري على البائع بخمسة الالف و اراد بالبائع الثاني اعطاء ثوب في مقابلة الف ووجه بقاء
ذلك العقد ان الاستحقاق الذي يبطل المبايعة انما حرمت بين مشتري الدار وبائعه في الثوب
فحسب باستحقاق الدار مشتريها الرجوع على البائع بثمن الثوب فيتقرر بذلك بائع الدار
كذا في النهاية فتح وظهر اي الالف لم يكن عليه اي تبين انه لم يكن في ذمة المشتري الف
ثمن الدار فلم يصير قابضا في المحل ليكون في ذمته فيبطل الصرف وفي هذه الصورة لا يلزمه الا رد
الدينار فتح وبالاول يفتى بها قال صور الشرنبلالية عند الشافعي تثبت الشفعة والزكوة لا يكره
عند ابي يوسف ويكره عند محمد وبقيه في الشفعة بقوله ابي يوسف انتهى فتح فان مراده اي الشفيع
الصبي في مكان قال عن الشهود اه لا يذهب عليك انه ليس بصحيح قال صاحب الهداية اذا ترك
الشفيع الاشهاد حين علم او هو قادر على ذلك بطلت شفعته ما ذكر لان خلو الطالب عن الشهود
من اسباب عدم القدرة على الاشهاد فتح وقد زال قبل التمليك او بعده في النسخ على صفة النقص
متفرقة الذي يظهر هو ما وجدت في النسخ وقد سبق من صاحب الدرر قبيل هذا فتح والا يحلف المشتري
هكذا في غاية البيان لكنه سهو والصواب ان يقال والا يحلف الشفيع لقوله الى السابق وفي
كذا قيل فتح لان التسليم لو وجد على الذي اشتراه عناية البيان فكان التسليم وقع على
الشركة الآخر فحينئذ ان اقر به فذاك وان انكر حلف ما علم ان الشفعة على حالها وهي اظهر باقي
الدار فتح لانه اخذ باقيه بقضية دراهم او دنانير قال صدر الشريعة فان كانت قيمة الفاقد سلم
اليه به وان كانت قيمة اكثر فقد سلم اليه بالالف بالاكثر بالطريق الاولى انتهى فتح اعني اشتري كل واحد
نصف اراد اي اشترى نصفا شائعا من دار فتح فعلى هذا البائع لفظ صدر الشريعة فتفهم
البائع والمشتري فتح للشفيع ان يأخذ النصف الذي جار المشتري اي الذي في جانب كان فله
وعن ابي حنيفة انه يأخذ اذا وقع في جانب الدار المشفوع بها كذا قال الزيلعي فتح لكن
والوصي تسليما اي الشفعة على الصغير هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف اه قال محمد ذكر
لا يجوز وهو على شفعته اذا بلغ الصغير او بلغ الخبر الوكيل الوكل الزيلعي بطلبها اذا اسلم او
اقر على الوكيل بطلب الشفعة اما لو كان كل شيء فحلف القاضي عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يقضي في المحلين القاضي وغيره وعنده فحيث وزفر قولان تسليم لا يصح اصلا واما في مسئلة
الاقرار فحيث ابي حنيفة وزفر فمثلا فيها كما ذكره الزيلعي فتح وقال زفر لا يجوز مطلقا ومحمد مضطرب في
مسئلة التسليم ومع ابي حنيفة في مسئلة الاقرار على ما ذكره الزيلعي فما كان ينبغي منه هذا الاطلاق
لان مسئلة الوكيل اذا وزفر فيها القول بعدم الجواز مطلقا في الصورتين وليس الامر كذلك

فصل في الهبة بلا شرط عوض لا ان قدوم العوض شرط لما فيه الذي يظهر ان عبارة المتن تحتمل
لان مؤداها ما سبق غلكل العين لعدم عوض وذلك يكون لعدم كون العوض شرطا ويكون عدم
العوض شرطا وانما التصحيح بمعونة المقام في الكلام في ان الهبة شرط العوض واثبته لانها كما
مر في كتاب الحقوق لا شبهة في هبة الاشتراط عوض وعليها فاله صاحب الدرر يلزم فرضها عن
تواليف الهبة وهو ظاهر فلا يتم المرام بما ذكره فتنبه ح لينتقض بالهبة بشرط العوض الذي تقتضيه
سياق الكلام ان يقال بالهبة بالعوض كما قبل برا وبه علل العين عبارة الزيلعي برا وبه التمليك
بغير عوض وهو الهبة النشرى ح حيث يكون عارية فيكون اعم اذ بالارض يستفاد منها لو نوى
اي نوى بالحل الهبة واما اذا لم ينو على العارية ذكره الزيلعي قال زفر او سكوتهم اعم اذ به التمليك
لان الغارة لا يقاد بالمنافع ذكره الزيلعي فتم تقريع عاقدم وبه بالبعض الكامل لو قال في الشيوع
فيصح ان قبض في مجلسها او كما وقع في عبارة الوقاية كان اوضح ح ولو شاعا لملك الواهب لا يثبت
لا يذهب عليك ان شرط عدم كونه مشغولا بملك الواهب داخل تحت قولهم في كره عما مر بانه شراح
الهداية حيث قرنه بان يكون مفرغا من ملك الواهب وهذه قرينة اخرى اعلى عاقي المتون تنبه ح
مفيد لا يخفى ح كالبيت الصغير والحلي والثوب الصغير لهذا عبارة الكافي والعيون الموافق لقولهم
في اكثر الكتب الشفعة ان يقال لهذا وهو كالرحى والحمام البيت الصغير كما مر في عبارة صدر الشريعة لهذا
ايضا ح اي من نشأته القسمة لو قال اي لا يصح الهبة في مشاع لو تقسيم ينتفعه كما قال صدر الشريعة
كان اولى ح وعنده اي عند الشيوع فيه الفرق في عنده للقبض وهذا لغاير المتن ح لا نشلها آه الذي يظهر
من كلام صدر الشريعة يكون نشء هذا الصور بالشاع في حكم هذا عدم جواز الهبة فقط لا من حيث
الحرمي واتفق صاحب الدرر اثره فحكى كلام صاحب الكافي حيث قال لا يصح لانه متصل به اتصال خلقة
فكان بمنزلة الشاع الذي يحتمل القسمة فلا تتم بدون الافراز والحيازة انتهى ولو حمل قول صاحب
الوقاية كالشاع على هذه العلة كان اولى ح اذ فصلت هذه الاشياع من ملك الواهب وسلمت
صح كما في الشاع اقاده من كلام صدر الشريعة وقال في الكافي لو واهب زرعا في ارض وتركه في يد
بالحصاد والجذاذ وقبل صح في الشي لا في المحتمل كالزرع وهبة بعد الحصاد والجذاذ والا يذهب عليك ان الكلي
الشي لا اذا اراده بالحصاد والجذاذ وحمل انما هي في بيده المسئلة لا في عكس كما زعم صاحب
الدرر وعكس الامر كما يظهر في آخر جعله الباب ح على ما عرف في الغصب قال في الهداية ولو لها لو تخرجه
الغاصب بملكه ح عطف على قبض فيتم بالقبض او رده بالشاع احترازا عن ان يتم بالقبض اولا
ولو وهب دارا وفيها متاع الواهب اه هو شرط بنوله بخلاف العكس ح فقبض الكل جائز عالمة
العموم قسم الكل هو يغني عن التقييد بقوله بازنة ثم ان الحاصل ان الكلام الى الكلام في هذه المسئلة
بل في

مسئلة ما لو وهب وذرعا في ارض عما سبق ح اذا قبض الموهوب باذنه قد سبق ان الهبة
تتم في مجلسها فمن اين علم ان الهبة الثانية وقعت عقب الاولى ووقع القبض في مجلسها غاية
ما يجوز ان الهبة الاخيرة تمت بعد حين فيقبض كلما بغير حضرته فتتاخر صاحب الدرر كلامه عما
هنا ثم رايته بلا اذن الواهب فالتقييد بقوله باذنه لتوهم خلاف ذلك فكان الاولى اسقاطه كما يقطن
لبعض الافاضل ح قول عبده صدوة الاسلام فخر الصدر الشريعة ح وهو فيقبضها عبارة الهداية
حكمي وهو هبة وحده قبضا جملة وحيازة التقييد به ظاهرة فلا شيوع والمؤثر الشيوع عند القبض
لا عند العقد كذا في قبض بعض شراع الهداية ح وعكسه وهو هبة واحد اثنين لا وهبا عند الحنفية
وخلافا يجوز ذلك كذا قال الزيلعي بخلاف الهبة اذ براد وجه القبض وبها اثنان كذا في الهداية وجب
نصف الدور بهم الثاني وسلم لا يجوز انتهى والموافق له ان يقول فهم الباقي وسلم الان وضع المسئلة
على ذلك وعليه مدار ما قرع فما سيجيء بخلاف ما اذا اتفق التسليم والمفي بعدم جواز انه لا يفيد الملك
وان اتصل به القبض حتى لو وهب نصف دار غير مقسوم ووقع الدار اليه فباع الموهوب
له ما وهب اليه لاجنبي ربعه كذا في فصول العمادي قبل التسليم اي قبل تسليم نصف الدار
قوله ولا يجوز ابتداء هبة المشاع وهو النسخ على ان الان قوله وهبته اه عطف على قوله درهم
صحيح اي وكذا يجوز هبته ابتداء الخ وبكونه ثابتا بيانا ناظر الى اصل المعنى لكن لا يذهب عليك ان تحلل
مسئلة معه ظرر بين اه بان المعطوف عليه محل الانتظام الكلام قوله فتبع ظهيرية تحكمهم ان
دخل فيها القبر في حكمهم لاهل الخير وفي قبرها في الموضعين لذا رالخير لهذه العبارة صريح وانما
يظهر ذلك من كلامه الذي مر في باب الاستيلاء الكفار ولو اسقط قوله حكمهم الا دخل فيها
ووصل قوله فتبع ظهيرية الخ قوله ولو وهبه بعد دخوله في دار الخير لم يخرج لاحاب ثم ان
ضمير يده الآتي قوله وقد حققناه في الباب المذكور ان ما مر يد عليه قوله وكذا الاخير زهبة البناء دون
الارض اما يجوز هبة البناء دون الارض وهبته ارض بدون ذرعها وهبة نخل بدون ثمرها اذا
امره بقطعه والحصاد والجذاذ وهو غلط التنبه عليه هذه المسئلة مع علمها وهو هي بيت ذرع
بدون ارضه وهبته ثم بدون ثمره فانه صح الكتي ثانا ان امره بالحصاد والجذاذ وفصل واما مثلثا
فلا يصح مقتضى لانه اتصال خلقة وكان بمنزلة الشاع الذي يحتمل القسمة فلا يتم بدون الافراز
والحيازة ح على ما قرره صاحب الكافي والبناء دون الارض من قبيل رز زرعها مع بدون
ارضه لا من ملك صاحب الدرر ح مع بيت ارض بدون زرعها من غلط واحد غلطا لتشريح لا قبلي
قوله اذا اذن له اي للموهوب له الواهب ح نقضه كذا في الزيلعية والبزازية وغيرها مقتضاه عليه
والتمرتاشي ذكر فيه خلافا انتهى قوله لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولاه كذا في الفتح والصواب

بقول لفظ الموهوب له الموهوب ما قبل ان للموهوب ما منع المالك لا صح له فان الظاهر ان ما لك غير الرقيق غير مرضوع وبجز تحفظ بعض الفتحة مغنية طابر الميم وكسر اللام على وزن الصعلى ومعناه فكون عبارة عن الواهب والعين مرفوعة في ذكر عليه [illegible] ما لك بشيء بهو ثم الباء كما نية وفتح الثاء المثلثة مضارع مجهول مجزوم من اثاب يثيب اى عوض قيمة فان ملكه قد انتقل اليه وورثته وهم يستفيد وه من جهة الواهب فليراجع عليهم كما اذا انتقض الهم في حال صبوه ان كذا قال الزيلعي قوله بان قال اى للموهوب له والفم وخفة تقبض للواهب وكذا في قيمة لم يرجع قوله ولا يرجع العوض على الموهوب له اذا كان اه قال الزيلعي لانه لم يؤد عنه شيأ وانما عليه لان العوض ليس بواجب على الموهوب له بخلاف قضاء الدين حيث يرجع الاجنبي على المديون اذا قضى بامره لان الدين ثابت في ذمته وقد امره ان يقضي عنه فيكون امر بان يملكه ما كان للطالب وهو الدين فصار كما لو امره ان يملكه عينا انتهى قيمة ثم رجع الثاني على ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء اوضاء كان للواهب الاول الرجوع فيه كذا في الخانية قوله اورد عليه يهو بالهاء منه على سائر الكتب افاده المحيط البرهاني والقول يظهر ان تكون هذه الفاء متعلقة بالهبة بان يرد الموهوب له الشيء على المواهب والا يجيء على الرد بالعيب في صورة البيع كما يشير دليل مواهب المسئلة في صورة الرد بالعيب على طلاق ذلك كما صرح به في المحيط الرضوي ونقل عنه في شرح الجمع لابن ملك ويدل على ما قلنا قليل المستفتين بقوله كان هو يهو بالعاد الى الثاني بالرجوع لا بسبب جديد كان الاول الرجوع فيه فانه جار في رد الهبة لا في رد بسبب قيمة لان هو يهو بالعاد الى الثاني بالرجوع اه وعلمت المسئلة الاولى في الخانية بان الرجوع في الهبة فسخ عند الكل فاذا عاد الى الواهب الثاني تملكه عاد ما كان متعلقا به انتهى قيمة ان كان فقيرا فعلما ذكر هبة البقيد لانه لو كان غنيا كان الصورة هبة فلا يكون كسابقه جديدا كذا بخط بعض الفضلاء قيمة كذا في المحيط وجدنا المسئلة الثانية في المحيط الرضوي بلفظها واما زيادة قوله اورد عليه في المسئلة السابقة فهي موافقة للمحيط البرهاني على ما قررناه فتعين ان يكون مراده بالمحيط ههنا المحيط الرضوي ويكون الحوالة مختصة بالمسئلة الثانية ولفظ المحيط الثاني البرهاني ولو صار الى الواهب الثاني بهبة او صدقة اورث او وصية او شرى او بأحد السببين ذلك لم يكن للواهب الاول ان يرجع انتهى قيمة لان عوده الرجوع في الكل في البعض اولى وهو قليل جواز الرجوع في النصف في المسئلة الثانية اى فيما لم يبع الموهوب كما ان قيمة ولا ينفسخ التصدق بقليل فجواز الرجوع في النصف في المسئلة الاولى اى فيما باع نصفا قيمة فصح اعتاق الموهوب اى بنقد تصرفه فيه من بيع وعتق وتحرير نكذا قال الزيلعي قوله بعد الرجوع قبل القضاء اى

ولو كان

ولو كان بهبة كما قال زفر قيمة له ولم يجز هبة الاب مال طفله بشرط العوض قيمة كلام يجوز هبة اى هبة الطفل بعوض قيمة مثله قد عرف ان بمعنى كونها تمليكا بلا عوض لكونها تمليكا بلا شرط عوض لاعدم العوض لانه يهب عليك اذا اذا كتقف قوله هبة بشرط عوض ثم تصور بما بان يقول الواهب وهبت لك هذا على ان تهب لي ذلك كيف يدعى كون الهبة تمليكا بلا شرط عوض ويلزم من فروع هذه العلة من الهبة لاجنبي له والجواب يصح عن هذا السؤال ما قاله صدر الشريعة من انه يحمل على المتعارف في الجانبين كالاستيجاب والايجاب انتهى وعوض عنه صاحب الدرر في ما قاله وقد عرفت ما فيه قيمة حيث لا يرجع الواهب في هذه الصورة والحكم المذكور في صورة القيم الجارية موافق لما في الخانية وقال في تقليله لحدوث الزيادة في العين وذكر الزيلعي خلافه حيث قال لم يتبع الرجوع لان هذه ليست بزيادة في الشيء انتهى وبهذا ينبغي على ان قول زفر الى صنيعة فيه روايتان كما ذكر في الخانية قيمة زيادة منفصلة في قيمة الموهوب بهذا على ان يزاد وبالتقل من مكان الى مكان وهي احدى الصورتين في المسئلة ما نهم فسر والزيادة المتصلة بالزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب زيادة في القيمة والصورة اخرى ينبغي ان يقال في تقليله لان الرجوع ينقض الفعال حق الموهوب له في الكراهة مؤنة الفعل وبظهر بهذا ما قلناه من كلام الزيلعي فلا وجه لتعليل من قال ان تقليل صاحب الدرر بقوله زيادة متصلة في قيمة الموهوب ليس بشيء والصواب ان يقال لان الرجوع ينقض البطال حق الموهوب له في الكراهة كما في شرح الجمع انتهى ولعل صاحب الدرر اراد ذلك على ما في الخانية من ان عدم الرجوع في المسئلة المذكورة اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي نقل اليه الكثير وان استوت قيمتها في المكانين للواهب ان يرجع في هبته انتهى فوضح مسئلة المتن موافقة لذلك ومجرى عليه في الشرح ولو كان منه فوجع في المتن يكون قيمة الهبة في المكان الذي نقل اليه اكثر كان اصح واوفق بقيد اعتبار اللفظ في المسئلة الاولى وحق الرجوع هق ضعيف فاذا وقع الشك سقط ولاية الرجوع فلا يرجع بالشك وبهذا تمام كلام صاحب الكافي فتح كذا في الكافي وفي الخانية ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة على الجانب وعن ابي حنيفة ولا يرجع في الصدقة على غني او فقير انتهى فصل وهبة الاشكال حاصله فتح في الهبة والصدقة بهذا التعميم ناظر لما اجاب به فيما سبق عما نقله عن الزيلعي الا ولذا قال في اثر كلامه وكذا يقال في الصدقة قوله فلا يجوز انتشاؤه بالضاد المعجمة صار شيئا بزيادة وصلها بهبته كذا في النهاية قوله اقول مختار الشق الاول قيمة فهي والشرط جايزة ان منع

فصل وهبة الاشكال

وانما يجوز ان لم يهد اماة يهب اليه صدر الشريعة في انه جاء الاشكال المذكور ثم ان ما حصل مبني على ان
من شرط العوض المجهول شرطا فاسدا يوافق لما في الخانية في مسئلة هبة الارض القراح بشرط
انفاق ما يخرج منها على الواهب لكنه مخالف لما قاله الامام التمرتاشي في شرحه على مع الغفير
نقلا عن الحلواني من انه لو وهب بشرط العوض ولم يسم العوض جاز لان الهبة لا تفسخ خوفا
مجهولا والقول في العوض قول من لبعوض انتهى وقد اجاب بعض الفضلاء عن الاشكال
المذكور بانا نختار الشق الثاني ولا نكترث لان في عبارة العوض مظانة الصحيح كما لا يخفى

قوله العمري ان يجعل داره لآخر مدة عمره او نحو بان يقول جعلت هذه الدار لك عمرك اي مدة
حياتك فاذا مت انت فهي لي كذا في الطلبة الطلبة وقد ذكر فيه للعمرى صورتان اخريان
وهي ان يهذه لك عمري فاذا مت انت فهي لي مثلك انتهى قوله والرقبى ان يقول ان
قبلك اه قال في الكافي تفسير الرقبى ان يقول هذه الدار لك فان مت قبلي فهي لي
وان مت قبلك فهي لك وانما سميت رقبى لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه كذا في الكافي
لان كل واحد منهما يراقب موته وتراقب موته فان مت فهي لك
وان مت فهي لي فهي باطلة لان هذا الشرط يمنع ثبوت الملك للحال ثم قال في الكافي واذا لم يصح
هبته عندهما يكون عارية لانه اطلق له الانتفاع انتهى قصه والشرط الاسترداد مرفوع على العقد
على قصه فكذلك للحال يبقى ان الرقبى عبارة عن توقع هذين الامرين وقصه عنده ظرف لذلك التوقع
وغيره لابي يوسف وما تقدم قول ابي حنيفة ومحمد قصه فيكون النزاع لفظيا فتدبر فسر باملك في
حال واشتراط الرجوع في المال يجوز ناطقا كما يقول ابو يوسف بناء على ان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد
وان يبطل الشرط من فسرها بالملك مضافا الى الزمان المستقبل ولا يجوز ناجزا ماكما يقول ابو حنيفة ومحمد ذكره
الزيلعي فتدبر قوله كما عدل عن قولهم ملكك لفلان معلوم بعوض لان ذلك عبارة القوم سيأتي منفعة مملوكة
باجر معلوم قصه لم يكن ما قاله شارحا وله الفاسدة باشتراط الفاسد فان ذلك الاجارة ليست من جهة
جهالة في محل ما يظهر في ما لا الاجارة الفاسدة قصه وبالشيوع الا ما يتبين ان يصير فما يكون
النصف مثلا مشاعا ان يؤجر ثلثة السهم من داره واما اذا قبل اجرت نصيبي من الدار فلا يكون داخلا
في لفظ المعلوم قصه لم يكن تقسيم النفع والعوض بالعدد مضى فان من اشتراط الفاسدة الاجارة
ما يكون من فساده من جهة اخرى جهالة فيلزم فرجع مثل ذلك الاجارة عن التعريف قصه واما الثالث
فساد صحيح قال الزيلعي وتفسخ النفقة اجرة ان كانت مخلفة الخ قصه كالبيت لسكن الدار بزراعة
الارض وان الذي ضربها لا يجوز كالبيت الدار للسكن بالسكن والبيت الارض للبزراعة بزراعة
ارض اخرى لان منافع هذه مختلفة فيكون بيعا بالعينة على ما قالوا فلا يجوز ذكره في المحيط قصه لانه
كبيت القرية بخلاف مختلف الجنس على ما قالوا انتهى قصه وبقوله وبقطع اي الاجر

بالقصب

بالقصب لا يذهب عليك ان هذه المسئلة مما تقدم في مسئلة مرجوع الاجر للدار المغصوبة
وما ذكره ههنا مفرع على ثمن الاستيفاء مشعرا بما قلنا يصح قصه للمرجوع طلب الاجر للدار والارض
كل يوم هذا اذا لم يكن الاجرة معجلة او مؤجلة او مشروطة وهو قولهم جميعا على ما قرره صاحب
النهاية قصه فان اختلفوا في بعده فله الاجر المتفق لصاحب الهداية فان اخرجه ثم اختلفوا
من غير فعله فله الاجر المستحقات صاحب الدار قيدان لازمان قصه والاعم وعدم
الضمان على المختار اذا اختلفوا بفعله الاخرج من غير فعله فعند ابي حنيفة وعندهما يضمن مثل
اقيمته ولا اجر له وان شاء ضمن قيمة النخل واعطاه الاجر كذا في الهداية قصه وقال
صدر الشريعة اي في الاحتراق قبل الاجراج وبعد الاجراج ليس بشيء مترجم صدر الشريعة
ذكر فهو فرقية بلا مرية كون ترجيح القمر في عبارة الوقاية مما ذكر مضمون فلا حاجة فيه
الى الاستظهار بكلام احد قصه على ان يخدم عبده لا يذهب عليك هذا زيادة بعد ذكر
تقليم ان لا يكون ما قبله كافيا في التمثيل وليس الامر كذلك فكان الواجب الاقتصار
على ما قبله كما في العناية وغيره قصه وتقييد بانشاء قال في الفراج شارحه فارسيه
موجب فوت شرطه تخصيصا كما قاله اللتاني من استرداد والعبرة عليه والواقع في
سنج الكافي نشاسيه يعني ما هو قاعدة التعريب قوله فكانه اصحابه وباع منه بالكيل
الغير في قطائه الى راد الآبق كالغير المستتر في باع واما الغير البارز في منه فهو عائد
الى المولى والغير المرفوع في اصحابه راجع الى الراد ومنصوبه الى الآبق قصه والا وان لم
يكن عياله مسلوبين فحلله اي كل الاجر هذا قول الفقيه ابي جعفر الهندواني على
ما نقله صاحب الكافي وفي الخلاصة فان لم يكونوا معه يبين قال لا جارة فاسدة انتهى
قصه لا يحال قط كذا في الوصف الذي يزيد عليه والشيء الواجب وترك الكتاب ثم فيما
اذا كان مبتاعا او خائنا فانه يستحق الآخر كما ملا منع ما خرج به صاحب الكفاية فلا يصح
قصه فما سبق وصف الاجر بالذهاب بالاجماع بخلاف ما لو وصف المسئلة على العكس قط
وفي بعض النسخ كما في الهداية وكما بعض المتون لا شيء وهذا عند ابي حنيفة وقال محمد
له الاجر في الذهاب قصه لان المعقود عليه في الكتاب اه اي في المسئلة ٣٠ القيط ٣٠
المكتوب والمراد بالنقل نقل الكتاب الى المكتوب اليه قصه لانه المقصود وهو وسيلة
اليواه اي لان النقل هو المقصود واد وسيلة الى المقصود هو العلم بما في الكتاب كذا في الكفاية
بالنقل وقد تنقل نقل الكتاب اما حقيقة فقط واما اعتبارا فلان ترك الكتاب ثم يبعد لانه يا
يصل الى ورثته فيتصدقون بدراهم الكاتب فاذا رده فقد فوت عليه المقصود بالاجارة فيكون ناقضا

تصحيح كتاب الامام حافظ الدين الكبير البخاري وكن هفظناه كتاب مقدمة الادب سماعا من
الشفاة بضم الطاء ولها وجه لانه لا كان مبهما بانا عت به الاسنة لما شاعت كذا في شرح الهداية
قوله الاسنة بفتح لم ان اجره قاض وهي اصح تقع في اجر المهايات لا يقال في باره بادق قوله لانهما
بتفاوتان بان خمر العنب الخ بالتقسيم والتفاوت مطلقا قوله ولم يزد على المسمى وهو درهم في فرض المسئلة وعليه
قوله فيما يسمى ولا يجاوز به الدراهم قوله بخمسين وقيل هو الجواب على الكفاية اي جواب ما في
في مطلق القضاء الذي هو المفروض قوله بالاجارة الفاسدة قوله بقيد بالمعروف لقوله وصاحب الدور
يحمل ما قيدوا به كلام القوم مما يفيد الاجارة تحت ضبط في اول الباب وما قصدوا به كل التنبيه
على بعض افكارهم ببسط كلامه بعض البسط ان كان يمكن اذا قال بعضها في بعض قوله فهات
احدهما اي احد المؤجرين او بالفكس بان اجر رجل من رجلين ثم مات احد المتأجرين قوله وفسخ
القضاء اذا استأجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المتأجر ويكون له اذا ذكر هذه المسئلة
هنا تولية لغوله وانما لم يذكر هنا لقوله تحت قوله وجهالة المسمى اعتذارا عما عرض لهما
ظاهر ما يفيد الاجارة فيها نعم لو اخر ذكرها الى اثناء قوله فيما يسمى فان فسدت هما وجب اجر
المثل ان كان اكثر ثم ان قبضه ويكون مرفوعا بالعطف على قوله والقبض ايضا قوله والا اي
وان لم يقبضها حتى مات احدهما او الشيوع لم يزد اجر المثل على المسمى خلافا في الخلاصة وكذا يجب اجر
المثل لا يجاوز به المسمى ان كان الف وجهالة الوقت اشترى قوله فلكل منهما ان ينقض
الاجارة بشرط ان يكون هو الآخر حاضرا والا ان كان غائبا لا يجوز بالاجماع وقيل لا يجوز عندهما
الا بحضرة الآخر وعندابي يوسف يجوز كانه بنى على الشرط الخياري ذكره الزيلعي قوله وفي كل
شهر يكون في اول كان لهما اصحيه ان يقول لكل في اول ساعة لا يظهر من استرطي فان
الصحيح فيما بقي من قوله في الشرح وبهذا اخذ القاسم وقد مال اليه بعض المتأخرين وفي ظاهر
الرواية كل منهما اه قوله وفي ظاهر الرواية كل منهما خيار في المبسوط اه قال الزيلعي وبه يفتى
قوله وفي اعتبار الاول نوع حرج اي اعتبار القول الاول وهو اعتبار الساعة كما قدمناه
قوله مستثنى بالمستثنى او جر عليه بان تلحقه بالمسئلة الثانية وهي قوله اجر دارا كل شهر بكذا
صح في واحد ظاهر وانما تلحقه بالمسئلة الاولى فتصير ظاهر النهى قلت لم اجد ما يدفع به
هذا الا بداد والله الموفق للسداد قوله اجر دارا سنة بكذا اشاره الى انه لا بد من لون الاجرة
البضاعة مطلوبة خان لزوال الثانية عن لو صيل قوله وفي الخام جاز اجاله بحكم خيار الرؤية
ودلالة الحديث المذكور على ذلك لانه لما احتمل الكل الخ ام لا يحتمل فيه بقرة لبا كل على
ما قرره وصاحب الكفاية قوله لانها بجاز وليس بارضاع قال في الصحاح النقول وجمعت الصبي
بلبن

حذف الضاف كزاع المغرب واكرم الصبوط ان مراد العصب الشين افقه اهمال بالغراب وهو انثرا
الغرل على الاناث كما نقل عنه صاحب النهاية وما في الدرر في تف لها بغير فوضه هراد الاجرة
عليه موافق لما في مبسوط خانية فلو غصب البيت ما ثرا الغزل على الاناث لخصص علم
الموافقة لما فيه كان كلامه السلم قوله عند ابي حنيفة اه وقال ان الاجارة جائزة ويكون
العقد على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار قبله الاجر كاملا وان لم يفرغ منه في اليوم
فعليه ان يعمل العقد لان المقصود هو العمل لانه المقصود وهو معلوم وذكر اليوم للتعجيل فكانه استاجره
ليعمل عليه ان يفرغ منه في الاوقات الامكان فيحصل عليه تعجيل للعقد عنه تنفذ الحق
بينهما الزيلعي قوله لانه شرط الاجرة بمدة يفرغ بنيه كزاع يقضي شهرا وفي النهاية
قوله لان في يفترق لاتقدير المدة فلا يقتضي الاستيفاء ان يخالف ما اذا اطلق فانه
يقتضي الاستيفاء اي وهو من نظيره في الطلاق في قوله انت طالق غدا وفي الغرة ذكره الزيلعي
قوله وجه الاستحسان ان الجهالة اذا تقعت قبل تمام العقد فانقلب صحيحا لزوال الموجب
للفساد وكذا قال الزيلعي قوله فاستاجر احدهما الاجر اي حماره اي ليركبه منه لما في الكفاية فلي
ان الاجير والضان لا يجتمعان لانه صار غاصبا للعين فكان هو الضمان فيه بطريق
الغصب لا الاستيفاء المنافع المملوكة بالعقد فلم يجب عليه بدلها كزاع في الكفاية بخلاف البيع اه
قوله جواب عما قال ان في من انه يجب زوله الى الضمان لان الاجارة بيع فيفسخ في الشق الذي يلي
العين على ما يظهر في قوله يخلف فاذا اختلف الحكم كما اذا باع ركوب دابة كزاع الخلاصة
قوله عنه يجب الاجر كله اي يجب عين المركوب من قبل ومن بعد كزاع فخرج الى المصنف
لانه ليس من الاشكال فسقط الزمان كزاع الكفاية وعبارة صاحب البحر وانما
الشهاء المنفعة وسلمها الى صاحبها فقط الضمان وهو اوفى بما تعلم المراد من سقوط الكفاء
باب ضمان الاجراء قوله ولا يضمن ما هلك في يده سواء هلك اه الى عنه ابي حنيفة خلافا لابي
يوسف ومحمد فان الاجير المشترك يضمن ما ضاع على يده عندهما الا من سبق غالب كزاع
في النهاية قوله وان شرطا عليه الضمان اي شرط على الاجير المشترك الضمان كزاع النهاية
قوله انما في ما لا يمكن صيانة زعيمة فانه لا ضمان اي سقطت الاجارة كزاع لانه شرط شرطا
يخالف مقتضى العقد ولا صلة المنعاقدين فيه كزاع وكزاع في النهاية قوله وانما فيما يمكن الا
حترازعنه فيخرج الخرق اه هذا على قول الفقيه ابي جعفر بين ان الشرط وعدمه سواء عند
الكل لان الشرط الضمان على الاجير باطل وهو المختار رفرهذه الخلاصة الخ فاعلما
جواز عنهما والف عنده يكون مرتبطا بقوله وان الشرط عليه الضمان على هذا الوجه
بنهما

بنهما ك عليه في قرينة الشطها راجا في النهاية واما الضمان عنده وعدم الضمان عندهما
فهو بيان على الجواز والف في هذه المخالفة ان ذلك الشرط يجوز عندهما بعض وبفسد
عنده فلا بعض فقول من قال حق العبارة ان يقول فسده لا يضمن وعندهما لا يضمن
وما مشترط الضمان يكون في قولهم جميعا عنده الفسد الخ فسخ الشرط وعدمه سواء عند الكل
لان الشرط الضمان على الاجير باطل وهو المختار رهذا شرح كلامه واما جواز الاحالة
وفساده ها مسئلة آخرى وانما اقتدى في ذكرنا بالزيلعي كما ذكر الزيلعي ذكرها على انها مسئلة مستقلة
لا تفصل لا في المتاين فلا يعار على كلامه انتهى وقد ظهر لك فساد ما قد مناه انه لا عبار في ربط
هذه المسئلة بالمتاين ههنا سواء ذكرها الزيلعي محلها هذه الوجه او لا ثم ان منع قوله فعندهما يجب
لانه تفسير العقد عندهما انه يصح الشرط والعقد لان عندهما الغي ثابت بدون هذا الشرط والشرط
لا يزيده الا دكارة كزاع في الخلاصة نقلا عن الجامع الصغير لقاضيخان قوله واقتى الفاضلون
باعلى النصف قال من الفتاوى الظهيرية كذا ذكره شمس الائمة الرخسي وفي خانية والمحيط
والتتمة ان الفتوى على قول ابي حنيفة وقال في الفتوى وبه يفتى والاصل ان الصلح فاضت
قول ابي حنيفة رحمه قال الزيلعي وبقولهما يفتى اليوم لتغير احوال الناس وبه يظهر صيانة اموالهم
لاختلاف الصحابة فيه قال في النهاية روى عمر عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قالا يضمان
الاجير المشترك ما ضاع على يده وعن علي انه كان لا يضمن القصار والصباغ ونحوهما ولا جل
اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف فكان الى النصف القول
بالصلح على النصف عمل باقوال الصحابة بقدر الامكان انتهى قال في البزازية مشاه على
في كل تلف يحمل حتى عدم النصف واوجب النهى قال بعض الفضلاء فكانه اريد بالصلح
مجازه وهو حط انتهى قوله بل يضمن ما هلك للعلم به متعلق بقوله في المتن ولا يضمن ما هلك
في يده اي ان عدم الضمان عند ابي حنيفة انما نهما اذا لم يكن تلف العين لصفة وعلة فكان
الواجب تقديم هذه الجملة الاخرانية على قوله واقتى متاخرون بالصلح على النصف لبطلانه
تخلل اجنبي بين اشتا ما يتعلق لبعضه الى حنيفة وهو القوى حتى في المتن اصلا وما فرزناه
من السيلان ينبغي ان يشوح بالفرق الى كلام صاحب النهاية بما قال قوله وعرق الشفة
من نهر كوة في الكثير والقصر الاجر الخ وهو صاحب الشفة وعبارة الهداية من مر وما
ما لغير الى الشفة فهو اضافة المصدر الى مفعوله بخلاف على الاول قوله كزاد ابانة عبارة المتن
في الشرح كزاد ابانة لم تجزه ولا يذهب عليك ان النهاية عبارة كافية ولو فيه حق تهم ولكن الوجه
قوله سهل من قصوره وخوة من المتن في ان الشرح لان عدم تم ان الظاهر ان لم تجز على

صفة الموت فصيرة الى دابة مع ان المناسب للسياق ان يكون على الذكر كما سبق
الى اخصيه الفصيد ولو قال ولا يفرض بجام او بزغ او فصاد لم يبعد لوضع المعتاد كما
في الوقاية لكان اخصر واوضح قوله او عكس كره قال في اول الشفعة انكره وقال ههنا فكان كره
اشارة الى انه لا فرق بينهما في جواب السؤال لما يظهر الكاف ثم ان الجعل في السؤال اعم من
ان يجعل شيئا على ظهره او يجعل دابة وقد استوجر الى موضع معلوم او حمل معلوم الى الفصاد الكاف قوله
واعطاه اجرته بحيث لزمه في الكاف والضمير في به الى موضع ذلك على ما يفهم من السياق اي
بقدر ما استوفى واما في الاول فالاجرة له لانه ما استوفى اصلا كما يظهر من الهداية قوله
ان يقول على ان يرعى غنمه يوما بدرهم اه قيد للنفي والمنفي هو النفي على خلافه ثم ان قوله
واجر المرة عطف بحسب المعنى على قوله ما لم ينقص اي ما لم يقدم حمدة لو قال ولو لزمه ط
على الاجر بحسب ذلك بان يقول على ان ترعى غنمي اياه من غير تفسير لاوصافه في عبارة صاحب
الكاف والزيلعي لانتظم كلامه بلا تعسف قوله واجر الواحد لا تنقيص الاعمال من غيره كما في
عبارة الكاف قوله لان البيع لو فسخ ذلك على ما مر به صاحب الهداية وكثر اصحاب المتون في
جميع ذلك البيان اذا اعتقه ولم يكن على ان باخذ ابعاضا شائعا ويكون خيار للمشتري جاز
ولزم الاجر بقدر ثلثه الثوب ولا يجوز في الاربعة ولذا وفي الاجارة انتهى كلامهم
لكن يجب اعتبار الاختيار التعيين في البيع لا الاجارة هو في ذلك مختلف اثم صاحب
الكفاية وصاحب غاية البيان وصدر الشريعة قلت الذي يظهر ان المراد من الخيار
في قول صاحب الهداية غير انه لا بد من الشرط اذ في البيع خيار النقد ايضا على ما هو الحق
المشهور وعليه كلام صاحب النهاية وصاحب الكافي وصاحب مجمع البرهان وصاحب الوراية والزيلعي
ولعله هو الصواب الذي لا محيد عنه لما ذهب اليه الاولوية ومنهم صاحب الدرر وصاحب
الكافي وصاحب غاية البيان وصدر الشريعة قلت انما يفارق عقد الاجارة البيع من حيث اعتبار
الشرط فيها فانه اذا باع احد العبدين لم يفسد الا بشرط الخيار وجوزوا عقد الاجارة
في احدى المتقابلين من غير شرط الخيار انتهى وان شئت تحقيق ذلك فاستمع لما
يتلى عليك ما سبق في باب خيار الشرط والتعيين من انه زاد قبل شرط ان يكون في خيار التعيين
خيار الشرط والتعيين من انه قبل يشترط ان يكون في خيار التعيين خيار الشرط
وبهذه رواية مجامع التصغير وقبل لا يشترط وبهذه رواية مجامع الكبير وقال الزيلعي غير انه
لا شرط الا خيار ههنا وفي البيع روايتان انتهى والرواية الخ قوله الكلام ههنا مخلصها
بهذه رواية لمجامع الصغير وقوله او ضحى ذلك مما لا مزيد عليه فليتدبر قوله وعندهما الشرط
جائز ان

جائز ان والمذكور انما جواز العقد في اليوم الاول دون اليوم الثاني قول ابي حنيفة
وله ان العقد الصحيح لا يحتمل الفسخ بعد وقوله ما ذكر في المتن قوله اجر هو اي العبد نفسه وقع
المسئلة فيما اذا اجر العبد المغصوب نفسه فان اجره الغاصب كان الاجر له لان المالك
ولا ضمان عليه بالاتفاق وان اجره المولى فللمولى ان يفسخ الاجارة الا ان يكون
مولى لانه الفاقه كذا في الغاية قوله لان الاجر مال الكوة الى مال يوفي العبد لانه كسب
عبده وكسب العبد بمنزلة كسبه فيكون للمالك الرقبة كذا في الكافي قوله فتكسب الكسرة بعد
القطع كذا في الكافي ولفظ الزيلعي فحصار تقطيرها للمشتري وفي بعد القطع انتهى ولعله
اظهر قوله حتى قال اي يكون القول قول من يشهد له حال مع بينته لان العقول
في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر وجوده في حال يدل على وجوده في الماضي فيصح الدفع
مريضا وان لم يكن صحيحا كذا قرره الزيلعي قوله وقال المؤجر في اجرها اي مريضا او الصحيح
اخر مدة بان قال كنت مريضا به مرضا قبل ان يأتي بسنة قوله فان كان العبد الباق او مريضا
في حال يجب بانه كذلك من اول المدة فلا يجب الا فريهب على ان هذا القرار يبدل بعد ان قال
في وضع المسئلة والعبد مريضا او ينبغي ان يكون هو او كان الصواب ان يقول بدل بهذا
الكلام فيجب بانه كذلك من اول مدة فحينئذ يكون قوله وان لم يكن الباق او مريضا
مقابلا لقوله والعبد مريض او ينبغي فالمقول في الصور بين لرب الثوب مع اليمين
ان يكون لها بينة كما سنذكره ما به وان اقاما البينة بينة رب الثوب كذا في شرح الهداية
ان شاء اخذه قيمته الثوب غير مقطوع الى وقت القطع عليه الثوب لانه شرح الهداية
وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله كذا في غاية الكفاف ولفظ الزيلعي وان شاء اخذ قيمته
معمولا والاجر مثله لهو ظاهر في مخالفة كلام القوم قوله والقول لرب الثوب في الاجر وعدمه
هذا قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان كان السامع مقابلا له يجب الاجر والا فلا وعند
محمد ان كان موصوفا بهذه الصفة فالقول له كذا في الكافي وقال في الكفاية قال شيخ
الاسلام والفتوى على قول محمد انتهى اي للتاجر ولاية الفسخ لا يذهب على ان ولاية
الفسخ في بعض الصور الاتية للموجر وبهذا التخصيص منه توهم خلاف ذلك ثم ان الكلام
صاحب الهداية هو ان اصحابنا اختلفوا اه مما نقل قراب الدار وانقطاع الماء
وعن الرحى ههنا ينفسخ وبهذا الاخير من صاحب الدرر اشارة الى ان خلافية لكن
يظهر من ما قالوا كلامه ان يكون ذلك الخلافية جارية في غير هذه المسائل وليس كذلك
فلو قال هي تفسخ بخراب قرب الشفعة لخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى

باب فسخ الاجارة

الاكتفاء قال ابو حنيفة البقالي فكها ف فاذا استأجر دابة ليركب اى ميركب المستأجر نفسه وقد سبق
مسئلة في اوايل كتاب الاجارات ثبت قال وان خصه مراكب به اركب ولا يسكن مخالف
ضمن لانه تعدا انتهى فان مثل التعدي هو اختلاف الناس في الانتفاع به ف فصار قابضا له
حكما والامر لو خالفه فيها بكلام الذاتي الكافي ف على كتب المطالب جمع مكتوب واراد به ههنا
ما يكتب عما يتعلق بالقضاء من الاسجلات والمحاضر والوثائق على اختلافها من لفظ الصحيفة
نقلا عن المنتقط كتاب العارية ف هو مستعمل فيه اى محل مستعمل في الاركاب ولكن الحقيقة
متروكة ههنا والمعنى ودار لي لكي يسكن اى دار لي لكي يطرق السكن فداري مبتدأ ولي خبره ولكي
تميز عن النسبة الى المحل كما ذكره صدر الشريعة ف ودار لي لكن عمري لكني يقال اعمره الدار
قال له هي لك مدة عمرك والعمري اسم منه فتصير بمعناه جعلت لكناها لك مدة عمرك كذا في الكافي
فالم توجد هذه الكلمة فههنا يجب ان الرجوع بالاضافة الى المضاف اليه على ما حدث يكون اقتضاء
عن التمليك وله ولاية الاسكان على كذا في الكافي ف عارية الشيخين الى آخره وهذا ما مشى
الاوزجندي بعض العلماء وما فصله الاظهر ان يقول اعاره الشيخين فرض لكنه لا فرق في العارية
بين التمليك كما ذا انتهى جعلت بريد انها على اسقانا اشتري حيث فشر وبا جعلك نفع بلا عوض والظاهر
ان يكون القرض على هذا بمعنى الاقراض ثم ان مدة الاسكان هي عبارة المبسوط يقتضيها وقال
انتهاية في تفسير بابان اعوت داري هذه لك كان بمنزلة قوله لك اقرضتك هذه الدراهم انتهى
اذ لم يعين مجهة اى جهة ينتفع بها في بناء بما لما حصر به الزيلعي فلا يذهب ما في لفظ من
الاجمال كما ذهب اليه الاوزجندي الى الاخلال كاستعارة الدراهم ليصير بها الميسر ان قال في المغرب استعاد دراهم
ليصير بها صبيغة اى يلبس الصبوب ليطابر انتهى ف او يزين بها الوكان مستعار دراهم كثيرة
توضع على الوكان حتى يظن الناس عياله فحصلوا موكذا في النهاية ف لانه شاغل ارضه بملكه
اى لان المستعير شاغل ارض المعير في تملكه الى المستعير وفي ارضه الى المعير واما شاغل فهو
اسم فاعل وارضه منصوب على كونه مفعولا له ف ما نقض البناء والغرس بالقطع هذا احتمال
الهداية بعينها وما مصدرية ويجوز ان يكون موصولة كما في عامة السيال والظاهر ان يتعلق بمعنى النقض
ثم ان مفهوم قوله من رب الارض ما نقض ان لو يقوم فانما غير منقوع لان القلع غير مستحق عليه
فيبقى الوقت على حاله حرج به الزيلعي ف وفي النزل مراعاة تخفيف اى حق المعير وحق المستعير
وذلك لان ترك الارض في يد المستعير باجر المثل ليكلا يفوت منفعة الارض التي تاولا يتلف
زرع الاخر ايضا فيعطل النظر من الجانبين كما في الاجانة اذا انقضت المدة ولم يدرك
الزرع بعد كذا في غاية السيال ف ان وقت الاقتضاء عليه قصورا يجبي والصبوب ان

وقت

وقت فرجح قبله كما وقع في عبارة الكنز ف واذا كتب يكتب اراد بكتبه كتبه في الصك قال ابن
الشحنة وظاهر الابدال ان يكون المكتوب في الصك اوضح ما يكون بحيث لا شبهة على احد والا يلزم
له احتمال آخر وقد فصل ذلك في مواضع من الشرنبلالية بما لا مزيد عليه ما يكون وقال الزيلعي
وعلى هذا ينبغي ان يكتب في كل فصل ما هو اول على القصد حتى يكتب في استعارة الارض
انك تطلق لي زرعها ما شئت من غلة الشتاء والصيف لانه اول على المعهود
وبالجملة من الاختلاف انتهى ومداره على ذلك قال في المنتقى شرح المنظومة اى اذا كتب
بالعارية فكما كتب سواء انتهى ف يعني اداء اعادا وارضا بيضاء قال في المنتقى شرح المنظومة
ووضع المسئلة في الارض اذ لو كتب قداعر تني اجاعا انتهى كذا في التاتارخانية ف
لانها تختص بالزراعة لان الاطعام اذا اضيف الى ما يكفل يصرف عنه ان المرادية لا تحتمال
ما تمكن من الزراعة ذكره الزيلعي ف صح التوكيل الصبوب الموافق لما في الكافي صح التوكيل
اى عند المتأخرين ربط هذه المسئلة بما قبلها ان المتن يقتضي ان تحمل زايد وما ناقص
قول صاحب الوقاية هشت قال بوله كر دستعار عبر نفيس الى دار مالكه ف فانه
يضمن اى اذا هلك كذا في الكافي والمعنى وكسنهلكه هذه المسئلة وما ذكر بعدها ما فوذان
من الخزانة والمنية ولعل قيد الجمع لان الجمع ربما يتفاوت باتلافه ناظرا الى ان كلتا المسئلتين
واما الفرق بينهما بان يكون الضمان اداء للشيخين ف حرر والمرتهن في احد يهما بعد الفكاك
الاخرى للحال فقد اضيف الى الاعم من وجه لان المعير سلط على اتلافه وشرط عليه الضمان
اه فلينظر به والمرتهن دفيل على الراهن وقد ذكرنا فصول الاستعارة مع كل من القولين
من غير ترجيح احدهما على الاخر فجزم صاحب الدرر بما هو القولين كتاب الوديعة وسلطانا
اودع بعض القاضين الغنية الصبوب الموافق لما في الخلاصة واودع بعض الغنية بعض
الناس انتهى ف وفاضيا اودع مال اليتيم ومات مجملا يعني ان القاضي ان قبض
مال يتيم وضمنه ستة وثمانين ولا يدري ابن مال ومال ابن يضمن والضمان في
تركته وانما اذا عرفت انه دفع الى قوم ولا يدري انهم ردوا عليه لا يضمن كذا في الخلاصة
اى ورثته وهو لونة الفتح على هذا اى على ان المراد بهما الاب والام وليس بصبوب وما
هو الصبوب هو ما وافق لكتب ان يكون العيالة دولة وهو الوجه بان يكون الاول بمعنى
هو لونه والثاني بمعنى الاب والام كيف لا ولا يلزم من خروج الابن من هذا الحكم وهو
غير صحيح رواية ف واجيره يغيبه الاجير مشاهرة او مسانهة دون عياله وعلى ما في
به صاحب الخلاصة ف لانه يدعي ضرورة يسقط الضمان بعد تحقق سببه اراد بالسبب الضمان

تسليم الو

تسليم الوديعة الى غيره اى يضمن ايضا المودع بتسليم الابن لضمان الكل وضمان البعض
حتى يتنظم كتمة مسئلة اتفاق البعض قوله او اتفق بعضها اه حيث اتفق البعض ثم
ضمانه مسئلة مستقلة وحيث خلط متاع ما اتفق بما بقى مسئلة اخرى والاكل فصل
بينهما بالواو الذى فصله وهذا امر اتفاقى للماتن فخلطها بما فى الهداية ولفظها والنفق المودع
بعضها ثم رد مثله فخلط بالباقى ضمن جميع المثل وقد اتفق اشتراه فى الكنز والوقاية ولعل
فى نفسه كذا فى الكفاية يعنى الى ما فرر نا لكما بينهم كون كلامه فى اتفاق الجميع الكتب قوله
صار ضامنا لثالثة بالاتفاق لجميعها لان البعض صار ضامنا له بالاتفاق لانه متعد فيه
وصار للبعض الاخر ضامنا ايضا بقاء لكونه خلطا ماله بها لان الضمان لا يصير الا بالتسليم الى
صاحبه وقبله باق على ملكه فاذا خلط بالوديعة صار مستهلكا للوديعة فيضمن على ما بيناه
قاله الزيلعى قوله ثم اقر او ابدى به ان عمرا اقام عليه بينة بعد الجحود قوله لان الاقرار يتبع اراد
عقد الوديعة وذلك لان الخلط بالمثل رفع من جهة والجحود فسخ من جهة المودع
كذا فى الهداية قوله فان خلط مستهلكا عند ابى حنيفة مطلقا قال فى صدر الشريعة ان خلطا
مختلفا بجنس يتعذر فصل الكل وبجب النقصان بالاتفاق ولذا ان الخلط عنه عند ابى حنيفة
وكذا عنده ابى يوسف الا اذا خلطا بما هو اكثر قيمة لانه حينئذ لا يتعذر بل يشتركان
الشركة سواء كان الباقى او الاكثر اشتهى بان او دعا عنده غيره اه وذكر مسئلة الايداع عند
غيره ههنا بطريق التحقق بناء على انه من جملة صورة النهرى قال صدر الشريعة كما اذا دفعها
فى دار الحرب ثم رد دها الى دار هما كما لو خلط فيها زال الضمان النهرى قوله زال الضمان
قال صدر الشريعة اى ان كانت الوديعة بحيث لو هلكت كانت مضمونة فخرج بهذا المعنى وانما
قلنا بهذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان زال الضمان بعد الهلاك لا يمكن ازالته
النهرى اشتهى قوله فبقى الخلط فى التلويح آه يعنى ان فى الخلط قولين الى حنيفة وبين
صاحبيه اما هو فى التلويح والغيمات حيث قال ابو حنيفة بالضمان فيهما وقالا
بعدم الضمان فى هو الضمان تمة مكروه فى تحفة بهو صحيح كما هو عبارة اصحاب متون قوله
ولصيرورته فى التلويح فقط اى قال ابو حنيفة بضمن والتلويح وقالا لا يضمن فيها
واما مع الغيم فيضمن عندهما جميعا ولذا قيد مسئلة بالخلط لما كان عادتهم ان يذكروا بالخلط
فى المتون قول كل حنيفة وعليه مشى قاضى خان ولذا قال لما فى الغيم حيث لم يذكر الخلط
والغيمى عنوان الى حنيفة من جهة وجوب الضمان او دعها ما يخاف افتضاحه
وحفظ كل اه عند ابى حنيفة وقالا لا حد لها ان يحفظ باذن الاخر فيها بقسم ولا يقسم قاله
الزيلعى

قاله الزيلعى قوله وضمن دافع كل كله اى اذا دفع الكل الى الابن فيما يقسم يضمن الدافع النصف والابن
القابض قوله والحكم فيها بان لغة مقابلة فى الهبة وهو الحالة الظاهرة كمعنى الشئ كذا فى الكتاب القيمة
فى الدرر وهناك لعل الاولى يتعلق بها قوله كما فى المتن ان والا كيلان باشتراه اه اى اذا دفع خياطا
مالا ليقسم عند ملين فكل واحد من المتن ان يحفظ المتن بان الراهن وكذا اذا دفع كل واحد
بالقيام ووفع المتن اليهما يكون كل واحد من الوكيلين ان يحفظ المتن باذن الاخر كذا فى الكفاية قوله
وما يحفظ النساء اليوسه اى لدفع ما يحفظ النساء عادة الى امراته قوله فان ضمن الاول اه اراد
بالاول مودع المودع واما ان ضمن الاول فلا يرجع على الثانى لانه ملكه بالضمان ظهر انه اودع
ملك نفسه كذا فى الهداية قوله رجع على الغاصب اى رجع المودع بعد اداء الضمان قوله فان غاصبه
المشترى منه اى غاصب الغاصب والمشترى من الغاصب فيتحكم كلمات المسئلتين قوله واما خلاف كل منهما
بالنظر الى ان يخلف القابض غرامة بيد ابيها شاء فان شاء اقر بينهما كما ذكره صدر الشريعة قوله
ضمن اول فقط بعد العتق وكذا فى الحلط والمختلف ما قوله فى الجامع الكبير وله ان يضمن الثانى فى الحال
لانه لم يتسلط ولم يزل تقتضيه فيضمن بفعله وهو مواخذ بما فعاله فى الترق وعند ابى يوسف له
ان يضمن ايهما شاء فى الحال وعند محمد ليس له ان يضمن الاول حتى يأخذ الثانى فى الحال قوله ولو خلط
عند ثالث فللضمان عليه وعند ابى يوسف له ان يضمن اى الثلثة شاء فى الحال وعند محمد لا ضمان على
الاول حتى يقبض الثانى فى صيغة فى ايدى العبد المجحود له ان يضمن الثانى والثالثة فى الحال فقط
فى غير تسليط المالك كذا فى الكافى كتاب الرهن قوله وهو كاف لانه اكد فى دين موعود بسببه
منه ان الرهن يصح بدين موعود مع ان هذا اولى منه فيكون الصحيح بالاولوية اراد به ذلك دفع الاعتراض
فى الاكتفاء فى صحة الرهن بالوجوب قوله ورهن دار فيها متاع الراهن اى بدون المتاع كما وقع
فى عبارة صدر الشريعة قوله لان المرتهن لم يأخذ الا ما يحتمل فى حاريجوز او جاز كما رسيه كما فى
الصحاح المنية وهو جذع بعض الشئ بالجيم فى الجلود وهو القطع قوله لانه قيل ان الاول احتراز
عن الرهن المشاع والثانى ان القول الاول قائله صاحب الكافى وصاحب الكفاية وصدر الشريعة
وهو انما يكون الجواز بغير المقسوم ثم لا يأباه عدة كلام اهل اللغة بل جاءهم بغير صحته وجهه
لا يخفى وتبع صاحب الدرر المحقق بما يخالف مواضع كلامهم وقد ناقض فيما اختاره صاحب الدرر
بان عد التمر على نخيل واحد مجتمعا غاية مستبعدة عن اختيار الطباع السليمة واما القول الثانى انه يكون
الثالث احترازا عن رهن مشاع لا يحتمل القسمة دون الشيوع مقابلة صدر الشريعة حيث قال وتفسير قوله متميزا
اى ان كان متصلا بحيث الراهن خلقه كالتمر على الشجر يجب ان يكون منفصلا بينه وهو نوع ذلك يقتضى
انه حاصل الكفاية قوله اعتمد فى على القول بان التخلية بينه ان لا يكفى فى قبض الرهن كما يكفى

في الكتابة بل ينبغي ان يراعي حقيقة القبض كما في مسئلة القبض كما في مسئلة القبض كما في الاعتاق المذكور له قوله
ولا يكفي ان يراعي وجوده كما ذكر اي بان يراعي وجوده على اكمل الوجوه قوله فلو فعل ما حال المعقود
ليبطل بيعه لكره ولم يفسده لانه بهذه الحالة راجع بل العلامة في فتح ما حال المعقود عليه هو ثبوت الخيار للبيع
بالرضاء في الحال على ما سلف الخلية في الرهن فانها قبض في الجملة كما في البيع والهبة قوله فتح لم
يجعله مضمونا اي لا يسقط شيء من الدين بهلاكه كما في الهداية قوله لكن يد المرتهن يد استيفاء
وهو ملك اليد والحبس كما في الهداية قوله ويتقرر بالهلاك فلو استوفاه ثانيا يؤدي الى الربوا
بخلاف حالة القيام لانه تبقض هذا الاستيفاء، بالرد على الراهن فلا يملك ولا وجه الى استيفاء البدل
بدونه لانه لا يتصور كما في الهداية قوله لان الاستيفاء يحصل في الحالين دون الدين اما العين
فلانه ملكه ستعرف التعليل المذكور متعلق بكون الرهن مأمونا لكنه يتقض الجواب عما قال قبض
خلاف جنس الحق يكفي استيفاء الا الاستيفاء، وحاصل الجواب ان الاستيفاء، يتقيد بالماهية وما يتقيد
كان المقبوض جنس حقه كذا قرره الخازن في شرح الهداية قوله فكان هذا امينا في العين فكان كالبيع
في حقيقة الاستيفاء قال الخبازي وهذا لانه عينه مالوفا في المرتهن جنس حقه في البيع يكون
مأمونا مضمونا على القابض ويكون البيع امانة عنده انتهى قوله وهذا معنى قوله عليه السلام الخ
لفظ الحديث لصاحبه غنمه وعليه غرمه قوله ويتقيد تقييده باللام على ما وافقه عبارة الكنز قوله من
قيمته الخ قيمته يوم القبض كما في الهداية وغيره قوله وقد وقع في شرح الوقاية عكسه وكان
تنكيره منشأ الاشتباه صاحب صدر السريعة تصحيح عبارة الوقاية وذكر صاحب عمدة الدراية
تفاوت الدرية ما نصه هكذا وقع في شرح العدوري والصحيح بالالف واللام والعهد هذا القول
الرجل مررت بالعالم زيد وعمر ويتميز الاعلم غيرها ولو قال بالعالم فزيد وعمر ويتميز الاعلم والعهد احدا
منهما وكلام فخر للتتميم انتهى وهو خلاصة هذا البحث تمسك به قوله او بيده كذا في شرح عيون
صيغة الثلاثي والصواب بيده بحرف الافعال اي بيد المرتهن المراهن بحق الدين قوله فانه يبقى
مضمونا بناقي القبض والدين كذا في الهداية وحال صاحب النهاية في شرحه اي لان المراهن يبقى
مضمونا بناقي القبض والدين ان هلكا معا لو بقي القبض دون الدين او على العكس لا يبقى
مضمونا لان كون الرهن مضمونا انما ثبت لعلة ذات وصفين وهما القبض والدين فلا يبقى
مضمونا باحدهما انتهى قوله سواء كان المرتهن او الراهن اما كون حكم المرتهن و ذلك
فمذكور في عامة المتون واما كون حكم الراهن ذلك فما، ذكره في الجمع وقد نبه صاحب غاية البيان
في الاقطع حيث قال اعلم ايها الناظر لا يجوز للراهن استيفاء منافع الرهن الا باذن المرتهن وكذلك
التصرف فيه خلافا لشافع الاخ وطئ الجارية وليس للثوب انتهى وكان ينبغي لصاحب الدرر
ان

ان يقول فيه متى بعد قوله الا باذن وكذا الراهن وساق كلامه في الشرح على ما يقتضيه للعلامة وعليه فقبل في
ان هذا التقييد بناء الضعف السابق المشار اليه على هذا التوجيه كان ينبغي ان يحال وليس كذلك منها الانتهاء
انتهى قوله لان هلاكه يحتمل اما ان يهلك الرهن بعد ما قبض المرتهن دينه قبل ان يرد الراهن له
الراهن فيقضي الى التكرار كذا في غاية البيان قوله ليتبين المرتهن تعليل لقوله لان احضره الى المرتهن
الراهن وهو في الحقيقة مترتب على امر القاضي بالاظهار كما قال قبل اسطر امر باحضار الرهن قوله ثم سلم
الثمن الى ثم سلم الثمن اولا كما صرح به في الهداية قوله وصعد في البيع ان حفظه حال الرفع والوصعد في
بقية الاصابع كان رهنا على حاله لانه لا يلبس كذلك عادة وكان في ثياب الحفظ لا ذباب الاستعمال بغير
اذن المالك الا اذا كان المرتهن امراة قبض لان انا، يلبس كذلك فيكون في ثياب الاستعمال

باب ما يصح رهنه

لكونها محل الاستيفاء، لعدم دخول المكان الاستيفاء، منها فكانت محل الدين كما لو رهن
الزيت لكان اظهر قوله فلو رهنت المذكورات بخلاف جنسها ان كان ينفي منه هذا السوق لتعين قوله
لجنسها فيما يجيء في المتن لتعلق هذا القيد فكيف يصح تعليق قوله في الشرح بخلاف جنسها له قوله وعدم
جواز بيعه ما سواه من مدار هذا الاستيفاء، هو صحة البيع ولو كان قيام المانع في الباقي يمنع على ما وقفت
الهداية كان اظهر قوله واللام في للعلم متعلق بقوله رهن فوارثها اي لاجنبي زاه انت عالمه
في السهو الظ وكان الواجب ان يجعل قوله للعلم متعلق به من اجل وارثها تاخصصه وصه ويجعل
الضمير في وارثها للاجنبي بخصوصها وتشريك الكلام على منوال ذلك اذ لا معنى لتقييد عدم صحة رهن اجنبي
والمشار له بكونها للعلم فان رهن بهن الاشياء، غير صحيح مطلقا سواء كان للعلم او لغيره على ظاهر جميع
ذلك في كلام صاحب الكافي وقد نقض صاحب الدرر في ان كلامه اول حيث خصصه بالاجنبي وقد اصاب
صاحب الوقاية حيث قال او لاولاد لا يصح رهن الخمر والمدبر وام الولد والمكاتب ثم قال والارهن خمر
وارثها فهي مسلم او ذمي للعلم انتهى والاوجه لعدول صاحب الدرر عنه في المتن الا ما يخل بالم وحوالي
في الشرح على ما يعد بسهوا في الكلام قوله لتقدر الايفاء والاستيفاء، ينبغي ان يجعل هذا ايضا مخصصة
بالخمر على طريقة ثم ان الاولى ناظر الى عدم جواز كون المسلم رهانها فان ان اسلم لا يمكنه اتقاء
الدين في الحال، والثاني الى عدم جواز كون المسلم مرتهنا اذ لا يمكنه استيفاء، الدين في الحال وتقدم ذلك
في تقرير صاحب الكافي قوله فيضمن الخمر للذمي بالمثل في مثليها وفي الدين كذا في الكافي قوله ولا يصح ايضا
بما ثبت لشربه في ذكر ما لا يجوز الرهن به بعد ان ذكر ما لا يجوز رهنه منه عليه صدر الشريعة قوله
ومبيع في يد البائع بان اشترى عينا ثم اشترى اخذ رهنا من البائع بالمبيع فان الرهن باطل لان
المبيع ليس بمضمون كذا في الكفاية قوله ولا كما لا يخفى ان الضمير في لانه للدين او الحكم وهذا القسم هو ما
يسميه العوام بالاعيان المضمون بغيرها كما سبقت الاشارة في اول هذا الكتاب وتحقيقه قوله وليس

ضمان اى فى هلاك المبيع بفعله مرهون به هلك بغير شئ لانه لا اعتبار بالباطل فيقع قبضا بادنه كما فى
الخانية قوله والقوم سيعودونه الى المبيع فى بيد البائع كما ستعرفه فى كلامه قوله فعليه الرهن بالادرك اه قال
فى الغاية الادرك هو رجوع المشترى بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع انتهى وقال فى غاية البيان
الدرك فى اللغة عبارة عن التبعة فى كل شئ وهو ايضا ضمان الثمن عند استحقاق المبيع قوله على الادرك
او لم يقل اى وقيد الاستحقاق اولم يقيد كذا فى بعض شروح الهداية قوله وثمن خمر زيافة فى صاحب
الخانية على مافى الهداية وسائر المتون فيما لو هلك الرهن لم يكن مضمونا الى انه قال فى الطهارة لو
استاجر بقيفة اوناكثة واعطاه بالاجر رهنا فهو باطل فان ضاع فى يده يا لم يكن عليه ما قيمة ضمان
لان الاجارة باطلة والاجر غير مضمون والرهن اذا لم يكن فى مقابلة شئ مضمون كان باطلا
انتهى قوله لان المبيع غير مضمون على المشترى هذا لفظ الهداية اى للشفيع الا ترى ان المبيع
اذا هلك لا يلزم المشترى ضمان كذا فى غاية البيان وقد ذكر صدر الشريعة المسئلة صور تاين
حيث قال بان رهن الشفيع او المشترى شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة انتهى وفى بعض شروح
الهداية بحمل وجهين احدهما ان الشفيع اذا سلم الشفعة بطلت البيع المشترى بالرهن فيرد الرهن
فى التسليم والثانى ان الشفيع اذا طلب الشفعة وقضى القاضى بها فحينئذ طلب الشفيع المشترى برد الرهن
بالدار المشفوعة عند انتهى قوله وقصاصا مطلقا اى فى نفس ما دونها وجب عليها القصاص فى الرهن
شيئا فشيئا يتقاص عن القصاص كذا قال صدر الشريعة فقوله فانه اذا هلك لم يضمن احد بقتله او قيمته
لعله لو قال لان الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك العين لم يضمن الباقى شيئا كما فى الهداية
لكان محمل على المالكة اظهر كما لا يخفى منه قوله فيجب وهذا الاعتبار سموه بالعين المضمونة فاذا اخذ
المشترى به رهنا فهلك بغير شئ كما مر فى غاية البيان قوله فكانه فى قبيل المناكحة كان
وقوع ذكر القسم فى صحيح القسم الثانى وهو المضمونة بنفسها حيث قسموا الاعيان فى حريمه صحيح الرهن
بها وعدم صحته الى اثنتى اقسام سيوضح المناكحة بها حيث اطلق على هذا العين العينا المضمونة
مع انها ليست بمضمونة اصلا لما وقع فى صحيح ذكر القسم ومفقته ثانيا على ما هو المفقة فى المناكحة
قلت قال فى الكفاية وانما سماه مضمونا بغيره باعتبار سقوط الضمان ان لم يقبض ورده اذا
قبض والا فهو ليس بمضمون لانه اذا هلك هلك على البائع فلا يجب عليه شئ كما اذا هلك الوديعة
انتهى ولعل هذا التوجيه اشبه فى الحمل على المناكحة وقول صاحب الدرر وكتبه شبه المضمونة بمعنى
بعيد لا ذكر اولا قوله فهلك يد المرتهن عليه قوله فهلك مرفوع مبتدا او قوله فى يد المرتهن صفته وقوله
عليه خبره على ما قرر ناه صدر الشريعة والهلاك على وزن قفل بمعنى الهلاك قوله وهلك الرهن
فى يد المرتهن اى قبل ان تقوضه ايضا كما فى صحيح به فى الخانية قوله فيجب عليه بسليم الالف لان المراهن قال
فى الخانية

فى الخانية لان المرهون باعتبار الحاجة فيكون الرهن حاصلا بعد القبض حكما اذ الظاهر ان الحلف لا يجوز
فى الوعد مثل فيكون مقبضا الا الوجود غالبا اشتراط على ان مشاوا اوافق ايمان كان الدين الموعود
مثل الرهن فيتقيد به والمرتهن الموعود وكذا ان كان فى الرهن فضل يهلك بالفضل امانة كذا فى غاية البيان
ثم ان قول صاحب الدرر اذا لم يكن الدين اكثر فى قيمة الرهن مما قدره فى شرحه موافق لكلام صدر
الشريعة والاتقانى وان كلام صاحب الهداية مطلقا غير مقيد بذلك قوله صح اذا كان اكثر له اى ان
كان الدين الموعود اكثر من قيمة الرهن ولا يحد الزيادة كذا فى غاية البيان قوله فيثبت الاستيفاء
فى حق الحال وهو المضمون على الحر فان الاستيفاء يتقيد بالحالة لما العين امانة كذا فى شرح الهداية
للاتقانى قوله فان هلك المال الرهن به اى بسبب الحال وعن الصرف ثم العقد فان لا بد له من ان يقيد
الهلاك بان يقول قبل الافتراق كما فى متن الخانية وغيره ليتعلق التقابل مع قبض وان افترقا قبل نقد
وهلك فانه مستوف فى هذا المقام لما حال قوله وان افترقا قبل نقد وهلك بطل كما فى الوقاية اى قبل
نقد المرهون به وقبل هلاك الرهن كما صرح به صدر الشريعة ولفظ الهداية وان افترقا قبل الهلاك
الرهن بطل قوله لفوات القبض حقيقة وحكما اما حقيقة فلان المرتهن انما يقبض بالهلاك والهلاك وجد بعد التفرق كذا فى غاية البيان قوله فان هلك الرهن ثم العقد اه لفظ
الهداية وان هلك الرهن بالسلم فيه بطل السلم بهلاكه ومعناه انه يصير مستوفيا للسلم فيه اذا كان فى
الرهن وفاء اما اذا كان الرهن اقل منه فلا اشتراه قوله فان فسخ اى عقد السلم قال صدر الشريعة
اى اذا كان الفسخ مرهونا للسلم فيه ثم فسخا عقد السلم وسود رهن بالبدل الذى يجب رب السلم ان
يحبس الرهن حتى يقبض راس ماله انتهى فيجب ان يكون لرب السلم ان يحبس حتى يقبض راس المال
كذا قال صدر الشريعة قوله يتقرر هنا بقيمته لان للبدل حكم المبدل كذا فى الخانية قوله وهلك رهنه
بعد الفسخ هلك اى بالسلم فيه اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالسلم فيه ثم فسخا عقد السلم
فهلك المرهون فى يد رب السلم فيه ان يكون على رب السلم ان يؤدى الى المسلم اليه مقدار الطعام السلم
فيه لانه اذا هلك الرهن كان السلم مستوفى المسلم فيه ثم فسخ العقد فعلى رب السلم اداء المسلم
فيه الى المسلم اليه على ما قرره صدر الشريعة قوله والوصى كالاب يعنى اذا رهن الوصى متاع اليتيم
بدينه جاز قوله اى اما ان لا دين الصغير فى الحر للاب على ما لم يذكر فى الساق ولو قال ان يصادق
ان لا دين كما فى الهداية وغيره لكان اقرب وقد روى على ذلك فى الشرح قوله فانه رهن مضمون
اى ان هلك فى يده بعد ذلك كان على المرتهن ان يرد على الراهن ما حاصله لان الاب ان هلك
بدين مضمون على الراهن حرفت الظاهر فانه لو اختصما الى القاضى قبل ان يتصادقا على ما تصادقا
عليه فان القاضى يجبر المدعى عليه اقتضاء ذلك كذا فى شرح الهداية لم يبرء عن ابى يوسف فى الحكم

المذكور على ما ذكره صاحب الهداية **قوله** والاصح في باب هذا المسئل ما مر في اول كتاب الرهن حيث
قال لان الاول هو الظاهر او هو كاف لانه الموافق لدين مولاه **قوله** منقطع يتعطى لا يذهب عليك ان
الاقتصار عليه قصور والصواب بين بين ويعطى **قوله** حال كون الرهن والكفيل معينين كان عالما
منه في وضع هذه المسئلة تعميم الكفيل بالحضور في المجلس والقبول لما في الهداية وقد اصلحه صاحب الدرر
قوله فاذا كان الكفيل اه اشارة الى ان فائدة تعميم الكفيل بالحاضر والرهن بالمعين وكان المناسب
لسياق كلامه ان يقول فاذا كان الكفيل والرهن معينين فان صدر الشريعة **قوله** واما جاز العينها
لانه لم يكن الرهن او الكفيل معينا فيصير البيع انتهى وهو اوضح واخصر مما في الدرر **قوله** وفي تبيانه
نوعية كالعدد في اصح الاقاويل يشير الى ان ارتهان كل واحد منهما بما لم يعط الى المرتهن كذا في
العناية **قوله** بطل في كل شخص لانه حال الترليق بهذا اذا لم يوجد فان ارضاه كان صاحب اليد في
الاقدام اولى لانه اقبضه وفي وقت لا ينازعه فيه احد ولذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان صاحب
اليد اولى انتهى **قوله** يعني اذا حاز كل واحد من رجلين على الرهن انه رهنه عنده في يده وقبضه حاصله
رجل في يده عبده فادعاه رجلان كل واحد منهما يقول لان العبد رهني بالف درهم فقبضه منك
واقام البينة على ما ادعيا فهو باطل كذا في الكفاية فقضيه التباينة ان تهاترا اي تهاتر البينتين لتعذر العمل بهما والرهن
معهما ذكر الترليق ان هذا العبد وقع كيما كان ولم يكن كذلك وانت كل واحد منهما الرهن والقبض
كان الحكم كذلك وفهذا المذكور في المسئلة الاولى **باب رجوع يوجع عند** قال في العناية والمراد
بالعدل ههنا في رضي الراهن والمرتهن بوضعه الرهن في يده ورضا بيعه الرهن عند حلول الاجل
انتهى **قوله** لم يزل اي لا يزول الراهن ولا يزول المرتهن كما يظهر في الهداية **قوله** الا بموت الوكيل
لانه يذهب عليك ما في عبارة من الركاكة حتى كان صورة موت الوكيل بيت في الوقوع الا ترى الى قوله فلا يصح
الاستثناء المذكور ولفظ الهداية وان مات الوكيل انفسخت الوكالة حيث يرى عليها لكونه الضرر فان
الموكل اعتمد وغاب فلو لم يتضرر الموكل ويفتح قصر ذكره صدر الشريعة **قوله** ولو وكل البيع
مطلقا ثم نهاه البتة ولم ينفذ كذا في الخانية فلت لم اجده في الخانية في هذا المقام ولا في غيره
بل رأيت سائر الكتب المعتمدة ناطقة على ساسه بالحل غير ظاهر **قوله** والا لم يتقيض الى ان يتقيض بعد كما
في عبارة الهداية والا وصلية **قوله** فهلكه اي هلك المبيع اه بان توى على المشتري بان مات
مفلسا او معدما ان قبضه كذا في شرح الهداية **قوله** اي قبض الثمن الى ان يقبض المرتهن الثمن
بعلة بدينه كذا في بعض شروح الهداية **قوله** اي البيع والقبض اراد بالقبض استيفاء المرتهن
بدينه كذا في بعض شروح الهداية **قوله** فلا يرجع المرتهن على العدل بدينه فان الصواب ان يقول على
الراهن كما افصح عنه الاتقاني حيث ارجع الضمير المجرور في قول صاحب الهداية فلا يرجع المرتهن

عليه

عليه يرجع في دينه الى الراهن فيكون هذا مقابلا في صورة الامانة ورجع المرتهن على راهنه بدينه كيف لا والوجه
الكلام على الاستيفاء المرتهن الثمن في العدل وعدم في وجه في يده بعد فلا يظهر له وجوع المرتهن بالدين
على العدل وجه صحة **قوله** لم يرجع به على القابض بل يرجع على الموكل كذا في شرح الهداية **قوله** على كلا انها
متعد في حقه بالتسليم او بالقبض قوله بالتسليم ناظر الى الراهن وقوله او بالقبض ناظر الى المرتهن
بالتصرف والجناية في الرهن قوله فيتوقف على اجازته الاقتصار على تصور لا يخفى والصواب
ان يقول ابو اقتضاء الراهن الدين كما سيظهر في الشارح **قوله** والثمن رهن انتفع في هذا
الترتيب انتهى هذا صحيح الدراية ولا يذهب عليك انه لا مساك للون الثمن رهنا بالصورة الثانية
لما يظهر من تقرير كلامه في الشرح فكان الواجب تقديم عليها ليتضح اختصاصه بالصورة الاولى
واما تصريح في ذلك تعويلا على قوة القرينة **قوله** اي المرتهن بعقد الرهن كذا في النهر والصواب
الموافق لكلام الزيلعي وغيره عقد البيع **قوله** فلو اجاز المرتهن جاز البيع الثاني اه وفيه المسئلة على
ذلك موافق لما في الهداية وكان ذلك لما قدمه في التوطئة لذكر الفوق الآتي ولفظ الكافي فان اجاز
البيع الاول ان اجاز وجاز البيع الثاني ان اجاز انتهى **قوله** اي بهلاك التصرفات من البيع
وغيره الصواب الموافق للهداية وشروحه بيان التصرفات بالاجارة والرهن والهبة في
غيره وجواب المسئلة ماذكره وان اقتصر على اجارة غير البيع على ما يظهر من شرحه وفي الهداية ثم ان
اجاز واجاز كل واحد منهما وهو فيكون صورة المسئلة ثلثا **قوله** جاز الاول وهو البيع اي جاز البيع
وان اجاز غيره كما قرر في شرح الهداية ثم لو اجاز البيع كما وقع في عبارة الهداية كان
عبارة متنه عن الاشباه **قوله** والفرق بين المسئلة اه مبتدا، خبره قوله فيما سبق ان للمرتهن
في البيع اه يعني ان المرتهن ذو خطر في البيع اقتضا لانه تعلق حقه بعينه فيصح تقييده تعلق فائدته
به كذا في الهداية ومعنى كون المرتهن ذا خطر في البيع الثاني دون الاول **قوله** سوى البيع لا يذهب
عليك ان قوله بعد البيع يغني عن هذا الاستثناء **قوله** مع وجود الاجازة في الكل الموافق لسياق
كلامه ان يخل الكلام بما على كل واحد من البيع والاجارة والرهن والهبة يخفى لما شرنا عليه
لكن الصواب الموافق لكلام القوم تخصيصه بغير البيع من تلك التصرفات الثلثة كما تحققت
قوله فان كان فيها فضل رده اي رد على الراهن **قوله** وفي اقتضيه سبق في كل الدين سواء كان
اقل او اكثر في القيمة بخلاف العتق حيث سعى في الاقل في الدين وفي القيمة وهو ان كان الراهن
المدبر والمستولد معسرا واما ان كان معسرا فيضمن قيمتها على التفصيل الذي ذكرناه في العتق
قوله بلا رجوع على سيده الضمير الكل من المدبر والمستولد اي لا يرجع المدبر والمستولد بما
يؤديان على المولى **قوله** بأن اداه لانهما اديا في اموال المولى والمعتق يرجع لانه اداى ملكه وهو

مقتصرا كذا في الهداية وشرحه واجنبي لقوله ضمنه المرتهن المرتهن هو الخصم قوله فيأخذ منكله او قيمته الراهن
يوم الاستهلاك اجنبيا واما اذا كان الاستهلاك من المرتهن او ملكه دون الاستهلاك فقيمته
قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كذا في الهداية وبعض شروحه ثم ان عبارة الهداية وفيه الواجب
على هذا المستهلك قيمته يوم هلك بالاقتصار على ذكر القيمة فليتدبر قوله او احدهما باذن صاحبه
اي اجنبيا كما وقع في عبارة الهداية قوله لان لكل منهما حفاظا حقه اي في الرهن حق الراهن
في القيمة وحق للمرتهن في العين كذا في غاية البيان قوله ليرجع عليه اي ليرجع المعير على المستعير
بالاكثر كما يظهر من لفظ الكافي قوله ولو رهن باقل منه فهلك الباقي اتانه لان عبارة الكافي فاذا
رهنه باقل فعند الهلاك انما يرجع المعير على المستعير بذلك القدر وتمام تحصيل غرضه انتهى ضمنه اي المستعير
او بالنصب تعيين لمرجع الضمير المنصوب فهو مرجع الشرح وقوله المعير مرجع الضمير المرفوع فيه وقوله فاعل
للفعل المذكور ولعله لو قال في الماتن ضمنه المعير مرجع الشرح اي ضمن المعير المستعير لكان كلامه
اوضح من الاكتساء والاوضح الاخصر قوله صاحب الوقاية ضمن المعير مستعيره قوله ويتم الرهن اي يتم
عقد الرهن بينه وبين المرتهن كذا في الهداية قوله وبأخذ دينه على الراهن للمرتهن ويضمن المستعير
قدره من الدين كذا في الهداية قوله ليس للمرتهن ان يمنع الذي يظهر ان يكون بهذا المعنى من الماتن والا
كان النسخ على كونه مرجع الشرح قوله لانه ان كان اكثر من القيمة يكون له بيانه اذا كانت قيمة الرهن
الف فرهنه بالفين فاتلفه المالك يرجع بقدر هلاك الدين به وهو الالف والا يرجع باكثر من الالف
لانه لو هلك الرهن لم يضمن الراهن للمعير اكثر من ذلك فكذا اذا اتلفه كان متبرعا بالزيادة كذا
في الكافي وفي غاية البيان يعني قول صاحب الهداية ان يبين ما اذا كان بالاداء بقدر
الدين لا ما هو اكثر منه في قيمة الثوب انتهى وكانهما جعلا قول صاحب الهداية ولو هلك بقيمته مشتمل
الدين حيث وضع المسئلة فيما اذا سوى الذي بالقيمة احترازا عن رهن الخصوص فقط وبه ضاق الفرار
عن عكسه وفي كون الدين اقل من قيمته ولم يجده الضاف كلام غير هما في الشرح الى وغير صاحب
الدرر له الى آخره في الباقي الشريعة بلا مرية قوله فلا يبرأ المرتهن على تسليم الراهن لان الزيادة
امانة في حانب الراهن كذا قيل قوله وكان الدين قد حل واما المؤجل فقد احاله صاحب
غاية البيان الى كلام سيعاتي نقلا عن مختصر الكرخي وحاصله انه لو استهلكه المرتهن والدين
اجل غرم قيمة الرهن ولم تحل في يده رهنا الى ان يحل الدين ويرجع في جنس الدين ويفرق في
الصفة فيضمن المرتهن صفة منها فان بقي شيء من القيمة كان للراهن انتهى قوله وضمانه
الرهن عليهما وعلى مالكها يدر بهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ضمانه على المرتهن
معتبرة كذا في الهداية قوله والمراد بالجناية على النفس ما يوجب الارش اي المراد من قوله

جنايته

عليه بدل العبد ويستحق المثل كما يستحق القيمة كذا في غاية البيان قوله سقط دين المرتهن
هذا يتنظم صورة الوفاء والفداء كما وقع في بعض نسخ الهداية وأفاد الراهن العبد فانه لا ينتظم صورة
الوفاء ومعنى قوله وبطل الرهن بطل الرهنية في العبد وصحح ذلك لفظ الكنز حيث قال على ما نقله الإتقاني
في غاية البيان قوله واما اذا كان الكفر يسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الفاضل كان
العبد رهنا بما بقي كذا في الهداية قوله مات الراهن بايع وصية الرهن اه اي ما دون المرتهن
كما قال صدر الشريعة قوله اي نصبه القاضي بيان للناصب فان الفعل البائع على صيغة المفعول
كان الاحسن تقديم هذا التفسير قوله ليبيعه فحصل به مقصود قوله لانه يصدق ان يعود
بالتحلل وهذا لان العقد وقع صحيحا فاذا انحل تقدد لكن بالتحلل يعود العقد صحيحا يعود
المالية المنقومة فيها وزوال العقد كذا قال الزيلعي فالضمير في لانه يعود الى الرهن وكذا في يعود
اي يصدق ان يعود صحيحا قوله وقيل يعود بالبيع ايضا يعني في زمان يخرج من غير مسئلة البيع ويعود
يعود بالبيع كذا في الهداية اي بافتراء الجلد بدراهم ان شاء كذا في بعض شروح قوله صار رهنا
من الثمن حتى لو استحق مستحق به رجع على البائع بحصة من الثمن ولو وجد به عيبا فهلك بمرور
بالعيب كذا قرره الخباري قوله وسقط من الدين حصة الاصل لان قدر الشرع بمنزلة ما اذا
كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة قيمة النماء يوم الهلاك خمسة فتلك العشرة
حصة الاصل فسقط وثلث العشرة حصة النماء فيسقط اثنان قوله مثل ان يرهن ثوبا
قيمته عشرة كذا في النسخ وقوله قيمته مطلقا بمثل الرهن وقوله عشرة حصة
قوله ثوبا وكان الواجب عليه تقديم تلك الصفة الى جنب موصوفها على ان التوصيف لتتميم
الثوب عما لا دخل له في وضع المسئلة فلو قال مثل ان يرهن ثوبا قيمته لكان اخصر واخصر
قوله لان الدين اي لا يجوز الزيادة في الدين ولا يصير الرهن بها رهنا وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضا وقال زفر والشافعي لا يجوز في
الدين والرهن كذا في الهداية قوله اذا كان الزيادة المعقود عليه او المعقود به الاول
عبارة عن المبيع والثاني عبارة عن الثمن اما كونها غير معقود عليه فظاهر واما كونها كذا في النسخ
والصواب وجهه اللفظ والمعنى تذكير الضمير ين ارجاعا الى الدين قوله لانه لم يكن مضمونا
قبل عقد الرهن ولا يبقى بعده لفظ صاحب النهاية ولا يبقى مضمونا بعد سقوطه ففيه صاحب
الدرر الى امانة ترك ولا يذهب عليك ما فيه من الكلمة رهن عبدا ساوى الفا وضمنه
المسئلة على ان يكون الدين ايضا الفا فالكل ان الواجب عليه ان يجوز رهن عبدا ساوى
الفا بالفا كما وقع في لفظ الهداية والكنز وقد فاته ذلك التقييد قوله فذفعه شاه بريد

الكنز او الاول كذا في شروح قوله ولا يخرج عليه ما بقيا الا ينقض القبض لا يجب عليك لما
الاستيفاء المذكور رضي معقود والضمان طرد كما وقع في عبارة الكافي او يقول فلا يخرج القصاص
الا بنقض القبض ما دام الدين باقيا كما وقع في عبارة الهداية قوله فان كان الاول في ضمانه
لفظ الكافي فاذا لم يوجد المزيل الاول رهنا في يده فخرج بقاؤه الى ثبت الثاني لان الراهن
لم يرض بحبسها رهنا وانما رضي باحدهما فاذا خرج الاول في ضمان المرهن
في ضمان انتهى قوله فاذا زال اي برده كما في لفظ الهداية وفداء في قوله الدين الاقتضاء
صح بهذا المقام التوضيح صب فالخ بيان قول صاحب الهداية فخرج عيله مكان الاول وذلك
لان تمام عقد الرهن للكان بالتسليم الى المرتهن تمام نقضه بالرد على الراهن فاذا لم يوجد
الرد بقي الاول رهنا كما كان وخرج فرد وخرج بقاؤه ان لا يثبت الثاني لانه جعل الثاني مكان الاول
ومكانه مستغرق فلا يصح ان يقوم مقامه ما دام الاول في مكانه لان الشيء انما يقوم مقام
الشيء عند عدمه فاذا لم يثبت الثاني رهنا كان امانة عنده انتهى كلامه صلى عليه وآله وسلم
مشكور قوله وبيد الراهن تستيفاء كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب بيد المرتهن بلا الف كما
وقع في عبارة الهداية وغيره قوله لان الرهن يتنزع كالهبة وقبض الامانة ينوب عن
قبض الهبة كذا في الهداية قوله وعينه امانة قال في الهداية ولان الرهن عينه امانة
والقبض يرد على العين فينوب قبض الامانة عن قبض العين انتهى قوله والحكم الثالث
بعلة ذات وصفين العلة هو الارتهان والمعلوم وجوب الضمان والوصفان القبض
وكونه في مقابلة الدين كذا قرر قوله او شرائه عيالا قال او شرى بالعين عينا او صالح
عنه على شيء لكان اسم الضمير المفعول في اضمار المذكور لانه يتعين في يكون المعطوف عليه
قوله كاستوفاه ويكون المذكور للضميرين المرفوعين في الفعلين المذكورين اصح هو المرتهن
بلا تحمل قوله لان نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء وما يدل عليه انه لو ابرأ رب الدين المديون
بعد الاداء ان يسترد ما ادى كذا في النهاية قال صاحب الهداية في علة هذا الفعل المرتهن
هو الدين او شغل الذمة لان الدين يقضي بامثالها لا بأعيانها ثم ان قول صاحب الدرر
وكونه زيادة معقودة لان مرصد ضميره ذكره الى الاستيفاء ليس الا قوله لكن الاستيفاء يتقدر
اي بما ملكه شرعا وفي الهداية قوله لانه تعقب مطالبة مثله بعينه كما طلب الدين عينه وبقيه طلب
المديون عينا ما ادى الدين فلا يتقيد المطالبة فرجا بنين كما قرر والضمير في لانه للاستيفاء
ويعقب من الاعقاب وهو عبارة الهداية قوله هلك الرهن تقرر الاستيفاء الاولى اذا هلك
الرهن يتقرر الاستيفاء الحكمي فانقض الاستيفاء الثاني وهو الاستيفاء الحقيقي ولا ينكر الاستيفاء

كذا في الكفاية وبطلت الحوالة لانه لم يبق المطالبة بهلاك الرهن لتقرر الاستيفاء كذا في الكفاية

كتاب الغصب

قوله اورده عقب كتاب الرهن لان في الاول اراد بالاول ما ذكره في الكتاب او لانه الرهن مراده بالثاني الغصب قوله وهو عبارة الخ في عبارة تلميح الى ان الصحيح في بعض الاشياء كالمبيعة على ما اصح عند اهل السنة فهو ليس بشيء تحقيقه قوله بقوم احتراز عن الحمر ذكره في اكثر المتون والشروح وهو محل تدبر بعد ان الغصب يجري في مال الذمي لا عالة فالاولى الاقتصار على تعريف الغصب والاصوب ان يقال عن محل متقوم محترم كما ان عنه عبارة صدر الشريعة قوله وغيره اي غير صاحب الهداية قوله في علم بيان ظن ان الماء ضوء فاله او اشترى عينا ثم ظهر استحق قد كذا في الكافي قوله الا ان يريد على سبيل البدل ولو قال الا ان يريد لكان اوضح قوله وفي المنتقى بخلاف لفظ الكفر وفي شله ان يهلك وهو مثلي وقال الرملي يقع خيانة كذا في الخانية عليه مثل المغصوب ان كان مثليا وهلك عنده انتهى وكلام صاحب الدرر خارج تحقيق ذلك بصورة الهلاك قوله المراد بالمثلي ما يوجد مثله في اسواق لا في بيوت الاكابر كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة قوله لان يوسف انما اعتبر التحقق عالا مثله وفيما لا مثل له يجب قيمة يوم غصبه بالاتفاق قوله يوم انقطاع السبب وهو الغصب والضمير في لانه الى ذلك السبب قوله ولان حقيقة التفاوت اي التفاوت الفاحش الذي يظهر بالتقويم كما يدل عليه قوله بدليل ان الغاصب لو حبسه الخ وهو بالفاء في ذمته ما يقبض القاضي بالقيمة كما يظهر من مساق كلام الزيلعي قوله وتقضي القاضي اه اي انما ينتقل الى القيمة بالقضاء حتى لا يعود الى المثل بوجود ذلك كما قاله الزيلعي قوله فيعتبر قيمته اه يرد عليه قوله لا يثبت بحكم الا بالقضاء فيما ينتقل وبحكم التقاوم والتحاور احد كما في قوله تعالى فيؤمس قيمته كذا في غاية البيان وبعد اصاب صاحب الدرر في ان جعل احدهما من المانع والا فهو معطوف عليه وفي حكم الشرط له فلو اقتصر عليه كما رآه قال في غاية البيان اختلفت عبارات مشايخنا في غصب الدور والعقار على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف فقال بعضهم يتحقق فيها الغصب ولكن لا على وجه يضمن الا بالتعدي وقال بعضهم لا يتحقق اصلا وهو الصحيح المختار انتهى فقوله صاحب الدرر في بدء المسئلة يقول القدوري قوله في اوائل الاشتباه وشرطه وهو الغصب بناء على قول اكثر المشايخ خلافا لصاحب الهداية والوقاية والكنز فان كلامهم على الاقتضاء اثر القدوري فيه وحاصله ان لفظ الغصب بناء على ذلك قوله قبل الايجاب يقضي بالبيع والتسليم لعل نقل هذا الكلام من علاء الدين هو بناء على المسئلة الاولى للمسئلة الثانية اي الاصح ليس عدم الضمان في غصب العقار مطلقا كما هو حكم المسئلة الثانية بل فيما اذا لم يمكن مع الغصب قبض وتسليم واما اذا كان معه قبض وتسليم يضمن ثم ان الضمير في انه اي العقار ويضمن على صيغة المجهول

قوله كان ضامنا بالاتفاق فيه نظر الا ترى ان الامام على الاذن العام فان في ظاهر الرواية اذا اودع عند ان عقار الخ عند الخ لا يضمن كذا في غاية البيان الا ان يدعي كون هذه الرواية شاذة قوله العبارة الصادرة عن المشايخ فيها ما ذكره لكن العبارة المذكورة لا يتعلق في عبارات الهداية على انها لفظ القدوري وكذا اجاد ورد ضمنا فيما قاله تلميحي فيه نقل كلام قوله وبيان نشر الهداية وغيرهم العمل بالهدم والكنز المخصوصة اما في فصل الغصب بالهدم صريحا فهو صاحب الكافي لكنه لم يتعرض لما اريد بالكنز على ما اقتضى في تغيير النقض بالكنز على ان الانهدام بسكناه واما في الكنز المخصوصة على ما قرره فهم صاحب النهاية وصاحب الكفاية وصاحب العناية قوله والكنز المخصوصة الكنز اسم على ما ذكره في القاموس وشرح نزهة الاصل تجعل الاسم مؤنثا تغلبا على ما صرح به الرضي في بحث التاء انه ليس ولان كل وصفه بالمؤنث قوله يعلل يقضي الى انهدام البناء كما في الزيادة والعصارة قال في الكفاية بان قال عمله العصارة والحرارة فهدم صار الدار بذلك او انهدم الدار كان مضمونا عليه انتهى قوله حتى قالوا في شرح الهداية ويدخل فيما قال في غاية البيان واما لو انهدام الدار بسبب سكنان وفعله فيما قاله القدوري وهو قوله وما نقص منه لفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا لان انهدام الدار بسبب سكناه فعله يتضمان فيما بفعل الغصب فيضمنه في قولهم جميعا انتهى قلت ونظير في كلامه اي الصاحب ذكره في عبارات القدوري انما هو بفتوته باء البيت الدالة على لفظ سكناه بحكم العطف وتقرره عليه كون الكنز في عبارات القدوري الكنز المخصوصة فلا يتم في عبارات مقصور وانما اراد صاحب الهداية بيان مرامه تغيير كلامه ثم انه ينبغي ان يفهم مراد صاحب الهداية بقوله ويدخل فيما قاله اذا انهدام الدار بسكناه وتحمله انه يدخل بهذا الصوت فيما قاله القدوري في ضابطة الضمان لاصوت انهدام بسكناه فقط فانها لا يدخل فيه وحكمها مغايرة بحكم المسئلة حيث لا يضمن فيها ولعل فهم هذا المقام على ذكر المنوال في غاية البيان سبحانه على بعض عبارة وعنده حقيقة الحال قوله لا بسكناه وعليه كذا في وجه عبارة صاحب النهاية ولعله لو قيل لا بعمله لكان اخصر واظهر فقاره ما نقص بفعله كسكناه عبارة صاحب الوقاية وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه الظاهر ان في لفظ ما شيء والمراد ضمن ما نقص بفعله كما ضمن ما نقص بسكناه وزرعه فتوضح في قوله بسكناه عين ما اخذه صاحب الهداية في لفظ القدوري وهو مغايرة العمل له اذ لولا ما لم تتحقق سببية الكنز للنقص قوله فلزم عليه ان الكنز ان قيدت بالعمل المؤثر في السبب الاول اغنى الهدم فتوضح الاذيب عليك ان دابرة التخيل او يسيح ولا يلزم في قوله بسكناه وزرعه كون ما نقص بفعله فتخصه اختيارها

لا يليق توضع للابهام والحاجة فيها احتمالا احدهما ان يكون المراد بما ينقص قيمته ما ينتظم مسئلة
الكتاب المخصوصة ايضا كما انه ينتظم الهدم فيكون قوله سكناه مذكورا بطريق التمثيل على ان حكم
فرع فيه ثنيات مسئلة القبض بالفعل وعلى كل فرع الاحتمالين لما ورد وما اورده قوله وبيان للفصلان
في المفعول فيه اضافة الى وجه تكرير الباء بهما خلافا لقوله وسكناه قوله وزرعه قوله يعني اذا
انقص شيئا في قيمة المبيع اه قال الزيلعي فان المبيعة اذا اعورت في يد الباية لا يجب شيء في مقابلته
ولكن يخير المشتري بين ان يأخذ بها بكل الثمن او يتركها لانه ضمان عقد والعقد ورد على الاعيان
لا على الاوصاف انتهى قوله وان لم يكن فيه بيع الملك بين اقد القيم اه اراد بالقيم قيمة
المغصوب في مكان الغصب يوم الخصومة على ما صرح به في التعاديه واراد بالمذكور فيما تهو التخيير
بين اشياء ثلثة والثالث هو الرضا به فما يذهب ما فيه كلام صاحب الدرر في الاجارة المحل
قوله فكان له ان يلتزم الضرر اللازم اذا اختار المغصوب منه اقد قيمة المغصوب في مكان
الغصب يوم الخصومة فان فرض المسئلة على قيمة في بلدة الخصومة في اقل قوله وطالب
بالقيمة لفعل الصواب ويطالبه المالك بالقيمة وله ان ينظر كما سبق ذكره يا فان في ذلك مالا يخفى
في تعليك الضمير وقد عرفت ان المراد بالقيمة ما ذا قوله فنقضه بالانتقال كذا في النهاية والصواب
الموافق لما في كلام الهداية والكافي وغيرهما فنقضه الاستغلال قوله لاستغلاله يريد حيث
كذا في النهاية والصواب الموافق لما في الهداية والكافي وسبب حيث الاولى لما قوله وهو
التصرف في مال الغير فان التصرف سبب لابد ان يقال في الكافي والحكم يثبت مضافا الى السبب
فلا بد من ثبوت الحكم فيما يحكم ذلك السبب وسبيل مثلها التصدق انتهى قوله او بشراء بدراهم
الوديعة اه في غصب الخانية اشترى امة فباعها بالفين ثم اشتراها بالفين فباعها بثلثة
الاف فانه يتصدق بكل الربح وهو الصحيح كذا في الهداية ثم ان عبارة صاحب الدرر في المتن
موافقة لقول صاحب الهداية اشارة الى ان التصدق انما يجب اذا اشترى بها ونقد منها
اشهد وقطع الكرخي على ما نقله الاتقاني ان يشهد الربا ويتصدق منها وعليه بناء قول صاحب الدرر
فيما سيجيء فظاهر هذه العبارة يدل على انه اراد به اذا اشار الربا ونقد منها ولعل ذلك لما
ان الاشارة الى الدراهم ذاكرة في الاشتراء فلا حاجة بان العبارة بين فلتة يريد ان
المودع او الغاصب اذا تصرف في الوديعة والمغصوب اه قال الزيلعي فان كان ثمة ثيابان
لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة وبعده يحل وعليه قرار ادعى قدر القيمة وهو المراد المذكور
ههنا فانه لا يطيب التصدق فليكن هذا على ذكر منك قوله عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يتصدق
به كذا في الكافي قوله كالوضوء وغيرها اراد بالوضوء الطعام كما صرح به بعض شراح الهداية

قوله

قوله لان العقد يتعلق به هكذا عبارة الكافي وقال الزيلعي لان العقد يتعلق فيما بينهم انتهى قوله
فيستقيم الرقيمة اه تفريع على قوله لان العقد يتعلق به قوله فظاهر بهذه العبارة يدل على انه اراد
به اذا اشار الربا ونقد منها والصواب الموافق للهداية اذا اشترى بها ونقد منها كذا في الكافي قوله
والخلاف ونقد منها اي لم يشر الى شيء بخلاف ما اشترى بالف دراهم الغصب او الوديعة وبه يظهر الفرق
بين هذه الصورة وبين الصورة المذكورة في المتن بقوله او باشراء بدراهم الوديعة والغصب
فانها على اضافة الاشتراء الى الدراهم الوديعة والغصب بخلاف هذه الصورة والاختلاف حكمها
مبني على ذلك الاان يقال انه نقد منها بتحقق الخبث كذا في الهداية وبه يكون نفع الامام ابو الليث
هو قول الكرخي على ما صرح به صاحب الهداية قوله لان الفاصب مضمون في نفسه اي في صح المالك
وشان المضمون ان لا يكون له شيء بعد اجازة المالك قوله لانه مضمون في صح مالكه قد عرفت
ان شان المضمون ان لا يكون له شيء بعد اجازة مالك والضمير في لانه للفاصب وعلل قوله بعد في
الخانية بان الاجازة تسقد ساقطة على حسب حادث والمنفعة فضي الاجازة فيما مضى
في المدة ولا يصح فيما مضى وذكر في الخانية ان المتون على قوله قوله لانه كما في الظاهر والمالك
اذا الكلام في استحقاق تملك قوله اي رصا ما لاشارة لان مفعول الفعل المذكور محذوف
وفيه تنبيه على ان رضا الصبي فيما يرجع الى قوله فزال اسم قوله اصرازعا اذا عجمت ان فذ رعا بيان
لما قوله في المتن فذا اسم فلو كان اسقط قوله فعات اعظم في فهم الذين لكان احسن
وكانه عول على ما سيجيء في ان الكلام في كونه تاكيدا له قوله فان ملك مالك فانه ينزل بالنزع
الخ وهذه العبارة موهمة فرجعت الى الهداية على وفق عبارته في حكم المسئلة حيث قال
زال ملك المغصوب منه عنها وملك الفاصب وضمنها واما الموافق لعبارة صاحب الدرر
فيما سيجيء فان يقال فانها لانه فذ في ملك الفاصب بالضمان ثم ان المراد بالنزع الخ وما يكون
فاصلا في الطبع والشيء قد يسمى منه حكما حرفا قوله حيث حال شاة مذبوحة ذكر الكرخي الى
الهداية معه وشاة هتيه ولعل المراد ولما حال شاة حيه وان كان لفظ هو فاصل اذ فائدة وقد
اعتقد صاحب الكفاية على ما ذكر بهامش وتبعه صاحب الدرر لا غائدة ضيع شيء اه ثم انه اورد على
ذلك بقولهم شاة مشوية مع انها خالف المذبوحة في الحكم قوله ولم تغد اعظم منافعه اي في
المتن كما قال صاحب الهداية وصاحب الوقاية ثم ان في قال قصد قائد العبارة كما المذكور تناوله
الحفظة اذا تصفحها اه هو صاحب الكفاية ورد عليه صاحب العناية بان قال واما نقائه فلان
قوله زال اسم ثيابا وله فانها اذا لحفظ صارت وفيقا لاحفظة انتهى ثم ان في قوله فقد تناوله
الحفظة تسامح والمراد قصد انتظام الكلام لبيان هذه المسئلة وذلك به ملاحظة اسم جنس حكم الزوال

على مضمون هذه العبارة الصحيح ترجيح العطف ثم انه اورد ما عطف المغفلا على ما قال صاحب الغاية
وتبعه فيه صاحب الدرر بان قال فيه ان اصل الشاة اذا اراد ان يعد ذبحها وسلخها اسم الشاة لا المذابح
كما في قهستاني ترجيح قال وان يجاز وعظم مذابحها اصغر اذا ذبح شاة فذبحها وارتها وتنهر
قلت كلام ذكر الناصر على ان يحمل قول صاحب الهداية حتى زال اسم الشاة وعظم مذابحها على ما يعم القدمين في
كل صورة على ذلك مشكل صاحب الكفاية وفيه بحث اما اولا فلان عدم انقطاع حق المالك في المسئلة
المذكورة ليس معناه على عدم زوال اعظم المنافع بعد التاريب على شيء ان كما قرر به صاحب الغاية
واما ثانيا فلان كلام صاحب الهداية صريح في ان العبرة بقاء الاسم فقط وانه يشمل جميع الفصول
المذكورة ومنها مسئلة غصب الشاة فيما ذهب اليه ذلك الفاضل ضمن شيء اخر اليه فترجيه عدم كفاية
بقاء الاسم فيكون هذا حملا للكلام على خلاف ما اراده صاحبه فتدبر به شيء وتخبر به وفي هذا
الفتح فجعل الحفظ تنذرا اوكما على ما صرح به فتدبر ولا حاجة اليه لان قوله زال الاسم مغن عنه لانه
لا يلزم من زوال اعظم المنافع زوال الاسم ولا يخارج عنه بتبقيع ذكره وهو ما في ظهر من كلام صاحب الغاية
كما سبق نقله ولعله تنا وز زوال الاسم اعظم المنافع في جميع الصور كما ادعاه صاحب الغاية وبنى
عليه صاحب الدرر محل توقف ولا شبهة كله على الغالب قوله وملكه اي زال ملك المغصوب منه كذا في
الغاية فيخير المغتصب في الشاة اذا ذبحها او شواها على الغاصب وفي الخلاصة او طبخها المتون يزول
ملك المغصوب منه على وجه لو امر المالك اخذ لحمه واراد اخذ المطبوخ مشويا لم يكن له ذلك لان
الملك قد زال كذا في الكفاية تقلا عن الايضاح قوله واما المالك فلانه اصاب صنعة متقومة
اصار غاصبا ذهبا فاخذه فاخذ لا ينقطع حق المالك لان الصنعة في الاموال الربوية غير
متقومة كذا في الكفاية قوله وفات اعظم المنافع اي المقاصد المتعلقة بعين الخيط كما سبق منه
قوله كان الرجحان في الذات اصح منه في المال لان المال اي اذا قائمة بالذات تامة له فينقطع حق المالك
بالشق والصلح فحق المالك لان الصنعة قائمة بذات الخيط كلا وجه والعين بالكثير خرج كذا في الغاية
قال صاحب التوضيح اذا تعارضوجوه التوضيح فاكان بالذات اولى مما كان في المال اي الشرح صحيح
بالوصف الذاتي اولى منه بالوصف العارض والمراد بالوصف الذاتي وصف يقوم بالشيء بحسب
ذاته اوبحسب اجزائه والوصف العارض يقوم بالشيء بحسب امر خارج عنه انتهى قوله اما اذا
بدله فكان المناسب سياق كلامه ان يقول بقبض بدله قوله او بقضي من القاضي الخ خرج المالك
موجود في هذا الصورة ايضا لانه لا يقضي الا بطلبه كما اشير اليه في الهداية قوله افاد الامر
بالصدع بزوال ملك المالك الا بيانه زائد والغاصب قد ملكه لان مالك الغائب يحفظ عليه
عينه اذا امكن وغنه بعد البيع اذا تعذر حفظ عينه كذا في الكفاية قوله وهي شجر عظيم جدا ولايت

الابيلاء الهند ويستعمل في ابواب الدور وغيرها وهي سماها كذا في المغرب وغاية البيان اعلم
ان هذا الحكم الذي ذكره في الشاة فيما اذا كانت فتية الشاة اكثر قيمة الشاة
فلم يزل ملكه عنها كذا في شرح الهداية تقلا عن الذخيرة قوله ان شاء ضمنه قيمتها الى يوم
الغصب كما ذكره الوليجي في فتواه قوله وضمن نقصه منها يوجد هذا العيب في الشاة غاية مسئلة
بعلامة المتن والصواب حذف الواو من المتن ليكون كلامه فيه موافقا لما في الهداية وهو ظاهر الرواية
على ما صرح به فيه وعليه يتفرع ما سيجيء منه حيث قوله وكذا الوخز ثوبا اه بقوله وان شاء اخذ
الثوب وضمنه النقصان ثم قال في فتاوى الولوالجي فيه خلاف وان هذا قول بعض وقولهما هو ان
المالك بالخيار ان شاء اخذ ثوبا ولا شيء غيره وان شاء ضمنه يوم الغصب وقول محمد اصح انتهى
منه عند الاتقاني قوله وان كانت الدابة غيرها كالبيضاء ذكر صاحب الهداية بناء على ما سبق
منه في سياق الكلام من ان حكم قطع يدي الحر والحر رفع في حكم ذبحها وحكم ما سبق ذكره صاحب
الدرر رفع كلامه مع ركاكة عدم المناسبة لما قبله بالتبع قوله وفوت بعضه وبعض تفعله اي
بعض الثوب المغصوب وبعض منافعه بفوت بعضه وبعض المنفعة على ما صرح به في الهداية قوله
اي نقصت اي الارض به اي بالبناء النوس انصباب بقلة الماء والنوس كما وقع في عبارة صدر
الشريعة واذا علم فلما غصب ان يضمن الساحة ولا يأخذ الغاصب اقلعه الماء ورد الارض
كذا في النهاية وسلم الغاصب الصغير الى السويق الملتوت بالسمن فحصل عيب قوله فان كان
في قيمة العلوفة هذا النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب اي اذا رد الجارية وولدها لم يضمن
الغاصب شيئا كذا في الهداية قوله فانت عبارة الهداية ومات في تقاسيمها قال في النهاية قيد
بالموت في تقاسيمها ليكون الموت في اثناء الولادة انتهى قوله وقد حصل الاستغناء بالقصاب الدور
باتيان الماء والتقييد في التصريح لذلك قوله ضمن قيمتها وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف كما لا يضمن
جودة اذا ماتت في تقاسيمها بعد ما رد كذا في غاية البيان تقلا عن الجامع الصغير والمراد
قيمتها يوم علقت على ما صرح به في الهداية قوله فتمسك بها اي في ما يد المالك قوله او وهبت بها
بالحاء المهملة والباء الموحدة كانت الغاية وقوله بعد الرد متعلق بالفعلين على سبيل التنازع اي بعد رد ابي
المالك يعني اذا رد جزء مكيلة فيه ان حكم المسئلة واحد سواء كانت مكيلة او مطاعة ذكره
الاتقاني تقلا عن شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ونقطا الهداية ايضا مطلقا ولم يخد بهذا
التقييد خرجه غيره وهو مطلب في ذكر بالنقل قوله فحملت اي عند الغاصب كما في الكفاية قال
في غاية البيان والمراد بالحمل الحبل في الزنا لانه اذا كانت خرج الزوج او المولى فلا ضمان انتهى
والتفصيل فيه قوله نزع بها به غصبها اه حال بعض العلماء بهذه المسئلة في الطلاق مذكور في الخ

الثلث مذكورة في كلام القوم صريحة لو قدم الوقوع تحريرها كما في الهداية مع وقد ذكره ذلك بالطلاق
وكان تقييد الحلال اه بهذا الفظ الترتيب وعبارة الهداية وانما تأكد بالطلاق فكان ائتلافا
للحال ثم هذا الوجه فيضاف الى المكره خرجت انه ائتلاف انتهى مع فلان ان نصفه موسرا كان
او معسرا فيجزئه لان الاصل الاداء بالعين والعين مما لا يحتمل الفسخ وما لا يؤدى فيه الفسخ بعد وقوله لا يمين
الاكراه اخرجت منه الصحيح كما تقدم انتهى مع فلا يعمل فيه الاكراه فتح لو اكره بوجه تلف
على ان يوجب عليه صدقة او صوما او صحا ما شيا يتوجب به الى الله تع فعمل لم يسعه ذلك كذا
اذا اكره به على اليمين بشيء فحنث ذكره في الكفاية مع وهو حق اللهان بهذين جد فاخ النهاية
وقدم رو في الحديث ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والنذر رفع اليمين
كذا في الايضاح مع او لا مطالب له في الدنيا فلا طالب فيها كما في الهداية قال في الكفاية وذلك
انه اوجب عليه حكما يطالب به في الاخرة ولا يظهر اثره في الدنيا فخرجت الايمان فلم او جبنا
عليه الضمان لاخذه الحاكم وجبه فيكون زايدا على ما اوجبه وبهذا لا يجوز استثناء مع كذا بخطه
مع الخلاف النقض في فصل الصادر ح الجارح اه لان اثنان ان الاقرار لا دولها حتى ان ابن
يوم لو اعتق على فارورة ان فكه يا وجب عليه الضمان في الحال كذا في الكفاية مع واما
المعتوه فاختلفوا في تفسيره اه تفسير هو الناقص العقل وقيل هو المولع بشيء في فنون والعقول
الثالث هو ما ذكره صاحب الدرر وهو الحكم بأحسنية منقف انه الزيلعي في الهداية والمجنون
قد يقبل البيع ويعقده وان كان لا يرضى المصلح على المعتوه وهو المعتوه الذي يصيب ويخطئ
في غيره كما يأتي في الوكالة انتهى مع والمعتوه في كتب الاصول يذكره فيما للمجنون الاضمار على
خلاف ما في النهاية وهو مبني على تغير المجنون باختلاف العقل بحيث يمنع صحة بيان الافعال
والاقوال على ما عند الاذاوراء تفسير العته باختلاط العقل بحيث يختلط كلامه فيه
مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين وذكر صاحب الدرر تفسير المعتوه في انثاء شرح
المجنون ولم يتعرض هناك بيان العته هو قسيم للمجنون او قسم منه مع مختلط الكلام اي بسبب
بعض كلام العقلاء وبعض كلام المجانين كما هو حاله الاقرار مع كما يبطل
منافع عبده هو على ما في الهداية بعينها قال الاتقاني في تفسيره بيع لوط بيع الملتقط البيع
الذي باشره لو اذا الشراء فيلحقه دون فيما عند ارباب الاصول اكتسابه وهو منفعته المول
فيبطل منافعه انتهى وبه افاده ما في العناية والكفاية مع لا على رقبته اه اي وكيلا عليك
اه بالنصب عطفا على يبطل فهذا اذا لم يكن له كسب كذا في العناية مع ومجنون مغلوب قال

في معراج الدراية وهو الذي لا يفيق زمانا في كل الاحوال الذي لا يفيق اصلا لان عديم العقل وهو الذي
يعرف الجيد من الذي يعقل البيع ويقصده قال بتصرفه كتصرف الصبي العاقل على ما ذكر ضيق على الاجازة
العوارض مع تغير العاقل اي عبر العاقل من حيث الصبي كما يأتي ذلك التقدير في قول والعاقل
لا يفيق ولا فوق للوه على عدم النفوذ على اه الدين الصبي واما تسمية البلوغ مع ولا لا يتبع فعلى
على الاجازة ولا يتقدان بمباشرة غير المتنفي في الفعلين للطلاق والعتاق كما يظهر من الهداية فلا يرد عليك
ما في كلام صاحب الدرر من سوء الترتيب مع والاقرار اجعل الاقرار الصبي المجاز والاقرار من المعتوه لان الحكم
في المجنون واقرار الصبي الماذون يكون صحيحا في الحال كما قبل مع لان اعتبار الاقوال بالترجح الذي
لم يحمل اقوال هؤلاء فيما يتردد بين النفع والضرر معتبرة في حق القول لان التصدق وهو ارادة محض جاء من
من العقود شرط في صحتها التحرز وبهذا لم يتعلق بيع كلام زكاة في العناية وبه صرح ما قرره صاحب الكفاية حيث
قال عند قول صاحب الهداية فان اعتبارها بالترجح اما الانشاء شرط فظاهر اذا التطليق والاعتاق والبيع والهبة
ونحوها بالاقوة في المحل حسي والذي صار المحل محكوما وتبرا وعلم كان باقيا شيء واما الاضافات كالاقرار
يرد الشروط ذات خطر فتمحض شرطا فلا يكون علة الا عند وجود الشرط فلا يتحقق الا بعد الشرط
والكذب بذاته شر قال في غاية البيان والاقرار انما يصلح حجة شرعية لرجحان جانب الصدق على الكذب لان الكاذب
على نفسه عاقل بما في الطبيعة ومع وجود الاكراه الذي يعدم الرضا فالظاهر لا يتحقق الصدق في الاقرار لان
الظاهر امر يدرك لدفع الشر به فتنتفي الحجة اذا تحققت ما قررناه ظهر ان قول من قال في بيان قول صاحب
الدرر وقيل الشرط زيادة بعض والاقرار زيادة المتروك على نفسه معنى لم يصب مع فاعلم رده الاقرار
من الصبي والمجنون المغلوب بناء على ما ذكر في حق الدم هو عبارة الهداية وكان المراد بالحجر ما يعرض قبل
الدم ولفظ الزيلعي في شرحها قيد الدم والمعنى عليه فيما ذكر تعليل بقوله في الشرح لانه يبقى على اصل الاباحة
في حق الدم وانت خبير بان عبارة المتن انما يصح اقرار المولى عليه في الحال فلا يذهب عليك ما في مزج المتن
والشرح مما تراه من الاخلال باللفظ والمعنى مع الحجر المخفف مع وكان عقله او لا قال في غاية البيان
سواء كان الصبي يعقل البيع وسببه او كان مجنونا ويفيق اصلا انتهى مع علم انه لا يصح في افعال الجوارح حتى
ان ابن يوم لو اعتق على فارورة الشراء مثلا فكسرها لم يجب الضمان عليه في الحال كذلك العبد والمجنون
اذا اتلف شيئا وهو في حالة الحجر لم يضمنه في الحال كذا في النهاية ويوافقه ما في الكافي مع لكنه لا يتبع طب بالاداء الاعند القدرة
قال بعض العلماء مع وبهذا افتى برهان الدين الغاب باقرار الولد اذا كذبه المولى وفي مهر من تزوجها بلا
اذن ولي ودخل بها وامكان كان بسبب لانها مقرة فيه كدين الاستهلاك فيتبع به بعد العتق او من رقبته ان لم يؤده
المولى ولا يباع في الحال لانه دين ثبت في حق المولى والمهر يقيد البيع كما في المدبر يتبع في الدين وقد
فصل كل ذلك في مبسوطه في الكتب المتصلة وكان صاحب الكفاية مع فيما ظهره بالترجيح غير تدبر

انتهى قلت بقي تتميم كما في قول صاحب الكافي وان اقتصر اشباه ضمنه كما في لفظ الهداية وان
اقتصاصا ولزمها ضمانه جعلها الله ممن يطلب لحقه ويصل اليه بتوفيق قوله عند ما ذكر الزيلعي
من مساق كلامهم ان يكون هذا تقييد الثلثة المذكورة لجميعها الخ السفيه والفسق والدين وانت
خبير بما ذكرنا من ان الفاسق يكفر عند الثلثة بالجميع والاختلاف بينهم ظاهر من الهداية
وسائر المعتبرات والحق فيه متردد في صلة ما ذكره صاحب الدرر بعد اسطر وعند الثلثة في الفاسق
في اول لغاية الكنز وهو ما في ذلك مطالب بتصحيح النقل والصواب للموافق للكتب ما ذكره صاحب قال الزيلعي
عند هذا في الحال فاذا طلع على مصلحة عالمة لا يحجر عليه ولو فاسقا وعند الثلثة في فوق الدين ايضا انتهى قوله وعند
وعند الثلثة في فوق الدين قال الزيلعي وعند نا يحجر عليه بسبب السفه والدين في تصرفات لا تحتمل الزوال
كالبيع والاجارة والصدقة والاقرار عليه بما تجري فيها المكاسة وفي الهداية قال محمد رحمه الله قال في الهداية والخلاف بينهم
وهو فيما يتغابن فيه عادة قال ابو يوسف لا حجر في الاقرار الخ وفي قال محمد يحجر وبه كان يفتي الحاكم الجليل القاضي
الشهيد قوله فان داينه اذا عامت اه لعل الوجه ترك هذا التعليل لكونه لا طائل تحته ما سبق منه في تغرير الكبار كالمغفل
حيث قال هو الذي يكار في البياعات ويماكس فيها كما فعله صدر الشريعة هناك فان طريق الخلاص
لهؤلاء الجهال الذين هم من الكبار المغفلين يفهم منه الا في انه يمكن ان هذا التعليل ما ذكره بعضهم من الخلاف
الذي سبق التعرض له قوله بمعنى التعرض له الخ الذي يظهر منه ان عليه ما ذكره صاحب الهداية على ان قول
الشارح يمنع مفعول ما جوزه اه مستفاد من الاطلاق في كلامه فتأمل قوله صاحب الدرر فان المراد بالمال
في قوله الا الزوج الخ المتقدم في المعطوف عليه مرفوعه نحو الحبس مما لا ينبغي تأمل
نعم قبل في قوله تعالى وليه بالعدل ان الكلام في الاب والمذكور في الحقيقة هو الاملاء
كون الولي والمترجم في المعطوف بمعنى الاتيان والاقتضاء لا المتعلق المقدر في نحو الحبس كاف في الحكم في كون
العطف من عطف الجمل للتغاير وان تغاير معنى الفعلين الا ان مثل ذلك لا يناسب اعتبارها في عبارات الفقهاء
قوله عند الثلثة في فوق الدين ايضا والمراد بالفاسق عنده كما سبق عند التعرض له قوله الكل
قوله لا الا لا يبيع القاضي عرضه وعقاره قال صدر الشريعة خلافا لهما فان المقاسد اذا اندفع عن
بيع العرض والعقار للدين فالقاضي يبيعها ويقضي دينه بالحصص انتهى قال في الخلاصة والمختار قوله
المتقدم فصل بلوغ الصبي قوله عند ابي حنيفة الخ كذا في الكافي وقال
في الهداية فينبغي للحاكم ان يحجر عليه لئلا يتفق به ولعل اظهر واسلم قوله كالشيخ الهرم الخ لعل المراد بالشيخ الهرم
تواقف المراد الآتي كذا في الشيخ ولعل الصبي ايضا منها يوافق المزاد في كافي الهداية والكافي
كتاب المأذون يعني اذا اذن لعبده بيعا او شراء الخ قال الزيلعي ولا يتوقف على زمان
وينبغي ان الاذن دلالة اذا رأى المولى وقال الشافعي لا ينبغي الاذن الا بسكوت المولى عند
ما

ما يراه يبيع او يشتري لان سكوته يحتمل الرضاء ويحتمل السخط فلا يثبت بالشك ذكره الزيلعي
قوله الحر اذا راه يبيع ملك مولاه اذنا في قنيته وتبرعه على رقيق ما في الخانية وهو خلاف ما
اختاره صاحب الهداية حيث قال والفرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى ولا يصح باذنه
او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا التهى وقد قال ان مراد قاضيخان بقوله لم يكن ذلك اذنا
بهذا ان سكوت المالك فيما اذا رأى عبده يبيع من اعيان المولى لا يعد رضا ناشئا عن الغفلة
الذي صادفته السكوتة الآتي حق سائر تصرفات ذلك العبد فانه يأتي التجارة مطلقا وبرشد اليه
قوله وكذا المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن سكت لا يبطل الرهن فانه المراد بما لا يعد رضا التعرض
الذي صادفته السكوتة لا محالة انتهى قوله ويتبين عاد ولا يذهب عليك ان سياق الكلام على
ان يكون البائع هو العبد ومراد المولى منه من عيان المالك والموافق لما ان يكون المراد
بما يتجارية من الاشتراء معين المالك فلا يظهر لهذا التعميم وتحقق ما ذكره ما سبق من قوله فلا
من الاشتراء ونحوه ولا يكون اذنا له في بيع ذلك الشيء او شرائه اي قوله فلو اذن العبد مطلقا او له
لم يتقيد بشيء بيعه ولا بشيء من التي ذكرها الزيلعي ثم قال واما الاذن ببيع شيء بعينه كالطعام
والكسوة لا يكون اذنا له باستئجار ولو بخيارا ما دون ثلثة ايام على المولى بأب الاستئجار انتهى قوله
انه يتناول الاستئجار للتجارة والواقع في ضمن عقد التجارة والواقع في ضمن الشيء كان له حكم ذلك قوله
فيباع الارض ان يتقبلها انسان فيتقبلها الامام اياه ان يعطيها مزارعة او مساقاة الخ قوله
قوله والدين كما وقع في عبارة الزيلعي مثل ما لحفظ الخ قوله الآخر لا حاجة اليه على
قول ابي حنيفة حيث قال في البدائع وان كان الحفظ من عيب ينظر ان كان المعروف مثل ما لحفظ
التي عادة لان من قواعدنا التي ذكرناها ان لم يكن للمعروف بأن كان فات جاز عندنا ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز ولعل المراد بسوق الصلاح على قولهما كان الاولى حذفه جعله من الفتق انتهى قوله والا يتزوج
رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة دون العبد ذكره الزيلعي لانه فتح الكتابة حكما اولا بالامتناع
وان اجازه المولى ولم يكن عليه دين جاز وكان قبض العوض له اي كان العتق على مال وان
كان عليه دين مستغرق لا ينفذ عندنا خلافا لهما بناء على انه يملك ما في يده قوله
يكفل كلهم فرضا محضا مطلقا ان هذه من المسايل التي زادها على مسايل المتون والذي
يظهر ان ما في الدرر ليس ما ذكره في الخلاصة وعبارته ولا تجوز كفالة المأذون ان يكفل بنفس او مال
الا بأذن المولى فان المولى اذا رأى ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين بالتجارة انتهى وتطبيقه
لما ذكر يمنع من جهة ان المفهوم من مساق الصلاح بهذا ان لو اذن العبد مطلقا بان
جعل مولاه اذنت لك في التجارة لا تصح الكفالة منه مطلقا والامر كذلك وان امر المولى بالكفالة

والخلع والصلح عن انكار اما في غير ما فيه شفعة ان تعلل بانه اسقط لان احكام هذه العقود واحدة في القبض فلا يلزم ان يكون الوكيل اصلا فيه لانه اصيل من الطرف الذي يلاقيه القبض كما ان سقوط او معرض مثلا يخالف البيع لا يتعلق بالعبارة وقد يتعلق بها حاضرة صاحب الكفاية ذكر في الحاشية ان البيوت كالنقود يسرت في العقود من المكاتبات او الوكيل فيها سفير محض لوجه الخ قوله واذا كان عن انكار فهو دفع بين في حق المدعي عليه فانه لو انكر ولم يصالح يتوجه عليه اليمين قوله وان اراد تمام باعتبار تلك الاضافة كان اخبرا فاجبه كلام للقوم اه انت بان صدر الزيلعي معترف بهذا كلام القوم في حكم المسئلة وليس بمنكر للفرق والتأويل بالتوجيه بين الصلح عن اقرار والصلح عن اقرار والصلح عن انكار الا ترى الى قوله الا انه اذا كان عن انكار كالبيع اه وليس اخبر اضافة على القوم الا عن جهة انهم عدوا الصلح عن اقرار مما يضيفه الوكيل الا ترى الصلح عن انكار مما يضيفه الى الموكل ومقتضى ذلك ان لا يتم عقد الصلح فيما اذا كان الصلح عن انكار واضافة الوكيل الى نفسه والامر بخلاف وبهذا التقرير يندفع ما قدمناه في الاول من ان المزيد فانه عن عين الزيلعي اذا كان الكلام هنا فيما اذا اضافه الى نفسه في حضرة المختصم دون ما اذا عقد الصلح وما ذكره صدر الشريعة هو انه بعد دون الاول فكيف يكون مزيدا عليه في محل النزاع بل حاصل ما ذكره هو اختلاف الضابطة المذكورة من جهة عدم الاطراد قلت ما ادعاه صدر الشريعة من انه في الصلح بين ان يكون المدعى اقر او انكر في الاضافة ممنوع بما تقدم عن الزاهدي فان مقتضى ما ذكره هو ان الصلح عن انكار لا تتوقف اضافته الى الوكيل بل لا بد من اضافته الموكل بخلاف الصلح عن اقرار فانه يتوقف على ما مر وقد عرفت اختلاف الترجمة في الموضعين فافترقا نعم الاضافة كما انها صالحة للاصلاح والاخبار قوله صح لانه يثبت به للموكل كما صح به في الهداية فلو وكل به والمستقرض للوكيل كان له للموكل كذا في العناية للاترازي كان يقول ارسلت الى فلان وسيقبض منك كذا فقبض ثبت الملك للمستقرض

باب الوكالة بالبيع والشراء قوله

وهي ما بين النوع والجنس لكونها على ما يظهر من كلام الزيلعي يقع على الاول وقيمة كذا في الهداية وقال بعض مشايخنا ما ورد النص الطعام في حق فانه في المهيأ للاكل كما في المطبوخ والمنسوج ونحوه وقال الصدر الشهيد وعليه العمل كذا في الكفاية تعلل من الزيلعي بقوله الا ترى الخ وقال اه قال الزيلعي واذا لم يدفع اليه دراهم وقال اشتر لي طعاما لم يجز على الامر لانه وكلان يشتري له مكيلا ولم يبين له مقداره وجهالة القدر في المكيلات والموزونات تمنع الجواز من حيث ان الوكيل لا يقدر على الامر الخ وكذا لو امره ان يشتري له مكيلا ولم يبين مقداره تحصيل مقصود الآمر عما ذكر الزيلعي قوله صح لانه تجانسا عينا بدين اشتراه بدراهم على الآمر كما صرح به الزيلعي قوله لا يبطل العقد على الصحيح قوله وجب عليه مثله كذا قال الزيلعي فصار الاطلاق والتقييد فيه سواء كذا في التوكيل اما صورة الاطلاق فبان قال اشتر عبدا بالف

من

من غير ان يضيفه الى ما عليه الدراهم وصورة التقييد بان قال اشتر عبدا بالدراهم التي عليك كذا في غاية البيان وفيه ايضا بعبد ايما طلق اشتر بالف دراهم مطلقة جاز على الموكل وكذا اذا قيد بدراهم الدين فصار كما اذا امر بين البائع والمبيع انتهى قوله لانا تعين في الوكالة فكان اذا قيد الوكالة بها عينا كانت او دينا فهلكت او سقط الدين يبطل الوكالة كما قدره صدر الشريعة ثم كيهتلك العين او يسقط الدين اه الذي يظهر من تعلق بكلا طرفي الدين قوله لان دين لا يكون هذا الفعل على صيغة المفعول ثم ان ذكر الاستهلاك ليدل بتعريم الوكالة لا يبطل كما استهلك الوكيل الدراهم المستقرض اليه لانه بقبض الدراهم فيصير مثليا مقامها فتصير كان عينا باقيه فذكر الهلاك لبيان تساويهما في بطلان وكالته بهما كذا في العناية قوله كان تهد تمليك الدين من غير من عليه الدين وغير من عليه الدين هنا فهو البيع كما صرح به في شرح الهداية قوله بلا تعيين بقبضه لان الاداء كله بقبضه لهم قال الزيلعي وهو العين وان لا يملك الموكل الدين لانه وصف ثابت في ذمة المديون فاذا كان لا يملكه قبل القبض كان امرا بتوكيل لا يملكه وهو باطل وبهذا كما اذا قال اعط مالي عندك من العين من نقد او الفقه او البر كان التوكيل صحيحا لان الموكل يملكه كذا في غاية البيان قوله وكلا هما خير خيار لعدم القدرة على التسليم في كل منهما لان تمليك الدين من غير من عليه بلا تعيين بقبضه والامر بدفع شيء لا يملكه الموكل الا بالقبض لكونه اجنبيا عن حالية للموكل كذا في شرح الهداية قوله لان حالية بدله كذا في النسخ والصواب الان حالية في بدله كما وقع في عبارة الهداية قال الاتقاني في شرحه مستشهدا من قوله اجنبي عن حالية وكان قال بعد السؤال بان يقال لما كان اجنبيا عنها كان للبائع حبس العبد لاجل الثمن فقال ليس في كل لما حالية في بدل العبد وهو مشتر انتهى وتوضيح هو ان البائع اذا اراد ان يحبس العبد باخذ الثمن لم يكن له ذلك لان العبد نفسه والمبيع اذا كان في يد الوكيل بالشراء حافظا في حكم الشراء لا بائعا حتى لا يسقط حق الآمر بهلاك العقد بصير مخلصا بين المبيع والمشتري فصار ما قضاه لنفسه بمنزلة الشراء المشترك كالمودعة اذا اشترى الكل دفع للنفع والغير والمودعة حافظة في حكم البيع فانه لا يكون الرد المودعة حبس نفسه كذا في الصحاح قوله حتى فعليه لاشتمال كذا في النسخ على الفاء من الصحيح والصواب الموافق للهداية والكفاية في حتى فعليه امتنع الامر صحة عتق الموكل على ما صرح به في الغاية وقد سمعت ان العبد اذا كان بين الشريكين والوكيل اذا كان بين راجعا لا ترجع الخ اليه انتهى عتق عليه عبارة الوقاية بعينه وتعقل الضمير في عليه للموكل ما واعلم ان صاحب الدرر غاير بين ما ذهب اليه صاحب الوقاية وما ذهب اليه صاحب الكنز فقد ذكر المقدم ان الالف الذي اخذه من العبد دفعه الموكل له بجانا وجب على المشتري او على المعتق كما قرره الزيلعي وقال الامام قاضيخان في الجامع الصغير واذا باع الوكيل العبد من نفسه او من الموكل فالبيع باطل على الوكيل والعبد على حاله ولا يعتق على الموكل لانه لم يشتره للعبد هل على الوكيل الف اخرى لم يذكر في الكتاب وينبغي ان يجب لان الاول ملك الموكل فلا يجب بدلا عن ملكه انتهى كلامه

ان شرط على مدعي الوكالة الغيبة عند الله فلما قال اخبر بها عند القاضي اذا اخذ من الطالب كفيلا
اخذ بها وان وقته لان الكفيل انما يرجع الى الوكيل ان صدقه على الوكالة كذا في غاية البيان قوله لانه اقر بمال الغير
بخلاف الدين فانه يتبع فيه لانه قال اقر له بكل قبض مال الغير كما في ينابيع غاية صاحب الكفاية والكفاية ان الاول
اقرار على الغير غير مقبول به لفظ الزيلعي وعبارة الكفاية لانها اذا تعادت على حياته فقد انتقل الى الملك
الملك فكان اقرارا على الغير فلم يصدق بدرر بزعمه ان البيع عليه قوله وكذا لو قال الوديعة مودعة ميراثا له السقط
من لفظ الكفاية قوله ولا وارث له غيره وهو على ما لا يخفى ايراده قوله وادعى القرض قبض داينه ال ولا
بينة له كما صرح به صدر الشريعة وعليه بناء قول صاحب الدرر ينبغي ولم يثبت الايفاء ع د دعواه
فيه بالدفع لان وكالته ثبتت بتصديقه اقراره رب المال هو عبارة الزيلعي بناء كما مر على لفظ القرض وكان
المناسب على الدرر ان يقول انها ثبتت بقوله قبض قابضه قوله واستحلف ال الغريم ما قبضه يعني اذا حضر الدين
بعده وانكر القبض كما صرح به صدر الشريعة قوله لان الوكيل يحلف على عدم علمه بقبض الموكل عبارة الهداية وكيلا يحلف
الوكيل لانه نائب عن غيره وكما صرح به صاحب الكفاية قوله ذكر بيان قال ولا يستحلف الوكيل بالبيع ما علم ان الطالب
قد استوفى الدين قوله على عدم علمه على بقبض الموكل يعني ان منطقة الصحيح هو اليمين على العلم على ما فاذا لم يحلف ذكر
لاحتمال ان يكون لاذكر يمين مطلق فيحمل التعليل بعدم جريان النيابة في اليمين قلت نقل صاحب الاصلاح والايضاح
عن تقريب القدوري انه ان رفع القاضي حلفه على العلم فان ادعى ان تحليفه على العلم خطأ منه لم يحلف وان ادعى
انه على البت حلف وهذا يدل على ان الوكيل يحلف على البت ايضا فتأمل قوله وهذه الزيادة الاشارة الى ان
المسئلة المذكورة في الجامع بالفاء وثم في الكتاب وزفر ان صدر الشريعة قال الزيلعي
اقول ان ادعى المدعو ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يحلف لانه
ادعى امرا واقرت الوكيل بالعزل ولم يثبت له طلب الدين فاذا انكر استحلف انتهى قوله لانه حالف امر لغيره
لو قال لانه انفق مال نفسه على غيره بغير امره كما قال الاتقاني لكان اصوب قوله فيرد العهدة الى الموكل
فيه تأمل اذ الاصح في المسئلة ان على كون العهدة قائمة تماما اذا استهلك المشتري الشقص المشفوع منه يكون متبرعا
اصحاح لان الوكالة قد بطلت فدفع العوض الى غير مالكه بغير امره كما قرره الاتقاني قوله والوكيل بالبيع
تملك النقود من مال نفسه اه مرت مسئلة ذهاب البيع والمراد صيف قال له الرصوح بالعين عما امره فدفع
الى بايعه اولا انتهى باب عزل الوكيل وهو عند ابي يوسف الصحيح لان المطلق قوله واما اذا تعلق به ذكي
فلا ينعزل وذكي بان كان وكيلا من المدعي عليه بالخصومة بطلبه التي سن به المدعي اذا كانت بغير
طلبه فيصح عزله وان كان فيه ابطال حق الطالب من حيث ان فيه تفويت الاثبات الا ان الضرورات برخاه لانه
لم يلتزمه وكيلا بالخصومة كذا في غاية البيان قوله او في الثاني اي الذي لم يقبل فيه يخشى لان الاول انه معطوف
على قوله عاد وبعد نظر في المعية والاحق في صيرورة بقا الاثر والثاني انه يلزم الدور مما سبق من قوله
وبتصرفه بنفسه يخرج الوكيل عن الامتثال الى قوله صح ان للموكل اذا طلق واحدة والعدة قائمة اه

قوله

لانه عزل على اذا لم يكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الزكاة ال فلا يتوقف على العلم كالوكيل بالبيع
اذا باع الموكل فانه يصير معزولا للحال ما لم يعلم لتعرفه كذا في الهداية قوله وبعض متونهم وتأخيرها ان
احدهما او كلا بها اه ذكر اهل المسئلة ليعزل عليه ما مر فيه بقوله فلو قدم العزل اه وعليه فيه
تعصوه على الصورة الاولى التي هي توكيل احدهما ولا تعلق له بالثانية ثم ان ما ذكر من عبارة قاضي
الامويون لفظ الزيلعي بعينه قوله اذا لم يوجد بصير عزلا بالاذن في التوكيل بان يأذن كل واحد من الزكيين
صريحا للآخر في توكيل ثالث قوله الموفق الاتراقي على ظاهر ما يجيء قوله وان يعلم الزكي الظاهر ان يكون
تعلما بالموتى وعبارة صاحب الهداية والفرق بين العلم وحده قوله لا يصح ان ينعزل واحدهما بغير الزكاة
بدون علم صاحبه بل يتوقف على انه لا عزل قصد فكيف يتصور ان ينعزل بدون علم قوله مطالبة
استيفاء وما يجب له وله مطالبة مبتدأ وخبر والاستيفاء منصوب على انه مفعول لاجله وما موصوف
له في محل النصب على انه مفعول وايا كان تطلق لفظة المطالبة مضافة الى ما بعده طافيها من فساد
المعنى ويجمع بعض النسخ لفظة مطالبة بالضم ولو قال كما اخر لتلا قال بعض الاماثل ولو قال
بدل قوله متى تلا اه كما مر لتلا فانت وكيل بعد عزلي الوكالة بقوله وكملتك بكذا فالمعلقة الى الوكالة
الحاصلة بقوله كما مر لتلا اه والمنوه الى الحاصلة بقوله وكملتك هكذا فتطهر ان توصيف صاحب الدرر
قوله في المتن المنوه بقوله الحاصلة من لفظة كما مر وقع عن قلم الناسخ فكانه خلق عن قوله وكملتك
بكذا فتبصر ان الموكل بتعليل ابتداء كما مر لتلا اه بدون التنوين فيهما فوقع فيهما انتهى قلت هذا احق ولعل
منشأ غلط صاحب الدرر رحمه الله الزيلعي ذكر لفظة وكملتك بكذا في اول المسئلة اختصارا فاعلم قوله لو
قال الموكل للوكيل كما مر لتلا اه قال الزيلعي وكذا لو قال لغيره وكملتك بكذا في اول المسئلة اختصارا فاعلم قوله لو
بعد العزل ان يقول رجعت عن المعلقة وغيرها لتلا يرجع المتبرع لان ما لا يكون لازما يصح الرجوع
عنه والوكالة منه التوكيل والتفويض المذكور للمنوه من صاحب الدرر قوله اتفاقا الكفالة قوله اتفاقا لا
صحة للثاني اصلا لكونه الاول اصح وخرج الكفالة بالنفس وبالمال وبنداظ وليس مرادهم بذلك
تفريع مطلق الكفالة حتى يرد عليه ما قالوا من انه ليس في الكفالة بالنفس فائدة ايضا فكيف يكون تفريعا
مطلق الكفالة بالاول صحيح فان الذمة لا يطلق في حرهم الاعلى على الدين قوله ولهذا الخيرة
تعريضا صحيحا متينا والاجوبة الاقسام صريحا في جامش بعض النسخ وذكره مقدما عن ذكره وان كان
بعيدا انتهى صحيحا لانه لا يجوز الكفالة بدل الكفالة كما يأتي في الهبة الكتاب كاتبت عبده
بعقد وكفل كاتبه صاحبه جاز استحسانا والقياس لا يجوز انه الكفالة بدل الكفالة انتهى لا يجب عليك ان
يكون جوابا عن ذلك قوله في الحاصلة لفظ صاحب الحاصلة واما العبد العبد فلا يطالب بشيء الحال
ويطالب بعد العتق انتهى لا يجب عليك ان قوله بعد يأتي في نسبة عدم صحة الكفالة من العبد اليه

كما وقع في الدرر ثم ان ما في الخلاصة عن الملتقى في جامع الفصولين من ان كفالة القن باذن المولى تجوز
وبعد اذن القن به في الرق وبعد عتقه استحسان وفي البزازية من ان العبد لو كفل بمال ضمن المولى الاقل من
قيمته ومن الدين والطالب شاء اتبع العبد وان شاء اتبع المولى واذا ادى اداه بغير رضى المولى فالاصل المستمر
ثمة ان ذكر رهنا فانه وهو حال الكفالة بالمال ان كان كفل العبد بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا ذكره في البزازية
قوله بما يعبر به عنها الخ عن النقاية غلط خالف المكتب والصحيح المحرر لها وبما يعبر به عن العبد لان
موجب الكفالة التزام التسليم وهو ضم المؤنة لا التسليم الا يذهب عليك ان قول صاحب الهداية لانه
التزام المعرفة دون المطالبة اظهر من تعليل المنتقى وضمن قوله قال الطالب تعرفه الى تعريف مكانه قوله ويخبر
بفتح الخ رفعا يعني فعل زفر لما ذكره الزيلعي قوله فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية لازم من فلان صد ايذر قتم
ستر يكي سال قبل هذا في النسخ المنتقلة بخط المصنف والصحيح بالياء اي بذير فتم اشتهر قلت لفظ يذر فتق
بلا بائية في يذر برفتن بالياء وكتب اللغات الفارسية مشحونة بذكره ووقعت العبارة في كلام الزوزني
وامثاله هكذا وهو خطأ على من تتبع كلامهم قوله لو برئ الكفيل بموته لو قال تبطل الكفالة بموت الكفيل كما في الزيلعي
لكان لفظ البدائع اوكما قوله وانما قال هذا فيما لو تعذر على ان العبد قتل فان تعذر تسليمه لزم قيمته فان هذا
اه اشارة الى ما ذكره في المتن من قوله احكم المستحق هو البراءة عن قيمة العبد ثم ان هاتين المسئلتين ستجيئان
في آخر هذا الكتاب لكن وضع كل منهما على ان يكون الكفيل غير المولى ويستفاد حكم ذي قاضافة العبد الى الكفيل
في المتن ليس لهما تأمل صحيح وتعلم في الزيلعي هنا وكفل بنفسه رجل بما قضى له فعجز عن الحق فالصواب
الموافق لما في الوقاية ولو كان عبد قوله وبرئ الكفيل ايضا بتسليم الكفيل او ماء ورده واظهار عدم الاضرار
بلا نكتة وكان الظاهر وبرئ الكفيل بتسليم الخ قوله بتسليم ماء ورده اي عن الكفيل في صورة تسليم الماء ورده
كما في النسخ المتداولة لكن الصحيح ان يقال المطلوب رد الماء مورد على ما يشهد به السياق والسباق كذا
قيل قوله اذ طلب دابة لا يذهب عليك ما في هذا التفسير من المسامحة فان الحكم المذكور فيما قبله
سواء الضياع او الطلب والاولى ان يلاحظ واو يلاحظ معنى عام كما تقابل حكم الموروث الى الورثة قوله
بينها الاقتصار عليه خالف ما في الهداية والوقاية وغيرهما وعبارة تلك الكتب بينهما اولى بينهما والمراد
بشرح بيان صفاتها بكل جيدة اوردية وبجديتها ان يقول مائة درهم ولا يذكر صفاتها على ما قرر في الحمد
والحق ان صاحب الدرر انما يسقط شرط البيان واقتصر على صورة عدم البيان وليس له وجه ولكنه
زعم ان مساق الكلام على عدم البيان اولا حيث قالوا فتصح الدعوى على اعتبار البيان فاذا بين
الخصم باصل الدعوى وهو غلط فاحش يظهر لك مما ذكرناه قوله بانها جيدة اوردية اه الموافق
لكلام الزيلعي ان يفسر عدم البيان بان قال له على ثوب صحيح ولم يذكر عليه مقدارا فالخلاف البيان صاحب
الكفالة ذكر كلام الوجهين في تفسير هما قوله والمقول له الكفيل اه هذا سهو والصواب للمدين اما

درايه فلا قول لهم لا يدعي الصحيح ليشهد بذلك فان ادعى الصحيح لا يوافق مدعاه رواية فلا حرج له في معراج الدراية
صبت قال بكوه القول له في هذا البيان لانه يدعي الصحيح الكفيل يدعي الفساد ذكره في ذخيرة الناظر وفي غاية
البيان وتجعل قول المدعي انه اراد ذلك عند الدعي لانه يدعي الصحيح انتهى ثم الظاهر ان العبارة عكس
ينتظم ما كان ابتداء حرى على طريق الالتفات وما قدمه صاحب الدرر على الشق الثاني التزام الاقتصار
اولا على المتن على شرح عدم البيان كما سبق التنبيه عليه قوله وعند هما بخبر واحد الخ قدمت انه غلط ومشى في عدم
القدر بزازية اخرى كلامهم والوصول الى حق مرامهم قوله وعند هما بخبر واحد الخ قال الزيلعي ليس
تفسيرا الى عند هما بل هما يقولان بكل بالحاجب وغيره من العقوبة لكن بامره بالملازمة ويدور معه حيث دار اذا اراد
دخول داره كما سبأتي ذلك فان ابى ان له دخل معه وان لم يأبى فان له منعه من الدخول واجلاسه بباب
الدار كيلا يغيب بالخروج من موضع آخر قوله لكن يضم للمختبر اه الى برد الثوب كما قاله صدر الشريعة
قوله ان ما بايعت منه اه كذا قال صدر الشريعة واورد عليه بعض العلماء بما نصه ومن ههنا ان معناه
ان ما بايعت من فلان فقدرهم ان المبايعة من المطرفين وتعدية البيع عن اذا كان من طرف
واحد اشتهر قوله ولو ما ذاب ان وجب عليك اه فيما علمت ما يظهر من الوقاية ومعنى هذه الصورة
شرطية اه كذا في النسخ لعل الوعي بما يستظم صورة ما ذاب ايضا لكان اصوب فانها سبب
بعد صورة ان يصيبه اح بكوه كل من هذه الاشياء الثلثة سبب الوصوب المال على الكفيل بالتزام
والاذكى فلا وجه لقول من قال يصيبه ان يكوه الاول سببا لوصوب المال بخلاف الثانية والثالثة كما لا يخفى
لا وجه لغلط الهداية بعينه وموافق لما في الخانية في الاولين قوله قال في الهداية لا يصح التعليق بكم والشرط
كقوله ان هب الريح او جاء المطر الا ان يصح الكفالة قوله وبكم المال حالا سقط قول صاحب الهداية
بعد قوله وجاء المطر وكذا اذا حل الاجل وهو مأخوذ من الاستثناء الخ والمذكور كما فعله الزيلعي اقتضاء
الحرى الاكرم من شراح الهداية حيث صرفوا الاستثناء الى مسئلة التعليق فقط او الى مسئلتي التعليق
والتاجيل فما في مافاد ما اراد من المدعي حاصل منه على كلا الوجهين واما ما قيل من ان قول صاحب
الهداية الا ان يصح الكفالة وكم المال حالا متعلق بمسئلة التاجيل فلا يفيد الشق الثاني اثبات المدعي المذكور
بهن فان كلا منا انما هو في التعليق نعم قوله وكم المال حالا ربما يؤيد كونه متعلقا بمسئلة التاجيل
لكن العهدة فيما قرره على شراح الهداية وتاويل العبارة المذكورة سهل عليهم لما لا يخفى قوله لان الكفالة
ما صح تعليقها بالشرط اه اي في الجملة كما اذا كان الشرط ملائما لان كل ما جاز تعليقه بالشرط الايجاب جاز
والفاسدة على ما قرره صاحب غاية البيان والظاهر ان هذا الكلام على ان يكون الشرط الغير الملائم من الشروط
الفاسدة ويخص بما يكون المراد ان لا يبطل الكفالة شرط ملائم كما مر في قيد المؤنة في حكم الشروط الفاسدة وعلى ما حقق
هذا المقام انما تحصل نقوضه لنا على هذا الوجه بعبد الملك العلام قوله قال الزيلعي هذا سهو فان الحكم

فيه ان التعليق لا يصح والا يلزم المال ١ ولعل هذه العبارة كهو ظاهر من الزيلعي والصواب الموافق
لما في النهاية قال الكل فيه ان الكفالة لا تصح والا يلزم المال فان ما في موافق لما في الهداية في احد صحة
التعليق فلا حاجة الى هذا الكلام ٢ التعرض له على انه غير مذكور صريحا في الحاشية ٣ قوله ان الكفالة تما لا يبطل
بالشروط الفاسدة وهكذا حد البطلان بالشروط الفاسدة وهو صحة الكفالة ولزوم المال فيكون هذا موافقا
لما في الهداية وفي الغاية ما ذكره الزيلعي نقلا عن النهاية كما هو المذكور ٤ قوله يريد ان الصدر الشهيد ينقل
مسئلة اه قيل عليه ان هذا المايلوح موهو ان الوكان هذا من قبيل الشرط الغير الملايم وليس كذلك فانه
من قبيل نفوذ الاستيفاء لجواز ان غاب عن المحبوس وهو ظاهر ثم رأيت عن صاحب الذخيرة وكلام الصدر الشهيد
حيث قال وعند ان المسئلة المذكورة لا تصح دليلا لان المولى باعتاق العبد بعض قيمته للغرماء فان العبد
اضافة الضمان الى السبب الصحيح وليس بتعليق على الحقيقة ... واضافة الضمان الى السبب صحيح جائز فتصح
في تلك المسئلة من هذا الوجه ثم تقول هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف
جائز بهذا الكلام من الصدر الشهيد مخالف لما في شرح الجامع الصغير لقاضيخان من ان الكفالة بشرط
التعليق بالشرط المتعارف والا يتحمل كما لبين متعارف لدخول الدار اشهر بل لما في الهداية ايضا حيث جعل
قال لا يصح التعليق ثم ذكر الشرط ثم الظاهر ان نقل هذا الكلام عن الصدر الشهيد سهو نشأ من اشتراط
للفائدة والاتعلق بها غرض على ما في المقنع وبالجملة هو صحة الكفالة ولزوم المال المذكور
عليها وقد حصل ذلك لقوله صحت الكفالة لانه استحق عليه على داية معينة الفعل المذكور على صيغة
المعلوم ولفظ منصوب على انه مفعوله فقوله بن قال الظاهر العبارة ان يقول فان المستحق
ههنا الى على معين كما قال صدر الشريعة اشتراه عوضه ٦ قوله اذا باع رجل ثوبا بامره الخ اذ كل
رجل لا يبيع شيئا فباع الوكيل قال الزيلعي ٧ قوله او باع المضارب قال المضارب ان متاعها كما قال الزيلعي
٨ قوله لان حق القبض للوكيل والمضارب بالاضافة في البيع كما قال الزيلعي قال صدر الشريعة وانما
لا يجوز لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل والضمان بغير حكم الربح ولان حق المطالبة للمضارب
والوكيل فيصير ان ضاقين لنفسه اشتراه ٩ قوله وهذا لا يبطل بموت الموكل قال الزيلعي او بموت رب المال وبعزله
حتى لو مات كان لوارث الموكل كان للوكيل ان يقبض الثمن يعني باع رجلان عبدا لرجل
لو قال عبد امنته كما سيأتي من رجل لي قال الزيلعي كما ان الاستيداع ابتداء عن الاستيداع لان القبض يقتضي
ان يصير حق كل منهما مقررا في حق الآخر ١٠ قوله وجه هذه العبارة في الشرح من التوبر بالقاف والراي والصواب
الموافق للكتب معربا بالغاء والراء المهملة والتركي البرمن الاقرار ١١ قوله وان بالعبدة الخ الكفالة بالعبدة
وصورتها ان يقر رجل عبد ان رجلا فلانا يقبض للمقر رجل بالعبدة لما قال الزيلعي وهو غير مقبول
لان المستحق لا يكفله منه كما قال الزيلعي ١٢ قوله لان معناه عند الحاضر اه لفظ الزيلعي لان تغيير عند الحاضر

تخليص

تخليص البيع ان قد عليه ورد عليه الثمن ان لم يقد عليه وهذا ضمان الدرك ١٣ قوله لانه في معرض الزوال
بالبيع فلا يكون صحيحا بين البيع بين ان يبيع نفسه بين ان يبيع غلاما ينبغي ان يكون كذلك ١٤ قوله لانه كفل بدين ساقط عن
لعدم الفائدة والكفالة مطلقا بناء في معنى الضمان من شرط الاتي دانشرح ١٥ قوله لانه كفل بدين ساقط عن
ذمة الاصيل لان الدين هو الفعل حقيقة وهو لا يدين صف بالوجوب والوجوب من خصائص الافعال
لا الاموال يقال وجب عليه الدين اذا وجد وكما يقال وجبت عليه الصلوة ويراد به الاداء الا يتصور
من الميت فسقط سواء كان له مال او لم يكن له مال في حق احكام الدنيا كذا قرره في الهداية والكفاية
وغيرها وما في الدرر من كون الدين عبارة عن استغال الذمة بدين لاداء ولم يجد من ذهب غيره
على ان قوله لا يدين هو من قلمه ولعل الصواب لا مال لكنه في الحكم مال اه ان الحكم الدين وهو انما
الحق بالمال في حق بعض الاحكام كالزكوة وغيرها لانه يؤل الى المال كما ان الوجوب لاصله
كما قال الزيلعي ١٦ قوله وقد يجيء بنفسه عن الاداء وكفيله اي من المال والكفيل فان فرض المسئلة على
عدمها فسقط ضرورة ان في حق احكام الدنيا كما مر في الهداية ١٧ قوله فضمن ابه مع غيبتهم
ان قضى به الورثة مع غيبة الغرماء ١٨ قوله ولا يا تي بيع الكفالة عالية البيع خير لجائز لان عالية
مضمونة على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن كما ذكره صدر الشريعة ١٩ قوله ان سلم
الامانات قال صدر الشريعة فلو الكفالة بحمالية الوديعة والعارية لا يصح اما يتمكن المالك من الاخذ
بعد وكذا تسليم العارية اشتراه قبل ان هلك ٢٠ قوله او قبل ما يكفل اه الذي يظهر من هذا ان
يكون الاختلاف في تفسير الغائب وليس الامر كذلك قال صدر الشريعة واما الغائب فهو اما
في حق وامابغير حق والكفالة الاول صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف والكفيل على الصحيح اتهى فما وقع
في المتن من ان الصحيح الكفالة بها مطلقا لا يخ ريبه اما في القسم الاول فلان جهة الغيبة اما قول المتن عليه
واما في القسم الثاني فلان جهة الغيبة ٢١ قوله ظاهر الرواية الخ وهذا ضمان الدرك ٢٢ قوله لانه في معرض
لان اريد الثانية فيه خلاف المشائخ قال صدر الشريعة والمفتى على الصحة فان صدرت كالدين
الصحيح اخذت من الاركان فيه الرجوع على ما لك الارض اتهى والمتون على الصحة ٢٣ قوله وهذا لا يشكل
على ما في هذه العبارة من ان الكفالة الظاهرة وكان الظاهر ان يقول المراد بما يكفل ما يشمل
المنقول والعقار والغائب ما لا يكون حاضرا بناء على تفسير القسم الثاني الضمني الآتي حيث قال
اما القسمة فقد قيل هي الغائب غيبة منقطعة او لا يعلم مكانه وقيل هي الثانية ثم الغائب والمفقود
غير المواظفة اتهى وقال ابن ملك المراد بالقسم الاخير والقسام اتهى ٢٤ قوله وقد مر بيانه الى كتاب
الرهن وحيث قال هناك رجع عن المتن على البايع عند استحقاق المبيع بل الدين

تحمل قول صحيح الكفاية بالمديونية لكن صرحوا بأنها لا تحبس بالمديونية إذا باشر طرفا إبراء الأصيل فعل
وتحمله من الدراهم أن تسامح الطالب في أخذ الزيوف مع كونه حقه في الواقع ونفس الأمر كما وقع في شروح
فعل من كان حاضرا يرجع اليه في البيان انه أو فاه أو أبرأه ليزول الاحتمال ويرتفع حكم كذا قال الزيلعي فعل لان
الشرنبلالي صوبه فلا فائدة في قوله قال في الكفاية لكفيل بدين مؤجل مات وحل الأجل وارثه تبقى الكفالة
حتى يحل الأجل فحلول الأجل انما يبطل في حق الكفيل بموته اذ لا فائدة في بقاء الاشتغال لحق المديونية وهي
عين لا تحتمل البقاء وحلول الأجل حق الأصيل في بقائه فائدة لانه في ذمته فلا يبطل حقه ببطلان حق غيره
الشرح وبسط قلت في الدرر من تعليل المسئلة الأخيرة من جهة غيره ولعله ليس بصحيح فان المفروض هو ادا الوارث
مجملا حكم الشرح كما يظهر من الكفاية والربط انما يتحقق بخلاف اتفاء الحلول فعل جعل عليه الأجل فقط ان مات الأصيل
حل الدين في حقه وبقي مؤجلا في حق الكفيل حتى لو اختار المكفول له متابعة دون ورثة الأصيل ينتظر حتى يحل
الأجل كذا قيل ولا يذهب عليك ان قوله فقط يوهم ان يكون الأجل في المسئلة الأولى على الأصيل والكفيل معا
وليس الأمر كذلك كما تقدم بل على الكفيل فقط فعل ليسترد الأصيل ما أداه الكفيل فيه اشارة الى ان سوق هذه المسئلة
على انه ليس له دفع المال للكفيل على جهة القضاء وبه يندفع ما قال له وقت الدفع ان لا من ان
ما قرره الطالب حينئذ فانا اقضيك المال قبل ان تؤديه ويندفع به ايضا ما قال في البقيه ثم على هذا اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال
المطلوب للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل يبقى على ملك المطلوب والكفيل
للمطلوب ان يسترد من يد الكفيل لانه تعلق به حق الطالب فللمطلوب ان يسترد يريد ابطال ذلك فلا يتم عليه
كما قرره صاحب الحلية وليعلم بظهر ان قول صاحب الدرر لو دفعه الى الدفع طالبه لم يتبع فيه فانه حكم الرسالة لا الحالة لا يقال
اذا كان كذلك فلا فرق في صورة القضاء والرسالة كما صرح به صاحب الحلية فلم تجعل عبارة المتن قولها كان الثمن قائمة
لانا نقول نعم كذلك لكن هذا التخصيص مبني على ذكر المسئلتين بعد هذا فانهما مفرعتان على صورة القضاء فقط الا ترى
الى قولهم في تعليل المسئلة الأولى لانه تعلق حق المطلوب بالقبض وفي الثانية لتعذر رده الى قابضه قال الزيلعي ان
قبضه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح على قول ابي حنيفة ومحمد لعدم الملك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يطيب له الربح
التعجب فعل فانه يؤيد ما سبق من الاحتمال وانما ينقطع هذا الاحتمال بادا الأصيل بنفسه ويؤيد ان للكفيل
ما قدمناه في الكفالة فعل ومن حق الكفيل رجوعه ودفوعه الى الساعي فانه لا يتمكن من الرد لانه يكون ان يصير راجعا
عنه تمام الرجوع الا ذا انتقض القضاء عند تمام الرجوع فيرجع به لانه فات ان يصير مطلوبا بزعمه فيرجع
الهداية ان رد الكفيل بعد ما حال المال قبض الكفيل من المطلوب اه لا يذهب عليك ان وضع هذه المسئلة
انما اكتفت على ان يكون المال مما لا يتعين من الدراهم والدنانير فلو قال فيما قبل المسئلة الأولى اصيل الغائب الى الكفيل
ثم ارجع الضمير به الا لاق للمؤدى الى وقع عليه عبارة الهداية فكان اصوب فعل لان للكفيل والمقبض حبسه كما في الرقاية
وكان الزيلعي بدل ملكه هو لفظ الزيلعي لعله لو قال فان رجع حصل على ملكه وقع في الحلبي كما وضع اه وعندي

ردة الى رد الزيلعي على قاضيخان لفظه بهذا تنبيه على ان الحكم المذكور انما هو فيما اذا اعطاه على وجه القضاء والديانة
وان وقع اليه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح بالاتفاق على ذكره الزيلعي فعل وبهذا اندفع الاصيل للوديعة اذا
كانت الكفالة بمحفظ سلمان مثلا داه الاصيل الى الكفيل فضاع عند الكفيل ورجع فيه فانه يرجع لكن رده الى قاضيخان هو الاصيل
اجيب كما قال الشرنبلالي فعل بيانه ان الاصيل اذا دفع الكفيل يبيع العقيبة قال في الكفاية وهو مكروه مخافة ان الاعراض عن
سبب الاقراض وكيل ايكس والعقيبة قائما العقيبة وبيعه فعل لكل الربوا واراد بالعقيبة ان يأخذ المحتاج الى رجل
يستوضع منه مخبزة دراهم فلا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في اصابة الفضل الزائد بالتوالي بالقرض اشتراه فعل
فاذا فعل ذلك فقد عليه يعني ان الزيادة يتبع للكفيل لان الكفيل لم يصر وكيل عنه بالبيع اذ لانه لم يقل تعهد لي حوائجي
قال تعين على هذا هو كذلك ضمان لا كفالة تعهد كيل ومعنى الضمان ما ان يتعهد المديون للمقرض عن انتزاع التفاوت
فتنقضي ذمته الدين فان كان ان يتبع الغريم بمثل ما اتبعه فيه وهو ان لم يكن ذلك الا بان اذن له عليه بالشراء لنفسه فلا
يجوز كما اذا قال له قال في الكفاية غير ان هذا الضمان باطل لان الضمان انما يجب بما هو مضمون على غيره وهو ان دين
غير مضمون على احد فبطل ضمانه كي يتعلق به الآخر آه منتهى فعل كل رجل رجل ما ذاب له عليه يعني ان
لفظ عليه في المتن متعلق بالمسئلتين الأوليين وحكم ذلك ما ذكر قال القول فيه قول الآخر وهو المتعلم والمكرك الذي
نزل انما حالة كما صرح به في الهداية وشروحه فعل لان البيع لا ينقض بعد الاستحقاق فاه هذا عاطل الرواية كما ذكره في الهداية
وصار الاصل ان المذكور في العبارة في الدين هكذا وهو لفظ ظهير الدين المرغيناني في فوائده الى آخره فعل
المسائل ان المذكور في الهداية فعل لان الأول ذباحه ومطالبة فقط كذا في الزيلعي لفظ الهداية لان الأول دين
والثاني مطالبة وهو الظاهر لان المطالبة لا يتخلى من الدين فلا حاجة الى التعرض له مع الدين فعل والمراد بالدين
عن صاحبه كان لصاحبه اه لفظ الهداية ولو دفع عن صاحبه فيرجع عليه لانه يهب عليه لا خدام اصابة صاحب
الدرر في اسقاط العبارة المذكورة فانها لازمة في استيفاء الحرام فعل واداه ناقصا كما اذا كان الأداء الكفيل عنه
سبيل النيابة فعل دائما بنقص فعل وادى بنقص حقيقة يرجع عليه فلذا اذا ادى كذا تقريرا داه ناقصا فيندفع ذلك
الى الدورة فلا يرجع ما لم يؤد على النصف كذا في غاية البيان فعل بان يجعل المؤدى عين لفظ المؤدى هنا على صيغة
المفعول الربان يجعل ما اداه محسوبا عما الزم عليه بخلاف قوله لان المؤدى فانه على صيغة الفاعل ح برحمان
على الأصيل لانها اوفاه دينه بامره فالمؤدى هو ما اداه عنه كذا قال الزيلعي فعل اورجع به على الأصيل
ان شاء والمؤدى رجع بالمؤدى على الأصيل لانه فعل بالمؤدى بامره ذكره الزيلعي فعل اذا الصحيح كما في هذه الفروع
في المسئلة السبعة فعل ما ذكره في الهداية اصالة اذا الامر صرفه الى ما عليه اصالة فعل ما عليه اصالة وبين ما عليه كفالة
لان ارادة الكفيل اه هذا لعل التعليل ذكره الزيلعي بناء على ارتباط هذه المسئلة بلفظ الكفيل فعل لفظ الكفيل
عن رجل وكفل كل صاحب اه وقد تحكك في كلام صاحب الدرر في مسائل الا ان لا يتصور فيها فعل والا ان كفيل
عنه بكفله فلا يذهب عليك ما فيه اجمالا من الخلل فعل وكل بانه اداه باطل اما كفالة الكفالة من الربوات

قوله برهان على نتائج دابة اى برهن الى رجحان كما وقع في لفظ الوقاية قوله بان لم يوافق
النار تخلف قيل الاولى ان يقول بان لم يعلم موافقتها النار تخلفن او بعبارة اشد قلت هو ق
كيف لا وحكم المخالفة لم يثبت بل يطلان البينتين او لعدم الدابة لهما على ما سيجيء والقول
الزيلعي حيث قال اذا كان الشكل من الدابة موافقة احد الفارسين اشتركا قوله فصار كما اذا لم
يعرفا واذا ادعيا النتاج ولم يعرفا كانت لذي اليد كما لو ادعيا ملكا مطلقا بطلت البينتان وتركت
الدابة مع ذي اليد كما قال صدر الشريعة والذي يظهر من كلامهم فيما ياتي ان يكون قوله
النزاع المذكور في المتن فعلى تاويل كانت لهما كما تنبه له الوانائي قلت لا تقدير يحتاج اليه للفظ
والاصح فاما الاول فظ واما الثاني فلظهور بينة العامة بين كونها الدابة لهما وبين بطلان
البينتين قوله يقتضي لما لا يذهب عليك تصور هذه العبارة في الافادة والصورة يقتضي
بينهما كما وقع في عبارة الزيلعي قوله برهن احدهما على غصب شيء اه قال في الهداية واذا
كان العبد ما يدعي حرا اقام رجلان عليه بينة احدهما بغصب والآخر بعبد يعه تهاترتا كما لو
شهد احدهما بالف والآخر بالفين اه قوله اذا اعتاق في يد رجلين اه سهو ظ وقول من
قال اذ قال غصبته من زيد وقال الآخر او دعى زيد مبني على ذكر السهو وهي لغات
توضع على الجزوع اه الهداية ضبع الهداية وهي قصبة فضم علوة بطاقات من الكرم فترسل عليها
قصبة من الكرم كذا في ديوان الادب قوله في زرة مفتوحة والصواب الاقتصار على قوله كما لو غصب
كما فعله الزيلعي قوله لعدم المعارض له عورض الدابة قوله كذا في النسخ والصواب يدعوى بالباء
كما وقع في عبارة الزيلعي والعناية ولعله لو قال بقوله يدعوى ذي اليد لا باقراره وباقراره اندفع
المعارض كما قال صاحب الكفاية لكان اظهر والمستدرك على صاحب العناية بان قال واجيب بان قال
واجيب بان الرق لم يثبت باقراره بل بدعوى ذي اليد الآن عند معارضته ايا بدعوى الحرية لا يتقرر
يده عليه وعند عدمها تتقرر فيكون العمل بحاصل قوله فصار كما لو لم يقر اذ كان
يده عليه وعند عدمها تتقرر فيكون العمل بحاصل قوله فصار كما لو لم يقر اذ كان
في يده ابتداء قوله فيقبل اقراره عليه اذ اقرار ذي اليد على الصبي كما يظهر من عبارة العناية تسمع
بالبينة ولا يقبل فعلى كذا في الحاشية

باب دعوى النسب

اعلم ان الدعوة نوعان اه
الدعوة الى الطعام بفتح الدال والدعوة في النسب بالكسر كلام العرب قاما عدى الربا بفي فتح
في النسب وبكرون في الطعام كذا في الصحاح وكذا ذكر الجوهري كذا في غاية البيان ثم
ان ذكر الدعوة وتفسيرها بتفسيرها هنا وان لم يسبق لها ذكر صريح في اصل بل اقتضاه
الترصاحب الكفاية بناء على ابتناء مسائل هذا الباب عليها فكان المستحق ما اريد ها هنا عند
ومرر دمسائله من اهم المهمات ثم لم يذكر في شرح المسئلة الاولى من الكتاب حيث
ذكر فيها

ذكر فيها الدعوة كما فعله شراح الهداية لكان احسن والمعاد منها اقرب قوله والاولى لانه كما سيجيء فكانت سابقة
صورة كما قرره الخادمي قوله فاذعاه الصغير للولد وهو الدعوة لا من الدعوى وقال زفر وان في الاثبات اه
اي لا يصح دعوته لانه بصدد الاستدراك وهو القياس كذا قال الزيلعي قوله لان بيعه اقرار منه بانها
امة اه اي ليست بام ولد وفي الزيلعي لان اقدامه على البيع دليل على تحمل ليس منه اذ هو اعتراف ان منه
يجوز ان لا يعلم لا يباشر الباطل فلا يتناقض قوله والدعوة تصح بناقضا الزيلعي فصار دعواه منا
وشيئا فشيئا تنقض ما تم من جهته وهو البيع فلا تقبل اذ الناقض يبطل الدعوى قوله بالولادة للاقوى
لانها اقوى حجة كما رجح في عبارة الزيلعي بخلاف دعوى البائع جواب عما قال ان الناقض وزفر
حيث قالا تقضي ما ادعاه ثم البائع يقيم البينة انه ولده وكذبه المشتري فانه لم يثبت النسب
كما في الكافي ومن فهمه بخلاف دعوة البائع ان شرط صحة دعوته وقت العلوق ولا يعلم ذلك
الا بولادة على ما بيناه من قبل ولم يوجد ذكر الزيلعي ولا ما يذكر صاحب الدرر استدلالا الزفر
وان خرج بعد ذلك فيما سبق كان التناقض ههنا غير خال عن الركاكة قوله ولو مات ولده لا يبطل ان
دعوته البائع وما في هذه الصورة كما صرح به في شرح الهداية والحقيقة انه لا فرق لوقوع التعارض بينهما
اه فلو قال قوله اقوى على كما قال صاحب الهداية لكان اخلى وقوى قوله بخلاف ما نحن اذا باع
اه مسئلة ما يجيء في قوله باع المولود ما دعاه لها قوله فينقض البيع لانه لاجل الاجل مانع من صحة الدعوة كذا
في غاية البيان قوله صحت دعوته لا يبيع وصح الام حتى لا يبيعها ولد كذا في الكافي قوله والتدبير كالاعتاق
لحصوله للحال واعتاقه وتدبيره انما يكونان لكان الصبب اذ لا يظهر فائدته وتشبيه الاعتاق بالموت
في تشبيه التدبير بالاعتاق قوله يرجع البائع على المشتري بحصة ثمن الام اه بان ينقسم الثمن على قيمة الام
وقيمة الولد ان اصاب الولد يرجع البائع بالحصة التي اصابت الولد وان اصاب الام لا يرجع بشيء كذا في
كذا في الهداية قلت يخالفه ما في غاية البيان ان اخذ صاحب الولد يرجع بها على البائع قوله
لبيع دعوته البائع الذي يظهر ان يقال لعدم صحة دعوته لبيع الام حتى لا يبيعها ولد قوله
الاطلاق ولو ساقطة من النسخ قوله فيقبل توجد في بعض النسخ قوله فلا ثبت النسب ما لم يتصادقا قوله
الا في مسئلة ما يجيء انه لا ينقض البيع والاصح الجارية ام ولده وبقبل لولد عبد المشتري وهو ثابت النسب من
البائع كذا في غاية البيان وكانت ام ولده اي تصير ام ولده وهذا مع قول صاحب الهداية وجميع ما
الاستيلاد بالنكاح أنتج ما ذكره ههنا ان الولد ثبت نكاحا هو الف الباب على ما مر قوله صدقه
ولو ولدت قبل تمام الاقل والاكثر اه المراد اول ستة اشهر من وقت البيع والاكثر سنتان من وقت البيع
هذه مسئلة يتفرع عليها المسئلة الذكورة بقوله ولو ولدت لاكثر من سنتين اه قوله فالمعتبر قول صاحب الهداية
فاعتبر صاحب الهداية ذكر المسئلة اجنبية عنها وهو المعتبر فيها ان البائع لو ادعى ان البيع

بلا تصديق وقيد الكل يبطل ويرده والمتزلزل اذا صدقه تم ورده لا يصح ورده وانه يدل على المقر ما اقربه لو قوله
دليل على صدق المخبر بالاقرار قلت يظهر من كلامه انه ظاهر والمقر به غير ثبوت الملك للمقر ما يصح بلا تصديق في كلامهم
يرد الغاير لا الاول فلا يرد ويقبل صاحب الدرر بلا تصديق الا في السنة زيادة على المعتبرات فان مبناه على ان الربع
النظر فليتدبر قوله وكذا اقراره بالظهار الى رجل في قوله يعني اذا اقر رجل انه كان سيطر في الحرمة بالاقرار والولد
اذا قربت ادعوة ذات زوج او معتدة بالولد صح اقراره اذا صدقه الزوج لما سبق في باب اقرار المريض لهذا
الكتاب فما كان ينبغي منه هذا الاطلاق فانه بالنسبة الى اقرار المرأة غير مسلم على ما مر في الاجارة وهو ان يقر رجل انه تزوج امرأة
بالزوج الصغير المراهق كما سبق في باب اقرار المريض ان يقول او يقر رجل بالزوجية او امرأة بالزوجية وتخلو عن
بعض شروح الهداية على الفصل الاول من الفصلين بحمل الاول على ما بينه وبين ربه الاخير على ما بينه وبين الناس
يملكه مبتدأ منه على سبيل البرهة كذا في الكفاية واما اقتداء ظاهر به يأتي ما الاجارة في حق الاقرار بغير فيما هو
من باب التجارة بخلاف ما ليست كذلك كالنظر والخياطة والكفالة صح لا يصح اقراره بما اقر به الزيلعي وشرط التكليف
لان الصبي والمجنون لا يتعلق اقرارهما كما قال الزيلعي وشرط التكليف ان لا يكون الصبي والمعتوه والمجنون لا يصح
اهلية الالتزام الا اذا كان الصبي والمعتوه ماذونا فيصح اقراره بما باشره من ضرورة التجارة لانه لو لم يصح
اقراره لما يعامل احد فلا يجد بدا منه فدخل في الاذن كل ما كان طريقه التجارة كالبيع والشراء والمضاربة
والمضاربة فيصح اقراره فيها لانه ملحق بالباب العاقل لان الاذن يدل على عقل يخالف عالم من التجارة كالمأذون
والخياطة والكفالة صح لا يصح اقراره فيها لانه خرج عن الاذن انتهى قلت اذا صح اقرار كل من هؤلاء الثلثة اذا كان
ما اخذ فيها ظاهر في الزيلعي يكون كما بعد الماذون فلا وجه للاستدراك الا ان يقال ان صح اقرارهم مطلقا
فان بحالة لا تمنع تحقق الغصب لان الانسان يغصب ما يجاذف ويودع ما عنده من غير ان يأتمنه وصح وضعه كذا قال الزيلعي ثم قال فيجعل عليه ما لم يقر الشفيع حتى لو نفده بالبيع او الاجارة فانت
صاحب الدرر ان الاقتصار من الحكم على اذكر الغصب لا يلائم ما سبق كلامه والظاهر تحقق الغصب والتعدي وان
لم يتبين اقراره لا من شروح الهداية بيان قوله في المسئلة وهو قول الشيخين الخ واما القول الذي اختاره
ذلك في المتن فيعول بشيء الكلام في بسط والناطق في اوقاته كما ذكره الزيلعي وانه لا يفيد فقد
تعرض صاحب الكفاية لبيانه ذلك وبيان تلك كلامه بعبارته ويقال له بين لنا الجهل لان الاجمال انما
لا يفيد سبب على ان من تتبع الهداية وشروحها بالتدبر ظهر له ان هذا الكلام بعد بسط في المسئلة وصحة اقرار
مع جهالة المقر به لا يتم على ما ذكره صاحب الاقرار مالجهالة على ما لا يخفى صاحب الدرر من لفظ الكفاية
والاساع كما ذكره ايضا على ذلك كما ان قوله في اثناء تلك المسئلة قبل بسطين لانه اقرار بالمجهول
وانه لا يفيد لان فائدته تم الزام على البياع والزام على البياع. لانه ان يكون ذلك لصاحب الحق وهو غير مجهول
انتهى فان صاحب الكفاية نقل كلام من ان ينافض بما نقل كلامه تأمل مع قرب بينهما بل ذكره المقر
وكما انه

كله الخ لان الدراهم الثلاثة والثلاث لا يتحقق بدون الاول فلا يعقل ثانٍ وثالث بدونه الاول اقر المحل صح
ايضا بان قال لفلان علي الف درهم كذا في الهداية اقر بان سببا صالحا اصلي النبقة الحكم
كما وقع في الهداية بان قال ابعد فورقم وزاد عليه في فاستهلكها فلا يجب وجهد المقوم بما
اه كذا في النسخ الصحيحة المقابلة بالام لان المراد به الحكم على عالم بالسبب كما قيل لان هذا الاقرار
في الحقيقة اخبار عن الوصية والوصية اخت الميراث والتركة مبقاة على ملك الميت فلم يعرف الوارث اولا من اوصى له كذا
جملة في الكفاية اذا لم يقر ولم يبين سببا اه فانه لم يصح عندنا يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة كذا في الكفاية لم
يرجح قول احدهما على قول الآخر ولا بذلك من اين وقع ترجيح صاحب الدرر بتصحيح قول ابي يوسف ولم نظفر فيما
عندنا من المعتبرات قال الزيلعي كما صالح للمسئلة تختلف صور اما ان يبرهن الآخر زعمه على الخلاف واما ان
يبين سببا صالحا فيجيء بالاحتمال واما ان يبين سببا غير صالح فلا يجيء بالاحتمال انتهى لعدم تصور الاحتمال
من الجانبين كذا في النسخ بخط المتن والصحيح لعدم تصوره بالاولى المذكورة ومنشأ التشويش اقتصاد صاحب الكفاية
على ذكر البيع والاقراض واما الغصب فزيادة من صاحب الدرر لانه لا يجب عليه صيغة الا من ولي ولاية كما
سبق من صاحب الكفاية الا ترى ان احد الولاة عليه صح بغير تعرض لكسوته فانتفى الزيلعي لا يلزم على الكفاية
فلم يرد من قال التقوية لانتفاء عليه والولاية العلة التي لا تعدى والا معنى ولذا حمل اقرار المأذون والمتهم
عليه على اقرار الغاصب فافهم الكفاية ولم تحمل على الاقرار بغير التجارة لقدرة المولى والوارث الى آخره يعني ان هذا العبد
في حالة رقه والزيلعي لا اجد به اه فقد اضيفه يلزم الغاء بشرط مغايرة المضاف اليه احد بدين الآخرين الاولين زواج
اه قلت يظهر بالنظر الى الثانية ان احد الزوايتين في المسئلة سهو لان يلزم ان لا يكون احدهما على الثاني تأمل ان احد بدين
الاولين او غيرين ومآل ذكره صاحب الدرر الثاني سهو مآل الغاه من الرواية اولا واما ذكره اولا فلانه سبب ولعله
اعتمد على ما ذكره في الكتب المعتمدة في الكتب باب الاستحقاق
تأمل الاعلام لغير هم يعني لا يعتق واحد منهم لو قال لعلي الف درهم الا دينارا كذا قال الزيلعي وان لو قال لعلي مائة
دينار الا تفيز شعير الا عشرة دراهم صح عندنا خلافا لابي حنيفة ١٠ وابي يوسف وقال الشافعي رحمه الله يصح في مسئلة الدينار
على ما ذكره صاحب الدرر قلت وفي الزيلعي وقال الشافعي يصح لو عينا تعلق القفيز بالحنطة كما نهما هذا يدل
لهم صح باعتبار انها كانت قفيزا وهو مضمون وهو بعيد اه بيان لهم قوله تعلق القفيز بالحنطة وهذا يستقيم لو كان
والروزة ذكر الكل فيهن افتضاء فافهم صاحب الكفاية ومن ثم قال في وجوب ذكر النوع في الزنة وجواز الاستغراض
والثوب حالا ومؤجلا كما ذكره بعض شراح الهداية وكذا القفيز الزنة والحديد الى آخر وان اختلفا كما
في بعض شروح الهداية الكل استثنى غيرها وزنا وكيلا كالثوب بان قال له علي مائة درهم الا ثوبا حتى اذا
قال هذا العبد لزيد الا يده او رجله ابرأ قال بعض العلماء عدم صحة الاستثناء المذكور لان المستثنى منه بطريق القصد
والاصالة بدلان كون العبد لرجل وعدم كونه يده او رجله تبع متصور فان لهم تكن في الحيوانات اعتبر متصورا شرعا بطريق

لا الشفعة الخ وعبارة صاحب الكفاية وسيأتي الفرق بينه وبين ما لو باع عقارا الا ذراعا في ذراع فان الشفعة
وجوابه ما ذكرناه اذ هناك لزم الابهام في الثمن والمثمن وهنا لم يلزم الا في المثمن فلا
يعتبر الكفاية ذيبني المسئلة على ان قفيزا على وجه البدل فضاربكما اذا اقر بقبض الف درهم قال الكفاية الخ
قرض فانه يعد مردودا فيه الى الاتفاق عليها على الاستحقاق كذا قال الزيلعي وقد علم ان اصل صدق المستثنين
وان فصل في الصدق اذا لم يكن المقر ان يكون دليل من عبد ومن وغات صاحب الدرر هذا التقييد وقال
وقال الآخر هو صاحب المال كما صرح به الكفاية فكان القول قوله مع يمينه الان نكل عن اليمين
الضمان يكمل الآخر الذي هو المنكر فيلزمه جميع المال المقر المقاصة لان المقر له فالصواب لان نكل
للزوم المال المقر له فانه صاحب المال ولكن اذا نكل عن اليمين يحلف صاحب المال فيقضي له
صاحب الكفاية كحيث قال فكان القول قوله مع يمينه ووجه الضمان على المقر اقراره ثم قول الآن
يتكمل على اليمين لا يدفع الخذور لانه لم يترك بسبب الضمان بل اقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكذب الضمان
على المقر والمقر له يدعي عليه بسبب الضمان وهو الغصب وهو منكر فكان القول قوله مع لفظ الكفاية
فكان القول المنكر مع اليمين الآن يتكمل المقر من اليمين فيلزمه المال ثم قال صاحب الكفاية
والقبض في هذا كالاخذ والدفع كالاعطاء انتهى لانه الاخذ اقرار باليد ثم الاخذ من الملاك
مالا تخفى ملحظ الزيلعي لان المقر بالاقرار باليد لم منه وهو واضح في افادة المدعي اقرار بدين الانسان اه وقد مر
ظاهر هذه المسئلة مبنية في كتاب الدعوى اقتداء ملحق من صور لها الحلف المدعى عليه فهو كما ترى بلا طائل
باب اقرار المريض
وعاين الشهود ودفع الموظف المال اليه والمشتري شيئا وعاين الشهود دفع المبيع
او لا شيئا وجرى شيئا بحضرته بمعاينة الشهود او تراجعا واتوا بمثل وعاين الشهود النكاح وعليه
ديون الصحة فان هذه الديون تساوي الصحة كذا في الكفاية مثل على وعلى عمارة الوقاع او
مدين صاحب الدرر فقد اختيار هذه العبارة اثر صاحب الهداية حيث قال الفرجة امرأة
عمر مثلا انتهى وعلم معاينة العلم وجوبه بوزان اقراره وعند الشافعي هذا ساقط المعلمة الاولين
لاستغناء الوصي عن الاقرار بهذا ما فوق من كلام صدر الشريعة وقدره عليه بان من قال هذا لم يدر ان
الثابت بالاقرار بعض الاولين لاكله انتهى ولم يرد تخصيص الحكم بعض شراح الهداية
وغيره لعلمهم ان شارح الملتقى اعطى كل ذي حق حقه الا الاولى الوصية لوارث قبل فيه تحكم لان
الحكم عدم جواز اقرار والدليل يدل على عدم جواز الوصية هو الصحيح الموافق للهداية وغيره فلما
غير الاولى الوصية لوارث ولا اقرار له بالدين انتهى الباقي بقية الغرماء وبقية الورثة قيل الاستثناء
عن الاخير والمراد من البقية بقية الورثة اذ لا اثر لتصديق بقية الغرماء دين ذلك الغريم في حق قضائه

نعم بقولهم ذكر القصاص تأخيرها وهو غير التصديق وهو ظاهر الهداية وغيره وان نص على ان قال الزيلعي الوجه في الدين وبقية الورثة في الاقرار لوارث فاسر الخطاء لغطا ومعنى قلت غاية ما يلزم من توجيه كلام صدر الشريعة وصاحب الدرر ان يحمل قوله الا ان يصدقه البقية على ان ينازع البقية بطريق عموم المجاز فيتنظم الصورتين وفائدته بيان مسئلة اخرى قوله والاقرب ان لم يطلق فيه اذا كان المقر في اثناء العدة كما يأتي يحمل عليه قوله في الشرح لقيام النكاح بينهما والعدة واما ان نفقت العدة دليل التهمة كما في غاية البيان عن ان الطلاق في الهداية والكنز ولم يكن مقيدا بالثلث ويظهر منه وجه صحيح للاجمال بهذا القيد من صاحب الدرر قوله فلو الاقل من الارث اه بخلاف ما اذا طلقها بالثلث وسكت اذ الظاهر ان الحرية بالفاعل ولا يصح الاقرار لها بالزائد اذ هو فاسد كما قال الزيلعي وتم بحثه وذكره في الهداية وشروحه قوله وقدم مر بيان هذا القيد الخ اي اول كتاب العتق في عند بيان قوله هذا ابني ولا يخفى عليك ان هذه الحالة صنعت كما آنفا قوله فيما سيجيء شرط لكون النسب اه

قوله ثبت نسبه الخ كان المقر مريضا قال في الكافي قوله دليلا يلاحظه حكمه بأن ظاهر الظاهر ان يكون اخا فكذا باطنا صيغة المفعول لان المسئلة في غلام يعبر عن نفسه الخ وضعت فيه قوله واذا قيل وسوء الحمل والمعتبر في ذلك وضع الحمل الى ستة اشهر او التوراة على ما هو عادة صاحب الهداية حيث يقول ويجاب بان ما ذكره بعضهم قول ضعيف ومن غفل عن تحقيق المقال قال ما قال قوله صح اذا كان صغيرا لصدقه وكذا اذا كان عليها ذكره صاحب الاصلاح والايضاح كما يأتي عن صاحب الدرر التصريح به في المسئلة الآتية وشارك الورثة ما ثبت اه شروع في بيان قوله في المتن وشاركا العرثة صح اقراره بالولد الى بالتنزيل للاخوة كما في عوارف الدراية قوله بالوالدين اي بقيد الاقرار بالوالدين بشرط ان يولد المقر منهما ويشترط الصغر لان الاكبر ملك نسبه فلا يعود بالابطال وشرط ان يصدق الاب والام اذا كانا حاضرين وقوله الجامع لاختلافهم فيه ولذلك المراد اذا اقرت بالوالدين فيشترط هذا الشرط وفي الزيادات ما ذكر هنا صح اقرار بالام حيث قال بالوالدين موافق لرواية الجامع وعورض بما في شرح السراجي للصنف وصح لان لعامة الفقهاء من المذهب والاضافة في الجامع والله اعلم صحيح كذا في عوارف الدراية والزيلعي اقراره بالامة يعد ان اصدقها ثم اعتاقها وكانت عتيقة الزوج وعدته وام يكن لحق المولى اختار اربع سواها كما في عوارف الدراية قوله والمعنى اراد بالولاء المولى العتاق سواء اراد المعتق على صيغة الفاعل والمعتق على صيغة المفعول فان الاقرار كما يصح اذا صدقه المولى والمولاة ولاء ثابت من جهتين لان الولاء كالنسب وقيعته من الغير عتيق صح الاقرار كذلك الولاء الثابت في الجهة كذا في عوارف الدراية قوله وبالاقرار بهما لاولاد الاماء اقرار على نفسه بالرق في الغير بتذكير الضمير في نفسه والصواب الموافق لما في كلام الزيلعي قوله ثبت نسبه الخ قال في الدرر وهذا اذا كان المقر اقر اولا بالزوجية ثم بالولد اما لو اقر بالولد اولا ثم بالزوجية فانه لا يصح حتى تثبت الزوجية بالبينة كما في الخانية وغيرها قوله واجرة فلا وكذا لو اقر بهذا المعنى بعد موت المولى لان الاجير خاص لا يستحق الا بالعمل ولم يوجد قال في البدائع وان كان الراجح عند المحققين ان الاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كما في الدرر وان كان لها زوج

وزعمت انها ابنها منه وصدقها فهو ابنها وان لم يشهد امرأة قوله قابلة كانت او غيرها اقول هذا التعميم من كلام صدر الشريعة صرح بان ذكر القابلة هو من صاحب الهداية والوقاية قوله في اقرار المرأة بولد الخ قوله في اقرار ذات زوج بالولادة الاقتصار على ذكر ذات الزوج قصور لا تخصيص والصواب الموافق للفظ الزيلعي ذات زوج او معتدة ثم ان هذا انما يتم فيما اذا ادعت ان الولد منه ان فيه تحميل النسب عليه فلا يلزم بقول كما قرره الزيلعي قوله وعدم العدة في خبر الشهود مرفوع معطوف فاعلا على قوله تصديق الزوج اي شرط عدم العدة في اقرار امرأة بغير ذات الزوج وقوله في الشرح يعني اذا لم يكن المقر لها ذات زوج او معتدة اه مسوق لبيان هذه العبارة قال الزيلعي اما اذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة او كان لها وادعت ان الولد منه ثبت نسبه صح اقرارها قوله وهو القصد في بعد موت المقر يعني اذا اقر بنسب طفل او طفلة وعليه يشترط الاشتراط بقوله الآتي او بعد موته امرأة قوله وان اقرت بنكاح اه هو شرط في شرح المسئلة المذكورة في المتن بطريق الاستثناء اقر بنسب صغير ولا اداه افتى في التبيين بغير الولاء انه صاحب العناية وهو من لف لفاف الكمال حيث قال واقر بالاخوة وهو وجده وابن ابنه بطل استحسانا وذكر صدر الشريعة شرح مختصر القدوري وقول صاحب الهداية ومن اقر بنسب من غير الوالدين او الولد مما يولد الذكر والخنثى يحمل على الولاد على الولاد الصلبية وان كان على خلاف المعتاد على الخلاف الذي مر في هذه العبارة من الاستثناء حيث يظن ان المراد بالاخير هو الاخير من الجانبين وليس الامر كذلك وقوله فان لم يدع احد الخ كان له صاحب الكافي او كان او ضيع قوله لا شيء له آل للفقه والمراد بالاخير هو المكتب كما يظهر ذلك من الشرح قوله وكذا به الاخير هذا لازم في وضع مسئلة وقد فاته التنبيه به في متنه وهو مصرح به في متن الكافي قوله لان الاقرار بالنفاذ الدين اقرار بالدين على الميت لانه ثبت للغرماء على الميت النصف ثم تقع المقاصة كذا في شروح الهداية لان قبض الدين انما يكون لقبض عين مضمون حتى يصير دينا فيتقاصان قال في غاية البيان لان الدين لا يقضى بامثالها فيجب للمطلوب على الطالب بقبض الطالب مثل ما وجب للطالب فيتقاصان فما فضل فانما يستقط ما على المطلوب فاذا كذبه الورثة استوفى الدين نصيبه اراد بالدين النصف الذي وجب على الميت بزعمه قال الزيلعي فاذا كذبه الورثة لا يصدق عليه فتقدر في حقه قاصة فوجب على الميت نصف الدين على زعمه والدين مستغرق التركة فاستوفى نصيبه فلا يأخذ منه شيئا وليس ان يشارك اصحابه في الباقي من التركة قوله فلم يقبض جميع الدين لانه لم يكن له من الميراث شيء لانه بالدين وهو مقدم على الارث كذا في الكافي قوله فلا يأخذ منه شيئا قوله وان تصادق على اشتراه الخ اي على كون النصف الذي في يد المقر وهو مشترك كذا في

فصل في الرجوع عن الشهادة

اللفظية في باقي الصورتين لا يفيد المطابقة بين القيد وبين من جزئي المعنى وبين الخط الآلية ولعله
احسن من تفسير صاحب الدرر حيث قال فيما سبق بيان يتطابق اللفظ فيها في الافادة افادة المعنى
بطريق الوضع لا التضمن فتعلق وبه يعلم ان عبارة الكفاية ليست كما ينبغي عبارة الهداية
يعني قوله وذكر صاحب الدرر بالآرث مثل الصورة المتوافق للدين دية مثلا فان المثل له هو السبب لا
شيء بالكثير مما ادعى لان الكل المطلق سواء يزيد من العقد كما سبق قبل البسط قوله ولفظ لا يعد صحيح الخلاف
الخلاف المعنوي في لف لما في الكتب اما الدرية فلان عبارته وبين اتفاق الكل ان بين لفظ والمعنى
عندها اضافة التعريف ويدل قوله ما في الموافق والكنز واما الدرية فلان لفظ لكل يفيد الكثرة فهو كل واحدة
منهما مطابقة للاول في اللفظ الذي لا يوجب خلاف المعنى والمراد به غير مسيس يعني ان قوله بان
يتطابق لفظها على افادة اللفظ بطريق الوضع لا التضمن تفسير صاحب الكفاية لما في الهداية وقد
حرف لفظ وعندها تعمل على الالف اذا كان المدعى الالفين واما اذا ادعى اقل الالفين فلا تعمل
بالاجماع كما في الهداية وشروحه قوله لاختلاف المعنيين قال في الهداية ولانا حنيفة انهما اختلفا
لفظا وذلك يدل على الاختلاف المعنى لانه يستفاد بالاول ما لا يستفاد بالثاني لا يعتبر به عن الالفين بل
بهما جملتان متباينتان تخصص على كل واحد منهما شاهد واحد وصار كما اذا اختلف جنس المال اه تلخيص
وقلبت على الف والف وما بعده كما في الشرنبلالية والصواب على الف في الف والف وما بعده كما وقع عبارة الوقاية
تفعل صيف لا تعمل الا شيء ذة ثبت الزيادة اما ان قال كان اصل الحق الف والف وما بعده لكن استوفى المائة او
ابرأته عنها قبلت شهادتهما للتوفيق كما في ذكره صدر الشريعة قوله وبهذا الاول ذكر انما يعرف الدين اشارة الى الرد
في مسئلة ولو شهد بها بالف والقبول في مسئلة وقبلت على الف آه قوله في العين يتعلق على الواحد آه
يتعلق بهذه الصورة من المحيط ثلث الشيء المذكور في سائر المعتبرات والزيادة والنقصان يتعلق بثلثي ما ثمنه في ذمة
فليكشف عبارة المحيط قوله ان شهد شاهدان على الاقل او الاكثر كان الصواب ان يقال شهد كان المدعى اقل
الالفين او اكثر مما كما قال الزيلعي قوله ولان المدعى يكذب احد شاهديه لشهوده ادعى الاكثر او الاقل تعمل لانه بشهادة
لا يقصد رد اثبات المال بل اثبات القضاء بالدين فصار في صورة الرهن فصار بمنزلة بالف للاجنبي والرهن
فوت الشيء ذة عن الاحكام على ما يظهر من الهداية قوله حيث اشارة الى قوله كالبيع فالبيع بالف ثم البيع
بالف وخمسمائة قوله وان ادعى الاكثر الخ لما في الفتح على المال ودليل المختبر المنقول في الصناعي القرض
والمرتهن والزوج في الخلع بان قال مولى العبد لمكاتبه المختبر بالف وخمسمائة وجب الخمسمائة بالف
ايضا عاوان ادعى النجم وكذبه شاهد بالف وشاهد آخر بالفين لم يثبت عندنا في ضمنه وعندهما
تحكم بالف كما مر كذا في الكفاية قوله وكذا لو قيدا بما اشتمل الرهن والخاتم قال الزيلعي وصورة ذكر المرتهن ان
يدعي انه رهنه الغاصب وقيمته الف وادعى انه قبضه ثم اخذه الراهن منه فبقيت عنده ثم زاد منه
فاقام

فاقام بينة فرجح احدهما بالف والآخر بالف ومائة يثبت اقلها انتهى قوله فلم ير عوى الدين في
وجوب الارث كان الشاهدان مختلفين لفظا لا تقبل عند ابي حنيفة وان كانا متفقين معنى فان
اوفى المدعي لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر يقبل على الاقل كذا قال صدر الشريعة
قوله اذا ثبت الدفع ناظر الى الصناعي قوله وكما ان العتق ناظر الى المال والطلاق ناظر
الى الخلع بل ان صاحب الخلع وهو المتوفى او الزوج قوله قال صدر الشريعة ليس بهذا كذا ذكر
الدين اه هذا الكلام متعلق باصل المسئلة لا بالدين خصم وهو مصدر في كلام صدر الشريعة
قوله وان قيل ان تعمل قوله اما اذا قال ثبت متبوعية العقد والعقد بالالف يخ العقد بالاكثر
وقد يمكن ان يلاحظ التعويض هنا ايضا بان يراد ان العقد وقع على الاقل والاكثر يسقط
والزيد معا على الاقل فقط واما اذا اشار ان شهد بهذه العبارة لانه على ما ذكره بعض الدين فلم
صريح صحيح قوله العقد على العقد لزيد لنفر الخصم الخ قوله كما في الظرف الاخر ان ادعى العبد
والقاتل والمرتهن والمراد قوله اقول جوابه ان المسئلة لا يجب ان يكون حكم المشبه به يجميع الوجوه
بل المراد كونه اه حاصله ان المراد التشبيه في ما يعلل به في هذه المسئلة شهد عاذره صاحب الدرر
قوله والا كان كذلك لان المال يثبت اه وعلم كونه في الكلام خصم صاح متبوعية الخصم
لمتبوعه فتظر ان قوله والمال يثبت بتبعية العقد الخ ينافي عدم التفرقة بين ثبوت العقد
وثبوته بالعقد فتدبر قوله وهذا الذي ذكرناه من قوله الخ يعني

من السنين وهو سواء القدر كما في الكفاية فحمل ما ورد بذكر هذا اللفظ بالياء والواو على الياء وهو
الكلام وكذا في المغرب وينبغي كما قاضيخان من الصلح بزيادة الياء وحاصل ما قالوا يرجع الى التحقيق ان
ذلك لم يكن على تقليد الشرع لان ابا حنيفة كالباقر تقليد التابع خافا ادعى المشهود عليه وعجزه
الزوج عن اقامة البينة على ما ادعاه فحلف فنكل ثم اقام الزوج بالبينة لم تقبل بينته
الباقية وهو ظاهر الاول والمنصف في الثانية لعل الصواب وهو ظاهر كما سيأتي في قول المصنف
في قوله ولو شهد الاب الخ الشهود الذين شهدوا عليه بالطلاق او على المدعية او على من لم يقض الشهود عندنا قال بعض العلماء
اقول يشكل ما ذكر بما ذكروا في الشهادة على القصاص بقتل الخطأ ان الشهود اذا رجعوا بعد القضاء بالدية
بالنسبة لان يؤاخذوا بالقصاص الصغير عن القصاص فانهم اذا اشهدوا انهم رجعوا لا يقبل لان ليس كذلك
اشتراط مزاد الزيلعي انهم لا يضمنا لانه القصاص كما سيظهر لما يأتي من المتن والشرح فان قلت
ايراده مما اورده عليه فقال اذا تقرر هذا فقول رجل على امرأة نكاحها وهي حائضة او
من مسافة بعيدة تحكيم فيما هو اختلاف مستشيخ المتن المذكور واذا تلفظ البعض بعوض لا يقول بهذا ناظر
الى صورة كون المهر المسمى مثليا وهو اقل من مهر مثلها الا ما زاد على مهر مثلها هذا اذا
ادعت الزوجة والزوج مثل مهر مثلها وعليه سوق كلام الشرح فسره بقوله يعني ان كان مهر
مثلها مثل المسمى او اقل ان قال وان كان مهر مثلها اقل من المسمى ضمنا الزيادة للزوج والا يذهب عليك ان كون
الاستثناء مخصصا ببعض صور المستثنى منه ليس مستقيما في كلامهم ولكن البعض لا يتعين في المتلفق
وهو الشاهد بهزلنا قارئ الزيادة لان التقوم يتحقق عند الاضافة اذ لا يكون مع الاجل بعض اصلا تتمة
ولا ينقض ايضا رجوع قارئ الزيادة ان شهود البيع رجعوا بعد بيع شيء بمثل القيمة او الغرر رجعوا لم ينقض
لانه ليس اتلاف معنى نظرا الى العوض والاتلاف بعوض كاتلاف بعوض كما تلافا تتمة يلزمهن نصف المهر الواجب
اذا ضمانا على شرف السقوط الا ترى انها لو طاوعت ابن الزوج او ارتدت سقط المهر اصلا كذا في الزيادة
وهو يساوي الفقير بهذا قارئ عن معقول المقول المذكور لان المهر قد يدخل الا ترى انها لو ارتدت كما قال الزيلعي
فقد مضى قول صاحب الدرر فلا اتلاف وضمن في العتق القيمة اقول الصحيح الرابع لا الشاهد مقتضيا اثر صاحب
الوقاية وقد تبين الفرق لكما بين رجوع شاهد وبين رجوع شاهدين وكان المناسب لهذا المتن اذا
الخير الرابع الى الشاهد بالزوج ايضا ولو قال وان شهد احدهما انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته كما وقع في الدرر
لكان اوضح تتمة يعني اذا شهد احدهما على عتق عبد الآخر شهد باعتاق عبده ثم حكم بعتقهم ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمة
العبد لسعايته على ما قرره الزيلعي بل شهد احدهما على غير الرجوع بهو لفظ الكفاية وقول الزيلعي او غائبة شهد احدهما خير فيما بأنهم
كذبوا او اوهموا منه يعني ان الاصول اذا رجعوا بعد الحكم وقالوا لم نشهد شهود الفرع على رجوعهم تناقلت بهو موافق
لما في الزيادة والكفاية ولعل الرجوع عن الشهادة ثم انكار ما اصطلاحهم فلا يرد عليه ما قيل الانكار ان يقول

للرجوع فالاولى ان يقال الذي ذكروه في قوة الانكار ورده بهذا لانه انما يصار اليه اذا لم يكن للمدعي عليه
ولا للمدعي شاهد قيل الغالب ان الصلح قد يكون بعد اقامة البينة ايضا اشتر قلت وكان صاحب الدرر سها
في الصلح اقرارا ايضا وسيجيء كل منهما ولم يحد هذا التعليل من زيادته تتمة اركن الصلح
عن الاطلاق نحو فانه قال في العناية واركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين بالتعيين وقال واما وقوع الصلح
في الدراهم والدنانير وطلب الصلح من ذلك الجنس فقد تم الصلح بقول المدعي قبلت والاتجاه قبول المدعى عليه
لانه لا يقال لبعض الحق اتركت قلت صاحب الدرر ليس مسبوقا بهذا القول بل مفتتح في ذكر احد الصلحين في
والاجود عليه ما ذكر لهم لو تعين كونه المراد بالايجاب الخ المدعى عليه بالقبول قبول المدعي وهو ممنوع اما صورة
الدراهم والدنانير فكما ذكر الايجاب من المدعي عليه حيث يطلب الصلح والقبول من المدعي حيث يقول قبلت فانه قبول
للاخذ يعني اذا ادعى الصبي على ماذون دراهم على انسان والمدعى كان الذي يظهر من احكام الصغار كالمتن وشتى
والجواب ان تعرض في هذه المسئلة من جانب الاسباب بان يدعي رجل دار الصغير فصالح ابوه على مال الصغير ان
لم يكن للمدعي بينة لا تجب وان كانت تجب ورأيت في بعض حواشي صاحب الدرر هذه المسئلة بعينها بعنوان اختلاط البلوغ والصلح
وفيها التقام على الاشباه وجوده وتحقيقه يقع فيه على تدبر زائد فان لم يكن له بينة ما تجب لعدم الصلح بسقوط
هذا الشرط الثاني من هذا المقام وجعل عدم تجب راجعا الى الشرط الاول وليكشف من ماذوناته وان كانت
لم يجز ان لم يعلم له بينة تم الصلح وتوقف صاحب الدرر مقيدا بان لم يكن له بينة تحلف على ما ذكر فليكشف عن ماذوناته
ما ذكر في الصبي الماذون المذكور مقيدا بان لم يكن له بينة تحلف على ما ذكر تدبر ان صح ان يكون هذا
عبارة صاحب العناية هو بعينه وعبارة صاحب الدرر مقيدة بالصبي فالظاهر ان محل المسئلة ذكر على
كل حال فصالح على عدد المسلم عليه شيء اخطأ الموفق للكفاية فصالح بطل قال في جامع الفصولين وفي
هذه الصور هو ان يرجع الزوج بما وقع الترك لان النسب كحق الصبي اه قيل لعل وجهه ان ذلك صيانة الصلح عن الدعوى
الشبه اذا كان للمدعي بهو الولد مع انه لا يصح كما سيأتي في المسئلة ذات خلعين احدهما ما ذكر بهنا
والآخر ما ذكر لهما من لو الصلح لسقط وما وضعه كما يتضح ذلك في نظر في كلام الاتقاني بزيادة الاتقاني على ان
ما سيأتي من صاحب الدرر على تقدير عدم الصحة فلا يحل الاعتراض عليه على تقدير الصحة كما قاله صاحب الصحائي والاعتراض
اخذ العوض لو صالح الكفيل بالنفس على مال على ان يبرئه من الكفالة بطل الصلح لانه اخذ المال وهل يشترط الكفالة
فيه روايتان في رواية تشترط ورأيت في رواية المبسوط انه يجب رد المال وهو الصحيح لان الكفالة عادت على شرف
ان تسلم الا ترى انه لو مات سقطت عنه وهو عبارة الدراهم مثلا على
لانه لا يقال لبعض الحق اتركت قلت صاحب الدرر ليس مسبوقا بهذا القول بل مفتتح في ذكر احد الصلحين وهو ظاهر
بيع لا قيمة له اشتر وهو ظاهر مما ذكر في الدرر يعني لا تجب ان يكون المصالح عنه مما تقوم سواء كان مالا او وصفا
او قصاصا او حد قذف لعدم الصحة وقال يعني لا تجب ان يكون المصالح عنه لا يصح الصلح عن مثله الا ان مساق الكلام

عن باقيه وقد علل في الهداية ذلك حيث قال فصار الاقرار بمنزلة الاقرار بالكل ثم من نصف قفيز انتقض اقراره صاحب الكفاية واعترض عليه بانه يرد عليه ما لو اقر بقفيز من قفيز فانه يلزمه قفيز كامل مع ان ذلك لا يخرج عن كونه مقدرا بالشرع فليس من شرط صحة الاقرار بالمقدر ان يكون مقدرا بالشرع وقد يجاب عن هذا الاعتراض بان المراد بالمقدر بالشرع في كلام صاحب الهداية هذا اذا كان الصلح عن اقرار او انكار والظاهر ان شرح قاضي خان صاحب الهداية ان الصلح عن اقرار سواء كان عن اقرار او انكار قال ومعنى الاقرار ظاهر واما الانكار فبناء على زعم المدعي انه حق ثم قال هذا اذا ذكر ثقلا عن الكفاية ثم نقل عن الذخيرة ما يوافق ما نقلناه اولا عن الكفاية فليتأمل عليه بر وصار الصلح معتبرا بالاقرار في الصورة المذكورة لانه في معنى البيع والصواب ترك قوله هاهنا تفريع يقع في الصورة الرابعة كما يستفاد هذا الاصوب ترك هذا الكلام راسا وجعل الاسطر الاربع تحت قوله صالح فضولي الخ تعليل لحكم الجميع بقوله لانه فعله باذن المدعى عليه لما يأتي في البيع ان سكوت صاحب الارض عما تولاه الزارعون من انه لو امتنع في الصورة الثانية عن التسليم الى المشتري كان له ذلك خلافا لما ذكره هاهنا بر فان لم يقض فاما ان يشير الى بقعة او عرضاه ح في حق الاجنبي والمدعى عليه سواء قال الزيلعي في مثله كيف يستوي الامران المدعى عليه والاجنبي لانه كما يسلم للاجنبي ومع ذلك يجاز اشتراطه بدل على نفسه فكذلك الاجنبي انتهى واما الرابع فلانه دلالة التسليم مع ان الظاهر ان العبارة جارية على المدعى فسقط لفظ على من قلم الناسخ والاضافة اليه تفسير وعطف على لفظ الضمير وعلى تقدير عدم عطفه متعلقة بقوله دلالة ثم ان الاظهر ان يقول فلانه دلالة التسليم للصلح على جنس حاله عليه اذ المدعى عليه بعقد معاوضة فاسد كالصلح الواقع في هذه الصورة بمنزلة البيع بالدين واني وضع المسئلة في الدين وان كان لا يتصور في العين كما لا يخفى لان الامر المسلم على الصلح لانه هو المتروع لا الغصب الذي هو محل الزيوف كما في قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الآية فصح ما في الوجه الثاني من الوجهين المذكورين لكن بعض الشراح لما لم يتصور الزيوف في الالف الذي دون العشرة حمل الزيوف على ما يظهر من الهداية على العشرة فقط وهو خلاف الظاهر من كلام الزيلعي لان عين هذه الزيوف لم تكن مستحقة للمدعي بل كان المستحق له الجياد وهو في ذمة المدعى عليه فكيف يتصور الاستحقاق في العين الذي هو الزيوف وهو ظاهر وقوله في الصورة الثانية فلا يجوز لان الزيوف ليست من جنس حقه الخ يؤيد ما ذكرنا من ان المراد بالزيوف ما دون العشرة لان الزيوف التي هي من جنس الجياد هي العشرة فما فوقها وقوله في الصورة الثالثة لانه لا يجوز ان يكون مستحقا عليه الخ يؤيد ما ذكرنا ايضا

عليه المشتري على ظهر مزرعة فلم يزرعه وطلب المشتري بالمرة الثانية له كذا في التبيين والصواب الموافق لعبارة الكافي نصيب المشتري لان الاصل في الدينين اذا التقيا قصاصا ان يسلم الاول مقتضيا الى الثاني والقابض لا يعود بنصيبه لقضاء الدين كما في معراج الدراية على ان في بناء نصيبين من نصيبه على ان يكون المصالح له من نصيبين فيه على نصيبه من رأس المال كما قدره الاتقاني نظر لا يخفى المسلم فيه

هذا الصلح على رأس المال لانه لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع كما مر فيه انه لا يتم ان معنى المصالح على رأس المال ارادة ان يأخذ رأس المال ويبرئه عقد الشركة وان سماه صلحا مجازا اذ هو فسخ في الحقيقة على قدره صاحب غاية البيان وقال ابو يوسف جاز استحسانا اه قال ابو يوسف يأخذ ذلك في حصته ويترك بالخيار فيما قبض واتبع المطلوب بقيته الطعام وكان بينهما وان شاء اتبع المطلقة وسلم ما قبض هذا نقل الاتقاني عن بيوع التقريب للقدوري وبدل ايضا درام ودنانير كذا في النبيع والصواب الموافق لعبارة الهداية وبدل الصلح الا اذا كان المصالح به بعيبة الظاء على صيغة المفعول والراء بدل الصلح بطل الصلح اي في العين والدين جميعا فيلزم كل واحد منهما قبله اذا بطل في حصة الدين بطل في الكل بطلانا في العين ايضا لانه في الصفقة كما يظهر من شروح الهداية بياء فنون من العين يعم العروض والعقار والنقد والحاضرة ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح الا لا يكون الرجوع كالسابق الورثة بعد ذلك على الغرماء بنصيب المصالح من الدين كذا في غاية البيان والا فلا ما فيها من ضرر بقية الورثة يعني ان في هذين الوجهين نوع ضرر لسائر الورثة لان الوجه الاول لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح في الوجه الثاني ضرر الغرماء لان الغرماء يقدرون على الاخذ من نصيب المصالح قال الزيلعي والاوجه ان لبيعه لغائب من غير اذنه بقدر الدين ثم يحلفهم على الوفاء او ما يحلفهم انه اذن في بيع شيء ليقبضه له يأخذه وصالح على غيره لو قال قضيت ما وقع لفظ الهداية كذا في غاية البيان وصالح على غيره لو قال قضيت ما وقع لفظ الهداية كذا في غاية البيان والصالح بالعرض عبارة الخصاف في كتاب الحيل وبيع كلهم المصالح بقبضه ويقاصه فقال لانه في الكافي لا يقال ان لا يكون في التركة عين او موزون عبارة الكافي بدل هذه العبارة من جنس بدل الصلح او من كل ولا عبرة بما وقع في العيون من قوله وصح في الاصح الصلح عن نصيب بعض الورثة على مال او موزون بخلاف ما يظهر من تقرير الاتقاني فلا يتم سبب خلل ما في عبارة صاحب الدرر من هذا الاحتمال المؤدي الى الاخلال بالمعنى ان تعويله في هذا الترجيح على كلام الاتقاني لانه لا يفضي الى المنازعة اه يعني ان العلة في عدم جواز البيع اذا كان المبيع مما يجري فيه الاقتضاء الى المنازعة لان المصالح عنه في يد بقية الورثة والا يطيقه شيء اذ من المصالح عنه بالبدل المصالح به في غاية البيان ولا الا بيعاء وقيل لا يصح لانه بيع قال الاتقاني لان المصالح به بعض نصيبه من التركة وهو مجهول عما قدر من المحلل المكيل والموزون

لتمام

لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة اه يعني فلا تتحقق الى التسليم وبيع ما لم يقبض والمشتري مقدوره اذا كان قبل التسليم صحيح كذا في الكافي وصح الحوالة بالمبيع وقدم ذكره في كتاب الشركة ما مر هو العقل والضبط والولاية والقضاء شرط الا هو والاسلام والاخبار في فعله والعدالة كذا في كلام قول صاحب الغاية حيث قال الاهل للشهادة اهل القضاء وشرط اهليتها شرط اهلية القضاء ولو امر رجل بالقسمة في الرستاق جاز باتفاق الروايات لان القسمة ليست من اعمال القضاء وذكر صاحب الدرر فيما يجوز من كتاب القسمة ان الاصح ان القسمة من جنس عمل القضاء وصنيع فاسبه هنا في المحيط ان هذا لضعف عنده لان الذي يفعل ذلك بولاية القضاء لا بد وان يكون عليك ان هذا معين على النزاع كما يشير اليه الامر الذي لم يذكر والمدعى في قول الاول هو المعلوم كذا في القسمة من اعمال القضاء وقيل بخلافه اه وعليه العمل صرح به في الايضاح لقوله عليه السلام من سأل القضاء وكل اليه نفسه على صيغة المبني للمفعول بتخفيف الكاف اي ظهر اليها فوض امره اليها ومن فوض امره الى نفسه كان مخذولا غير مسدد الى الصواب كذا في النهاية عمارة بالرموز في غاية البيان وقيل قدره داره بعض القضاة اه اي صح الحديث المذكور وهو ما يعلم المفتي ان القاضي لا يخصها بالاجتهاد اه هذا عبارة الهداية وان كان ما قال لعل المراد عن القاضي لا يختص من اتى ذا الدعوة فان القاضي يخص بعض الدعوة فهو دعوة عامة كذا في غاية البيان فما قال ذكر في الكافية والايضاح مع والجامع غيره اتفاقا كلام الكافي هنا واما ما وقع في نسخ الدرر بعد ذكر بين قوله والايلقنه حجة للشافعي فليس بشيء لان الخاص المقرر قلت لا وجه تخصيص الحكم الا بدليل بل النظام ان يقال يدل عليه قوله فيما يجيء من الشرح شرط الاباء بعد امره ولم يفرق بين ما اذا شهد الحاكم عليه بينة او اقر او قضى عليه بالنكول او وقع عليه ما وقع لفظ الكنز وقد لزم بعض الاباء بذلك كذا في تلمسانية ولم يتبين لنا وجه لان المال اذا حصل في يده ثبت غناه به لفظ الزيلعي ظهرت قدرته لانا نتيقنا بحصول المال له والظاهر بناؤه بالتعليل ناظرا الى القسم الاول المذكور بقوله لانا نتيقنا بحصول المال له والظاهر بناؤه بالتعليل ناظرا الى القسم الاول المذكور بقوله في المتن حصل له كثير مبيع فرض لان تعذر واقدامه على الترام باختياره دليل يساعد ظاهرا تعليل القسم الثاني المذكور بقوله والترام بعقد وفي غير بهاء من الذخيرة قوله خلافية الدرايات وردت في الجنايات كما قال صدر الشريعة وديون الحق الافتقات وقضا، ان الطلاق كما قال الزيلعي بسال عنه ان القاضي بسال عن الحاكم بعد ما حبسه قدر ما يراه فان قامت بينة على اعساره اطلقه من الحبس كذا قال الزيلعي قضاة الى قوله فليس الانتظار بالبساط وهل يمنع عما يمنع عنه الرجل لا يمنعهم عن ملازمته وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله يمنعهم وقال صاحب الهداية في كتاب الحج والاصل بينه وبين غريمه جدار او بحر من الحبس بلا زعم ولا يمنعه في

من البيع والتصرف والسفر الخ قلت كذا قول صاحب البحر وشرح هذا القول انه يتوقف عليه الجميع طلب الاخر رحمه
بعد هم اخر هذا الكلام عن محله الصحيح وتخصيص الغصاء بغير محله اول وليس الامر كذلك بل هو وسائر الوصاء سواء
فذلك كما يظهر مما نقلناه من عبارة الدرر ١٢ والا يحمل بينة على افلاسه قبل صدور حكم بحجر او بموته كما يقع
الفقيه بعد حكم بن الفضل وغيره حيث قبل دعوة المشتري على الاول فذكره الزيلعي ١٢ وبعده يقبل على سبيل الاحتياط بخلاف
على الوجه الذي صرح به الزيلعي - وبعده يقبل على سبيل ملازمات القضاء كما سيتضح من الشرنبلالية في ذلك اخر الزيلعي
وتمام ما ذكره هناك ١٢ فافهم يستحلف والصلاة للفرقة وهي كما في الخطيب قال الزيلعي ثم ان اخرت قبل ان شرع في الجمعة ثم
يستحلف الامين بعد الخطبة وان كان قد شرع فيها جاز ان يستحلف ثم يدرك الخطبة اشتراط الاذن والاذن عليه ان عاد صاحب الدار
فاصره عن اعادة ذلك ١٢ يتفرق على الخطوط بخلاف الزوج الغائب بعده ان يدخل فيرا وتعين مطلقة اتفاقا على الاصح فتح
بادر بخلاف الرفع لان زمانه الهوت لا يدخل تحت الحكم الا بطريق بينة تحضر موته علانية قبل موته فلا) وقيل يندفع كما
في جامع الفصولين ١٢ يعني ان العقد وتعيين المبلغ صح بسبع الاخر بخلاف عبارة الاشرفية لعفو الزيلعي حيث يستفاد كلام
الاشرفية كما قاله الغاضي قال في معراج الدراية بعد ما ذكر ان الصحيح ان نصب القاضي وكيلا عن الغائب ليس بخصومة
عليه فيه اختلاف الروايتين فانه ذكر في الذخيرة انه اذا نصب القاضي مسخرا على الغائب ذا لحجة والحكم عليه لا يكون حكما
عليه كذا في النهاية اشتهى بان يكون ما يدعي على الغائب كما يدعي على الحاضر ان يكون كما لو ادعى انه اقرضه او اودعه كما اذا كان
سببا في وقت دون وقت لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب كما لو ادعى على امرأة ان زوجها طلقها وانكرت وان اقام المدعي البينة
فقال طلقها ثلثا وبرهنت قبلت في حق قصر الوكيل عنها لانه اثبات الطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الطلاق
احلفت البينة لانه المدعي الغائب ليس بسبب للبعوث ما دعي على الحاضر وهو قصر الوكيل عنها لانه الحاضر فان حلفت الطلاق
قد لا يقع فقصر الوكيل بان لم يكن وكيلا بالطلاق قد يقع بان كان وكيلا بقبل الطلاق فكما ما ادعى على الغائب
سببا لما ادعى على الحاضر من وجه دون وجه فلقد تقتضي قصر بينة الاثبات لكن في معراج الدراية نقلا عن الذخيرة انتهى المدعي
هو على صفة المفعول كالمدعى عليه فلا واقام البينة المدعاة انه مكره لا يقبل بينة على الغائب وفي جامع الفصولين لو البزازية برهن
وغيره وان يقال انه لم يقبل بينة على الغائب لانه لم يقبل بينة على الحاضر فقوله لا يقبل بينة وفي جامع الفصولين البزازية برهن
الغرماء انه ترك كذا ولا مال له سوى هذا الدين في قدر بينة الخ وان ادعى ان ما ذكر العقد والدار والمزارع بغير ما يدعيه
مجمع الحجة اهـ وغيرها مما ليس فيه مساغ الاجتهاد وكان ثابتا بالكتاب او السنة المشهورة او الاجماع او الاستدلال
في صورة الخلع فيه على ما قرره صدر الشريعة من قصره في الخلع المرام من كلامه عرضه على صاحب الدرر فخالفه في مواضع منها
ثم ان قول ذكر المعترض ان هذا الكلام يوهم عدم جواز الاقتداء بهم الخ مطلق ولم يذكر لكن مما لا وجه له اصلا
له فانا نعلم جواز الاقتداء بهم الخ مطلق ولم يذكر لكن مما لا وجه له اصلا
له فانا نعلم جواز الاقتداء بهم الخ حكم الحكم بعد استثناء الامور الستة المذكورة مما ينشأ فيه كما يظهر من تقييد المستحق
بان لا يجري العرام فيه كما سنذكره صريحا عن الدراية وغيرها قوله لان الخبازة الخ بانه قد لا يقتضي ان الحكم
فانه

خاتمة يشترط به قوله شرط وجود الشهود والاثبات بكتاب القاضي الى القاضي وذكر الشيخ قاسم في تصحيح القدوري ان
يكون الغائب بحيث لا يصل اليه الخبر بعد مدة وذكر الشيخ والامير الكاكي قيد صاحب البدر بسير ظاهر والظاهر انه الغاية حيث قال
كما في وجوده من مسيرة ثلثين لا يدل من وجوده ومن عدمه فلا يكون في حكم الحاضر اهـ وهذا هو الذي ذكره الزيلعي
بان التحاكم الامور الخ خبرة من غير لزوم فيستدل بها على انتفاء المصارعة والشركات والوكالات الخ قوله حكم القاضي
الخ ذكر الشيخ على هذه العبارة بما سيأتي في الشرح ويمكن قوله فيخالف حكم الخ قوله وحكم القاضي
وكذا الوصاية المدعى عليه الا ان ينكر الميت والوصاية المدعى عليه على حاله حتى يشهد بموته قوله
على نائب الصغير بعد بلوغه وصيه بعده ورده فاتح لها ايضا ولاية على حال الصغير ريك كتب القاضي الى القاضي
فتم على الاول الحكم عليه بخلاف قوله القول لذي يحلف وكان صاحب الزيادات الزامه الحكم الترديد
على كون المدعى عليه غائبا ليكون الكلام المدعى شاهدا اللغوي ما احكم قوله فالاحرى ان يقال (ان قوله فان كان الخ
اي هو ماخوذ من كلام صاحب الكفاية قوله والاجارة والمضاربة الخ ويتبين قال في غاية البيان واما قال والاجارة
الخ ديون لانها لزوم تكن ديونا (فلا يكون واجبا على الزوجة انتهى وقال في الكفاية واما قيد الاجارة
والمضاربة الخ ديون ليكون حجة له الدين ادام تكن ديونا من حيث الاحياء المطالبة والا يقبل كتاب القاضي فيها
استحسانا قوله والقاضي قال في المختار ما قبل انه لا يقبل في الحيوان المنقول اي ما يمكن نقله وهذا ظاهر الرواية
والمذكور في المتن قول محمد والختار ذكره في المتن على ما هو المتبادر من الحيوان وهذا ظاهر الرواية
على القول الاول لان الاكل مطلقا من كلام صاحب الكنز يأتي ان لا يؤيد في هذه المسئلة قوله وقال في المحيط رجح ابو يوسف
استثنى قوله والقاضي قال في المختار ما قبل انه لا يقبل في الحيوان المنقول اي ما يمكن نقله وهذا ظاهر الرواية
والمذكور في المتن قول محمد والختار ذكره في المتن على ما هو المتبادر من الحيوان وهذا ظاهر الرواية
على القول الاول لان الاكل مطلقا من كلام صاحب الكنز يأتي ان لا يؤيد في هذه المسئلة قوله وقال في المحيط رجح ابو يوسف
اعتقوله كالثياب والعبيد والاماء وهو ظاهر الرواية والثاني انه يقبل في العبيد دون الاماء والثالث انه يقبل في الاماء
بتمامه واما القول المطلوب في المتن من انه يقبل في المنقول مطلقا فهو قول علي كما يأتي من ما قرناه بتبين لك ما اراده
صاحب البدر بالقول الاول قوله لان الاصل في سائر المنقولات عدم الخ قوله والحق الخ يقبل فيما يتسارع اليه يكذب
كما في المنتقى اقامة البينة انه كان له عبد اسمه وهو اليوم عند زيد فلان ويعرف العبيد غاية التعريف بصفته الخ
وقيمته والا آتي صلبتنا لانه في الكافي قوله وسلم اليهم الخ وقال في الكفاية وعلى القضاء اليوم انتهى
بسكون المثلثة الملاس وهو قول ابي يوسف وهو المختار وعليه الفتوى كما في الكافي وعلى قول الثاني صفيرة سكم
الى الشريف وفي الغاية قال كذا وجدته بخط بعض شيوخي قلت قال في الصحاح الثفنة ما يقع على الارض من
بالشرف الخ فيما يثبت مع وجود الشبهة والبدل ربما الربع الخ وجود القضاء حتى وقال مع الشرف الخ
في عبارة الكافي لكان الحصاص كما قوله اذا الزم ان سبيع وهو اداء الشرف ذة على وجه الخ
بالكسر الان لهذا النقل حكم القضاء والهذا الاجماع هذا القول الاخير القاهر ولم يشترط فيه الوجه الوقوف ذة وجب
على القاضي الكاتب هذا النقل لسماع المستحق قضاء قول لهذا النقل حكم القضاء قوله لانهم عهد لان في بعض
القضاء على المكتوب اليه لانه معراج الدراية واما قوله القول الشرف ذة بالكتاب بكسر الراء الخ الشرف ذة

من المتوفى والاكفة قضاء على الشريك الآخر لهم يعني ان ظهر بعد القسمة يعني ادعى الملك في العقار الذي يزرع واليف
التقاسم لهم لم يقسم آه ذكر هذا في الهداية مسألتان الاولى ادعى احدهما ان العقار الذي في يد صاحبه ملكه
ادعى احدهما ان العقار الذي في يد صاحبه ملكه وقد اقاما البينة فالبينة بينة الخارج والثانية ادعى احدهما
ان العقار الذي في يد صاحبه ملكه وقد اقاما البينة فالبينة بينة ذي اليد والفرق بينهما ان في الاولى
فلان يد كل واحد منهما على نصف العقار فكان كل واحد منهما خارجا في نصف العقار ذا يد في نصف العقار
فلا يد لاحدهما على كل العقار حتى يقضى له بالكل بخلاف الثانية فان يد كل واحد منهما على كل العقار
قال في شرح هذا المتن الى قوله اقاما البينة على الملك المطلق كما يظهر ذلك من اختلاف الخصمين
بقيا البينة ان العقار ملكه لاحتمال ان يكون ملكه لغيره كما قال الزيلعي كما يظهر من كلام الزيلعي ان
يكون المسألة المذكورة في المتن هي عين المسألة المذكورة في الهداية او ملحقا بها وقد ذكرت الاولى على
روح القدوري وهذه على رواية الجامع الصغير وكما ينبغي للحاصل ان يبين اختلاف الروايتين قلت لفظ الموافق في
الهداية والكنز ان يقال ولان ذي اليد هنا ان العقار في يديهما واما عدل عنه صاحب الدرر وقال بدل ذي اليد هنا
معهما تحسينا على ما اورده الزيلعي هنا مدفوع بان كون العقار في يد ذي اليد حسب كونه ملكا له فمعناه
ان يكون معهما فينتظم الاجارة والوديعة فيفوت احد المسلكين عن الاخر هكذا في هذه المحلة ولا يبقى كثير
اختلاف معه ابن فليتدبر واعتبر الاول هنا الرقيمي اذا لم هنا ان مهما لانه مخصوص بقيد الغصب لان
الى العقار فاذا لم يظهر فيه حق الملك واليد فلا بد من اقامة البينة على الملك كما قال صدر الشريعة ثم قال في الدرر
سرين بالقلب حاضر ان فيكون الصغير اولا الغائب فالثاني وعلى ذلك وان برهن واحد على ذلك
موافق لعبارة الوقاية الاولى حيث بدل الفاء التفسيرية بعينه بالواو والاولى ترك الواو على عادة هذه
انه يعرف في هذه المسألة ما يعتبر في السابق من كونه الى آخره على الموتى وعدد الورثة وكذا العقار معهم
وفيهم صغير او غائب في اقتضاء العبارة المذكورة تأويل في كونه هذه المسألة مقابلة للمسألة السابق ذكرها
فتأمله والله ولي الهداية وعبارة الهداية وان اقام البينة الخ ثم الظاهر من كلام صدر الشريعة
وغيره ان المعتبر في المسألة هو حضور واحد ذكر صاحب الكفاية حكم العبارة فتصير الصلاة فلا
يرد عليه ما قيل ان خارج من القسمة هو كل من الورثة الى آخره لان الكلام في حضور الورثة فتأمل كما اذا
لم يكن لهذه الورثة استحقاق بل صار خارجا بوضع هذه المسألة واذا كان الورثة غائبا كما فيما نحن فيه
صح ظاهر الهداية وشروحه وعليه فعلى ما ذكر من الشرح فليكن احد خصما عن الميت فعلى الغائب
تخالف ما لو كان الحاضر من الورثة اثنين حيث يكون احدهما خصما عن الميت وعن باقي الورثة ما ذا لو كان احد الورثة ينتصب خصما عن
الميت وعلى سائر الورثة الى قوله وعلى الوفي ما قرره الاتقاني حيث قال في تعليله لان المطالب للقسمة
ان يجعل احدهما مدعيا والآخر خصما عن الميت وعن باقي الورثة ما ذا لو كان احد الورثة ينتصب خصما عن
الميت وعلى سائر الورثة الى قوله وعلى الوفي ما قرره الاتقاني حيث قال في تعليله لان المطالب للقسمة
تقسيم الآخر يقوم مقام الميت ومحق الفائت يثبت على طريق التبين الى قوله فلا فرق بين الارث
اه مسألة الارث ها ما ذكره قيل هذه المسألة بقولهم برهنا على الورثة وعدد الورثة آه فاعلم ان هذا من تمام الحكم

تخالف

في مسألة الشراء وهو ما ذكره بقوله او شراء احدهم حتى يبرد على بايع المورث لفظ على صيغة المجهول
ان يرد الوارث وذكر في صورة شراء المورث هو ويرث على الغيب كيرث على الوارث بالغيبة وهذا في شراء صورة
بيع المورث هو ما نتصب احدهم خصما عن الميت فيما ذهب اليه قال في شرح الهداية اعتبار التركة ولهذا الوارث ادعى رجل
على ميت غيب واقام البينة على احد الورثة تقبل اتركة فحضرت القسمة فقضاة وحكمة المتقاسمين لو قال الخصم
المتن صحيح كما في الهداية كان اتركة كما يظهر من كلام شارح التركة في شرح قول صاحب الهداية
لان الواحد لا يصلح خاصما وخصما عن الكل حيث صرح بكون الاول ناظرا الى القول الثاني ضعيف
الوقف ناظرا
الى قولها بان الاحتياج الى اقامة البينة مستدركا ووجه تغيير لفظ الهداية غير مقتضى بعد تعليل صاحب الهداية
قيل هذا اذا لم تكن وصيه لانه اذا صح فهو خصم عن الصغير وقد صرح به بعض شراح الهداية والوقاية المنتهى
قلت كما لو كان الحاضر كبيرا او صغيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم اذا اقيمت البينة وهذا ايضا ذكره في الهداية
والفرق من وجهان مستفاد مما ذكرنا
كون العقار في يد الصغير او الغائب خلاف تلك المسألة قلت واما صورة
كون العقار في يد الوارث الغائب فقال صاحب الكفاية وكذا اذا حضر الورثة قبل القسمة بنصيبه وغيبة شاهد
حضر يده على جميع التركة ما يدعي على الميت من دين او على شركة قطعي الانتفاق بنصيبه فلا يمين عليه
الوصي حيث انه دعوى الميت لا يجوز له نصب الوصي من حيث انه دعوى شركة مع الغيب فلا يجوز نصب الوصي بان استحق
كان تقدم ذكره والله اعلم بالصواب قوله الخ الى قوله وهذا الخلاف فيما اذا كان الرفيق وعدمهم وليس معهم شيء
مختلطين بين الذكور والاناث لا يقسم بالاجماع لانه وان كان مع الرفيق شيء آخر مما تقسم حارت القسمة في الرفيق تبعا لغيرها
بالاجماع وغيرهم الفاضي بطلب البعض اقترع فاول الامر على القسمة يعني الجميع فاذا لم يكن كل نصيب متفق
اشتمالها وعدمه ذا آه لا يذهب عليك ان ما سبق من قوله لانها تتضرر كل الكلفة الاعطاء لهم فيه نظر
هنا ايضا لكون ذكر الكلي في الجام والبرج والرحى وكذا من بقية اشتمال صورة الرحى فيه نظر لان سبب الضرر
في شرح هذا الكتاب والصورة المعلوم لكفاية بعد ظهوره بسبب لزوم الضرر الفاحش فقد ظهر الجميع افتقر
في ذلك صاحب الهداية والكفاية حيث اقتصر على النظر على الاختلاف في عقد البيع وهذا من قبيل الاشتباه
لان الاختلاف متصور في مقدار الحصص ولعل الاختلاف في التقوم اه بعد اجارته الى آخر التقوم في الهداية وهي المسألة
التي يذكرها صاحب الهداية فيما يجيء بقوله ولو ظهر عيب فاحش في القسم اه فذكرها هنا لا محال وجه هنا كما
تفصيل مستبعد يتعلق بذلك بالقضاء وتعلق القسم وان كانت باقية اضعف ان يبطل القسم كانت توقف القاضي
كذا في الكفاية لا يذهب عليك ان الصغير المطالب كما ان الزيلعي ان يسقط تعلق القسم ويجعل الى آخر الشرط قوله والله اعلم
كيف والمذكور فيما يجيء بقوله وقيل يتخير هذا القول بتخير قبل ان يلتقط آه المؤدي الى تعييب القسم بالقضاء
في عبارة المتن هو اختيار هذا القول مقتضيا الى صاحب الهداية وتصحيح صاحب الكفاية ما يجيء على خلافه

الغير كان الظاهر الموافق للهداية والكفاية ان يقول من يتقرب الى غيره بصيغة الغير فقط وانما اختار التعميم لان المعتمد
او قال في الهداية والمعتمد الخ بطلت الوصية عنده لانها مقيدة بهذا فلا يعود مراعاة لقوله فقط وتبع الشيخ
الوصية يعني اذا كان لم يجز الا الربع فقط كما ذكر من اعتبار صيغة الكثير لان الغلط في الزيادة
الثاني في الوصية فيلغو كما مر انما النصف فلم يبطل النصف والنصف الآخر في الورثة لعدم تحقق كونه
قال الزيلعي ولا يذهب عليك ما في قوله واحد النصفين الى آخره فانه يؤدي الى الاخلال بقوله وجعل الجميع
فاستحق اصلا لو كان المحال معها لا يستحق بالاشياء كما قال الزيلعي ثم الاظهر في العبارة فاستحق كما وقع
في شرح الزيلعي قوله لان الكل يسمى صبرا ناجزا كما لغظ الزيلعي غازيا وتاجرا قوله لانه عليه السلام ما قدر
الا ثلث كل من ملك الهداية استحق بدل اخرج فيلغو مراده الاخراج من الملك بالاستحقاق قوله وعند ابي يوسف
كانا في عياله ونفقتهما كنفقة الزيلعي ما يليه قوله وفي الوصية للفقراء والمساكين العرف الى الذين مالهم ما يوافق
ظاهر الهداية ههنا وقال فيما سبق ولو اوصى للمساكين لم يصرف الا للمسلمين وهو عندهما وعنده لا يعرف الا لمحاويج
انتهى وقال في الخانية قال لثلثي مالي للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد وتجزئه الى المسلمين انتهى
قوله اقول به وبه الا من قول ناج قوله فتعلق بظاهر الخ اسم اختار صاحب الوقاية القول الذكر رجع عنه الامام
قيل لعل صحة ان لفظ بني فلان على نوعين نوع يكون لكلهم قبيلة كتميم مثلا ونوع لا يكون كذلك كبني زيد
بمعنى اولاد زيد وما اختاره صاحب الوقاية من دخول الاناث في النوع الاول انما يتم لو نوى ذلك وقول
لصاحب الهداية ولصاحب الدرر ايضا صحت قال الاذكار كلهم قبيلة او لا فيتناول الاناث قلت لعل تحريرهم ذلك
الاتفاق على الاقوال الآتي بسطه استشكل دور الخ بما سيأتي ان القائل الخ ولو قال ثانيا على انه لم يذكر فيه
على القول بعدم الشرط بالوصية لا يقام بني فلان على عامر اتفاقا حيث لبني الذكور والاناث معا ان كانوا كلهم قبيلة
مطلوع بتناول للمتعين اذا لم يقيد بكونهم كلهم قبيلة انتهى قلت المتناول في الصورة المذكورة للذكر والانثى هو لفظ الاقوام
لا لفظ بني فلان وكلامنا هو في الثاني نعم ان كلام صاحب الهداية متفق فيه صاحب الكفاية في تعميل
القول المرجوع عنه للامام والا تضاد بينهما من جهة اخرى فلو واتفقا ابو يوسف في رواية لا يذهب عليك ان
في رواية صاحب الهداية الموافقة لما يأتي من الامامين لانه ليس ابو يوسف فقط وفي رواية صاحب الكفاية الموافقة لما يأتي
من الامامين لانه ليس فقط وفي رواية صاحب الكفاية الموافقة لما يأتي عن محمد فيلغو في هذه العبارة من الكلام
ما لا يخفى ولو لسقط كان اظهر قوله فلا يتناول لفظ واحد اه ولا قرينة تدل على ارادة الاصلاح والا يضاح
والا جزم في الكفاية قوله فان ذا الخلق لا يعلم الخ فلا يخفى ان هذه الغرة مذكورة في الهداية واشار اليه صاحب
التلويح في شرحه بقوله والى هذا مال صاحب الهداية في باب الوصية

الوصية بالخدمة والثمرة

قوله

قوله بخلاف ما اذا صح بيع عبد ... اه قال في النهاية فالحاصل ان ابا حنيفة ... فرق بين جعل الزمن داره

بيعا او كتبة فلم يجز في الاول كما يعرف هنا والجاز في الثاني كما يعرف في البيع وصية لم تجز

كما عرفت هنا وتوقف عندها ابو حنيفة ان يجعل كل واحد منهما ... الافلا كما في النهاية قوله او صح لزيد كذا في النسخ

التي عندنا لعل فيه السقط الصحيح من الايصاء بمعنى جعل الغير وصيا يستعمل بالباء وبغيره يحمل الغير عليه يستعمل

بالام فمن زعم العبارة او صح لزيد وقطا وحاصله الرد ما وصح بيعه تعمل بموته زناده في النهاية عند عدم

حضوره قوله وقطع البيع الصورة عن الوصية وان لم يعلم كونه وصيا يعرف هذا في النسخ على كونه من الثلث

والصحيح المطابق للرواية ان من المتن والا فلا يكون خلاف بين المتن والشرح على ما يقتضيه الطبع السليم قوله

وليس معروفا على الاصل المتقدم ومن لم يتقن فعليه عبارة عن المولى فان فرض المسئلة على ما هو المعتبر عليه الغير الموصى

قوله فانه حر على ما سبق الاشارة اليه قوله وقال ابو يوسف يتصرف كما يشاء الخ لفظ الزيلعي

قال ابو يوسف ينفرد كل واحد منهما بالتصرف قوله والذخيرة وخلاصة الفتاوى المراد بخلاصة الفتاوى

على الخصوص كما قاله في النهاية وبغير الموصى به بالخصوص قوله وفي خلاصة الفتاوى قوله

الوقاية والخصوصية وقضاء دينه وطلب الشراء قوله فان اوصى الى اولهما اه قد لا يتأتى بسبب عليل

ان قوله والى آخر الوصي الزكا) جبا لا يكون ذكر الآخر وهو مثل ما في الوصي الى الخاصة بسبب الموافق

للرواية وغيره الاقتصار على قوله فان اوصى الى قوله خلف الخصم وصيا ايضا كافيا بهذا القول الراجح قوله

الآن لكن عند الامام صاحب القنية الى در قوله لم يتوقل بوكيل لك لجعل القاضي موقوفا بهذا قوله

الآن لكن عند الامام صاحب القنية الى در قوله لم يتوقل بوكيل لك لجعل القاضي موقوفا بهذا قوله

تقلا عن الخواهر زاده ثم ان هذا التفصيل على ما صرح به في النهاية انما هو في منصوب الميت فلا

وجه لما يظن من خصوص القاضي كما وقع من صاحب الدرر وكلام القنية مشتمل ذكر فلا اوجه لبناء الكلام

على ما فهمه وتخيله حاذكره في النهاية هنا ويقبل الوصي ان يقول انما قبلت لاعاونك لا لاكون وصيا

في المتن وان كان بعد موته في النسخ غير معلم بعلامة المتن فقد فاته القول وصح الميت اه هذا الكلام

نقلا صاحب القنية عن الاستاذ والخلاف صاحب الدرر ذلك الى الكلام ظهير الدين المرغيناني في قرية

قوله كما لا يخفى ان الاولاية ينتقل الى الوصي في الملك والى النفس حتى كان له تزويج الصغار والتصرف

ثم الجد يقوم مقام الاب لانه يخلف فيصح الايجاره اذا الوصي لانه يخلفهم الميت ايضا فان يوصي الى اجنبي

فيحاله ولاية عند موته وكان المرصي والاية عند موته في حاله وتركة الموصي يحيى فيصح وصايته فيها تخييل

قول الوصي الثاني منزلة الوصي الاول فيها الخ الدراية وشرحه للاتقاني قوله واوصى الى غيره زيد وليكيل

بحيلتي لكن في النسخ والاصح ان يقول اوصى لعل لان هذا الاتقاء ليس بمعنى الايقاء الاول قوله وبغير مقدرا

بنزاه الموصي حتى لو ظهر الجور في حياة الوارث ثم مات فالسلطنة للوارث ثم انتقلت الحارثة فان الولاية

عرايا التغير كما لو كان المستحق للوارث والمنتقل الى الحارثة فان الولاية للوارث اذا

كان غائبا الى البيع اما كان صغيرا فالولاية الى الغيبة الى الحارثة البيع ثم الصغير الى البيع

على هذا والظاهر ان الحكم كذلك فيما لو مات الموصي الموصى له ان ضاع تسلم الموصي

قوله تأمل قال الزيلعي لان الوصي لا يخلف الا من له ولاية للحفظ والتركة كما اذا هلك بعض

التركة قبل القسمة انتهى انه لا فرق ذكره الزيلعي بين ان يكون الورثة كبارا او صغارا والاب البيع في حال الصغار

والقسمة في حق البيع فلا يخفى ذكره الزيلعي لانه شريك الوارث الغير الموصى له قوله والقاضي قسمة التركة

لما يظهر من النزع قوله الجلبي للقاضي ان يقسم التركة على الموصى له الغائب لان الوصية صحيحة وان كان قبول

والرد لو مات الموصى له قبل القبول يصير الوصية ميراثا لورثته كما قال الزيلعي وقد مضى المتعرض الى ذلك القاضي

او امينه لما قال الزيلعي قوله فان لم يكن له على الورثة سبيل لعظ الزيلعي لم يكن له على الورثة سبيل والمعنى القاضي التركة

صح بخلاف ما تقدم عند ح وقال ابو يوسف غائب الغرر مستثنى قالت الوصية وتم تخارج عنه وان لم يكن مستثنى قالت

تخارج عنه تم من الثلث الى تمام الثلث وقال محمد لا تخارج عنه قوله كوصية بالصحيح الصغير لانه يجب عليه

مانع هذه العبارة من ابراهيم كذا) صحة الصغير متروكة بيع والصحيح الموافق للمتن وغيره عبد الصغير فليكن قوله فيما يحتاج

من النزع الجلبي في هذا ايضا والاوضح لعظ الصحاح قوله صغيرا من الورثة

عبد فباع الوصي اه قوله وبجانة وهي ان يعطي السلعة بالغبن ليشتري ويريد بها هنا ما هو قوله بخلاف عند الثلثان

قوله صحة ضمن يعني ضمن مقدار الدين لا قيمة الكل من الثاني قوله وعبارة الدرر فان هلك مقدار ما حاز موديا

من ذلك دين تقسم التركة بينهما متعلق بالمسئلة الثانية وكان يظن بمعارضة الوصي ان يجعل مال الصغير مضاربة عند غير

مانع الدين قوله والاصدق الوصي شهد بمثل ما شهد به ولكن القاضي لا يجد له كذا في الجوهرة قوله

ان الوصي القيم يتصرف بمال اليتيم بما ذكره في الهداية الخ المبسوط والذخيرة وسائر المتون والشروح ولا يدفع المال الى الموصى

اليه الحفظ دون التجارة قوله والتاجر قوله ان يتاجر الوصي مال اليتيم لكن لو قرض مع انه لا يملك له قرض صح لا يحتج

به الوصي لزفر الخانية قوله وظاهر ان يقرضه اه هو منصوب عطفا على الضمير المنصوب في تقرضه

وله قال وان يتاجر مال الوقف كما اوضحه قوله الا ان يكون لمال اليتيم ولو لم يبع فيه يصير العقار غرقى

الوصي لزفر الخانية قوله لان الاب يملك بيع العقار والوصي العقار وكذا وصي الاب قوله وكان الاب

ان لا يملك الوصي عاسوى العقار لان لا يملك الاب على الكبير بخلاف الوصي الحاضر لان الاب يملك بيع عاسوى العقار

ذكر التعليل الآتي قوله غير زاده صحة التعليل لجواز ان لا يملك الوصي الحاضر بيع عاسوى العقار

غير العقار راضيا ولا الاب كما لا يملك على الكبير الحاضر الا الامام اه التقرير ومنه يظهر ان قوله كالوصي

والاية الوصي على عاسوى العقار كالمتن قوله فعلى هذا بقدر الدين قيل اقول على بيع الباقي ايضا عند الباقي

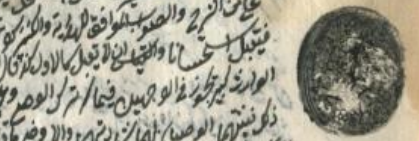
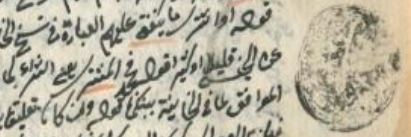

نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين يا محمد يا مصطفى

٨١٨